

الدُّرَّةُ الْيَتِيمَةُ
شرح أشعة ليمينة نظم السفينة

□ الدرّة اليتيمة شرح السبحة الثمينة نظم السفينة

تأليف: محمد بن علي بن محمد باعطية الدوعني

الطبعة الثالثة ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف ©

قياس القطع: ٢٤ × ١٧

عدد الصفحات: ٣٦٤

رقم الفسح على الحاسب الآلي: ١٠٢٦٦٦ المملكة العربية السعودية

رقم الايداع لدى الهيئة العامة للكتاب م/ حضر موت: ٢٤٦

الواصفات: العبادات / الإسلام

يمكن مراسلة المؤلف على العنوان التالي: m.a.baatiyah@live.com

www.mabaatiyah.com

تليفون: ٠٠٩٦٧٥٤١٧١٣٠

التوزيع في الجمهورية اليمنية: مكتبة تريم الحديثة - حضر موت

الإخراج الفني
خدمة النص: تشكيل وتقييم



hasansharif114@hotmail.com

الدُّرَّةُ الْيَتِيمَةُ

سُرْعُ السُّجَّةِ لِئِمْنَةِ نَظْمِ السَّفِينَةِ

لِلسَّيِّدِ الْعَلَامَةِ الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ
الْحَبِيبِ أَحْمَدَ مَشْهُورَ بَنِ طَهِّ الْحَدَّادِ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

تَأْلِيفُ
الْفَقِيرِ إِلَى عَفْوِ مَوْلَاهُ الْغَنِيِّ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بَاعِطِيَّةِ الدُّوَعَانِيِّ

طَبْعَةٌ مُنْقَحَةٌ وَمَزِيدَةٌ



تقريظ العلامة الحبيب

عبد الرحمن بن أحمد الكاف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين النبي الأمين، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد: فقد طلب مني الأخ المفضل حميد الفعال العلامة محمد بن علي بن محمد بن سعيد بن عبود باعطية الحضرمي، حفظه الله وأكثر من أمثاله أمين، أن أضع تقريظاً على ما كتبه وألفه شرحاً لرسالة الحبيب العلامة، السيد الفاضل، الجليل الشريف، الغني عن التعريف، المتوفى بجدة يوم الأربعاء ١٤ رجب، ويوم الخميس دفن بمكة المكرمة ١٥ رجب عام ١٤١٦ هـ، سيدي أحمد بن طه الحداد، المعروف بلقب (المشهور)، وأسمى ما ألفه بـ (السبحة الثمينة في نظم السفينة)، أي: سفينة النجاة في فقه سيدنا الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وكانوا سلفنا آل أبي علوي يقدمون التعليم بها لعله لسرّ يروونه فيها، وكذا من خلفهم، وبعد ظهور رسالة الحبيب أحمد بن زين الحبشي قدموا التعليم فيها تبركاً به رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. فلم يزل سيدي الأخ محمد بن علي باعطية المذكور يلح عليّ في طلبه ظناً منه بأنني من أهل العلم، ولو يعلم ما عندي من العلم ما التفت إليّ، فاعتذرت له وأعلمته ببعض أعذارني من العجز وقلت له: أنا الآن قد بلغت من العمر مَنْ يقال له مخرف، لا معرّف. وكشفت له غير ذلك من العجز، فلم يلتفت إلى قولي ظناً منه أنّ لي معرفة وليست كذلك، وأنا عاجز من جهات كثيرة، ولكن حسن ظنه بي لم يدعه ينصرف عني، فأجأني إلى ما لا أفي به، ولست له أهلاً فعلاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. قال القائل:

لم يكن لي قلمٌ يشفي العليل لا ولا وقتٌ فأبدي العجبا
فاصفحوا عني وقولوا مرحباً مثل ما قلت قريباً مرحبا

شكركم حق عليّ واجبٌ ولكم شكراً علينا وجبا

نعم هذه الرسالة الموسومة بـ (السبحة الثمينة في نظم السفينة)، التي نظمها السيد الفاضل أحمد بن طه الحداد، هي من أسنى المؤلفات الموجزات وأقرب وأسهل للحفظ للمسائل والمراجعات، وما ألفه الشارح زادها حُسناً على حُسْنِ فيها يَسْهُلُ للطالب حفظ مسائلها وإدراك غوامضها، وذلك كما ألف الإمام ابن رسلان (الزبد)، وهي تكاد تكون نظماً لأبي شجاع، فجزى الله الناظم والشارح خير الجزاء.
قلت:

لا يكثر القول إلا من بليدٍ مُضَيِّعِ الفهم والأمر الرشيدِ
وقد كثر كلامنا بدون معنى، وليتني لم أكتب، ولكن معذرة وامثالاً لأمركم سيدي الأخ،
ففعوا سيدي والسلام.

عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله الكاف

وكتبه الفقير إلى واسع الألفاظ

حفيدة الملطوف به علي بن حسن الكاف

وكان ذلك بيوم الثلاثاء

٢٠ / ربيع الآخر / عام ١٤١٧ هـ

تقريظ العالم الفاضل

السيد عبد الله بن محمد الصادق الحبشي رَحِمَهُ اللهُ

والله أرجو المنَّ بالإخلاص
وحامداً أعني بمحمود الخصال
بأنه السوارث في الحقيقه
يهناك مانلت من المراقبي
فكل ذوقٍ قد شرحت ما له
بنظمه خاتمة السفينه
من الرجاجيل الكرام القاده
رضوان ربنا عليهم أجمعين
على اتباعهم بدنيا وبدين
شارحها محمدٌ أبو علي
قد فاز بالعطية المرجوَّة
به أشار أحمد المشهور
أعني به خليفة الأشياخ
فالله يسكنه فسيح جنته
فالله يُخْلِفه علينا بالخلف

والأخذ للخيرات بالنواصي
بنظمه خاتمة أعطى مثال
للسرِّ والماشي على الطريقه
عبرت عن معرفة الأذواق
من حالة الأقوام خذ مثاله
قد سميت بالسبحه الثمينه
أكرم بهم أنعم بهم من ساده
ونسأل الله بحقهم يعين
ونسأل التوفيق لي والمسلمين
أعني به محمد ابن علي
بشرحه منظومه الفتوَّه
به عليه من حظي بالنور
من فاز بالسبق على المؤاخي
بجوده وفضله ومنته
الصالح فنتبع من قد سلف

الحمد لله الذي شرح صدر أخينا في الله محمد بن علي باعطية للقيام بشرح السبحة الثمينه نظم السفينه، وقد طالعت الشرح ووجدته قد وفي بالمقصود، ولأن الشارح قد عرف حال ومقال الناظم الحبيب العلامة أحمد مشهور بن طه الحداد الذي أشار عليه ذلك.

ووجدته على حسب المراد، ونسأل مولانا التوفيق والسداد وبلوغ كل سؤل ومأمول.

وارث السرِّ حامد
هاكاه محققاً
باعطيه بالعطاء
قد شرحت للسفينة
وأتييت بالعجيب
هكذا ثم هكذا
والصلاة على النبي
وعلى آل وصحبٍ

وعليّ إمامنا
دون شكّ هاهنا
فزت من شيخٍ لنا
نظمها دون عنا
ووفيت بالمتنا
من عطا خلاقنا
تتكرر هاهنا
هم مصابيح الدنا

قال ذلك الفقير

عبد الله بن محمد الصادق الحبشي

تقريظ العلامة الفاضل

القاضي السيد محمد أحمد رشاد البيتي حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، الذي وفق من أراد به خيراً للتفقه في الدين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين وأصحابه الهداة المهتدين.

وبعد: فقد قرّرت عيني، وفرحت نفسي بما أطلعني عليه الولد المبارك، الشاب الصالح، الفقيه، الشيخ محمد بن علي باعظية - أعطاه من واسع فضله وزاده من كل خير - من شرحه المسمى (الدرة اليتيمة شرح السبحة الثمينة نظم السفينة) على نظم شيخه الحبيب العلامة السيد أحمد مشهور بن طه الحداد المسمى: (السبحة الثمينة نظم السفينة = سفينة النجاة).

وقد سرّحت طرفي في هذه الشرح المبارك، فرأيتُه شرحاً وافياً بالمراد، جمع فيه مؤلفه من المسائل الفقهية والفوائد العلمية العظيمة ما حصّله من أجمع الكتب الفقهية وأشملها في مسائل العبادات وقد بذل في تأليفه وتحريره وتنقيحه مجهوداً عظيماً.

وأسأل الله أن يجزيه عليه أفضل الجزاء وأن يبارك فيه، وأن يزيده من العلم والفضل، وأن يجعله في صفوف الفقهاء المبرزين، وأن يقيه شرّ العوائق والقواطع.

لقد سررت بهذا الشرح، لا سيما وأن مؤلفه ما يزال في ريعان الشباب، أمدّ الله في عمره وبارك له فيه، ونفع الله بهذا الشرح، وأجزل المثوبة لصاحب المتن، وللناظم والشارح والقارئ. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلّم.

وكتبه الفقير إلى عفو الله

محمد رشاد البيتي السقاف

تقريظ العلامة الفاضل

السيد أحمد بن علوي بن علي الحبشي رَحِمَهُ اللهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي وفق للفقهاء في الدين من أَرَادَهُ واختاره من عباده المؤمنين، والصلاة والسلام على سيد المعلمين، وحبیب رب العالمین سیدنا محمد الأمين وعلى آله سفن النجاة وصحبه الهداة والتابعین.

وبعد: فقد أطلعني الأخ في الله: الصادق في حبه، وولاه لأهل بيت رسول الله، الشيخ الفاضل، العلامة البقية، والفائز بالهبات العظيمة بمحبته للبضعة المحمدية محمد بن علي باعظية، متع الله به وكثر من أمثاله وبلغه ما هو بباله، على شرحه للمنظومة المسماة: (السبحة) لسيدي الإمام شهاب الدين العارف المكين، الذي قام بنشر الدعوة والإرشاد حتى هدى الله به من الخلق ما لا يحصره التعداد أحمد مشهور بن طه الحداد، فوجدته شرحاً مفيداً لكل طالب ومريد ومستفيد، أحسن فيه وأجاد ووفى بالمراد، ومهد السبيل وأتى بالدليل، فعلى طلبة العلم الشريف أن يقتنوه ويطالعوه ويراجعوه ليحصل لهم وبهم الانتفاع في كل البقاع، وبحمد الله قد عمّ النفع بهذا المتن المختصر، فما من طالب علم إلا وقرأه أو حفظه عن ظهر قلب، وهذا مما يدل على إخلاص مؤلفه في تأليفه. حفظ الله لنا الشارح، ولا زال في حلال العلوم والمعارف غادياً ورايحاً، ورحم الله ورضي عن سيدنا الناظم، وعن مؤلف المتن، وكل متعلم وعالم، وجعلنا منهم وفيهم إنه كثير المراحم.

وكتبه الفقير

أحمد بن علوي بن علي الحبشي

٢٩/٢/١٤١٧هـ - ١٥ يوليو ١٩٩٦م

تقريظ العالم الفاضل

السيد عبدالقادر جيلاني بن سالم الخرد حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه كلمة وفاء وإعجاب قلتها بعد اطلاعي على كتاب شرح السبحة الثمينة في نظم السفينة للشيخ الفاضل الفقيه المري محمد بن علي باعطية حفظه الله ومتع به وأكثر من أمثاله:

واغتنم (سُبْحَةً) هناك (ثمينه)
بما فيه من معان حسينه
من فقد فاز من تذوق دينه
في كؤوس شفاه ذات زينه
يسكر الطالبين إذ يشربونه
بـروح جذابة وسكينه
رح فاليوم كلهم يشتهونه
بشوق كالشَّهد إذ يجنونه
مثل حبِّ طُلابه يلقطونه
فاستساغوا شروحه وامتونه
حيث أبدى هذي الكنوز الدفينه
بالعطايا وأن يُطيل سنينه
وعلى نشر دينه أن يعينه
تتغشى خير الأنام أمينه

نزه الطرف فوق سطح (السفينة)
واعشق (شرحها) لينشرح الصدر
وتذوق معنى التفقه في الديد
وتضلع من شرب فقهٍ لذيذٍ
رقَّ منها الزجاج والفقه خمرٌ
ويدير الكؤوس عالمنا الفدُّ
حبب الفقه للشباب بهذا الش
يقطفون المسائل الصعبة اليوم
ينثر المشكلات في الشرح نثرًا
سهل الفقه بعد أن كان صعبًا
فجزى الله باعطية خيراً
أسأل الله أن يمنَّ عليه
في عوافٍ وصحة وأمان
وصلاة الإله في كل حين

وبعد: فإنه مثل ما يكون الابن امتداداً لأبيه وذكراً له بعد وفاته، يحمل اسمه، ويحيي رسمه، كذلك يكون الطالب والمريد امتداداً لشيخه، ينشر علمه، ويحيي منهجه وفهمه، ولولا الطلاب لما وصلت إلينا علوم المشايخ والأئمة وتعاليم الشريعة الإسلامية، فإن الكتاب العزيز والسنة المشرفة لم تكن لتصل إلينا لولا طلاب المدرسة المحمدية، وتفانيهم في خدمتها وتبليغهم عن شيخهم الأعظم صلى الله عليه وسلم، فتلقاها عنهم طلابهم ومريدوهم من التابعين، وهكذا تسلسل الأخذ وتوالى الطلب جيلاً بعد جيل وطبقة بعد طبقة في حلقات متسلسلة ودوائر مرتبطة.

بينما نجد عكس ذلك عند بعض الشيوخ والأئمة الأجلاء؛ حيث تموت علومهم بموتهم لتعانس طلابهم أو انشغالهم عن خدمة شيوخهم، بل إن هناك كثيراً من المذاهب الفقهية انقرضت واندرت ولم يعد لها وجود في عصرنا هذا بعد أن كانت قائمة ومنتشرة، وذلك لعدم اعتناء أتباعها بها وعدم نشرهم لكتب المذهب وشرحها وتحقيقها.

وشيخنا الإمام العلامة والبحر الفهامة رجل المفاهيم العجيبة والمعاني الغريبة والمراعي الحصيفة الحبيب أحمد مشهور بن طه الحداد رحمة الله عليه رحمة الأبرار، لم تكن تمضي على وفاته إلا عدة أشهر حتى برز اسمه في لمعان جديد يضيء للأجيال القادمة مسافات شاسعة في بيدااء المستقبل الواسعة على يد تلميذه ومريده أحنينا الجهد المحقق والفقير المدقق ذو الحجّة القوية والهمة العلية الشيخ محمد باعظية في هذا الشرح العجيب والسهل الممتع الذي تقمّص فيه روح إمامه، مما دل على أنه أخذ بزمامه، فلو تأمل الإنسان كثيراً من عبارات هذا الشرح وأساليبه لوجد الحبيب أحمد مدثراً بها ومخفياً تحتها، ومن يدري؟ فلعل الله يُسخر في المستقبل من طلبة الشيخ محمد باعظية من يكتب على هذا الشرح تعليقات وحواشي، أو يشرحه بشرح أوسع، ومن ينظم هذا الشرح أو يختصره، وهكذا يبقى العلم النافع على مرّ الزمان ينمو ويزدهر ويزيد، لا ينقطع ولا ينتهي مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» ومنها: «علم ينتفع به».

وإذا كان طلاب العلم في الأزمنة السابقة يجدون بعض العذر لعدم حصولهم على الكتب وعدم توفر الشروح المبسطة فإن طلاب العلم اليوم لا يعذرون بحال، فالمسئولية ملقاة عليهم،

وأصابع الاتهام بالتقصير تشير إليهم، فجزى الله الشيخ محمداً خير الجزاء حيث بسط للطلاب هذه المائدة ليعمَّ بها النفع وتحصل الفائدة، أسأل الله أن ينعش بهذا الشرح أرواح الطلاب ويفتح به لهم في الفهم ألف باب، إنه كريم وهاب.

قال ذلك

الفقير إلى الله والمستمد

عبد القادر جيلاني بن سالم الخرد

تقريظ العلامة

السيد سالم بن عبد الله بن عمر الشاطري حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد سرّحت نظري في أكثر هذا الكتاب القيمّ متناً وشرحاً، المسمّى: (الدرّة اليتيمة شرح
السبحة الثمينة نظم السفينة)، فناظمها الحبيب الجليل، العارف بالله ورسوله، الماشي على
منهج الحق والرشاد، سيدنا وشيخنا الوالد أحمد مشهور بن طه الحداد، وشارحها أحد تلاميذه
المباركين إن شاء الله.

وقد وجدته كتاباً مفيداً في بابه، وافياً بالمراد، نافعاً لمن قرأه بإمعان. فجزى الله الناظم والشارح
خير الجزاء، وأسأل الله تعالى أن ينفع به الأمة المحمدية، وأن يجعله خالصاً لوجه الله الكريم، إنه
على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

وكتبه الفقير إلى الله

سالم بن عبد الله بن عمر الشاطري

عفا الله عنه آمين

بمدينة تريم الغناء حضر موت

حرر بتاريخ ٢٨ شعبان ١٤١٧هـ - ٧ يناير ١٩٩٧م

تقريظ العالم

السيد هاشم بن علوي باعبود مولى الدويلة رَحِمَهُ اللهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمده تعالى صاحب الفضل والإحسان، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا ونبينا سيد ولد عدنان. القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، وعلى آله الطيبين، وصحابته المهديين والتابعين لهم بإحسان.

وبعد: فمما أسعدني وشرّفتني الاطلاع والتجول في معظم هذا الكتاب الجليل والمفيد، الذي جاءني وقت حاجته، والذي حذا حذو سلفه، فوجدته نافعاً مفيداً وافياً بالقصد والمراد، وقد أمعنته فكري وشرّحت نظري في كثير من صفحاته، فوجدته كتاباً قيماً متناً وشرحاً نظماً ونثراً، وهو المسمى: (الدرة اليتيمة شرح السبحة الثمينة في نظم السفينة)، فرحم الله ناظمها سيدي الهاشمي الجليل سليل بيت النبوة وحامل راية دعوتها شيخي وسيدي الحبيب أحمد مشهور بن طه الحداد رَحِمَهُ اللهُ رحمة الأبرار وأسكنه جنات تجري من تحتها الأنهار، وجزى الله شارحها خير الجزاء تلميذه ومحبه الشيخ الجليل محمد باعطية أعطاه الله كل أمنية، وبلغ بهذا الشرح وأصله ومن قرأه من الأمة المحمدية النفحات الرحمانية بحق خير البرية صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يجعل هذا الكتاب وسيلة للحفظ والنفع إنه على كل شيء قدير.

كتبه الفقير إلى عفو الله المدرس برباط تريم حضر موت

السيد هاشم بن علوي باعبود مولى الدويلة

حرر في ٢٠ رمضان ١٤١٧هـ

تقريظ الحبيب

العلامة محمد بن أحمد الشاطري رَحِمَهُ اللهُ

قد جاءني الأستاذ باعطيّة
بشرحه السبحة الثمينه
وهذه السبحة نظمٌ يجلو
جاد به أحمد بن المشهورُ
و حينما قدّمه إليّه
بأن بعض الفقهاء قد أيده
فمنهم الكاف الوجيه المعتدّ
ومن أولاء أحمد بن علوي
ومنهم الصادق عبد الله
ومنهم العلامة الجيلاني
ومنهم البيتي رشاد القاضي
ومنهم الفقيه عبد القادر
ومنهم البحر الحبيب سالم
وحامد ابن الناظم المشهور
ولم أشأ من بعد هؤلاء
لأنني شُغلتُ دأباً بالأهم
وأسأل الله بأن يثبنا
وليعدروني إن أتتهم كلمي
وصلّ يا رب على محمد
وناطم الأبيات عفو الخاطر

أجزل مولانا له العطيّة
وأسأل الرحمن أن يعينه
به سفينة النجاة تعلو
حدادنا حبيبنا المشهورُ
أفادني الأستاذ باعطيّه
على الذي قام به وساعده
وقاه ربُّ الخلق من أهل الحسد
الحبشي من فيه سر نبوي
أكرم به من سيد أوّاه
سليل حامد عظيم الشأن
أيام كان بالقضاء راضي
الخرد الشاعر ذو المشاعر
الشاطري وباعبود هاشم
أجاد في المنظوم والمنثور
تقريظه كنا قيد بناء
قبل المهم وهي من إحدى النعم
جميعنا فضلاً وأن يعيننا
مُرْتَجَلات تَبَعاً لِقلمي
وآله وصحبه إلى الأبد
محمد ابن احمد الشاطري

تمهيد

بقلم العلامة السيد عمر بن حامد الجيلاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، حَضَّ على النَّفَر لتحصيل الفقه في الدين، ثم أمر بإنذار من تخلف من الجاهلين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، وآله وصحبه الهداة المهتدين وعلى فقهاء المسلمين.

وبعد:

فخصوصيات الفضل الرباني متنوعة، يهبها الله لمن يشاء من عباده، فكما أورش سليمان داود عليهما السلام، وعلمهم منطلق الطير، وآتاهم من كل شيء، أورش أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاتم الكتب، واختارها واصطفها، وصيرها خير أمة أخرجت للناس، وبسط الرزق لمن يشاء من عباده، وجعل لبعضهم التمكين في الأرض، ومنح آخرين العلم ووهبهم الدقة في الفهم، وغرس للمؤمنين الصالحين في أفئدة الناس وداً، فصارت أفعالهم مرموقة وأقوالهم مسموعة، إن حضروا اشربت الأعناق إليهم متطلعة، وإن تكلموا أصغت الأسماع إليهم مستمتعة، وإن كتبوا انتشر مكتوبهم بين الناس، وتناولوه بالقراءة والحفظ والشرح والبيان، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم. ﴿كَلَّا نُمَدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾.

وفي كتب الفقه مختصرات، حُصَّت بالإقبال عليها والعناية بها، عباراتها وجيزة وفوائدها جمّة، خميصة من اللفظ، بطينة من المعنى، يسهل حفظها، ويُستنجد باستحضار نصوصها عند الحاجة والنوازل.

ف عند الحنفية (مختصر القدوري)، وعند المالكية (مختصر سيدي خليل)، وعند الحنابلة (مختصر الخرقي)، وعند أكثر الشافعية في فقه العبادات (سفينة النجاة) الذي نكتب هذه العجالة مقدمة

لشرح نظمها هذا.

وكتاب **(سفينة النجاة فيما يجب على العبد لمولاه)** ويسمى **(سفينة النجاة)** ألفه العلامة الشيخ سالم بن عبد الله بن سعد بن سُمير الحضرمي الشافعي، وهي سفينة نجاة كماثلاثها، تمخر البحار في موج كالجبال فينجو ركبها، ويدرك الغرق من تخلف عنها من الجاهلين لأنها باسم الله مجراها ومرساها، ولأن ما حوته من أحكام في العبادات مبني على أسس متين من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

وقد بدأ المؤلف كتابه بأصول الشريعة، وجمع ما يتعلق بأحكام الطهارة وأركان الصلاة وشرائطها وأبعاضها وشيء من هيئاتها، وكذلك الزكاة، وزاد بعض الشارحين على المتن أحكام الصيام والحج وآداب الزيارة، وأتى على شرح ما زاد.

وكان لهذا الكتاب المختصر انتشار واسع في كثير من البلاد الإسلامية، وأقبل الطلاب عليه بالقراءة والحفظ، والشيوخ بالتدريس والشرح، ففي سائر البلاد الحضرمية وبقية المحافظات اليمنية يبدأ طلاب العلم الشرعي تحصيلهم العلمي باستظهاره.

وفي حصوات وأروقة الحرمين الشريفين ومعاهدهما كالصولتية ودار العلوم ومدارس الفلاح قُرّرَ تدريسه.

وتجاوز انتشاره الجزيرة العربية إلى شرق القارة الإفريقية، كالحبشة والصومال وتنزانيا وكينيا وزنجبار وجزائر القمر.

أما في جنوب شرق قارة آسيا - إندونيسيا وماليزيا وما حولها - فقد نال عناية فائقة وترجم إلى لغات تلك البلاد كالملايو وجاوة والصندانية.

ودخل كتاب (سفينة النجاة) مجال كتابة منهج البحث العلمي، فقد جاء ذكره في كتاب (منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه) للأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وأحد الرواد العرب في كتابة منهج البحث العلمي، وقد صنّفه في قسم مصطلحات المؤلفات وعده من قسم السفن التي تجمع فوائد متعددة غير مرتبة حسب اصطلاح فقهاء حضرموت، وكان مصدره في ذكر هذا

المصطلح: (تحقيق تشييد البنيان) للشيخ عبد الرحمن بكير. والمكان المناسب لذكر (سفينة النجاة) عند الحديث عن المختصرات كـ (مختصر سيدي خليل) و (مختصر الخرقى).

ومؤلف كتاب (سفينة النجاة فيما يجب على العبد لمولاه) هو العلامة المعلم والقاضي والسياسي والخبير بالشؤون العسكرية الفقيه الشيخ سالم بن عبد الله بن سعد بن عبد الله بن سمير الحضرمي الشافعي، ولد في قرية (ذي أصبح) من قرى وادي حضرموت، وتربى وتعلم لدى أبيه الشيخ العلامة المعلم عبد الله بن سعد بن سمير، وقد وهم المؤرخ القدير الأستاذ محمد عبد القادر بامطرف في كتابه (الجامع) في عمود نسبه، وخالف ما أصفقت جميع التراجم عليه. قرأ القرآن الكريم وأتقن أوجه أدائه، ثم اشتغل بإقراءه فسمي معلماً، وهو اصطلاح حضرمي يطلق على من اشتغل بإقراء القرآن الكريم، وأحسب أنهم أخذوه من الحديث الشريف المخرّج في صحيح البخاري من رواية عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه». ودرس العلوم الشرعية على والده وعلى جمع من العلماء الذين امتلأ بهم وادي حضرموت في القرن الثالث عشر الهجري.

ونشر العلوم ودرّسها وأقبل الطلاب عليه ينهلون من معينه، وكان من أجلّهم السيد الحبيب عبد الله بن طه الهدار الحداد، والشيخ الفقيه علي بن عمر باغوزة. وأشرفت شمسها وظهر صيته حتى سيرت إليه قصائد المديح ممن هم في مرتبة شيوخه كالشيخ العلامة عبد الله بن أحمد باسودان، ومع اتساعه في العلوم الشرعية وقيامه بنشرها كانت له مشاركات في الأمور السياسية وخبرة بالعتاد الحربي. فقد انتدب إلى الهند ليختار للدولة الكثيرة خبيراً عسكرياً في شؤون المدافع فاختره وأرسله إليهم، وقام بشراء بعض أنواع الذخيرة الحربية الحديثة من سنغافورة وبعثها إلى حضرموت، وكان أحد القائمين بالصلح بين يافع والدولة الكثيرة. واختير مستشاراً للسلطان عبد الله بن محسن، لا يصدر إلا عن رأيه، وعندما خالفه السلطان ولم يرجع إلى مشورته واستبدَّ برأيه، سافر مغاضباً إلى الهند ثم إلى جاوة وتديّها.

وكان من أهل الصلاح دائم الذكر كثير التلاوة لكتاب الله، ذكر الشيخ أحمد الحضراوي

المكي عنه أنه كان يخطم القرآن الكريم وهو يطوف بالبيت الحرام. وفي (بتاوي) من بلاد جاوة أدركته المنية عام ١٢٧١هـ، وترك عدداً من المؤلفات منها:

١- (سفينة النجاة) هذا.

٢- (الفوائد الجلية في الزجر عن تعاطي الحليل الربوية).

والشيخ سالم بن سمير فرع من دوحه فيها مقرئو القرآن والفقهاء وفيها الأمراء والقضاة. فممن وصف منهم بالإمارة: الأمير عبد الله بن عوض بن سمير، جاء ذكره في حوادث عام ١١١٩هـ من تاريخ (العمدة المفيدة) للشيخ سالم بن حميد الكندي.

ومن أبرزهم: العلامة المعلم والقاضي الشيخ عبد الله بن سعد بن عبد الله بن سمير، كان واحداً من سبعة علماء كبار، ازدهرت بهم الحياة العلمية في حضرموت، وعُرفوا بالعبادة السبعة.

تولى قضاء (هينن) ودام فيه أكثر من خمس سنوات، وعندما غزا حضرموت عام ١٢٢٤هـ علي بن ناجي بن قملا - هذا الغزو تحدثت عنه مصادر التاريخ الحضرمي، واختلفت في مقصده، فبعضهم يجعل له هدفاً دينياً، والبعض الآخر يجعل له صفة ارتزاق، ولم أر له ذكراً عند من كتب في تاريخ نجد كابن بشر وابن غنام - حاوره الشيخ عبد الله، فأعجب ابن قملا بعلمه ورجاحة عقله، فقربه إليه واستأنس بحديثه.

توفي الشيخ عبد الله في الثامن والعشرين من ذي القعدة سنة ١٢٦٢هـ، ورثاه جمع من العلماء والأدباء، من أبرزهم العلامة الكبير السيد محسن بن علوي السقاف، وترك من المؤلفات:

١- الفتاوى.

٢- (المنهل العذب الصاف، في مناقب الحبيب عمر بن سقاف).

٣- نظم كتاب (الدعوة التامة).

٤- (كاف الطالب)، وهو اختصار لكتاب (أسنى المطالب في صلة الأرحام والأقارب)

للشيخ أحمد بن حجر الهيتمي المكي.

ومن كبار علمائهم: الشيخ الإمام العلامة عبد الوهاب بن عمر بن عبد الله بن عبد الرحمن

بن أحمد بن سمير، أحد أجداد الشيخ سالم بن سمير، نقل عن كتابه (الروضة الأنيقة والعروة الوثيقة في الرد على من لا يعرف المسائل الدقيقة) العلامة السيد الحبيب طه بن عمر الصافي السقاف في كتابه (المجموع لمهمات المسائل والفروع)، وهو كتاب عظيم، حفل بذكر مؤلفات وفتاوى عدد كبير من فقهاء حضرموت، عفت سيرهم وأخبارهم بفعل جهل الأخلاف. ومما نقله في (المجموع) عن (الروضة الأنيقة): مسألة عدم انعقاد تولية الفاسق إمامة الصلاة، وإن صُححت مع الكراهة خلفه، ومسائل دقيقة في بيع العهدة المعروف في حضرموت، رَحْمَهُمُ اللَّهُ وكافأهم عن العلم وأهله خير الكفاء.

(خدمة كتاب السفينة)

كثرت اهتمام الفقهاء بكتاب (سفينة النجاة) مع وجازته، فمنهم من نظمها، ومنهم من شرحه، وبعضهم كتب عليه حواشي، ومما يلفت الانتباه أن هذه الخدمة قد قام بها علماء من بلاد متعددة حتى من غير موطن المؤلف، ومن فقهاء مذاهب غير مذهب الشافعي الذي كُتِبَ فيه. وفي هذه العجالة أذكر ما اطلعت عليه من منظومات وشروح لهذا الكتاب المختصر أو رأيت له ذكراً ولم أطلع عليه، فمن ذلك:

(١) نظم السيد العلامة عبد الله بن علي بن حسن الحداد؛ ذكره الشيخ الفاسرواني، ولعل الناظم هو المترجم في الجزء الرابع من (تاريخ الشعراء الحضرميين).

(٢) نظم السيد العلامة محمد بن أحمد بن علوي باعقيل؛ ذكره الشيخ الفاسرواني.

(٣) نظم الشيخ العلامة صديق بن عبد الله البتوهاني اللاسمي؛ ذكره الشيخ أحمد

الفاسرواني.

(٤) تنوير الحجباً نظم سفينة النجاة:

للشيخ العلامة أحمد بن صديق اللاسمي الفاسرواني، انتهى من نظمه عام ١٣٤٣هـ، وزاد فيه على كتاب (السفينة) مقدمة في علم التوحيد، وألحق به أبواب الصيام والحج والعمرة، وختمه بمواعظ. وقد طبع النظم بمطبعة اختيار باندونيسيا.

(٥) اللؤلؤة الثمينة نظم السفينة :

جاء ذكره في تقديم كتاب (جواهر تاريخ الأحقاف). والناظم هو الشيخ العلامة محمد بن علي زاكن باحان الكندي، كان أول شيوخه في دراسة العلوم الشرعية وأدواتها السيد العلامة حسن بن إسماعيل الحامد، وكان يُخصه بمزيد من الملاحظة لما رأى فيه من سمات النباهة، ثم انتظم في سلك رباط تريم وأخذ العلم عن مشاهير مدرسيه، وأولهم شيخ الشيوخ العلامة الحبيب عبد الله بن عمر الشاطري، ومنذ عام ١٣٣٤ هـ صحب العلامة الحبيب أحمد بن حسن العطاس ولازمه حتى وفاته عام ١٣٣٤ هـ، وقد أفاد من علومه وتوسعت به دائرة معارفه مع قلة زمن اتصاله به، ولكن قليله لا يقال له قليل، ثم اشتغل بالتدريس وحصل به انتفاع، وكنت وأنا في الثالثة عشر من العمر قرأت عليه في كتابه (قرة الطرف في تعليم قواعد التهجي ورسم الحرف) بإشارة من والدي العلامة السيد حامد بن عبد الهادي الجيلاني، توفي الناظم في بلاد (صيف) بوادي دوعن في العقد الثامن من القرن الرابع عشر الهجري، وله من المؤلفات:

١- (جواهر تاريخ الأحقاف).

٢- (ذخيرة الأكياس في مناقب الحبيب أحمد بن حسن العطاس).

٣- (اللؤلؤة الثمينة نظم السفينة).

(٦) السبحة الثمينة نظم السفينة :

للسيد العلامة أحمد مشهور بن طه الحداد. نظمها في نحو ثلاثمائة بيت من النظم الجيد، وقال: إنه سيُحليه بشيء من علم أحوال أرباب القلوب المعتنين بتنقيتها من كل حوب، ولعله لم يتسن له ذلك فجاء ابنه الشاعر القدير الأديب السيد الأستاذ حامد فنظم ما حلّى به المنظوم بالنظم الراقي، ثم شرحه مقتبساً من (مدارج السالكين) للإمام ابن القيم وكتب الإمام عبد الله الحداد. ولد الناظم في عام ١٣٢٥ هـ ببلدة (قيدون) من وادي حضر موت، ودرس العلوم الشرعية على العلامة الكبير السيد علوي بن طاهر الحداد وأخيه الحبيب عبد الله، وسافر إلى الحرمين الشريفين وإلى جاوة وأخذ عن جميع العلماء هناك، ثم سافر إلى شرق إفريقيا واتصل هناك بالعلامة السيد عمر بن أحمد بن سميط، ولعله ممن حسن له المقام هناك، فساح في بلدانها ينشر

العلم ويدعو إلى توحيد الله، ونفع الله به وبتلاميذه، وكان يذهب إلى الأدغال لدعوة أهلها من الوثنيين والنصارى فأثمرت دعوته، فأسلم على يديه ومعه تلاميذه عشرات الآلاف، وكانت له صولات في رد النحلة القاديانية، ونصره الله عليهم في مواطن كثيرة، وبعد عمر جاوز التسعين أمضاه في التعليم ونشر الدعوة وافته المنية عام ١٤١٦ هـ بمدينة (جدة)، ودفن بـ(مكة المكرمة)، وله من المؤلفات:

١- (مفتاح الجنة) مطبوع.

٢- (المسك الفائح في أحكام الصيد والذبائح).

٣- رسالة في (تاريخ تدوين السنة النبوية).

٤- (السبحة الثمينة نظم السفينة) هذا.

(٧) كاشفة السجا على سفينة النجا :

للشيخ العلامة محمد بن عمر نواوي الجاوي المكي. أول شروح السفينة وأوسعها، كثير المسائل جم الفوائد، ولد الشارح عام ١٢٣٠ هـ، وقدم من إقليمه (بتن) بـ(جاوة) إلى (مكة المكرمة) وهو صغير، وأخذ عن علمائها وعن علماء (المدينة المنورة)، ثم سافر إلى الشام ومصر للاستزادة من العلم، وعاد إلى (مكة المكرمة) مدرساً مرموقاً في الحرم المكي الشريف، أفردته بالترجمة الشيخ عبد الستار الدهلوي، توفي عام ١٣١٤ هـ، وله من المؤلفات ما يقارب المائة.

(٨) الدررة الثمينة حاشية على السفينة :

للعلامة الشيخ أحمد بن محمد الحضراوي المكي. قال في مقدمته أنه بدأ في تعليق حاشيته وهو في بلاد (مصوع) من أرض الحبشة بأمر من شيخه محمد الشاذلي المغربي، وأنه في مدينة (الطائف). وهو من أجمل الشروح وأجمعها للمسائل، ويمتاز بذكر الدليل في كثير من المواضع، وألحقه بخاتمة في أحكام الصيام وتتمة في الحج والعمرة ثم آداب الزيارة. ولد في عام ١٢٥٢ هـ بـ(الإسكندرية)، درس العلم في صغره في الحرم المكي الشريف، وكان من أهل العلم والفضل والصلاح والزهد، توفي عام ١٣٢٧ هـ، وله من المؤلفات:

١- (العقد الثمين في فضائل البلد الأمين).

٢- (تخريج رواية أحاديث كشف الغمة).

٣- (الدرة الثمينة).

(٩) نيل الرجا على سفينة النجا :

للعلامة الفقيه السيد أحمد بن عمر الشاطري. من أمتع الشروح وأجملها، أضاف إلى جمال الأسلوب غزارة العلم، ولد الشارح عام ١٣١٢ هـ في مدينة (تريم)، وبدأ تحصيله العلمي في دورها ومعاهدها، وكان معقد آمال شيوخه، لا سيما شيخ فتحه ومربي روحه الحبيب عبد الله بن عمر الشاطري، وصفه العلامة ابن عبيد الله بقوله: [كان شهماً ذكياً نبههاً، له فهمٌ وقادٌ وفكرٌ نقادٌ، وكان متقناً متواضعاً، مستقيماً السيرة طيب السريرة، كثير البحث جم التحقيق غزير الاطلاع]. قلت: وهو على التحقيق بجميع هذه الصفات خليق، أدركته المنية ولم يبلغ الخمسين سنة، ترجمه ابنه العلامة السيد محمد، وترك من المؤلفات:

١- (الياقوت النفيس).

٢- (نيل الرجا).

٣- فتاوى فقهية.

٤- تحقيق لكتاب (بغية المسترشدين).

(١٠) نسيم الحياة على سفينة النجا :

للعلامة الفقيه القاضي الشيخ عبد الله بن عوض بن مبارك بكير. عباراته فقهية دقيقة، سلسلة رصينة، عني بذكر الدليل وشرح ما زاده الشيخ النواوي، وأضاف إليه أحكام الحج والعمرة وأتى على ذلك بالشرح، وألحقه بخاتمة في الزيارة وآدابها. ولد بـ(غيل باوزير) عام ١٣١٤ هجرية، وتلقى تعليمه على الشيخ الصالح المعمر عمر بن مبارك بأدبائه، ودرس عند الفقيه الشيخ عمر بن سالم بن يعقوب باوزير، وأدرك شيخ البلاد الحضرمية الحبيب علي بن محمد الحبشي فكان محظوظاً بالأخذ عنه، أحيا الله به الأحكام الشرعية فرفع منارها وأقام دورها ونشر نورها منذ أن تولى القضاء ثم رئاسته من عام ١٣٥١ هـ إلى عام ١٣٨٥ للهجرة، توفي عام ١٣٩٩ هـ بمدينة (المكلا)، ترجمه ابنه العلامة الشيخ عبد الرحمن في كتابه: (القضاء في

حضر موت في ثلث قرن)، له من المؤلفات:

- ١- (نسيم الحياة).
- ٢- (إشارات إلى قواعد الإسلام الخمس).
- ٣- (الجواهر المبتوثة في تعليق الدَّين بالحقوق والمنافع الموروثة).

(١١) إنارة الدجى بتنوير الحجا بنظم سفينة النجا :

للعلامة الشيخ محمد علي بن حسين المالكي. من أوسع الشروح وأتقنها، ولد الشارح في عام ١٢٨٧هـ بـ(مكة المكرمة)، وتلقى العلم عن أخيه الشيخ عابد مفتي المالكية وعن مشاهير علماء الحرم المكي، وكان واسع الاطلاع لا سيما في علوم العربية، وتولى وظيفة مفتي المالكية، توفي عام ١٣٦٨هـ. وله من المؤلفات ما يقارب الثلاثين مؤلفاً منها:

- ١- تقارير على شرح المحلي لـ(جمع الجوامع) في أصول الفقه.
- ٢- حواشٍ على (قوانين ابن جزى) الكتاب المشهور عند المالكية.
- ٣- تقارير على (حاشية الخضري) في النحو.
- ٤- إنارة الدجى.

(١٢) وسيلة الرجاء شرح سفينة النجا :

للعلامة الشيخ حسن بن عمر الشيرازي، من شرق إفريقيا. وهو شرح لطيف مطبوع، فرغ من تأليفه عام ١٣٦٦هـ.

(١٣) سلم الرجاء بشرح سفينة النجا :

للشيخ الفاضل عثمان بن محمد سعيد تنكل، ولد الشارح عام ١٣٢٠هـ في (جمبي) من بلاد الملايو، وقدم إلى (مكة المكرمة) صغيراً ودرس على علمائها، ثم درس في دار العلوم، وكان صالحاً زاهداً، توفي رَحِمَهُ اللهُ في (مكة المكرمة). وله من المؤلفات:

- ١- (منهج الطلاب في فضل العلم والآداب).
- ٢- (بغية المحتاج بكفاية ما يحتاج لكل معتمر وحاج).

(١٤) الدرّة اليتيمة شرح السبحة الثمينة نظم السفينة :

للشيخ الفقيه الأستاذ محمد بن علي باعظية. أشار عليه شيخه الحبيب الناظم بشرح نظمه، فاغتنم إشارته وبذل جهده فأثمر، فجاء شرحاً وافياً بالمطلب، قرت به عين شيخه وأقره، وامتزج الشرح بالنظم امتزاج الماء بالعود الأخضر، وأجلى غوامض المسائل وأنارها إنارة الصبح إذا أسفر، ومما جمّله وحلّاه حرصه على ذكر الدليل، ثم ذكره للمعايير المعاصرة الحديثة في المساحات والموازن.

والشارح من مواليد عام ١٣٨٢هـ ببلدة (قرن باحكيم) بوادي دوعن، وتلقى أول تعليمه في مدينة (الخريبة)، ثم سكن مع أهله مدينة (جدة)، واتصل بالفقيهين الفاضلين السيد عبد الله الصادق الحبشي والشيخ كرامة سهيل، فأفاد من فقههما، وحضر مجالس كثير من الشيوخ، من أبرزهم: الحبيب أحمد مشهور الحداد ناظم (السبحة الثمينة)، قرأ عليه في الفقه والحديث، ومن شيوخه: الفقيه القاضي السيد محمد رشاد بن أحمد البيتي.

نفع الله بشرحه هذا وأثابه عليه، وزاده علماً وفهماً، ونفع به نفعاً جماً.

وكتبه عمر بن حامد بن عبد الهادي الجيلاني

في مكة المكرمة

بتاريخ ٤ جمادى الثانية سنة ١٤١٧ للهجرة

ترجمة العلامة الحبيب أحمد مشهور بن طه الحداد^(١) رَحِمَهُ اللهُ

اسمه ونسبه الشريف

هو السيد العلامة الوالد أحمد مشهور بن طه بن علي بن عبد الله بن طه بن عبد الله بن طه بن عمر بن علوي بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن علوي بن أحمد الحداد بن أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن الفقيه أحمد بن عبد الرحمن بن علوي بن محمد صاحب مرباط بن علي خالع قسم بن علوي بن محمد بن علوي بن عبيد الله بن المهاجر إلى الله أحمد بن عيسى بن محمد النقيب بن علي العريضي بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط ابن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وابن السيدة الزهراء البتول ابنة سيدنا محمد رسول الله ﷺ.

رسول الله ﷺ

ولادته ونشأته

وُلِدَ بمدينة (قيدون) بوادي دوعن حضر موت عام ١٣٢٥ هـ، وبها نشأ وترعرع في بيت من بيوت العلم والصلاح، مفتتحاً بمبادئه العلمية تهذيباً وثقيفاً على كثير ممن كانوا أمثلةً تُحْتَدَى في التربية والتأديب، وقدوةً صالحةً في التوجيه والإرشاد. فتهدَّب طفلاً وتثقف يافعاً بطرقٍ للقوم مشهورة، وسننٍ ماثورة، وآدابٍ مرعية، ومواجيدٍ تسري بالفيض والسراية، ومشاهدٍ توصل إلى أعلى غاية. وكان والده الحبيب طه بن علي الحداد من أولياء الله المستورين المتبعدين عن الظهور قدر

(١) كتب هذه الترجمة السيد محمد ابن الحبيب أحمد مشهور الحداد في حياة والده سنة ١٣٨٩ هـ في مقدمة كتاب (مفتاح الجنة) الذي ألفه الحبيب أحمد مشهور رَحِمَهُ اللهُ، وقد تصرفنا فيها تصرفاً يسيراً باختصار أو إضافة. وللسيد حامد ابن الحبيب أحمد مشهور الحداد -رحمهما الله- كتاب عن حياة والده بعنوان (الإمام الداعية الحبيب أحمد مشهور الحداد صفحات من حياته ودعوته).

طاقته ووسعه، وقد أمضى جُلَّ حياته في إندونيسيا إذ هو من مواليدها، ثم انتقل إلى بلده حضر موت أواخر عمره، وكانت وفاته في حاوي خلع راشد عام ١٣٦٦هـ. وكانت أمُّه الصالحة السيدة صافية بنت طاهر بن عمر الحداد المدرّسة الأولى له رعايةً ودرايةً، فقد كانت من الأمهات القلائل اللاتي ضمنَّ الزمن بمثلهنَّ علماً وحصانةً وفضلاً، وكانت من حُفَّاظ القرآن الكريم فغذته بلبانها وهي تتلوه، ورعته بتوجيهاتها وهي تدارسه آياتها، وكانت أول من أخذ بسمعه لتروي له في أسفارها قصص الذين أدركتهم من أئمة العلم وأساطين الصلاح، وكأَنَّها ولسانُ حالها ينشد ما قاله جدُّها الحداد:

أولئك قومٌ قد هدى الله فاقته بهم واستقم والزم ولا تتلفَّت
ولا تعدُّ عنهم إنهم مطلع الهدى وهم بلَّغوا علم الكتاب وسُنَّة

شيوخه وطلبه للعلم

أخذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن عدد من كبار علماء وأفاضل عصره في حضر موت وغيرها. أما شيوخه بحضر موت فمن الذين قيل فيهم:

أولئك الناس إن قلوا وإن كثروا ومن سواهم فلغو غير معدود

وفي طليعتهم السيد العلامة الداعي إلى الله عبد الله بن طاهر الحداد وأخوه الجهيد الخبر علوي بن طاهر الحداد مفتي جوهور بماليزيا سابقاً، وعليهما كان جُلُّ انتفاعه وتلقّيه في معهد (الرباط) الذي أسسه ببلدة (قيدون) سنين عديدة، ومنهم عمدة السلف السيد صالح بن عبد الله الحداد وقدوة الخلف السيد أحمد بن محسن الهدار. كما سمع أيضاً من الإمام الكبير السيد أحمد بن حسن العطاس.

وكان شيخه الحبيب علوي بن طاهر يستصحبه معه في بعض رحلاته، فأخذه لزيارة تريم، وبها أخذ عنَّ لقيه من أكابر العلماء، كالسيد العلامة عبد الله بن عمر الشاطري والسيد العلامة عبد البارئ بن شيخ العيدروس.

كما استصحبه في عنفوان شبابه إلى جاوة (إندونيسيا) للاستزادة والتلقي عن شيوخ أجلاء

حطوا بتلك الديار وللاتجار أيضاً، فممن أخذ عنهم العلامة محمد بن أحمد المحضار والعلامة المعمر علي بن عبد الرحمن الحبشي والعلامة العارف بالله عبد الله بن محسن العطاس والعلامة علوي بن محمد الحداد.

ولم يدم بها طويلاً حتى عاد أدراجه ليخوض المعمران العلمي الصاحب الذي كان يرقبه وهو مهيوً له، فتلاقت مواهبه المصقولة بالنشاط المختلف الذي كان يدفعه إلى أندية العلم للطلب حيناً وللمناظرة والإلقاء آخر، فبرز على أقرانه بما وُهب من حب العلم والاطلاع، وهب يأخذ من العلوم بأوفر نصيب، فدرس التفسير والحديث والفقه والأصول والتصوف وعلوم العربية والتاريخ، وحفظ الكثير من متون هذه العلوم، وظهر أخيراً كخطيب وشاعر وناثر.

ومع ما توفر فيه من النضوج العلمي والعبقرية المبكرة كان مستديماً التلقي عن شيوخه ليلاً ونهاراً، فعرفه الوادي عالماً إسلامياً أديباً، دائماً على الإفادة والاستفادة، ثم مكث ما طاب له المكث بموطنه (قيدون) ينهل من معين العلم، ويستفيد من العلماء ذوي الفضل والصلاح حيناً ويفيد حيناً، حتى بارحها بعد تخطيه دور الشبيبة إلى إفريقيا الشرقية.

رحلاته ودعوته إلى الله

انتقل الحبيب أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في أول زيارة لها إلى شرق إفريقيا سنة ١٣٤٧هـ، ودخل زنجبار وقابله أهلها بما هو أهله من الحفاوة رغم صغر سنه، ثم غادر زنجبار ولكنه عاد إليها سنة ١٣٥١هـ، ودخل ميناء كينيا بمباسا، وزار العلامة الداعية إلى الله السيد صالح بن علوي جمل الليل في جزيرة لامو حيث يقيم، وأقام صلواته الوطيدة مع العارف بالله العلامة أحمد بن عمر بن سميط المقيم بزنجبار.

وعندما وجد الحبيب أحمد أن تلك الديار من شرق إفريقيا خلت من الدعاة إلا قليلاً يعدون على أصابع اليد قرر أن يستوطن تلك الديار، فاستوطن مدينة بمباسا ثم انتقل منها إلى أوغندا، واستقر بها ثمان سنوات في كمبالا عاصمتها، وذهب خلالها إلى المناطق المجاورة. وعند إشرافنا على حياته العَلَمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ في إفريقيا الشرقية تطالعنا السنون التي قضها ثمة

بأروع أثرٍ دينيٍّ ضخْمٍ؛ إذ بينما نشاهد الزهد والقناعة في حياته التجارية التي كانت مزاولته إيَّاهَا من باب صيانة العلم والحفاظ على شرفه والاستغناء عن الحاجة للناس ليس إلَّا، إذا بنا نجدُه موزَّع الأوقات في الطاعات والعبادات والإصلاح الاجتماعيِّ وفي الدروس الهامَّة الحاشدة التي يقوم بها في المساجد، ويحضرها العديد من العلماء والمصلحين والطلَّاب، ولا ننسى بيته الذي كان ندوةً يرتادها الشباب من طلاب العلم، فتتلمذ على يديه شبابٌ كثيرٌ يُعدُّ الآن في إفريقيا الشرقية مثلاً للخُلُق الكريم والأدب الإسلاميِّ والتوجيه السليم الحكيم.

ولقد هدى الله به خَلْقاً كثيراً، فأسلم على يديه الجُمُّ الغفير من الوثنيين والمسيحيين، وقد اشتُهر صيته في آفاق تلك الأقطار، ورُشِّح أكثر من مرَّة للقضاء العالِي فرفضه.

وهكذا عرفته إفريقيا الشرقية علماً من أعلام الهدى والإصلاح، فكان محطَّ الأظار من كل أبناء الجاليات الإسلاميَّة على اختلاف مشاربها، كما كان لوجوده أثرٌ كبير في ردِّ القضايا الاجتماعية والدينية في سبيلها القويم، فقد كانت هناك عادات متفشية استحكمت في النفوس ودرج عليها الناس حتى حسبوها من الدين -والدين منها براء- كعدم توريث البنات واختلاط النساء بالرجال في المناسبات الاجتماعية وانتهاك حرمة المساجد بما يحصل فيها مما ينافي الآداب الشرعية فهبَّ يرشد ويوجِّه بالحكمة والمواعظ الحسنة في كلِّ مناسبة حتى انتفع به كثير، واحمى بدعوته كثير من آثار تلك الجهالات.

وكثيراً ما أفتى، وكثيراً ما أصلح، وكثيراً ما ناشد بالتقريب بين الصفوف فالتفت حوله الجماعات، وهو أشدُّ الدعاة إلى الله قوةً في إفريقيا الشرقية لإحقاق الحق، وأجسرهم صراحة في تفنيد الباطل.

ولعلَّ أشدَّ ما أقامه أسداً هصوراً مقارعتَه بالحُجَّة النَّحلة القاديانيَّة الخبيثة، فقد فرَّخت وعشَّشت وتسربت إلى الكثير من الشباب المسلم والشَّيب في (أوغندا)، فانبرى لها يصول ويجول ويباحث وينظر في المساجد والمجامع، حتى أصابهم الخوف وخسر هنالك المبطلون.

ولقد عاصر السيِّد المترجمٌ أحداثاً وتياراتٍ عقائديَّة عنيفة اجتاحت تلك الديار، واستهدفت زعزعة العقيدة الإسلاميَّة في النفوس، وطرد الإسلام خارج الأسوار، فهبَّ ينافح ويدود عن

العقيدة الإسلامية مستخدماً ما وهبه الله من ذخيرة علمية واعية وعقلية ناضجة لتثبيت هذه العقيدة؛ ليتمكن المسلمون من الذود عن حياضها بعد أن أُشربت نفوسهم بها بفضل الله أولاً ثم ببسطه لحقائق الإسلام ومعارفه للنفر المسلم هناك ثانياً.

مؤلفاته

له رَحِمَهُ اللهُ شرح لمنظومة الشيخ سعيد بن نهبان (الدرة اليتيمة) في النحو، و(السبحة الثمينة نظم مسائل السفينة)^(١)، ورسالة في معنى التشويش المنهي عنه في الصلاة، وكتاب (مفتاح الجنة)، وكتاب (المسك الفائح في أحكام الصيد والذبائح)، ورسالة في (مراحل تدوين السنة النبوية)، ورسالة في (تحريم ترجمة القرآن العظيم الحرفية)، ومجموعة من الفتاوى المتناثرة في كل فن.

كما له مجموعة ضخمة من الخطب المرتجلة التي كان يلقيها في مساجد إفريقيا الشرقية كخطب الجمعة وغيرها، كما أن له مجموعة من القصائد الاجتماعية ومجموعة رسائل أخرى تُعدّ -ولا ريب- من غرر الرسائل الأدبية.

أما ذخائره في القرآن الكريم فله في معانيه مفاهيم إسلامية، وأخرى في السنة النبوية وما أثير عن السلف الصالح، وهو شديد النفرة من مغايرتهم، حريصٌ كل الحرص على اقتفاء آثارهم.

وفاته وانتقاله للرفيق الأعلى

وافته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المنية بمدينة جدة من أرض الحجاز، ولحق بالرفيق الأعلى عشية يوم الأربعاء الرابع عشر من شهر رجب الفرد لعام ١٤١٦ هـ، وقد ودعته الجموع الغفيرة في موكب مهيب بعد الصلاة على جثمانه الطاهر في الحرم المكي الشريف عصر يوم الخميس الخامس عشر من رجب، ودفن بمقبرة المعلاة بحوطة العلويين المشهورة.

(١) والكتاب الذي بين أيدينا شرح للنظم المذكور.

ترجمة الشارح الشيخ محمد بن علي بن محمد باعطية^(١)

اسمه ومولده

هو المرابي الفاضل الفقيه الشيخ محمد بن علي بن محمد بن سعيد بن عبد الله - ويقال له: (عبود) - باعطية. وترجع قبيلة (آل باعطية) إلى قبيلة (كندة) المشهورة. ولد شيخنا - حفظه الله - في شهر ربيع الأول من عام ١٣٨٠هـ / ١٩٦٠م ببلدة (قرن باحكيم) - إحدى قرى وادي دوعن الأيمن بحضر موت - . وأما والده فأصله من (خديش) وهي من قرى وادي دوعن الأيمن أيضاً، ولكنه انتقل إلى (قرن باحكيم) مع والدته - أي: جدة صاحب الترجمة - وهي من قبيلة آل بغلف من بلد (خسوفر)؛ حيث تزوجت هناك بعد أن فارقها جد صاحب الترجمة وسافر إلى (جاوة). وقبل ولادة شيخنا - حفظه الله - بشهر تقريباً، دق الباب على والده مجموعة من الأختار المشهورين بالصلاح وقالوا له: «مبروك الهادف محمد»، فقال لهم والده: «إن زوجتي لم تضع بعد»، فابتسموا وانصرفوا، ولعل هذا مما دعا والده أن يحرص على تسميته محمداً، وقد استبشر بما قالوه خيراً.

نشأته وتعليمه

نشأ شيخنا - حفظه الله - بعيداً عن نشأة أقرانه، فبعد وصوله إلى سن التمييز كان والده مسافراً فاعتنت والدته - حفظها الله - بتربيته، فما إن وصل سن السادسة حتى ذهبت به إلى معلامة القرن، فتعلم فيها القراءة والكتابة والقرآن الكريم، وفي تلك السن المبكرة كان ارتباطه وثيقاً بأهل البيت؛ إذ كان يتوطن القرن في تلك الأيام القطب النوير الحبيب صالح بن عبد الله

(١) وهو شارح هذا الكتاب ومتمم المتن بكتاب الحج.

العطاس وأخواه الحبيب محمد والحبيب عقيل، فكان -حفظه الله- يذهب إلى الحبيب صالح ويجلس عنده الساعة والساعتين لينال من عظيم بركاته وصالح دعواته، وكان الحبيب صالح يحب صاحب الترجمة ويواسطه، مما غرس ذلك محبة أهل البيت في قلبه منذ نعومة أظفاره.

وكان شيخنا -حفظه الله- شديد التعلق ببيوت الله، فكان يلازم المسجد وعمره ما بين السابعة والثامنة، وفي تلك السن التحق بمدرسة باصادق الجفري بالخرية لوجود العلامة الحبيب بركة دوعن وفتيها حامد بن عبد الهادي الجيلاني، فمكث هناك سنة، ثم انتقل إلى المدارس النظامية ودرس فيها.

وبعد ذلك رغب والده رَحِمَهُ اللهُ فِي انتقلهم إلى (الحجاز) عام ١٣٩٠ هـ، فوصل شيخنا -حفظه الله- مع بقية أهله إلى مدينة (جدة) في أواخر شهر ذي القعدة من السنة المذكورة، وواصل دراسته في (جدة) محل إقامته في مدارسها وأكمل تعليمه الجامعي فيها - نفعنا الله به وأمد في عمره-.

شيوخه

تتلمذ شيخنا -حفظه الله- على يد كثير من المشايخ الكبار، فمنهم الحبيب صالح بن عبد الله العطاس المتقدم ذكره، حيث كان صاحب الترجمة شديد التعلق به منذ نعومة أظفاره. ومنهم أيضاً الحبيب الداعي إلى الله عبد الله الصادق الحبشي، حيث كان أول من اتصل به شيخنا بعد انتقاله إلى (جدة)، فقرأ عليه في الفقه متن (سفينة النجاة) وكتاب (كفاية الأخيار)، وفي النحو كتاب (الكواكب الدرية)، وكان -حفظه الله- يحضر درسه الذي يلقيه في المسجد في كتاب (الإيضاح) للإمام النووي.

وفي هذه الأثناء: اتصل شيخنا -حفظه الله- بالشيخ الجليل كرامة سهيل، فقرأ على الشيخ كرامة متن (سفينة النجاة) وشرحها (نيل الرجاء) ثلاث مرات، وكان يقول له الشيخ كرامة: [نحن نقرئك في هذه الكتب ولكن نشرح لك شروح أهل (المنهاج)]، ثم قرأ عليه -حفظه الله- فاتحة (المنهاج)، ثم أمره بقراءة (عمدة السالك).

ومن مشايخه أيضاً: الشيخ الجليل المحب لأهل بيت النبوة الشيخ محمد بن عمر باخيرة رحمته الله، وكان الشيخ باخيرة يحب صاحب الترجمة محبة كبيرة، قرأ عليه شيخنا - حفظه الله - كتاب (بداية الهداية) للإمام الغزالي وقد حصل له منه الإجازة.

ومن ارتبط بهم أيضاً الحبيب المتواضع العارف بالله عبد الرحمن بن أحمد الكاف، لازمه صاحب الترجمة - نفع الله به - كثيراً خاصة إبان أزمة الخليج، وقرأ عليه كتاب (ضوء المصباح شرح زيتونة الإلحاق)، كما قرأ عليه أيضاً قطعة لا بأس بها في (المنهاج)، وقرأ عليه أيضاً كتابه (سلم التيسير) قبل ظهوره وطبعه، وكان الحبيب عبد الرحمن يحب صاحب الترجمة محبة كبيرة ودائماً ما يخبره بذلك، ومن مشايخه أيضاً: الحبيب العلامة والحرر الفهامة أبو بكر بن عبد الله عطاس الحبشي، قرأ عليه صاحب الترجمة في (رياض الصالحين)، وحصل له منه الإجازة.

ومن مشايخه الذين تلقى عنهم كذلك: الحبيب الجليل أحمد بن علوي الحبشي - عليه رحمة الله ورضوانه -، قرأ عليه شيخنا - حفظه الله - في الفقه والنحو، كما أخذ كذلك عن الحبيب العلامة حسن ابن الحبيب عبد الله الشاطري - رضي الله عنهم وأسكنهما فسيح جناته -.

ومن مشايخه أيضاً: الحبيب النوير والعلم النحرير السيد القاضي محمد رشاد البيتي - حفظه الله وأمد في عمره -، قرأ عليه شيخنا - نفعنا الله به - (فتح المعين) في الفقه، و(حاشية الكفراوي) في النحو، وقرأ عليه أيضاً في (مجموعة القضاء) للحبيب محسن بونمي، وقرأ في (عماد الرضا)، وفي (الميزان) للشعراني، وقرأ عليه أيضاً (زيتونة الإلحاق) مع شرحها للمصنف وشرحها للباجوري كذلك، كما قرأ عليه (جواهر العقدين)، ولا زال صاحب الترجمة مرتبطاً به ارتباطاً وثيقاً.

ومن مشايخه أيضاً: الحبيب الداعي إلى الله ورسوله بلسان الحال والمقال القطب الشهير عبدالقادر بن أحمد السقاف رحمته الله، تشرف شيخنا - حفظه الله - بالقراءة عليه في رسالة الإمام السيوطي (إحياء الميت في فضائل أهل البيت)، وحصل له منه الإجازة.

ومن قرأ عليهم صاحب الترجمة الشيخ الفاضل محمد العبيري رحمته الله - حنبلي المذهب -، وكان فقيهاً لا يُمارى في مذهب الإمام أحمد، قرأ عليه شيخنا - حفظه الله - كتاب (زاد المستنقع)

مع حفظه له، وقرأ عليه أيضاً في علم الفرائض كتاب (عدة الباحث) حتى قال الشيخ محمد العبري لطلابه: [أفرضكم محمد].

ومن قرأ عليهم صاحب الترجمة الشيخ الجليل عبد المنعم تعيلب وهو فقيه شافعي، قرأ عليه صاحب الترجمة -نفع الله به- أكثر (المنهاج)، كما قرأ عليه في التفسير أيضاً. وقرأ -حفظه الله- كذلك على كثير من العلماء والمشايع والأساتذة الأجلاء خلال مسيرته التعليمية مما لا يسع المجال لذكرهم، حيث قرأ عليهم في الفقه كتاب (الروض المربع) في فقه الإمام أحمد، وقرأ في النحو (شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك) مع حفظ (الألفية)، كما قرأ عليهم في أصول الدين والتفسير والتجويد والحديث دراية ورواية وأصول الفقه وعلم العروض والقوافي وغير ذلك من العلوم.

كما اتصل صاحب الترجمة -نفعنا الله به- بكثير من المشايخ أثناء رحلاته إلى الشام ولبنان وتركيا ومصر واليمن والهند والتمس منهم الإجازة فأجازوه.

وأما شيخه الذي عليه المعول والاعتماد، فهو الحبيب الداعي إلى الله منبع الإمداد، القطب أحمد مشهور بن طه الحداد؛ إذ لم يزل شيخنا حفظه الله منظوياً تحته كارعاً من مصافي مشاربه، مستضيئاً به في مشارق طريقه ومغاربه، قرأ عليه شيخنا (رياض الصالحين)، ثم قرأ عليه (زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم)، ثم قرأ عليه في (تيسير الأصول لأحاديث الرسول)، كما قرأ عليه أيضاً رسالة الإمام السيوطي (إحياء الميت في فضائل أهل البيت)، ثم انتقل -نفع الله به- إلى قراءة (الجامع الصغير) للإمام السيوطي إلا أنه لم يكمله؛ إذ انتقل الحبيب إلى رحمة الله ولم يزل شيخنا يقرأ فيه، وكان صاحب الترجمة يحضر درس الحبيب الخاص المعقود لأولاده وأحفاده في متن (الغاية والتقريب) حيث كانت تجري فيه مناقشات لمسائل الفقه، وقد ارتبط -حفظه الله- بالحبيب أحمد مشهور ارتباطاً وثيقاً وأحبه حباً عظيماً ولازمه حتى وافته المنية -رَحِمَهُ اللهُ وَنَفَعَ بِهِ وَبَعْلُومَهُ- عام ١٤١٦ هـ من الهجرة.

دوره في الدعوة إلى الله ونشر العلم

كما كان طلبه للعلم منذ صغره بهمة وعزيمة صادقتين فكذلك كان تدريسه، فقد بدأ شيخنا -حفظه الله- بالتدريس في المساجد قبل بلوغ سن العشرين في التجويد والحديث والفقه والفرائض والنحو وعلم الكلام، ولا يزال -أمد الله في عمره- كذلك حتى الآن بأمر من مشايخه، وقد دَرَسَ على يديه المئات الذين تلقوا نصيباً من القرآن الكريم والعلوم الشرعية. كما حفظ الكثير منهم القرآن الكريم، ومن ثم تخصص عدد منهم أيضاً في طلب العلوم الشرعية وغيرها من العلوم -نسأل الله النفع بالجميع-.

وقد دَرَسَ -حفظه الله- في مدارس الفلاح وغيرها من المدارس النظامية ما يقارب العشرين عاماً، كما قام بالدعوة إلى الله ونشر العلم بأمر من مشايخه في عدد من قرى اليمن ووادي حضرموت، وقام بتأسيس رباط الإمام الشافعي للعلوم الشرعية بالمكلا - حضرموت عام ١٤٣١هـ، حيث يقام فيه تعليم منتظم للطلبة المتفرغين لدراسة العلوم الشرعية، كما يقام فيه دورات علمية مكثفة لمدة شهر من كل عام، وقام -حفظه الله- كذلك بتأسيس كلية الإمام الشافعي للعلوم الشرعية بالمكلا عام ١٤٣٣هـ، حيث يمنح الطالب الدارس شهادة تعادل درجة البكالوريوس في العلوم الشرعية.

كما قام بتأسيس وإدارة مؤسسة الإمام النووي الخيرية للتنمية بالمكلا منذ عام ١٤٣٢هـ، والتي تسعى لتحقيق عدد من الأهداف منها رعاية طلاب العلم والعناية بتخريج علماء متخصصين وتطوير البحث العلمي، وعمار بيوت الله حساً ومعنى، وغرس روح الوسطية، ورعاية الأيتام وإعانة الفقراء والمساكين، والمساهمة في توفير وتحسين الخدمات الأساسية للمجتمع، وتشجيع ودعم جميع الجهود المبذولة في خدمة المجتمع.

وهو كبقية العلماء والسلف الصالح قد ناله من المشقة والإيذاء والكيد الشيء الكثير مدة طلبه للعلم وتدريسه، وقد تحمل -حفظه الله- أعباء الأمور منذ وفاة والده رَحِمَهُ اللهُ، ولكن لم يكن شيء من ذلك عائقاً له عن طلب العلم ونشره.

أهم صفاته

يتصف شيخنا - حفظه الله - بالتواضع الجم، فهو لا يرى لنفسه مكانة أو منزلة رغم ثناء مشايخه المتكرر عليه واغباطهم به، كما أنه شديد المحبة والتوقير لأهل البيت صغيرهم قبل كبيرهم وجاهلهم قبل عالمهم، بشوش الوجه جميل المظهر حسن المعاشرة، مربّب لطلبته بحاله ومقاله في زمن قلت فيه التربية، مواصل للأقارب وأهل العلم يسأل عنهم ويتفقد أحوالهم ويواسيهم، دائم الدعاء للعلماء وطلبة العلم في كل مكان، كثير المطالعة، شغوف بعلوم الفقه والعربية والأدب، مهتم بواقع الأمة الإسلامية وما يحوكه لها أعداؤها من المكاييد على جميع الأصعدة، وهو داعٍ إلى مذهب أهل السنة شديد التحذير من الانجراف في تيار الروافض والخوارج، وهو كغيره من علماء العصر شديد التأسف على عزوف كثير من أبناء الأمة عن طلب العلم وبخاصة علم الفقه. ولا يزال - حفظه الله تعالى - يدرس القرآن الكريم والعلوم الشرعية، وبابه مفتوح لطالبي العلم الراغبين في أخذ نصيبهم من ميراث نبينهم - صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين -.

مؤلفاته

لشيخنا - حفظه الله - مؤلفات في عدد من العلوم الشرعية، فمنها في علم الفقه: (الدررة اليتيمة شرح السبحة الثمينة) نظم الحبيب أحمد مشهور الحداد للسفينة، وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا، حيث أشار عليه الحبيب أحمد بكتابة شرح متوسط عليها، كما أشار عليه أيضاً بوضع مبحث في الحج تنميماً لربع العبادات في متن (سفينة النجاة) فامثل إشارته، والكتاب مطبوع، وقد تلقاه الشيوخ والطلاب بالقبول التام والنفع العام. وله كذلك كتاب (غاية المنى شرح سفينة النجاة)، ويمتاز بسهولة العبارة وجمعه لكثير من الضوابط والمسائل في العقيدة وربع العبادات. وله (زاد اللبيب شرح متن الغاية والتقريب)، وهو شرح موسع جامع لكثير من الضوابط في أبواب الفقه جميعها، وهو قيد الطبع. وله في علم الكلام (موجز الكلام شرح عقيدة العوام)، وهو مطبوع عمّ النفع به في كثير من البلدان. وله في علم التربية والسلوك

كتاب (السلوك الأساسية فيما يجب على أبناء الأمة الإسلامية)، وهو مطبوع عمّ النفع به كذلك للكثير لا سيما طلاب الدورات الصيفية، وكتاب (الاعتزاز والتشرف بالانتساب لأهل التصوف)، وهو قيد الطبع. وله في السيرة النبوية (غيث السحابة المطرة شرح الحديقة النضرة نظم السيرة العطرة)، وهو شرح متوسط على تلك المنظومة التي نظمها الحبيب أبو بكر العدني ابن علي المشهور -نفع الله به-، والكتاب مطبوع ومنتفع به. وله في علم التفسير (فوائد قرآنية في جلسات رمضان) لكنه لا يزال مخطوطاً، وفي علم التجويد (مذكرة الطلاب بما يجب معرفته من أحكام تجويد الكتاب)، وله مجموعة خطب منبرية كذلك.

كما أن له عدداً من الرسائل العلمية، منها: (القول المبين في أن علامات الساعة من أمور الدين)، و(التعليم الأبوي في ظل حاضر وماضي الأمة الإسلامية وموقف الاستعمار منه)، وله رسالة في بر الوالدين أيضاً، وأخرى في بدع المآثم، كما له رسالة بعنوان (العملية التعليمية في حياة الأمة الإسلامية)، نُشر بعضٌ من هذه الرسائل بمجلة الجذوة^(١)، والأخرى لا تزال قيد الطبع.

وله - حفظه الله - موقع إلكتروني (www.mabaatiyah.com) يحوي العديد من مؤلفاته وكلماته وفتاويه وغيرها من الفوائد.

نفعنا الله به وبعلومه، وأثابه، وأطال عمره، وزاده منزلة ورفعة وعلماً، ونفع به نفعاً جماً.

كتبه تلميذاه

عبدالله بن أبي بكر بن أحمد بلفقيه

محمد بن محسن بن عبد الله الجيلاني

(١) وهي مجلة تصدر عن مركز الإبداع الثقافي للدراسات وخدمة التراث التابع لأربطة التربية الإسلامية ومراكزها التعليمية والمهنية بعدن-اليمن.

السُّبْحَةُ الثَّمِينَةُ
نَظْمُ السَّفِينَةِ

للسَّيِّدِ الْعَلَامَةِ الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ
الْحَبِيبِ أَحْمَدَ مَشْهُورَ بَنِي طَهٍ الْحَدَّادِ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المقدمة)

لِلْمُتَّقِي سَفِينَةَ النَّجَاةِ
لِعَبْدِهِ تَفْقِيهَهُ فِي الْمَلَّةِ
عَلَى النَّبِيِّ الْمَبْعُوثِ بِالتَّعْلِيمِ
وَتَابِعِيهِمْ بِمَدَى الْأَوْقَاتِ
نَاظِمَةً مَسَائِلَ السَّفِينَةِ
وَعِلْمِ أَحْوَالِ الْقُلُوبِ الْمُسْتَتَرِّ
الْمُوصِلِينَ مُنْتَهَى الطَّرِيقَةِ
لِي وَلِمَنْ يَنْطِقُ بِالشَّهَادَةِ

لِلَّهِ حَمْدِي جَاعِلِ الثُّقَاةِ
وَجَاعِلِ الْإِرَادَةِ الْخَيْرِيَّةِ
وَأَفْضَلِ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْمُهَادَاةِ
وَبَعْدُ هَذَا سُبْحَةَ ثَمِينَةٍ
وَقَدْ تَحَلَّتْ بِزِيَادَاتٍ غُرُرُ
جَمْعِ الْعِلْمِ الشَّرْعِ وَالْحَقِيقَةِ
وَاللَّهُ أَرْجُو الْمَنْنَ بِالسَّعَادَةِ

(أركان الدين)

عَنْ رَبِّهِ لِيَهْتَدِيَ الْجُمْهُورُ
لِإِسْلَامٍ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ

الَّذِينَ مَا جَاءَ بِهِ الْبَشِيرُ
تَشْمَلُهُ ثَلَاثَةٌ أَرْكَانُ

(أركان الإسلام)

شَهَادَتَا التَّوْحِيدِ فَاعْلَمْ أَنَّه
وَالثَّلَاثُ الْإِيْتَاءُ لِلزَّكَاةِ
لِلْمُسْتَطِيعِ نَحْوَهُ سَبِيلًا

أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ أَتَتْهَا خَمْسَةٌ
وَبَعْدَهَا إِقَامَةُ الصَّلَاةِ
وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَذَا أُحْيَلًا

(أركان الإيمان)

بِسْمَةِ تَوْمُنٍ بِاللَّهِ الصَّمَدِ
وَرُسُلِهِ كَمَا أَتَى الْحَدِيثُ بِهِ
مِنْ رَبِّنَا مَا كَانَ مِنْ خَيْرٍ وَشَرِّ

وَهَاكَ لِلإِيمَانِ أَرْكَانًا تُعَدُّ
وَبِمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ الْمَهُولِ وَالْقَدَرِ

(معنى الإسلام والإيمان والجلالة)

لَفْظَانِ قَدْ جَاءَ الْمَعْنَى وَاحِدٍ وَبِاخْتِلَافٍ فِي كِتَابِ الْوَاحِدِ
فَالأَوَّلُ التَّصَدِيقُ بِالْجَنَانِ وَالثَّانِي الْأَعْمَالُ بِالْأَرْكَانِ
وَشَرْحُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا رَبَّ مَعْبُودًا بِحَقِّ الْأَهُو

(موجب التكليف)

وَحَيْثُ نَيْطَ الْحُكْمُ بِالتَّكْلِيفِ فَالْحَقُّ أَنْ يُعْلَمَ بِالتَّعْرِيفِ
فَالْحُدُّ بِالسِّنِينَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَالاخْتِلَامُ عِنْدَ تَسْعَ فَادْرَهُ
عَلَامَتَانِ فِي الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ وَالحَيْضُ فِي الْإِنَاثِ ثَلَاثُ الثَّلَاثِ

(أسباب الطهارة)

بِالمَاءِ وَالتُّرَابِ وَالحِجَارَةِ وَالدَّبْعِ خُذْ وَسَائِلَ الطَّهَارَةِ
فَالمَاءُ بِاعْتِبَارِ مَا نَعِ يُلِمُّ إِلَى قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ يَنْقَسِمُ
أَمَّا الْقَلِيلُ فَهُوَ دُونَ الْقَلْتَيْنِ وَالحُدُّ لِلْكَثِيرِ بِالسَّابِقَتَيْنِ
فَيَتَنَجَّسُ الْقَلِيلُ إِنْ طَرَا عَلَيْهِ نَجَسٌ وَإِنْ مَا غَيْرَا
وَيَحْمِلُ الْكَثِيرُ مَا لَاقَى وَلَمْ مِنْهُ يُغَيَّرَ طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ وَشَمٌّ
وَإِنْ بِطَاهِرٍ أَشْيَبَا فَهُمَا مُسْتَعْمَلَانِ حَيْثُ سُلِبَ اسْمُ مَا

(شروط أجزاء الحجر)

إِجْزَاؤُهُ شُرُوطُهُ ثَمَانِيَةٌ أَنْ يُنْقِيَ المَحَلَّ وَاسْمَعُ ثَانِيَةٌ
أَنْ لَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ يَطْرَا وَلَا يَجْفُ نَجَسٌ وَلَا يَنْتَقِلَا
وَلَا يُجَاوِزَنَّ صَفْحَةً وَلَا حَشْمَةً وَلَا يُلَاقِي بَلَا
وَبِثَلَاثَةٍ مِنَ الحِجَارَةِ وَالثَّمَانِ الشَّرْطُ لَهَا الطَّهَارَةُ

(فروض الوضوء)

فُرُوضُهُ سِتَّةُ النَّيَّةِ مَعَ
بِمِرْفَقَيْهِمَا وَمَسْحُ بَعْضِ مَا
غَسَلَ لَوَجْهِهِ وَالْيَدَيْنِ تَتَّبَعُ
بِالرَّاسِ وَالرِّجْلَيْنِ مَعَ كَعْبَيْهِمَا
أَنْ لَا يُقَدِّمَ عُضْوًا عَلَى عُضْوٍ
وَالسَّادِسُ التَّرْتِيبُ فِي الطَّهْرِ وَهُوَ

(شروط الوضوء)

شُرُوطُهُ عَشْرَةٌ وَلَائِ
عَنْ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ أَوْ مَانِعٍ
لِالسَّلَامِ وَالتَّمْيِيزِ وَالنَّقَاءِ
وَنَفْسِي مَا غَيْرَهُ بِالْأَعْضَاءِ
مَاءٍ عَنِ الْبَشْرَةِ لَا كَالطَّابَعِ
وَالجَزْمُ بِالْفُرُوضِ تَفْصِيلاً كَمَا
وَعِلْمُهُ كَوْنُ الْوُضُوءِ فَرْضًا
وَزَيْدٌ شَرْطَانِ لِدَائِمِ الْحَدَثِ
أَفَادَ شَرْطٌ ثَامِنٌ طَهُورٌ مَا
دُخُولِ وَقْتٍ وَمُؤَالَاةُ مُحْتِ

(موجبات الغسل وفروضه)

لِلْغُسْلِ سِتُّ مُوجِبَاتٍ إِنْ وَلَجَ
وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَالْوِلَادَةُ
فِي الْفَرْجِ كَمَرَّةٍ أَوْ الْمَنِيِّ خَرَجَ
وَالْمَوْتُ وَالنَّذْرُ مِنَ الزِّيَادَةِ
يُعَمُّ بِالمَاءِ ظَوَاهِرَ الْبَدَنِ
وَفَرْضُهُ اثْنَانِ بَأَنَّ يَنْوِي وَأَنْ

(نواقض الوضوء)

نَاقِضُهُ أَرْبَعَةٌ مَا خَرَجَا
وَنَوْمٌ غَيْرٌ مُثَبِّتٍ مَقْعَدَتَهُ
مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَلَوْ فِي النَّزْرِ جَا
وَالرَّابِعُ التَّقَاءُ بِشَرْتَيْ ذَكَرَ
وَمَسُّهُ قُبْلًا وَدُبْرًا حَلَقَتَهُ
وَأَمْرًا أَجَانِبٍ مَعَ الْكِبَرِ

(ما يحرم بالأحداث)

تَحْتَلِفُ الْأَحْدَاثُ إِمَّا أَصْغَرُ
فَمُوجِبُ الْوُضُوءِ وَهُوَ الْأَصْغَرُ
أَوْ وَسَطٌ يُرَدِّفُهُ أَوْ أَكْبَرُ
بِهِ الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ تُحْظَرُ

أَزْبَعَةٌ بِهِ حَرَامٌ وَالَّذِي
حَرَّمَ بِهَا مِنَ الْأُمُورِ مَا فَرَطَ
وَالْحَيْضُ وَالنَّفَّاسُ بِالْأَكْبَرِ حُدُ
وَالْمَرْءُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ خَوْفِ انْتِجَامِ
مَا بَيْنَ سُرَّةِهَا وَرُكْبَتَيْهَا

وَمَسُّ مُضْحَفٍ وَحَمْلُهُ فَذِي
يُوجِبُ غُسْلًا فَالْجَنَابَةُ الْوَسْطُ
وَاللُّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْقُرْآنُ زِدْ
بِهِ عَلَى مَا مَرَّ بِحُرْمِ الصِّيَامِ
ثُمَّ الطَّلَاقُ أَوْ يَنَالُ إِرْبَهُ

(أسباب التيمم)

وَمَرَضٌ وَالْإِحْتِيَاجُ لِظَمًا
وَمُحْصَنٍ زَانٍ وَمُزْتَدُّ تَلَاهٍ
فَهؤُلَاءِ قَتَلُهُمْ مَغْمُورٌ

أَسْبَابُهُ ثَلَاثَةٌ عَدَمُ مَاءٍ
مُحْتَرَمٍ لَا مِثْلَ تَارِكِ الصَّلَاةِ
وَكَلْبُهُ الْعَقُورُ وَالْخَنْزِيرُ

(شروط التيمم)

بِالتُّرْبِ شَرْطُ الطُّهْرِ لَا مُسْتَعْمَلًا
يَقْصِدُهُ بِنَقْلِهِ إِلَى الْبَدَنِ
بِضَرْبَتَيْنِ عُدًّا اثْنَتَيْنِ
وَيَتَحَرَّى قَبْلَ قَصْدِ قِبَلَتِهِ
وَكُونُهُ لِكُلِّ فَرَضٍ وَجَبَا

شُرُوطُهُ عَشْرَةٌ أَنْ يُفْعَلَا
وَلَا تُخَالِطَا بِطَاهِرٍ وَأَنْ
وَالْمَسْحُ لِلْوَجْهِ وَلِلْيَدَيْنِ
وَأَنْ يُزِيلَ أَوَّلًا نَجَاسَتَهُ
وَلِيَتَيَمَّمَ بَعْدَ وَقْتٍ وَجَبَا

(مبطلات التيمم)

وُضُوءُهُ وَرِدَّةُ ثُمَّ تَلَا
لِفَقْدِهِ بِدُونِ حَائِلٍ حَمَى

مُبْطَلُهُ ثَلَاثَةٌ مَا أَبْطَلَا
تَوَهُمُ الْمَاءِ إِذَا تَيَمَّمَا

(فروض التيمم)

وَنِيَّةٌ وَمَسْحٌ وَجْهٍ مَا بَدَا
وَالْخَامِسُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْمَسْحَتَيْنِ

قُلْ خَمْسَةٌ نَقُلُ ثَرَابٍ قَصِداً
وَالْمَسْحُ لِلْيَدَيْنِ حَتَّى الْمَرْفَقَيْنِ

(طهارة الإحالة)

مِنَ الطَّهَارَةِ اسْتِحَالَةٌ أَتَتْ
كَذَاكَ جِلْدُ مَيْتَةٍ إِذَا أُنْدَبَغُ
وَمَا اسْتَحَالَ حَيَوَانًا مِنْ نَجِسٍ
فِي الخَمْرِ إِنْ بِنَفْسِهَا تَحَلَّتْ
وَلَوْ بِنَجْسِ بَحْرِيٍّ لَدَغُ
كَدُودِ رَوْثٍ وَعَلَى الْمَذْكُورِ قِسْ

(باب النجاسات)

وَهِيَ ثَلَاثٌ فَاسْتَمِعْ مَا غُلِّظْتُ
فَعَلَّظُوا نَجَاسَةَ الْكَلْبِ مَعَ الْإِ
وَبَوْلُ طِفْلِ لَبَنٍ قَدْ أَلْفَهُ
وَمَا سِوَاهُمَا فَمُتَوَسَّطَةٌ
أَوْ حُقِّفَتْ فِي الْحُكْمِ أَوْ تَوَسَّطَتْ
خَنْزِيرٍ أَوْ فَرَعٍ لِهَذَيْنِ نَسَلُ
لَمْ يَعُدَّ حَوْلَيْنِ هِيَ الْمُخَفَّفَةُ
فِي صُورٍ كَثِيرَةٍ مُنْضَبِطَةٌ

(إزالة النجاسة)

بِالغُسْلِ سَبْعًا تَطْهَرُ الْمُغْلَظَةُ
كَذَا بَرَشُّ تَطْهَرُ الْمُخَفَّفَةُ
وَمَا تَوَسَّطَتْ إِلَى عَيْنِيَّةٍ
فَمَا هَالُونَ وَطَعْمٌ وَنُشْمٌ
وَعَكْسُهَا حُكْمِيَّةُ الْبَقَاءِ
وَاحِدَةٌ بِالرُّبِّ مِنْهَا فَاحْفَظْهُ
مُغَلَّبٍ وَنَفْيِ عَيْنٍ وَصِفَةٍ
قَدْ قَسَّمُوهَا وَإِلَى حُكْمِيَّةِ
عَيْنِيَّةٍ تُزَالُ وَالْوَصْفُ انْعَدَمَ
يَكْفِي عَلَيْهَا جَرِيَانُ الْمَاءِ

(باب الحيض)

يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ أَقَلُّ الْحَيْضِ
وَقَدْرُهُ الْأَكْثَرُ خَمْسَةٌ عَشْرٌ
وِغَالِبًا ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ
أَكْثَرُهُ لَا عَدَدٌ يَشْمَلُهُ
وَقَدْرُهُ الْغَالِبُ أَرْبَعُونَ
وَغَالِبًا سَبْعًا تَقْضِي
وَذَاكَ لِلطُّهْرِ أَقَلُّ مُعْتَبَرٌ
مَنْ بَعْدَ عِشْرِينَ وَفِي حَيْضٍ مَعَهُ
ثُمَّ النَّفْسُ بِجَمَّةٍ أَقَلُّهُ
يَوْمًا وَفِي أَكْثَرِهِ سِتُّونَا

(كتاب الصلاة)

ما دَامَ ذُو التَّكْلِيفِ يَحْوِي عَقْلًا لا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَنْهُ أَضْلًا
وَحَرَّمُوا إِخْرَاجَهَا عَنْ آثَارِهَا إِلَّا بِعُذْرِ النَّوْمِ أَوْ نَسْيَانِهَا
وَالْجَمْعِ وَالْعُذْرِ وَيَوْمَ الصَّبِيِّ بِهَا السَّبْعُ وَلِعَشْرٍ فَأُضْرِبُ

(شروط الصلاة)

وَهِيَ ثَمَانٌ فَبَابِهَا بِالطَّهَارَةِ عَنْ حَدَثَيْهِ وَعَنِ النَّجَاسَةِ
فِي ثَوْبِهِ كَذَا الْمَكَانُ وَالْبَدَنُ وَالسَّتْرُ لِلْعَوْرَةِ بَعْدَهُ وَأَنْ
يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَالْوَقْتُ دَخَلَ وَالْعِلْمُ بِالْفَرْضِيَّةِ احْتِجَاجِ الْأَقْلِ
وَعَدَمُ اعْتِقَادِ فَرَضٍ نَفْلًا مَعَ اجْتِنَابِ الْمُبْطَلَاتِ كُلِّهَا

(أركان الصلاة)

سَبْعَةٌ عَشْرٌ وَهِيَ النَّيَّةُ ثُمَّ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ عِنْدَهَا وَفُئِمَ
فِي الْفَرَضِ إِنْ قَدَرْتَ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَازْكَعٌ وَطَمَعْنٌ فِيهِ كُلُّ جَارِحَةٍ
وَالاعْتِدَالُ وَالطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ ثُمَّ السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ، يَفْتَنِيهِ
ثُمَّ الطَّمَأْنِينَةُ فِي جُمْلَةِ دَيْنِ وَبَعْدَهُ الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
وَفِيهِ تَطْمَعْنٌ وَالتَّشَهُدُ أَعْنِي الْأَخِيرَ ثُمَّ فِيهِ تَقْعُدُ
ثُمَّ صَلَاتُنَا بِهِ عَلَى النَّبِيِّ ثُمَّ السَّلَامُ وَبِنَظْمٍ رَتَّبِ

(ستر العورة)

وَالسَّتْرُ لِلْعَوْرَةِ فَفَرَضٌ لِأَزْمِ فَكَاشِفُ الْعَوْرَةِ عَمْدًا أَوْ ثَمَّ
فَعَوْرَةُ الذُّكُورِ مُطْلَقًا تَعْمُ مَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَتَيْهِ لَهُمْ
وَعَوْرَةُ الْإِمَاءِ عِنْدَ الْمَحْرَمِ وَلِلصَّلَاةِ كَالذُّكُورِ فَاعْلَمِ
وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ غَيْرُ الْوَجْهِ وَالْأُ كَفَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَالشَّعْرُ دَخَلَ

وَلِلنِّسَاءِ وَمَحْرَمِ ذِي قُرْبِهِ
وَعَوْرَةِ جَمِيعِهَا لِلأَجْنَبِيِّ
مَا بَيْنَ سُرَّةِهَا وَرُكْبَتَيْهَا
وَالْحَقُّ بِهَا الْإِمَاءُ فِي ذَاتِ صَبِيحٍ

(دَرَجَاتُ النِّيَّةِ)

يَلْزَمُهُ فِي الْفَرَضِ جَمْعُ النِّيَّةِ
وَالْقَصْدُ وَالتَّعْيِينُ فِي النَّافِلَةِ
فَبِأَصْلِي الْقَصْدُ وَالتَّعْيِينُ مِنْ
لِلْقَصْدِ وَالتَّعْيِينِ وَالْفَرَضِيَّةِ
إِنْ أَقَّتَتْ وَالْقَصْدُ فِي الْمُطْلَقَةِ
ظَهَرَ وَفَرَضِيَّتُهُ فَرَضًا يَعْنِي

(شُرُوطُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ)

وَأَشْرُطُ لِأَنْ تَكُونَ فِي الْفَرَضِ الْقِيَامَ
بِلَفْظِ اللَّهِ وَلَفْظِ أَكْبَرٍ
وَلَا يَمُدُّ هَمْزَةَ الْجَلَالَةِ
وَنَفْيِ وَإِ حُرْكَ أَوْ سَاكِنَةٍ
وَلَا يَقِفُ بَيْنَهُمَا وَلِيُسْمِعَا
كَذَا دُخُولِ الْوَقْتِ فِي الْمَوْقِفِ
كَامِلَةً حُرُوفُهَا وَلِيَخْلُفَا
وَأَنْ تَكُونَ عَرَبِيَّةَ النَّظَامِ
بَيْنَهُمَا التَّرْتِيبُ شَرْطٌ يُؤَثِّرُ
أَوْ بَاءٌ أَكْبَرُ أَوْ يَشُدُّ الْبَاءَ لَهُ
بَيْنَهُمَا وَقَبْلَ ذِي الْجَلَالَةِ
مَنْ صَحَّ نَفْسَهُ الْحُرُوفُ أَجْمَعًا
مَعْقُودَةً حَالَ اتِّجَاهِ الْقِبْلَةِ
تَكْبِيرُهُ تَكْبِيرَ مَنْ لَهُ اقْتَنَى

(شُرُوطُ الْفَاتِحَةِ)

عَشْرَةٌ كَمَا رَوَاهَا الْفُضَّلَا
وَأَنْعَ حُرُوفُهَا مَعَ الشَّدَاتِ
وَاسْتَقْصِ آيَهَا وَبَسْمَلٌ لِلْعَمَلِ
وَأَنْ تَكُونَ حَالَةَ الْقِيَامِ فِي
وَيُسْمِعُ الْقِرَاءَةَ نَفْسَهُ وَلَا
أَوَّلُهَا التَّرْتِيبُ وَالثَّانِي الْوِلَا
وَأَنْفِ سُكُوتًا قَاطِعَ الْقِرَاءَةِ
وَتَرْكُ الْحَنِ بِالْمَعْنَى قَدْ أَحَلَّ
فَرَضٍ وَمَعْدُورٌ بِطَوَقٍ يَكْتَفِي
تُثْنِي بِذِكْرِ أَجْنَبِي تَخْلَلًا

(تشديداتُ الفاتحة)

أَرْبَعَ عَشْرَةَ أَتَتْ مُفَصَّلَةً
وَفَوْقَ رَا الرَّحْمَنِ وَالرَّحِيمِ ثُمَّ
وَفَوْقَ بَاءِ رَبِّ وَالرَّحْمَنِ
مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ فَوْقَ الدَّالِ
مِنْ اهْدِنَا الصِّرَاطَ فَوْقَ الصَّادِ
وَفَوْقَ ضَادِ الضَّالِّينَ الْأَجْوَدِ

شَدَّاتُهَا مِنْ فَوْقِ لَامِ الْبِسْمَلَةِ
فَوْقَ جَلَالَةِ مَعَ الْحَمْدِ تَضُمُّ
كَذَا الرَّحِيمِ فِي السِّيَاقِ الثَّانِي
وَفَوْقَ يَا إِيَّاكَ بِالتَّوَالِي
وَفَوْقَ لَامِ فِي الَّذِينَ بِإِدْيِ
وَفَوْقَ لَامِهِ تَمَامُ الْعَدَدِ

(مواضعُ رفعِ اليدين)

وَارْفَعِ يَدَيْكَ فِي مَوَاضِعَ أَرْبَعَهُ
وَعِنْدَ أَنْ تَرْكَعَ أَوْ تَعْتَدِلَا

نَدْبًا مَعَ الْإِحْرَامِ يُرْفَعُ مَعَهُ
أَوْ قُمْتَ بَعْدَ أَنْ تَشْهَدَ أَوْ لَا

(شروطُ السجود)

وَأَشْرَطُ بِأَنْ يَسْجُدَ مُخْتَارًا عَلَى
مِنْ جَبْهَةٍ وَبَطْنِ كَفِّي الْيَدَيْنِ
وَأَنْ يَكُونَ كَاشِفًا لَجَبْهَتِهِ
وَعَدَمُ الْهَوِيِّ لِغَيْرِهِ وَلَا
وَلْيُرْفَعَنَّ عَلَى الْأَعْيَالِ مَا سَقَلَ

سَبْعَةَ أَعْظَمٍ فَخُذَهَا بِالْوَلَا
وَالرُّكْبَتَيْنِ وَطَرَافِ الْقَدَمَيْنِ
مَعَ تَحَامُلٍ بِهَا فِي سَجْدَتِهِ
يَسْجُدُ عَلَى كَثُوبِهِ مُتَّصِلًا
مِنْهُ إِذَا أُمِّكَنَهُ هَذَا الْعَمَلُ

(تشديداتُ التشهد وأقل الصلاة على النبي ﷺ وأقل السلام)

شَدَّاتُهَا سِتُّ وَعِشْرُونَ هِيَ
الصَّلَاةُ فَوْقَ صَادٍ وَعَلَى
لِلَّهِ فَوْقَ اللَّامِ وَالسَّلَامُ
وَفَوْقَ يَاءِ أَيُّهَا نَبِيُّ النَّبِيِّ

مِنَ التَّحِيَّاتِ عَلَى تَاءٍ وَيَا
طَاءٍ وَيَاءِ الطَّيِّبَاتِ تُجْتَلَى
فَسَيْنُهُ تَشْدِيدُهَا لِزَامِ
مِنْ فَوْقِ نُونِهِ وَيَاءِهِ أَحْسَبُ

مِنَ السَّلَامِ لِلْعِبَادِ الصَّالِحِينَ
الصَّالِحِينَ وَالَّذِي بَعْدَ عِبَادِ
ثُمَّ عَلَى السَّلَامِ مِنَ الْجَلَالَةِ
مِيمِ مُحَمَّدٍ كَذَا الرَّاءِ تَلَا
لِعَلِّمِ الذَّاتِ وَفَوْقَ لَامِ
بِصَلِّ وَالْمِيمِ عَلَى مُحَمَّدٍ
لَفْظٍ عَلَيْكُمْ مَعَهُ أَدْنَى السَّلَامِ

ثُمَّ عَلَى لَامِ جَلَالَةٍ وَسَيْنِ
ثُمَّ عَلَى لَامِ جَلَالَةٍ وَصَادُ
وَفَوْقَ لَامِي أَلْفِ الشَّهَادَةِ
أَشْهَدُ أَنَّ فَوْقَ نُونٍ وَعَلَى
مِنَ الرَّسُولِ ثُمَّ لَامِ سَامِي
وَمِيمِ اللَّهْمَّ وَالسَّلَامِ زِدْ
ثُمَّ عَلَى سَيْنِ السَّلَامِ وَانضَمَامِ

(أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ)

زَوَالِ شَمْسٍ بَدُوهُ وَالْآخِرُ
ظِلٌّ اسْتِوَاءٍ وَإِذَا زَادَ عَلَى
آخِرِهِ الْغُرُوبُ وَهُوَ الْأَوَّلُ
لِلشَّفَقِ الْأَحْمَرِ لَوْنٌ وَدَخَلَ
وَأَعْلَمُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَشْفَاقِ
أَبْيَضٌ لِلْعِشَاءِ وَانْدُبٌ إِنْ أَقْلُ
تَوَقُّبًا مِنَ الْخِلَافِ إِذْ فَشَا

حَمْسٌ فَوْقَ الظُّهْرِ فِيمَا يَظْهَرُ
مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلُهُ خِلا
ذَلِكَ قَلِيلًا فَهُوَ عَصْرٌ يَدْخُلُ
لِمَغْرِبٍ وَيَنْقُضِي إِذَا أَقْلُ
وَقْتُ الْعِشَاءِ وَهُوَ لِفَجْرِ بَاقِي
أَحْمَرٌ لِلْمَغْرِبِ وَالْأَصْفَرُ وَالْـ
هَذَانِ تَأْخِيرَ صَلَاةٍ لِلْعِشَاءِ

(سَكَاتُ الصَّلَاةِ)

مَا بَيْنَ الْأَحْرَامِ وَبَيْنَ الْإِفْتِيحِ
يُحْزِي الشَّيَاطِينَ مِنَ التَّعَوُّذِ
وَبَيْنَ تَالِيهَا وَآمِينَ أَمَانَ
وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ إِقْبَالِ الرُّكُوعِ

سِتٌّ بِمَعْنَى الْجَهْرِ فِيهَا لَا يُبَاحُ
وَبَيْنَ ذِكْرِ الْإِفْتِيحِ وَالَّذِي
وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمَّ الْقُرْآنِ
وَبَيْنَ آمِينَ وَسُورَةِ خُشُوعِ

(أوقاتُ حرمةِ الصَّلَاةِ)

خَمْسَةٌ أَوْقَاتٍ بِهَامِنِ الصَّلَاةِ
مُقَارِنُ الإِحْرَامِ كَالْكُسُوفِ
عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ
فِي غَيْرِ يَوْمِ جُمُعَةٍ وَعِنْدَمَا
بَعْدَ آدَاءِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتْ
يَحْرُمُ مَا لَا سَبَبَ لَهَا اقْتِضَاهُ
أَوْ مُتَقَدِّمٌ كَنَذْرِ تُؤْفِي
وَعِنْدَ الاسْتِوَاءِ حَسْبَمَا وَسِعَ
تَصْفَرُّ حَتَّى تَمَّحِي وَحَرَّمَا
وَبَعْدَ فِعْلِ العَصْرِ حَتَّى غَرَبَتْ

(الأركانُ التي تلزمُ فيها الطَّمَأِينَةُ)

ثُمَّ الطَّمَأِينَةُ فَرُضَ فِي مَحَالٍ
ثُمَّ السُّجُودُ وَجَلُوسُ السَّجْدَتَيْنِ
بِحَيْثُ تَسْتَقِرُّ فِيهَا أَعْضَاءُ
أَرْبَعَةٍ وَهِيَ رُكُوعٌ وَاعْتِدَالٌ
وَخُدُّهَا السُّكُونُ بَيْنَ حَرَكَتَيْنِ
مَحَلَّهَا بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ

(أسبابُ سجودِ السَّهْوِ)

أَسْبَابُهُ أَرْبَعَةٌ مِنْ كُلِّ سَاءٍ
أَوْ بَعْضُهُ أَوْ نَقْلُ رُكْنٍ قَوْلِي
رَابِعُهَا إِيقَاعُ رُكْنٍ فَعَلَهُ
أَنْ يَتْرَكَ البَعْضَ مِنْ أِبْعَاضِ الصَّلَاةِ
أَوْ غَيْرِهِ إِلَى سِوَى المَحَلِّ
مَعَ زِيَادَةٍ لَهُ مُحْتَمَلُهُ

(أبعاضُ الصَّلَاةِ)

سَبْعَةٌ التَّشَهُدُ الأوَّلُ مَعَ
فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ثُمَّ فِي الأَخِيرِ
ثُمَّ القِنُوتُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
كَذَلِكَ الصَّحْبُ وَزِدْ قِيَامَهُ
قَعُودِهِ ثُمَّ الصَّلَاةُ تَتَّبَعُ
مِنَ التَّحِيَّاتِ عَلَى آلِ البَشِيرِ
فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ وَالألِ الكِرَامِ
ثَامِنُهَا كِي تُحْسِنَ انْتِظَامَهُ

(مَبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ)

بَحَدَثٍ أَوْ نَجَسٍ قَدْ وَقَعَا
وَكَشْفِ رِيحِ عَوْرَةِ الْمُصَلِّي
عَمْدًا بِحَرْفَيْنِ وَحَرْفٍ مُفْهِمٍ
عَمْدًا وَبِالْأَكْلِ لِنَاسٍ مُكْثِرٍ
وَلَوْ سَهَا وَوَثَبَةً قَدْ فَحُشَّتْ
وَفِعْلٍ رُكْنٍ زَائِدٍ بَعْنَتٍ
عَلَى إِمَامِهِ بِلَا عُذْرٍ صَرَفٌ
تَغْلِيْقُهُ أَوْ فِيهِ قَدْ تَرَدَّدَا

بِعَشْرَةٍ تَبْطُلُ بَعْدَ أَرْبَعَا
إِنْ لَمْ يُزَلْ حَالًا بِغَيْرِ حَمَلٍ
لَمْ تَنْسَتِرِ حَالًا وَبِالتَّكْلُمِ
وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالمَفْطَرِ
وَبثَلَاثِ حَرَكَاتٍ تُوبِعَتْ
وَبَطَلَتْ بِالضَّرْبَةِ المُنْفِرِطَةِ
وَإِنْ بِرُكْنَيْنِ تَقَدَّمَ أَوْ خَلَفَ
وَنِيَّةً قَطَعَ الصَّلَاةَ أَوْ بَدَا

(شُرُوطُ القُدُوةِ)

مَا أَبْطَلَ الصَّلَاةَ بِمَنْ أَمَّا
قَضَاءَهَا عَلَيْهِ وَاجِبًا وَزِدًا
وَأَنْجَرَ عَنْ مَوْقِفِهِ ظَهْرِيًّا
وَاجْتَمَعَا بِمَسْجِدٍ أَوْ فِي مَقَامٍ
نَحْوِ جَمَاعَةٍ وَنَظْمًا اسْتَوَى
فِي سُنَّةٍ ثُمَّ لِيُتَابِعَ بِاعْتِرَافٍ

أَحَدَ عَشَرَ وَهِيَ أَنْ لَا يَعْلَمَا
بِنَحْوِ حَدَثٍ وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَا
أَنْ لَيْسَ مَأْمُومًا وَلَا أُمَّيًّا
وَعِلْمَهُ اشْرُطُ بِانْتِقَالَاتِ الإِمَامِ
ثَلَاثِيَّةٍ ذِرَاعًا وَنَوَى
مَا صَلَّىاهُ وَانْتَفَى فُحْشَ الخِلَافِ

(صُورُ القُدُوةِ)

وَأَمْرًا بِرَجُلٍ ثُمَّ تَلِي
كَذَا بَخْتِي فَهِيَ خَمْسٌ صَحَّتِ
بِأَمْرًا كَذَا بَخْتِي مَا ظَهَرَ
بِأَمْرًا إِذْ بِاحْتِيَاظٍ أَخَذَا

صَحَّ اقْتِدَاءُ رَجُلٍ بِرَجُلٍ
خَنَثَى بِهِ وَأَمْرًا بِأَمْرًا
وَبَطَلَتْ فِي أَرْبَعِ اقْتِدَاءِ ذَكَرُ
وَقُدُوةِ الخَنَثَى بِمِثْلِهَا كَذَا

(جَمْعُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ وَشُرُوطُ أَوْلِهِمَا)

أَنْ تَجْمَعَ الظُّهْرَيْنِ لِلعَذْرِ مَعَا
فأبداً بأولى الجَمْعِ للتقديمِ
ثم المِوَالاةِ أَشْطَرُ بَيْنَهُمَا
أَوْ العِشَاءَيْنِ بِوَقْتِ جُمُعَا
وَنِيَّةُ الجَمْعِ إِلَى التَّسْلِيمِ
وَالعُذْرَ حَتَّى بِالأخِيرَةِ مُحْرِمَا

(شُرُوطُ جَمْعِ التَّأخِيرِ)

شُرُوطُهُ اثْنَانِ بَأَنْ يَنْوِي فِي
وَعُذْرُهُ إِلَى تَمَامِ الثَّانِيَةِ
فِي جَمْعِ تَقْدِيمٍ بِبَدءِ الأَوَّلِ
وَقْتٍ مِنَ الأَوَّلِي بِفِعْلِهَا يَفِي
وَأَنْدُبُ لَهُ تِلْكَ الشُّرُوطَ المَاضِيَةَ
وَنِيَّةُ الجَمْعِ مَعَ الوِلاءِ لَهُ

(بَابُ شُرُوطِ القِصْرِ)

وَقَصْرٌ مَا كَانَ رُبَاعِيًّا إِلَى
وَأَشْرُطُ لَهُ مَرَحِلَتَيْنِ فِي السَّفَرِ
وَنِيَّةُ القِصْرِ مَعَ الإِحْرَامِ
عُذْرٌ إِلَى انْتِهَائِهَا وَلَمْ يُؤْمَرْ
نَصِيفِهِ مِنْ رُخْصِ اللهِ عَلَا
وَهُوَ مَبَاحٌ وَمَعَ العِلْمِ قَصْرٌ
وَفِي الرُّبَاعِيَّةِ مَعَ دَوَامِ
فِي الجُزْءِ مِنْ صَلَاتِهِ بِمَنْ أَتَمَّ

(شُرُوطُ الجُمُعَةِ)

فُلْ سِتَّةٌ بَأَنْ تُقَامَ الظُّهْرُ فِي
جَمَاعَةٍ وَالعَدُّ أَرْبَعُونَ
وَنَفْسِي سَبَقِ جُمُعَةٍ أَوْ قَارَنْتُ
خِطَّةٍ مَا قَامَتْ بِهِ مِنْ كَنْفِ
حُرّاً رَجَالاً مُتَوَطَّنِينَ
لَهَا وَخُطْبَتَانِ قَبْلَهَا وَفَتْ

(أَرْكَانُ الخُطْبَتَيْنِ)

خَمْسَةٌ بِحَمْدِ اللهِ مَوْلَانَا وَصَلِّ
تُمْ أَوْصِ بِالتَّقْوَى وَفِي إِحْدَاهُمَا
وَفِي الأَخِيرَةِ الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ
عَلَى النَّبِيِّ فِيهَا عَالِي المَحَلِّ
آيَةٌ أَقْرَأَ مِنْ هَدْيِ رَبِّ السَّمَاءِ
وَالْمُؤْمِنَاتِ لِأَبْدُنِيَا بِلِ بَدِينِ

(شروطُ الخطبتين)

عَشْرَةٌ طَهَارَةٌ عَنْ حَدَثَيْهِ
 فِي ثَوْبِهِ كَذَا الْمَكَانُ وَالْبَدَنُ
 يَقْدِرُ مَعَ جُلُوسِهِ بَيْنَهُمَا
 ثُمَّ الْوَلَا بَيْنَهُمَا شَرْطٌ وَبَيْنُ
 وَأَرْبَعِينَ اشْرُطَ بِأَنْ يُسْمِعَهَا
 وَكَوْنَهَا بَوَاقٍ ظَهْرُ كُلِّهَا
 كَذَاكَ عَنْ نَجَاسَةٍ مَتَّتْ إِلَيْهِ
 وَالسَّتْرُ لِلْعَوْرَةِ وَقِيَامٌ مَنْ
 فَوْقَ اطْمَأْنَانَ لِلصَّلَاةِ عُلْمًا
 صَلَاتِهِ أَيْضًا فَعَلَّقُ صُورَتَيْنِ
 وَكَوْنَهُ بِالْعَرَبِيِّ نَظْمَهَا
 وَزِدْ ذِكْرَ لَتَالِي فَضْلِهَا

(مايجب للميت)

فَرَضُ كَفَايَةٍ لِمَصْرُوعِ الْوَفَاةِ
 عَلَيْهِ وَالِدْفَنُ وَفِي الْجِهَادِ مَنْ
 وَالسَّقَطُ كَالْكَبِيرِ إِنْ فِيهِ بَدَتْ
 تَخْلِيْقُهُ فَا فَعَلَ بِهِ دُونَ الصَّلَاةِ
 غُسْلٌ وَتَكْفِينٌ لَهُ ثُمَّ الصَّلَاةُ
 يُقْتَلُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْغُسْلِ اِمْنَعَنْ
 أَمَارَةُ الْحَيَاةِ أَوْ لَا وَثَبَتْ
 أَوْ لَا فَسُنَّ السَّتْرُ وَالِدْفَنُ تَلَاةُ

(بيانُ الغُسلِ)

ثُمَّ أَقْلُ الْغُسْلِ تَعْمِيمُ الْبَدَنِ
 يَغْسِلُ سَوَاتِيْهِ بِالْيَسْرِ تُلْفُ
 مِنْ أَنْفِهِ ثُمَّ لِيُوضَّئُهُ وَأَنْ
 ثُمَّ ثَلَاثًا يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَيْهِ
 تَتَبَّعُهَا الثَّانِيَةُ الْمُزِيلَةُ
 بِخَالِصِ الْمَاءِ وَكَافُورٌ وَرَدُّ
 وَسُنَّ أُخْرَى مِثْلَهَا وَثَالِثَةٌ
 بِالْمَاءِ مِثْلَ الْحَيِّ وَالْأَكْمَلُ أَنْ
 بِخَرْقَةٍ ثُمَّ يُزِيلُ الْمُقْتَرَفُ
 يَدْلُكَ بِالسِّدْرِ وَنَحْوِهِ الْبَدَنُ
 وَوَدْعُ الْأَوَّلِي السِّدْرَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ
 لِلسِّدْرِ وَالثَّالِثَةُ الْأَصِيلَةُ
 فَهَذِهِ الثَّلَاثُ غَسَلَةٌ تُعَدُّ
 مَعَ سُنَنِ تَدْرِكُ بِالْمُبَاحَثَةِ

(بيان الكفن)

والكَفَنُ الْأَقْلُ ثَوْبٌ عَمَمَةٌ
والأَكْمَلُ الثَّلَاثُ مِنْ لَفَائِفِ
لا رَأْسَ مُحْرِمٍ وَوَجْهَهُ مُحْرَمَةٌ
لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَسُنَّ فِي
كَذَا اللَّفَافَتَانِ وَالْخِيارُ
تَكْفِينِهَا الْقَمِيصُ وَالْإِزارُ
مَا بَعْدَهُ وَكَالْقَبَالِ هُنَّ ضَمٌّ
وَيُبَسِّطُ الْأَطْوَلُ وَالْأَوْسَعُ ثُمَّ

(أركان صلاة الجنازة)

سَبْعَةٌ النَّيَّةُ ثُمَّ كَبْرًا
ثُمَّ اقْرَأْ أَنْ فَاتِحَةً وَعَقِبًا
أَرْبَعَ وَالْقِيَامُ مِمَّنْ قَدَرَا
ثَانِيَةً صَلَّى عَلَى زَيْنِ النَّبَا
ثَالِثَةً ثُمَّ السَّلَامُ كَمَلًا
وَالسَّادِسُ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ تَلَا

(بيان الدفن)

ثُمَّ أَقْلُ الدَّفْنِ حُفْرَةٌ بِقَاعٍ
وَقَامَةٌ أَكْمَلُهُ وَبَسَّطَهُ
تَكْتُمُ رِيحَهُ وَتَكْفِيهِ السَّبَاعُ
وَخَدَّهُ عَلَى التَّرَابِ حُطَّهُ
وَجْهَهُ إِذْ تَطْرَحُ جَنْبًا أَيْمَنَا
أَعْنِي الِيمِينَ وَإِلَى قِبَلَتِنَا

(بيان موجب نبش الميت)

يُنْبَشُ مَيِّتٌ لِأَرْبَعِ خِصَالٍ
ثُمَّ لِتَوَجِيهِ لَهُ لِلْقِبْلَةِ
لِللُّغْسِ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهُ حَالٌ
ثُمَّ لِإِمالٍ مَعَهُ إِنْ يُكْفَتِ
وَأَمَكْنَتْ حَيَاتُهُ فِي حَدِّ سِنٍ
وَلِلْجَنِينِ مَعَ أُمَّهِ دُفِنَ

(الاستعانات)

وَباشِرِ الطَّاعَاتِ بِالنَّفْسِ فَإِنْ
وَالاسْتِعَانَاتُ ضُرُوبٌ تُمْلَى
شَقٌّ فَصَبْرًا أَوْ عَجَزَتْ فَاسْتَعِينِ
مُبَاحَةٌ ثُمَّ خِلافُ الْأَوَّلَى
تَلُوهُمَا مَكْرُوهُةٌ وَوَأَجِبَهُ
مُبَاحَةٌ كَالْمَاءِ تَغْدُو جَالِبَهُ

كَصَبَّهِ عَلَيْهِ وَاغْدُدْ غُسْلًا
لِعَاجِزٍ وَلِيُعَنَّ بِالْمَطَالِبَةِ

لُمْتَطَهَّرٍ وَغَيْرِ الْأُولَى
أَعْضَائِهِ مَكْرُوهَةً وَالْوَاجِبَةَ

(كتاب الزكاة)

عَلَى ذَوِي الْأَمْوَالِ فِي الْأَنْعَامِ
وَالرَّابِعُ الْأَمْوَالُ لِلْمُتَاجِرَاتِ
وَالشَّرْطُ فِي وُجُوبِهَا تَعَيُّنُ
ثُمَّ تَمَامِ الْمُلْكِ وَلَيَنُ الْمَثَابُ

ثَالِثُ رُكْنٍ حُقِّقَ فِي الْإِسْلَامِ
كَذَلِكَ النَّقْدَانِ وَالْمَعَشَّرَاتِ
وَالخَامِسُ الرَّكَازُ ثُمَّ الْمَعْدِنُ
مَالِكِهَا حُرًّا وَدِينُ وَنِصَابُ

(زكاة النعم)

أَيَّ إِبِلًا وَبَقْرًا وَغَنَمًا
فِي إِبِلٍ خَمْسٍ إِلَى حَدِّ يُصَابُ
مِنْ كُلِّ خَمْسٍ وَإِذَا مَا بَلَغَتْ
ثُمَّ لِسِتِّ وَثَلَاثِينَ افْتِرَاضُ
خُذْ حِقَّةً وَفِي إِحْدَى وَسْتَيْنِ
بِنْتِي لَبُونٍ ثُمَّ فِي تَسْعِينَا
إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَمِائَةً اصْطَفِ
تَغَيَّرَ الْوَاجِبُ إِنْ عَشْرُ تُزْدُ
وَحِقَّةً مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ تَكُونُ

وَالشَّرْطُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ نَعَمًا
وَالْحَوَلُ وَالسَّوْمُ فَأَوَّلُ النَّصَابِ
خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَخُذْ شَاةً وَفَتْ
خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَخُذْ بِنْتَ مَخَاضِ
بِنْتَ لَبُونٍ وَلِسِتِّ وَأَرْبَعِينَ
جَذَعَةً وَالسِتِّ وَالسَّبْعِينَ
مِنْ بَعْدِ إِحْدَى حِقَّتَانِ ثُمَّ فِي
بِنْتَ لَبُونٍ مَعَ مِثْلَيْهَا وَقَدْ
مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ خُذْ بِنْتَ لَبُونٍ

(زكاة البقر)

وَاجِبُهَا التَّبِيعُ أَنْشَى أَوْ ذَكَرَ
ثُمَّ تَبِيعَانِ مِنَ السَّتِّينَا
مُسِنَّةً لِأَرْبَعِينَ تُنْتَظَمُ

ثُمَّ الثَّلَاثُونَ نِصَابٌ لِلْبَقَرِ
كَذَا مُسِنَّةً لِأَرْبَعِينَ
وَاقْلِبْ تَبِيعَ لِلثَّلَاثِينَ وَسَمُ

(زكاةُ الغنم)

واحْفَظْ نِصَابَ غَنَمٍ فَمُبْتَدَأَهُ
ثُمَّ لِعِشْرِينَ وَإِحْدَى وَمِائَةٍ
فِي مِائَتَيْنِ مَعَ فَزْدَةٍ وَعَنْ
وَعِنْدَهَا الْوَاجِبُ طَرْدًا يَنْقَلِبُ

بِأَرْبَعِينَ وَبِهَا الْوَاجِبُ شَاهٍ
شَاتَانِ وَالثَّلَاثُ مِنْهَا مُجَزَّئُهُ
أَرْبَعِمِائَةٍ فَأَرْبَعٌ أَخْرَجَنْ
فَكُلُّ مِائَةٍ لَهَا شَاهٌ تَحِبُّ

(زكاةُ النَّقْدَيْنِ)

وَالْحَوْلُ فَاشْرُطُ فِي زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ
وَفِيهِمَا الزَّكَاةُ رُبْعُ الْعُشْرِ
عِشْرِينَ مَثْقَالًا بِوِزْنِ الْحَبَّةِ
وَالْوَقْصُ فِيهَا غَيْرُ مَغْفُورٍ كَمَا

مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ لَوْ عَنْ دَيْنٍ
عِنْدَ النَّصَابِ وَيَجِي فِي التَّيْرِ
وَمِائَتَيْنِ دَرَاهِمًا فِي الْفِضَّةِ
فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ حَاشَا النَّعْمَا

(زكاةُ التِّجَارَةِ)

وَالشَّرْطُ فِيهَا نِيَّةُ التِّجَارَةِ
لَا لِاقْتِنَاءٍ أَوْ لِمَا دُونَ النَّصَابِ
ثُمَّ إِذَا أَخْرَجَ حَوْلٍ بَلَغَتْ
زَكَاتُهَا رُبْعُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ

مَمْلُوكَةً بِعِوَضِ الْإِدَارَةِ
مِنْ نَقْدِهَا فِي الْحَوْلِ رُدَّتْ فِي انْقِلَابِ
قِيَمَتِهَا نِصَابَ نَقْدٍ وَجَبَتْ
مِنْ نَقْدِهَا أَوْ سِكَّةٍ مَرْسُومَةٍ

(زكاةُ النَّبَاتِ)

وَهِيَ الْخُبُوبُ وَالشُّمَارُ مِنْ رُطْبٍ
يُقْتَاتُ عِنْدَ الْاِخْتِيَارِ كَالذُّرَّةِ
وَإِنَّمَا تَلْزَمُ إِذْ يَبْدُو الصَّلَاحُ
نِصَابُهَا خَمْسَةٌ أَوْ سَقِي فَمَا
نِصَابُهُ الْعُشْرُ وَمَا بِهَا سَقِي

أَوْ عِنَبٍ لَا غَيْرَ أَوْ مِنْ أَيِّ حَبٍّ
وَالدُّجْرِ وَالْمُلْكِ التَّمَامِ اعْتَبِرَهُ
فِي ثَمَرٍ وَالْحَبِّ يَشْتَدُّ وَرَاحُ
يُسْقَى بِلَا مَوْئِنَةٍ كَمَا السَّمَا
فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَالْبُرِّ بَقِي

(زكاة الرِّكاز والمعدن)

عند النصاب فالرِّكازُ قد وَجَبَ
في دارِ حَرْبٍ أو مواتٍ عاطِلٍ
من معدنٍ فِيهِ رُبْعُ عَشْرِهِ
زِيدَتْ زكاةُ الفِطْرِ فاسْمَعُهَا تُقَدُّ

وُحُصَّ مِنْهَا اللُّجَيْنَ وَالذَّهَبَ
حُجْسُهُ وَهُوَ دَفِينُ الجاهِلِي
وَكُلُّ ما اسْتُخْرِجَ من مَقَرِّهِ
والْحَوْلُ لا يُشْرَطُ فِيهِما وَقَد

(زكاةُ الفِطْرِ)

جُزْءاً وَمِنْ سَؤَالِ حُرًّا وَيَسَّرَ
كَهُوَ يَوْمَ عِيدِهِ وَلَيْلَتِهِ
كَخادِمٍ وَمَنْزِلٍ وَكُتِبَ بِهِ
أربعَةٌ مِنْ قُوتِهِ المُعَلَّبِ
أصالةً تَجِبُ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ
تَعَجِيلُهَا فِي رَمَضانَ إِذْ فُتِحَ

تَلَزَمَ مَنْ فِي رَمَضانَ قَدِ حَضَرَ
بِفاضِلٍ عَنِ واجِبِ مَوْنَتِهِ
وَكُلُّ ما يَحْتَاجُهُ وَلاقِ بِهِ
وَقَدْرُها صاعٌ بِأمدادِ النبي
وَكُلُّ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ
ووقْتُها نهارَ عِيدٍ وَيَصِحُّ

(كتاب الصيام)

عَلَى مُكَلَّفٍ مُطِيقٍ مُسَلِّمٍ
وَكَالصلاةِ مُرَبِّهِ العُلَّامَا
ثَلَاثَةَ عَقَلٍ بِهِ مَنْوِطٍ
صِيامُهُ الوَقْتِ الَّذِي بِهِ يَحِلُّ

فَرَضُ صِيامِ شَهْرِنَا المُعَظَّمِ
وَاشْرُطُ لَهُ الصَّحَّةُ وَالْمَقامَا
وَإِنما يَصِحُّ مِنْ شُرُوطٍ
تَمَّ النَّفا عَنِ نَحْوِ حَيْضٍ وَقَبْلُ

(وجوب الصوم)

إِكْمالُ شَعْبانَ ثَلَاثِي العِدَّةِ
رَأهُ لَوْ فَسَقَ أو يَثْبُتُ عَنْ
عَدْلٍ رِوايَةٍ بِهِ مُبَرَّرًا

وُجُوبُهُ بِواحدٍ مِنْ خَمسةِ
ورُويَةُ الهلالِ فِي حُصُوصِ مَنْ
عَدْلٍ شَهادةٍ كذا أَنْ يُخْبِرا

وَأَنْ يَظُنَّ رَمَضَانَ دَخَلَا بِالاجْتِهَادِ مَنْ عَلَيْهِ أَشْكَالَا

(أركان الصيام)

أركانُه النيةُ لَيْلًا كُلَّ يَوْمٍ
وَتَرْكُ مَا فَطَّرَهُ مِنْ وَاصِلِ
مَعَ اخْتِيَارِ ذَاكَرًا وَلَا بِهَا
تَجْرِي نُخَامَةٌ وَلِلْعُذْرِ عَجْزُ
مِنْ وَاصِلِ الْجَوْفِ كَعَيْتِرِ الطَّرِيقِ
فِي الْفَرَضِ بِالتَّعِينِ لَا فِي نَفْلِ صَوْمٍ
عَيْنٍ إِلَى جَوْفٍ لِغَيْرِ جَاهِلِ
بِالرَيْقِ يَجْرِي بَيْنَ أَسْنَانٍ كَمَا
عَنْ جُحَا أَوْ مَا يَفُوتُ الْمُحْتَرِزُ
أَوْ كَذْبَابٍ أَوْ مُعْرَبَلِ الدَّقِيقِ

(مُبطلاتُ الصيام)

يُطِلُّهُ الْحَيْضُ كَذَا النَّفْسُ أَوْ
حِينًا وَبِالإِغْمَاءِ وَالسُّكْرِ إِذَا
وَبِاسْتِقَاءَةٍ وَبِاسْتِمْنَاءِ
وَلَادَةٌ ثُمَّ جُنُونُهُ وَلَوْ
عَلَى دَقَائِقِ النَّهَارِ اسْتَحْوَذَا
وَالسُّوْطِ أَوْ يَرْتَدُّ ذُو الشَّقَاءِ

(ما يجب فيه مع القضاء الإمساك)

يَلْزَمُ الإِمْسَاكَ مَعَ الْقَضَاءِ فِي
عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ بِالتَّعَنُّتِ
وَمَنْ لِظَنِّ اللَّيْلِ قَدْ تَسَحَّرَا
يَظُنُّ لَيْلًا وَنَهَارًا اسْتَبَانَ
بَأَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ سَبَقُ
خُصُوصِ شَهْرِ رَمَضَانَ الْأَشْرَفِ
أَوْ نِيَّةً لِلْفَرَضِ لَمْ يُبَيَّتِ
فَبَانَ صُبْحًا وَكَذَا مَنْ أَفْطَرَ
أَوْ مَنْ لَهُ بَانَ ثَلَاثُو شَعْبَانَ
مَاءٌ مُبَالِغٍ تَمَضَّضُ أَوْ نَشَقُ


(موجب الكفارة)

وَكُلُّ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ يَوْمٍ
لَا مُتْرَخِّصًا بِنَحْوِ سَفَرٍ
يَلْزَمُهُ مَعَ الْقَضَا كَفَّارُهُ
مِنْ رَمَضَانَ بِجَمَاعِ الإِثْمِ
بَلْ عَامِدٌ وَعَالِمٌ لَمْ يُعْذَرَ
عَظْمَى وَتَعْزِيرٌ عَلَى الْجِسَارَةِ

واخْصُصْ بِهَا الْوَاطِئَ حَتَّى لَوْ أَتَى بِهَيْمَةً مِنْ جُرْمِهِ أَوْ مَيِّتًا

(أنواع الإفطار وواجبها)

ثَلَاثَةٌ فَوَاجِبٌ لِمَنْ تَحِيَّضُ أَوْ نَفَسًا وَجَوَّزَهُ لِلْمَرِيضِ
وَلِلَّذِي فِي طَاعَةٍ يَسَافِرُ ثُمَّ مُحَرَّمٌ لِمَنْ يُؤَخَّرُ
قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ فَعْلِهِ مُقَدِّمًا فِي زَمَانِهِ
وَمِنْهُ مُوَجِبُ الْقَضَاءِ وَالْفِدْيَةِ فِي صُورَتَيْنِ مُفْطِرٌ لِحَيْفَةٍ
عَلَى سِوَاهُ أَوْ قَضَاءٌ آخِرًا أَمْكَنَهُ لِرَمَضَانَ آخِرًا
وَمُوجِبُ الْقَضَاءِ لَا أَنْ يَفْدِيَا لِمُفْطِرٍ بِالْأَكْلِ أَوْ مَنْ أُغْمِيَ
وَمُوجِبُ الْفِدْيَةِ لَا الْقَضَاءِ لَهُرِمَ مُفْتَقِدِ الْعَزَاءِ
وَلَيْسَ لِلْمَجْنُونِ وَالْأَطْفَالِ حُكْمٌ لِفَقْدِ كُلْفَةِ الْأَعْمَالِ



إِظْهَارُ الْحَقِّ

فِي

نَظْمِ الْمَلْحُوتِ

نَظْمٌ مِّنْ سَفِينَةِ النَّجَاةِ مِنْ بَابِ الْحَجِّ

لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْفَقِيهِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بَاعِطِيَّةَ الدُّوَعَنِيِّ

نَظْمٌ

مُحَمَّدِ بْنِ عَيْدِ رُوسِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ الْحَدَّادِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب الحج)

أَحْمَدُ رَبَّنَا عَلَى الدَّوَامِ
عَلَى النَّبِيِّ ذِي السَّنَا الْمُؤْتَلِ
وَسَيْلَتِي الْعُظْمَى لَدَى الشَّدَائِدِ
وَأَلِّهِ الْغُرَّاهُ مَدَاةَ الْبِرَّةِ
وهذه منظومةٌ مُلْحَقِي
أَلْحَقُّهُ بِأَصْلِهِ الْمَنْشُورِ
وقصدهُ الْقِيَامُ بِالْإِشَارَةِ
وَاللَّهِ أَسْأَلُ انْتِفَاعاً بِهِمَا
وَأَنْ يُوَافِيَ النَّظْمَ بِالْإِفَادَةِ

وَأَتَّبِعُ الصَّلَاةَ بِالسَّلَامِ
مُحَمَّدٍ مُعْتَمِدِي وَمَوْئِلِي
وَالْعُرْفَةَ الْوُثْقَى لِكُلِّ سَاجِدِ
وصحبه والتابعين أثره
سفينَةَ النِّجَالِ كُلِّ مَرْتَقِي
من بابِ حَجٍّ مَنْ حُبِّي بِالنُّورِ
من شيخنا المشهورِ في المَدَارَةِ
وَأَنْ يُرِينَا مَدَدًا مُعَمَّمًا
كَالْأَصْلِ جَلَّ عَالِمُ الشَّهَادَةِ

(فصل: حُكْمُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَشُرُوطُ وَجُوبِهِمَا)

الحجُّ والعمرةُ واجبانِ
بأن يكون مسلماً مكلِّفاً
وَأَنْ يَكُونَ مُمَكِّنَ الْمَسِيرِ
في العُمْرِ مَرَّةً عَلَى الْإِنْسَانِ
وَذَا اسْتِطَاعَةٍ وَحُرّاً ذَا وِفَا
ويأمنَ الطَّرِيقَ فِي الْمَسِيرِ

(فصل: أركانُ الحجِّ والعمرة)

أركانُهُ الْإِحْرَامُ وَالْوُقُوفُ
وَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ
سادسُهَا التَّرْتِيبُ فِي الْأَرْكَانِ
وَأَنْفِ الْوُقُوفِ كِي تَرَى اعْتِمَارًا
كَذَا إِفَاضَةً لِمَنْ يَطُوفُ
فأفهم لما أمليه يا بصيرُ
في مُعْظَمِ مَنَّا فَخُذْ بَيَانِي
أركانُهُ كَالْحَجِّ اخْتِصَارًا

(فصل: واجباتُ الحجِّ والعمرة)

واجباتُ الحجِّ سبعةٌ تُرد
الأوَّلُ الإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِ
أَعْنِي بِهِ الْمَزْدَلِفَةَ لَوْ لَحِظْتَ
وَالرَّمْيُ سَبْعاً جَمْرَةً بِالْعَقَبَةِ
رَابِعُهَا رَمْيُ ثَلَاثِ الْجَمْرَاتِ
فِي كُلِّ مِنْهَا وَالْمَبِيتُ بِمِنَى
كَذَا تَحْرِيزُ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ
سَابِعُهَا الطَّوَافُ لِلْوَدَاعِ
وَوَاجِبَاتُ عُمْرَةٍ اثْنَانِ
ثَانِيهَا الْإِحْتِرَازُ عَمَّا حُرِّمًا

وَمَنْ يُرِدْ عَدَدَهَا فَلْيَسْتَمِد
كَذَا الْمَبِيتُ فِي حِمَى السَّاحَاتِ
بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ يَرْجُو حَظَّهُ
فِي يَوْمِ نَحْرِ كَيْ يَنَالَ أَرْبَهُ
أَيَّامَ تَشْرِيقِ سَبْعِ حَصِيَّاتِ
لِيَالِي الْأَيَّامِ فَانْكَسَبَ لِلْغَنَى
لَا حِرَامَ وَاعْدُدْ سِتَّةً فِي الْوَاجِبَاتِ
فَافْهَمْ لِمَا أَقُولُ فَهَمْ الْوَاعِي
لَا حِرَامَ مِنْ مِيقَاتِهِ الْمَكَانِي
حَتَّى لَدَى إِحْرَامٍ مَنْ قَدْ أَحْرَمَا

(فصل: سننُ الحجِّ)

سُنَنُهُ كَثِيرَةٌ فَمِنْهَا
تَقْدِيمُ حَجَّةٍ عَلَى اعْتِمَارِ
كَذَا الصَّلَاةُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ
وَأَنْ يَكُونَ أَبْيَضِينَ نَاصِعِينَ
لَاتِيَانُ بِالتَّلْبِيَةِ فَاعْلَمْنَهَا
كَذَا الطَّوَافُ لِلْقُدُومِ سَارِي
وَلَبْسُ مِئْزَرٍ رِذَاءً صَافِي
وَاخْتِرَاجِ دِيْدَيْنِ تَفْزُ بِالْحُسْنَيْنِ

(فصل: ميقاتُ الحجِّ والعمرة)

لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِيقَاتَانِ
لِلْاعْتِمَارِ كُلُّ وَقْتٍ جَائِزُ
أَشْهُرُهُ شَوَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ
هُمَا الزَّمَانِيُّ كَذَا الْمَكَانِي
وَالْحَجُّ فِي أَشْهُرِهِ يَافِئُ
كَذَا اللَّيَالِي الْعِشْرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

يُحْرِمُ مِنْهَا الْحَجَّ لَا لِلْعَمْرَةِ
مِيقَاتِهِ بِأَذْنَى حِلٍّ يَظْهَرُ
خَاصًّا بِهِ حَجًّا وَعَمْرَةً لَا تَمَلُ
وَأَهْلُ نَجْدٍ حَاجُّهُ مِنْ قَرَنٍ
كَذَا خُرَاسَانَ وَأَهْلُ الشَّرْقِ
وَأَهْلُ طَيْبَةَ فَذُو الْحَلِيفَةِ
وَمَكَّةُ مِيقَاتِهِ مَسْكَنُهُ

أَمَا الْمَكَائِيُّ فَمَنْ بِمَكَّةَ
وَمَنْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا يَعْتَمِرُ
وَعَيْرُ أَهْلِهَا فَمِنْ مِيقَاتِهِ الـ
يَلْمَلَمُ لِتِهَامَةِ بِالْيَمَنِ
أَهْلُ الْعِرَاقِ فَمِنْ ذَاتِ عِرْقٍ
وَالشَّامُ وَالْمَغْرِبُ مِصْرُ الْجُحْفَةِ
وَمَنْ بَيْنَ الْمِيقَاتِ "قُل" مَسْكَنُهُ

(فصل: أنواع النسك)

أَوْ مُطْلِقاً وَذَا تَمْتَعُ كَائِنَا
أَفْضَلَهَا الْفَرْدَ عَلَيْهِ فَلْتَدُمُ
فَأَفْهَمُ فَقَدْ سَايَرَكَ الْبِرْهَانَ

أَحْرِمُ بِحَجٍّ مُفْرِداً أَوْ قَارِناً
وَاصْرِفْ إِذَا أَطْلَقْتَ مَا شِئْتَ وَرَمُ
وَبَعْدَهُ تَمْتَعٌ، قِرَانَ

(فصل: حكم مجاوزة الميقات)

وَهُوَ يَرِيدُ نُسْكَاً وَبَاتَا
قَبْلَ تَلْبُسِهِ فِي أَوْقَاتِهِ
دَمٌ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ لِازِمٌ

وَمَنْ يَكُنْ يُجَاوِزُ الْمِيقَاتَا
يَلْزُمُهُ الْعَوْدُ إِلَى مِيقَاتِهِ
بِنُسْكَ، إِنْ لَمْ يَعُدْ فَآثِمٌ

(فصل: واجبات الطواف)

طَهَارَةٌ عَنِ حَدَثَيْنِ فَاعْتَبِرْ
كَذَا مَطَافُهُ فَحَافِظٌ مِنْ دَرَنِ
بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ يَمِينِ خَيْرِ كَافٍ
وَنِيَّةُ الطَّوَافِ إِنْ هُوَ اسْتَقَلَّ

وَاجِبَاتُ الطَّوَافِ أَحَدَ عَشَرَ
وَعَنِ نَجَاسَةٍ بِثَوْبٍ وَبِدَنِ
وَالسَّتْرِ لِلْعَوْرَةِ وَابْدَأْ فِي الطَّوَافِ
ثُمَّ أَنْتَهُ بِهِ إِذَا الْأَمْرُ اكْتَمَلَ

عِنْدَ النِّيَّةِ إِنْ تَجِبُ بِأَرْضِهِ
فِي كُلِّ طَوْفَةٍ فَلَا يُجَازِفُ
يُصَيِّرُ الْبَيْتَ لَهُ مُسْتَقْبِلًا
حَجْرٍ كَذَاكَ شَاذِرُونَ بِالْبَدَنِ
وَكَوْنُهُ سَبْعًا وَلَا تُشَكِّكَ
عَدَمَ صَرْفِهِ لِغَيْرِهِ زِدْ

وَحَاذِينَ لِحَجْرٍ أَوْ بَعْضِهِ
وَجَعَلَ بَيْتٍ عَنِ يَسَارِ الطَّائِفِ
مَعَ الْمُرُورِ تَلْقًا وَجْهَهُ وَلَا
وَكَوْنُهُ يُخْرِجُ عَنِ الْبَيْتِ وَعَنْ
وَتَوْبُهُ الَّذِي بِهِ تَحْرَكَ
وَأَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِي الْمَسْجِدِ

(فصل: واجبات السعي)

يَبْدَأُ بِالصَّفَا يَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ
كُلَّ مَسَافَةٍ وَلَا تُقَصِّرَنَّ
وَسَعْيُهُ مِنْ بَطْنِ وَادٍ فَلْيَكُنْ
يَقَعُ بَعْدَ أَنْ يَطُوفَ جَزْمًا

وواجبات السعي احصر في ستة
وكونه سبعا يقينا واقطعن
بين الصفا والمروة لو شبرا يكن
وعدم الصارف عنه حتما

(فصل: واجب الوقوف بعرفة)

بَعْدَ الزَّوَالِ لِحَظَّةٍ بِتُرْبِهَا
مُشْعَشَعِ الصَّدَقِ بِيَوْمِ النَّحْرِ
كَيْمًا يُثِيبُ رُبْنَا عِبَادَهُ

وَاجِبُهُ وَجُودٌ مُحْرِمٍ بِهَا
فِي يَوْمِهَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ
مَعَ كَوْنِهِ أَهْلًا لِذِي الْعِبَادَةِ

(فصل: محرمات الإحرام)

أَيُّ فَعْلُهَا لِمَنْ يَكُونُ يُحْرِمُ
لِذِكْرِ فَاحْذَرِ مِنَ التَّفْرِيطِ
كَذَا لِوَجْهِ امْرَأَةٍ أَوْ بَعْضِهِ
فِي لِأَظْهَرِ وَقَالَ الْبَعْضُ جَاذَا

وَعَشْرَةُ أَشْيَاءَ حَتْمًا يُحْرِمُ
أَوْ هَالِبَسُ مِنَ الْمَخِيطِ
سَتْرُ لِرَأْسٍ ذَكَرٍ أَوْ بَعْضِهِ
وَلَبْسُهَا فِي يَدِهَا الْقُفَّازَا

فِي بَدَنِ أَوْ أَثْوَابٍ وَمَا يَلِي
وَمَا تَرُومُ رِيحَهُ الْعَجِيبَا
جَمَاعٌ كُلٌّ مِنْهُمَا كَلَمَسِ
وَلَوْ قَلِيلاً مِنْهُ أَوْ مِنَ الظُّفْرِ
بَرِيٌّ أَوْ وَحْشِيٌّ وَذَا بِقَدِّ
لُحْرِمٍ فَقَطِّ فَلَاحِلُ
إِنْ كَانَ مَرَعَى الصَّيْدِ هَذَا الْحَرَمِ
وَاسْتَثْنِ إِذْ حَرّاً فَلَا تُحْرِمِ
لِكُلِّ مِنْهُمَا وَذَا تَمَامٌ

تَطْيِيبُ لِمَرْزَأَةٍ وَرَجُلِ
مِنْ فُرْشٍ بِمَا يُعَدُّ طَيْبَا
وَدَهْنُ شَعْرِ حَيَّةٍ وَرَأْسِ
سَابِعُهَا إِزَالَةُ مِنَ الشَّعْرِ
ثَامِنُهَا تَعْرِضُ لِصَيْدِ
وَكَانَ مَأْكُولاً وَهُوَ فِي حِلِّ
أَمَّا الْحَلَالُ فَهُوَ عَلَيْهِ يَحْرُمُ
تَاسِعُهَا قَطْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ
عَاقِدُ نِكَاحِ عَاشِرِ خَتَامِ


(فصل: الزيارة وآدابها)

عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ جَهْرًا وَخَفَا
حَيْثُ اسْتَحَبَّ ذَاكَ أَهْلُ النَّهْجِ
وَلِلْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ امْتِلَا
فَقَدْ جَفَانِي وَمَا عَرَفَنِي
حَبِيبِنَا وَمَجْتَبَانَا الْمُصْطَفَى
مِنْهُ وَيَجْعَلُ بِالْحَقُوقِ قَائِمَا

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَزُورَ الْمُصْطَفَى
فِي قَبْرِهِ الشَّرِيفِ بَعْدَ الْحَجِّ
مِنَ الْكِرَامِ الْعَالَمِينَ الْفُضَّلَا
مَنْ حَجَّ بَيْتَ اللَّهِ وَلَمْ يَزُرْنِي
وَنَسْتَعِيدُ بِالْإِلَهِ مِنْ جَفَا
وَأَنْ يَمُنَّ بِاقْتِرَابِ دَائِمَا

مُلْحَقَةُ الْمَنْظُومَةِ الشَّرِيفَةِ
 لِبَاعِطِيَّةِ الْفَتَى الْقَرِيعِ
 بِوَضْعِهِ الْمَبْحَثِ لِلْأَنَامِ
 ابْنِ حُسَيْنٍ نَسَلَ حَدَادِ النَّفُوسِ
 بِشَيْخِهِ مُحَمَّدَ الْمَالِكِيِّ
 رَبِّ اغْمُرْنِي مِنْ سَنَاهِ الْهَتَنِ
 لِي وَلِمَنْ أَلْقَى إِلَيْهَا سَمْعًا
 أَحْمَدَ مَشْهُورِ سِرَاجِ النَّادِي
 لَطَائِفِ الْإِمْدَادِ وَالْفَرَائِدَا
 فِي عَيْشَةٍ رَغِيدَةٍ رَخِيَّةٍ
 مُحَمَّدٌ وَأَلِيهِ الْأَطْهَارِ
 يَنْهَلُ نَبْعًا صَافِيًا وَمَنْهَلَا

وهذه أرجوزة لطيفة
 نظمناها من نثرها البديع
 منفذاً إشارة الإمام
 نظمها محمد بن عيذرؤوس
 مستمناً فيض الإله المالك
 اعني ابن علوي الإمام الحسيني
 عسى إلهي أن يتم النفع
 بجاه هذا الناظم الحداد
 وأن يمد نسله وحامداً
 وأن يطيل عمراً باعطية
 وأن يصلي على المختار
 مع السلام لم يزل مسلسلاً



خَاتَمُ

السُّجَّةِ لِتَمِيْنَةَ نَظْمِ السَّفِيْنَةِ

بِقَلَمِ ابْنِ النَّاظِمِ

السَّيِّدِ حَامِدِ بْنِ أَحْمَدَ مَشْهُورِ بْنِ طَهٍ الْحَدَّادِ

رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى



(خاتمة)

خاتمةٌ للسُّبْحَةِ الثَّمِينَةِ فهي لعِقدِ نَظْمِهَا قَمِينَةٌ
وقد تحلّت بزيادات غُرُرَ وعلم أحوال القلوب المُستترَ
جمعاً لعلم الشرع والحقيقه المُوصلين منتهى الطريقه

فهاكها في جُمَلٍ مفيدَه سليمة البِناءِ والعقيدَه
وفي معانٍ تُوضِحُ المحجَّه للسالكين وتقيم الحُجَّه
والغوصُ في أسرارها المكنونه تركُّته لناظم السفينه
حسبي منها ما يُزيل الالباسَ لطالب العلم بتوضيح الأساس
فإنَّها عظيمه المراقبي ومنتهى مكارم الأخلاقِ
لأنَّ في تصفيه القلوبِ ومَسَلَكِ التهذيبِ والتأديبِ
وبالتزام الصِّدقِ والإخلاصِ وفي اجتنابِ الكِبْرِ والمعاصي
ومنهج الإصلاح للظواهرِ تنقيهً لباطن السرائرِ
وفي امثالِ سائرِ الأوامرِ تزكيةً للنُّفوسِ والضائرِ
ومصدر الكلِّ من الشريعة ونهلها من مَـوَرِدِ الحقيقه
وإنَّ رأي القوم فيها مُخْتَلِفٌ لفظاً وأمَّا كُنْهَها فمؤتلفٌ
قبل الشريعة ائتمارٌ والتزام معنى العُبودية في أعلى مقام
وفي اصطلاح أنها الدين القويم والسَّيرُ في النهجِ السَّويِّ المستقيم
وقيل أيضاً إنَّها الإذعانُ لكل ما جاء به القرآنُ
والسُّنة الغرَّاء كذا الطريقه تُعرِفُ منها مدخلَ الحقيقه

يُؤخذ منه ما يُطابق العيان
تجري على الأذواق والعقائد
كُنهُ الشريعة وشهود الأحوال
حَلَقَةٌ بينهما موثوقه
يَقْضُرُ عن توضيحها بياني
فِيحْفِزُ الفِكْرُ إلى تحصيلها
في كُتُبِ أهل الحقِّ والرشادِ
والشكر للمولى على الدوامِ
أن يُسْكِنَ الناظم في أعلى الجِنَانِ
عليه أفضل الصلاة والتسليم
أولي التُّقى والفضل والكمالِ
وصحبه والتابعين أهل الوفا

وَتَمَّ تعريفُ لها عند البيان
وإنَّ ما في صحة المَشَاهِدِ
وقال بعضهم: وجودُ الأفعالِ
يعني الحقيقة وكذا الطريقة
وفي علوم القوم من معاني
ما يَعْجَزُ الطالبُ في تأويلها
بالبحث في جدِّ وباجتهادِ
والحمدُ في البدء وفي الختامِ
وأرتجى منه عظيم الامتنانِ
مع النبيِّ المصطفى الكريمِ
وآله الأبرار خير آلِ
وأهل بيته الأُبَّاءِ الشُّرفا

الدُّرَّةُ الْبَيْتِيَّةُ

سُرْعُ السُّبْحَةِ لِمَيْنَةَ نَظْمِ السَّافِينَةِ

لِلسَّيِّدِ الْعَلَامَةِ الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ
الْحَبِيبِ أَحْمَدَ مَشْهُورِ بْنِ طَهٍ الْحَدَّادِ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

تَأْلِيفُ
الْفَقِيرِ إِلَى عَفْوِ مَوْلَاهُ الْغَنِيِّ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بَاعِطِيَّةِ الدُّوْعَانِيِّ
وَقَدْ تَمَّ الشَّارِحُ الْمَتَنَ بِكِتَابِ الْحَجِّ وَشَرَحَهُ.

وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ
تَلْمِيزُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بَلْفَقِيهِ

طَبْعَةٌ مُنْفَحَةٌ وَمَزِيدَةٌ

مقدمة الشارح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ذي الجلال والإكرام، وشارع الحلال والحرام، ومبين الأحكام، تبصرة وذكرى لأولي الأفهام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك العلام، الذي اختص لتفهم النصوص واستنباط الأحكام من شاء من الأنام، وندبهم لذلك بقوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١١٣). وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، بعثه مولاه هادياً ومرشداً ومعلماً، ولأمر الدين موضحاً، فحث أمته على التفقه في الدين، وأوضح لهم أن الخيرية منوطة بفهم أحكام الشرع المبين، فقال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، اللهم صلّ وسلم وبارك على سيدنا محمد سيد المرسلين، وإمام المتقين، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فيقول العبد الضعيف الراجي من الله العطية الهنية: محمد بن علي بن محمد باعطية: هذا كتاب شرحت فيه ألفاظ المنظومة الراقية السامية المسماة بـ **(السبحة الثمينة نظم السفينة)** لسيدي وشيخي شهاب الدين، الإمام الداعي إلى الله بالصدق واليقين، والحامل لدعوة سيد المرسلين، والذاب عنها تحريف الغالين وشبه المبطلين، صاحب العلم الغزير والفهم الوقاد، سيدي: أحمد مشهور بن طه الحداد، الذي كان مناراً من منارات الهدى في كل مكان يحل فيه، وداعياً ملهماً، وإماماً مقتدى به في الأقوال والأفعال والأحوال، انجذبت إليه القلوب، وارتبطت به الأرواح؛ فكان كعبة للقاصدين، ومورداً هنيئاً يستقي منه طلاب العلم والمعرفة في كل وقت وحين، تجلت صدق دعوته، فدخل الناس بسببها في دين الله أفواجا، وسدد بها ما

اعوجَّج من الطريق، وأقام بها الدين، وفضائله لا تنحصر، وحرِّي أن يُفرد فيها مجلدات تدرس شخصية هذا الإمام من جميع النواحي، وخاصة الجوانب العلمية، والتي آثاره فيها واضحة... فقد نظم هذه **(المنظومة في الفقه)** وهو في سنِّ العشرين أو أقل، وكان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شديداً الحرص على العلم ونشره، مشجعاً لأهله، لذلك أمرني بشرح هذه (المنظومة) وأشار عليّ بذلك؛ فلم أجد بُدّاً من إجابته، وإن لم أكن من أهل هذا الشأن، ولكن اغتناماً لهذه الإشارة، ولكون إشارته حكماً وطاعته غنياً.

وقد أمرني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يكون شرح المنظومة ليس مطولاً ولا مختصراً بل متوسطاً، وأرجو أن يكون كما أراد سيدي، وقد انتهيت من الشرح المذكور، قبل وفاة سيدي بشهور، وقد أخبرته بذلك فسُرَّ غاية السرور، وقرئ عليه شرح المقدمة فأعجب به غاية، وأشار بوضع مبحث في الحج تميماً للفائدة، وقد بادرت إلى ذلك، ولعل الله ينفع بهذا الكتاب الذي سمّيته: **(الذرة اليتيمة شرح السبحة الثمينة نظم السفينة)** كما نفع (بالمنظومة)، وأن يسكن سيدي الناظم أعلى الجنان، بصحبة سيد ولد عدنان، وأن يرزقني الإخلاص في العمل، فإنه حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

المؤلف



كتاب

العفة نائد



كتاب العقائد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بدأ الناظم رَحِمَهُ اللهُ مِنْظُومَتَهُ بِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» اقتداءً بالكتاب العزيز؛ فإن أوله «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وعملاً بقوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أقطع» رواه الخطيب في (الجامع) والرهاوي في (الأربعين)، وفي رواية «أجزم»، وفي أخرى «أبتر». والمعنى: أنه مقطوع البركة، وأنه وإن تم حساً لا يتم معنى. والابتداء بالبسملة وكذا الحمدلة ديدين الصالحين وعمل الأئمة العاملين في تأليف كتبهم. والمعنى: أصحاب اسم الله تعالى في نظمي هذا متبركاً به ومستعيناً به على إتمامه.

وللبسملة أحكام وهي:

أولاً: الوجوب: كما في قراءة الفاتحة في الصلاة.

ثانياً: الندب عند كل أمر ذي بال - أي: حال يهتم به شرعاً - كالأكل والشرب والخروج من المنزل، إلا أن البسملة لا تطلب لما جعل له الشارع ابتداءً بغير البسملة كالأذان والخطبة، ولا للذكر المحض كالتهليل والتسبيح، وكذا لا تطلب على محقرات الأمور ككنس زبل ونحوه.

ثالثاً: الحرمة عند فعل المحرم لذاته كشرب الخمر.

رابعاً: الكراهة عند فعل المكروه لذاته كتنف الشيب.

خامساً: الإباحة عند فعل المباحات، وذلك من حيث تعلقها بفعل المباحات.

(الباء) للمصاحبة مع التبرك. و**(اسم)** مشتق من السمو، وهو العلو والرفعة، أو من السمة

وهي العلامة. و**(الله)** علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات. و**(الرحمن)**

(الرحيم) صفتان مُشَبَّهَتان مشتقتان من الرحمة، فالرحمن: هو المنعم بجلائل النعم، كالإسلام

والخلق والبصر، والرحيم: المنعم بدقائق النعم، كقوة النظر وقوة السمع. وقيل: الرحمن: رحمة

عامة لكل شيء، والرحيم: رحمة خاصة بالمؤمنين في الآخرة، قال تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾.

والرحمة لغة: رقة القلب وانعطاف يقتضي التفضل والإحسان، وهي مستحيلة على الله بهذا المعنى، وإنما المراد بها غايتها، إذ أسماء الله تعالى المأخوذة من نحو ذلك إنما تؤخذ من نحو الغايات دون المبادئ التي تكون انفعالات، والرحمن: اسم مختص بالله تعالى لا يجوز أن يسمى به غيره، ألا ترى أن الله ﷻ قال: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ فعادل به الاسم الذي لا يشاركه فيه غيره.

(تنبيه): يلاحظ هنا أن الناظم رَحْمَتُهُ لم يبدأ بالبسملة نظماً؛ وذلك خروجاً من خلاف من قال: إن الإتيان بالبسملة نظماً خلاف الأولى، بل صرح بعضهم بالكرهية كما أفاده الباجوري. والابتداء بالبسملة من مهمات التأليف للخبر المتقدم، وكذا الحمدلة، وفيها حديث حسن وهو قوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم، ولا تنافي بين الخبرين؛ إذ الابتداء بالبسملة حقيقي والحمدلة إضافي، ويكون معنى الخبرين: إرادة الابتداء بالبسملة والحمدلة حيث لا يُبتدأ بأمر قبلهما البتة، وحيث ابتدئ بهما لا بغيرهما حصل المطلوب وهو الابتداء. وهذا هو ما أثبتته سيدي الناظم في منظومته، ومراعاته رَحْمَتُهُ عدم نظم البسملة دليل واضح على اتساع فقهه، وعلى مراعاته الخروج من الخلاف.

ومما يلاحظه القارئ للمنظومة: براعة الاستهلال، حيث إن الناظر يدرك المراد من المنظومة بمجرد النظر في استهلال الناظم، ويعرف أنها وضعت لفن معين. ويتجلى أيضاً عمق الارتباط بالله تعالى؛ حيث يبين أن إرادة الله هي المتصرف في توجيه الإنسان للخير وغيره، وأنه لا قدرة للإنسان في اكتساب عمل كعلم ونحوه إلا إذا وجهه الله لذلك؛ لذا قال:

(وجاعل الإرادة الخيرية لعبده تفقيهاً في الملة)

وسياتي بيان ذلك.

المقدمة

لِلْمُتَّقِي سَفِينَةَ النَّجَاةِ
لِعَبْدِهِ تَفْقِيهَهُ فِي الْمَلَّةِ
عَلَى النَّبِيِّ الْمُبْعُوثِ بِالتَّعْلِيمِ
وَتَابِعِيهِمْ بِمَدَى الْأَوْقَاتِ
نَاظِمَةً مَسَائِلَ السَّفِينَةِ
وَعِلْمَ أَحْوَالِ الْقُلُوبِ الْمُسْتَتَرِّ
الْمُوصَلِينَ مُنْتَهَى الطَّرِيقَةِ
بِي وَلَيْنَ يَنْطِقُ بِالشَّهَادَةِ
لِلَّهِ حَمْدِي جَاعِلِ التُّقَاةِ
وَجَاعِلِ الْإِرَادَةِ الْخَيْرِيَّةِ
وَأَفْضَلِ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ
مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ الْمُهْدَاةِ
وَبَعْدُ هَذَا سُبْحَةٌ ثَمِينَةٌ
وَقَدْ تَحَلَّتْ بِزِيَادَاتٍ غُرُرُ
جَمْعًا لِعِلْمِ الشَّرْعِ وَالْحَقِيقَةِ
وَاللَّهُ أَرْجُو الْمَنْنَ بِالسَّعَادَةِ

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ: (الله حمدي) أي: جميع حمدي وأكملة جعلته الله تعالى مستغرقاً جميع أفراد الحمد له. والحمد المراد هنا: هو الثناء على الله تعالى بجميل صفاته الذاتية وغيرها. ويطرأ على الحمد من الأحكام ما طرأ على البسملة إلا الإباحة فإنها لا تعتريه.

وللحمد أركان وأقسام، أما أركانه فهي:

أولاً: حامد وهو منشئ الحمد.

ثانياً: محمود وهو المنعم.

ثالثاً: محمود به وهو اللسان مثلاً.

رابعاً: محمود عليه وهو النعمة.

خامساً: الصيغة وهي صيغة الحمد.

وأما أقسامه:

أولاً: حمد قديم لقديم، كحمد الله لنفسه في قوله: ﴿نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾.

ثانياً: حمد قديم لحادث، كحمد الله لأحد من خلقه، كقوله تعالى في حق نبينا محمد ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾.

ثالثاً: حمد حادث لقديم، كحمد الإنسان لمولاه، كقول سيدنا عيسى ﷺ: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ﴾.

رابعاً: حمد حادث لحادث، كحمدنا لبعضنا البعض، كقول رسول الله ﷺ في حق سيدنا أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على أحد أفضل من أبي بكر» رواه أبو نعيم في (الحلية) وعبد بن حميد في مسنده.

(جاعل التقاة) جاعل بمعنى خالق أو فاعل، قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾. ولها معاني منها: مسخر التقاة أي: المتقين **(للمتقي)** أي: لمريد التقوى؛ لذلك قيل: لو صدق المريد لوجد الشيخ على الباب، ولذا يقول ﷺ: «لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي» رواه أبو داود والترمذي، **(سفينة النجاة)** أي: من الجهل والغبي والضلال والعمى إذا أحبهم ونهج نهجهم وسار على طريقتهم، وفيه إشارة وحث على الاتصال بأهل العلم والتقوى والصلاح. ومنها **(جاعل التقاة)** أي: التقوى أخذاً من قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُرُوا مِنْهُمْ تَقْفَةً﴾، **(للمتقي)** أي: لصاحب التقوى، وكأنه قال: جاعل التقوى التي هي سائر الأعمال الصالحة لصاحبها **(سفينة النجاة)** من الهلاك في العذاب، وفي هذا المعنى يقول القائل:

إن لله عبادةً فطناً طلقوا الدنيا وخافوا الفتنا
نظروا فيها فلما علموا أنها ليست لحياً وطناً
جعلوها جنةً واتخذوا صالح الأعمال فيها سفناً

ولعظم التقوى كثر ذكرها في القرآن الكريم، ولم يتركها سيد الأولين والآخرين في وعظه وخطبه. والتقوى لها تعاريف كثيرة تدور على معنى واحد، وأحسن تعريف لها ما قاله سيدنا علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [التقوى: هي الخوف من الجليل والعمل بالتنزيل والاستعداد ليوم الرحيل]. والتقوى منازل، ولها ابتداء وانتهاء، فابتداؤها: الشهود، وانتهائها: المشاهدة، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾، والإحسان: هو أن تعبد الله كأنك

تراه وهو المشاهدة، فإن لم تكن تراه فإنه يراك وهو الشهود.

(وجاعل الإرادة الخيرية لعبده تفقيهاً في الملة)

إشارة لحديثه صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» متفق عليه، والمعنى: أنه من سبقت له إرادة الله بالخيرية في علمه القديم جعله مُلماً بأمور الدين وكان عاملاً بها. وهنا نجد أن الناظم رحمته الله جعل مقدمة بين فيها شيئين مُهمين:

الأول: التماس الشيخ المتقي الذي يدل على الخير ويعمل به فيكون بذلك سعادة للمتصل به. والثاني: فضل تعلم العلم الذي أشار الله إليه وإلى أهله بقوله: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾، وقال فيه صلى الله عليه وسلم: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة» رواه مسلم.

والفقه لغة: هو الفهم، واصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. وخص به علم الشريعة، والعالم به فقيه.

وقوله: **(وأفضل الصلاة والتسليم)** أي: أكمل وأحسن، وأحسن صيغة في الصلاة عليه: هي الصلاة الإبراهيمية؛ فإنه لو حلف حالف أن يصلي على النبي أفضل صلاة ثم صلى عليه بالصلاة الإبراهيمية لم يحنث. والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم مندوب إليها بنص الكتاب والسنة، وهي من أعظم القرب التي يُتقرب بها إلى الله تعالى، وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة، فطوبى لمن أُلهم تكرارها.

والصلاة من الله: رحمة، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ أي: يرحمكم، ومن الملائكة: استغفار، ومن آدميين: دعاء.

وفي قوله رحمته الله: **(على النبي المبعوث بالتعليم)** إشارة لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما بعثت معلماً» رواه ابن ماجه، قال الإمام الشافعي رحمته الله: «أحبُّ أن يقدم المرء بين يدي خطبته وكل أمر طلبه: حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم». وقال الباجوري: [وإثبات الصلاة والسلام في صدر الكتب والرسائل حدث في زمن ولاية بني هاشم، ثم مضى العمل على استحبابه، ومن العلماء من يختم بها أيضاً فيجمع بين الصلاتين رجاء لقبول ما بينها] انتهى.

(محمد) بدل من النبي، ومحمد: علم على نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وسماه بذلك الاسم: مولاه في الأزل قبل خلق الخلق وتكوين الكون، وهو وسيلة آدم عليه السلام ودعوة سيدنا إبراهيم وبشرى سيدنا عيسى عليه السلام، ولما وضعت به أمه سمته محمداً، وقيل: سماه جده عبد المطلب. وسُمِّي نبينا صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الاسم لكثرة خصاله الحميدة.

ثم قال رحمته الله: **(وآله الهداة)** الآل: هم من حُرِّم الصدقة، وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب. وأما أهل بيته الذين جاء ذكرهم في الآية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾، فهم سيدنا علي وسيدتنا فاطمة الزهراء وسيدنا الحسن وسيدنا الحسين رضي الله عنهم ونسلهم إلى يوم القيامة، وهم عترته، حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن أدخلهم في الكساء: «اللهم هؤلاء أهل بيتي» رواه أحمد في مسنده، ويدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه حيث قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾، دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال: «اللهم هؤلاء أهلي»، وهم المعنيون في قول الناظم (الهداة)؛ لأن الأمة تُهدى بهم، فهم أعلام الهدى وبيارق التقوى والحاملون لواء الدين، وبهم يُعرَف المهتدي من الضال، فمن أحبهم هُدي، ومن تبعهم كان على الصراط المستقيم، ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر، كتاب الله جبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما» رواه مسلم والترمذي والحاكم وأحمد وغيرهم من حديث زيد بن أرقم وجابر وأبي سعيد وغيرهم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق، وأهل بيتي أمان لأمتي من الاختلاف، فإذا خالفتها قبيلة من العرب اختلفوا فصاروا حزب إبليس» أخرجه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقوله رحمته الله: **(وتابعيهم بمدى الأوقات)** أي: من تبع أهل البيت على مختلف الأزمان، والمدى: الغاية.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: **(وبعد)** وهي تستعمل للانتقال من كلام إلى آخر، وأتى بها للاتباع، والمعنى: الدخول في المقصود، والأصل فيها: أما بعد. **(هذي سبحة ثمينه)** أي: اسم المنظومة، وسماها بهذا الاسم لنكتة، ألا وهي: أنها **(ناظمة مسائل السفينه)** - أي: (سفينة النجاة) - كالخيط الذي ينظم حبات السبحة، والسبحة لازمة للذاكر تُذَكِّرُه بالعدد وتعينه على الذكر؛ كذلك طالب العلم يحتاج إلى مثل هذه (السبحة) فكان هذا النظم كآلة السبحة للمسبح أو الذاكر لمولاه يُذَكِّرُه، وهو كذلك يساعد طالب العلم على تذكر مسائل الفقه، فشبّه هذا النظم بالسبحة المذكورة للذاكر بالذكر، وهو كذلك مذكّر لطالب العلم بالمسائل الفقهية، وقد ورد في فضل العلم بأن مذاكرته تسبيح.

وقوله **(هذي)**: إشارة لما يتحقق وجوده وإن لم يوجد في الحال ولكنه مستحصّر في الذهن، أو يكون المؤلف بدأ بالنظم ثم أثبت المقدمة.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: **(وقد تحلت بزيادات غرر)** أي: على ما في السفينة كقوله: [والنذر من الزيادة]، وكإضافته لكثير من أبواب الزكاة وغيرها.

وقوله رَحِمَهُ اللهُ: **(وعلم أحوال القلوب المستتر)** أي: علم السلوك والطريق، وفيه إرشاد لتحسين الظاهر والباطن، وهذا يحتاج إلى جهد وشيخ مربّب. والقلوب هي محل نظر الرب، كما ورد في صحيح مسلم: «إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم» وأشار بأصابعه إلى صدره، فإذا طُهر القلب كُشِفَ له ما استتر، ووجب عليه أن يستر إلا لأهله.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: **(جمعاً لعلم الشرع والحقيقة)** علم الشرع: هو علم الحلال والحرام والعبادات والمعاملات، والحقيقة: هي الإخلاص في جميع ذلك، وهو مدار علم القوم، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ دِينَهُمْ﴾، ويكون الإنسان واصلاً بهذين العلمين **(الموصلين منتهى الطريقة)** أي: الطريقة المحمدية التي قال الله فيها: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: **(والله أرجو المن بالسعادة)** أي: أرجو الله أن يَمُنَّ بالسعادة، وهي حسن الخاتمة، وهي الخروج من الدنيا على قول: لا إله إلا الله؛ كما قال رَحِمَهُ اللهُ: «من كان آخر كلامه من

الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة» رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد، ثم قال: **(لي ومن ينطق بالشهادة) أي: ولجميع المسلمين، والله أعلم.**



(أركان الدين)

الدِّينُ مَا جَاءَ بِهِ الْبَشِيرُ عَنْ رَبِّهِ لِيَهْتَدِيَ الْجُمْهُورُ
تَشْمَلُهُ ثَلَاثَةٌ أَرْكَانُ لِإِسْلَامٍ وَالْإِيمَانُ وَالْإِحْسَانُ

فصل في (أركان الدين)

الفصل لغة: الحاجز بين الشيئين. واصطلاحاً: عبارة عن ألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة، مشتملة على فروع ومسائل وتنابيه غالباً.

والركن لغة: جانب الشيء الأقوى. واصطلاحاً: هو جزء من الماهية لا يتحقق إلا به.
والدين لغة: يطلق على معان كثيرة منها: الطاعة والجزاء والحساب. وشرعاً: ما شرعه الله على لسان نبيه من الأحكام.

قول الناظم: **(الدين ما جاء به البشير)** أي: ما جاء به الرسول ﷺ، وهذا إشارة لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ الآية.

(عن ربه ليهتدي الجمهور) والرب - بالألف واللام - لا يُطلق لغير الله. والهدى: الرشاد والدلالة والتبيين، قال تعالى: ﴿ أَوْلَمْ يَهْدِ لَهُمْ ﴾، والمعنى: أن جملة الأحكام التي أتى بها النبي ﷺ والمحتوية في الكتاب والسنة التي تلقاها الرسول ﷺ عن ربه؛ جاءت لهداية الناس كافة إنسهم وجنهم، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾. وإرساله للملائكة رسالة تشریف لا تكليف، قال حج: بل رسالة تكليف تبعاً للسبكي وغيره. بل أرسل لجميع الكائنات من حيوان وجماد رسالة تعريف. وما من نبي إلا أرسل لقومه خاصة إلا سيدنا محمد ﷺ أرسل للناس كافة كما قال الناظم: **(ليهتدي الجمهور)**.

وقول الناظم رَحِمَهُ اللهُ: (تشمله ثلاثة أركان) أي: أركان الدين وهي (الإسلام والإيمان والإحسان). الإسلام لغة: مطلق الانقياد، واصطلاحاً: الانقياد للأحكام الشرعية العملية. والإيمان لغة: التصديق. واصطلاحاً: التصديق والإذعان لما جاء به النبي ﷺ مما علم من الدين بالضرورة.

والإحسان: هو أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك. وهو في اللغة: ضد الإساءة، وشرعاً: هو إتقان العبادة بأدائها على الوجه المأمور به مع رعاية حقوق الله تعالى ومراقبته واستحضار عظمته وجلاله ابتداءً واستمراراً، وهو على قسمين: أحدهما: من يغلب عليه مشاهدة الحق.

والثاني: من لا ينتهي إلى تلك الحالة، لكن يغلب عليه أن الحق مُطَّلِعٌ عليه ومشاهد له، وقد بينه ﷺ بقوله: «فإن لم تكن تراه» في جميع الأحوال، والإخلاص له في جميع الأعمال، فلا تغفل عنه «فإنه يراك»، وما أحسن ما قيل:

إذا ما خلوت الدهر يوماً فلا تقل خلوتُ ولكن قل عليّ رقيب



(أركان الإسلام)

أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ أَتْنَا خَمْسَةً شَهَادَاتَا التَّوْحِيدِ فَاَعْلَمَ أَسَّهُ
وَبَعْدَهَا إِقَامَةُ الصَّلَاةِ وَالثَّلَاثُ الْإِيْتَاءُ لِلزَّكَاةِ
وَالصَّوْمُ وَالْحُجُّ وَذَا أَحْيَالًا لِلْمُسْتَطِيعِ نَحْوَهُ سَبِيلًا

فصل في (أركان الإسلام)

وقول الناظم رَحِمَهُ اللهُ: (أركان الإسلام أتنا خمسة) أي: جاء بها الخبر عن سيد البشر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان» متفق عليه، وفي حديث جبريل المشهور حيث قال: أخبرني عن الإسلام فقال: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً» رواه مسلم.

وقوله: (شهادتا التوحيد) أي: النطق بالشهادتين. والتوحيد في اللغة: العلم بأن الشيء واحد، يقال وحده توحيداً: جعله واحداً. وشرعاً: الإيمان بالله وحده. (فاعلم أسَّهُ) أي:

أصله، والنطق بالشهادتين مترتب عليه الدخول في الإسلام، قال ابن رسلان:

والنطق بالشهادتين اعتبيراً لصحة الإيمان ممن قَدَرَا

والشهادتان هما: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله. وهناك ستة شروط للدخول في الإسلام وهي: العقل، والبلوغ، والنطق بالشهادتين، والموالاتة بينهما، والترتيب، والاختيار، وقد نظمها بعضهم فقال:

شروط إسلام بلا اشتباه عقل بلوغ عدم الإكراه

والنطق بالشهادتين والولا والسادس الترتيب فاعلم واعملا

وقوله: **(وبعدها إقامة الصلاة)** أي: بعد الشهادتين المداومة على فعل الصلاة المعروفة، وهي خمس: الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء، وستأتي في موضعها.

(والثالث) من أركان الإسلام: **(الإيتاء للزكاة)** أي: إخراجها وإعطائها لمستحقيها في وقتها. والزكاة لغة: النماء والزيادة. وشرعاً: إخراج مال مخصوص عن مال مخصوص أو بدن يصرف لطائفة مخصوصة في زمن مخصوص، وسوف يأتي تفصيل ذلك في محله.

وقوله **(والصوم والحج)** أي: من أركان الإسلام. وقوله **(وذا أحيلاً للمستطيع نحوه سبيلاً)** أي: والحج مشروط بالاستطاعة من بين أركان الإسلام، فمن لم يستطعه لا يكلفه، وكذا الصوم لا بُدَّ فيه من إطاقته والقدرة عليه، فلو بلغ الصبي وهو لا يقوى على الصوم أو عجز عنه القادر فلا يجب عليهما، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ أي: لا يطيقونه.

والصوم لغة: الإمساك. وشرعاً: إمساك مخصوص على وجه مخصوص بنية مخصوصة. والحج لغة: القصد. وشرعاً: قصد البيت بنية النسك. والبيت: الكعبة، والنسك: العبادة. تنبيه: وكذلك تجب العمرة في العمر مرة مثل الحج على الأظهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.



(أركان الإيمان)

وَهَاكَ لِلإِيمَانِ أَرْكَانًا تُعَدُّ
وَبِمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ
وَالْيَوْمِ الآخِرِ الْمَهُولِ وَالْقَدَرِ
بِسِتَّةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ الصَّمَدِ
وَرُسُلِهِ كَمَا آتَى الْحَدِيثُ بِهِ
مِنْ رَبَّنَا مَا كَانَ مِنْ خَيْرٍ وَشَرِّ

فصل في (أركان الإيمان)

بعد أن ذكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أركان الإسلام وبيّن أنها خمسة ثنّى بأركان الإيمان وعددها فقال: **(وهالك للإيمان أركاناً تعد بستة)** أولها: أن **(تؤمن بالله الصمد)** أي: الإيمان بالله، وأنه واحد في ذاته وصفاته وأفعاله، الأول الذي ليس قبله شيء، الآخر الذي ليس بعده شيء، الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له صاحبة ولا ولد، وليس له شريك في الملك ولا وليٌّ من الذل، خالق جميع المخلوقات، المستحق لصرف العبادة له دون سواه، له الأسماء الحسنى والصفات العليا. ويجب على المكلف أن يثبت لله الأسماء التي أثبتتها لنفسه وأثبتها له رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك يثبت له صفات الكمال وينفي عنه صفات النقص، فما أوهم من الصفات نقصاً أو تشبيهاً بأحد من خلقه فالواجب أن نقول ما قاله الله في كتابه: **(لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)** .
وليحترز الإنسان من التشبيه والتجسيم، وعليه بالتنزيه؛ إذ هو مُعتقد أهل السنة والجماعة في صفاته تعالى. وهم قد أثبتوا لله تعالى الصفات الواجبة، أي: التي يجب على المكلف أن يثبتها لله تعالى تفصيلاً ولا ينفي واحدة منها عنه، وإلا فصفت الكمال لله لا تتناهى. وهي عشرون صفة، وهي منظومة في هذه الأبيات من (عقيدة العوام) للمرزوقي:

وبعد فاعلم بوجود المعرفة من واجب الله عشرين صفة
فالله موجود قديم باقي مخالف للخلق بالإطلاق

وقائم غنيّ وواحد وحيّ قادرٌ مرید عالم بكل شيء
سمیع البصير والمتكلم له صفات سبعة تنتظم
فقدرةً إرادةً سمعٌ بصرٌ حياة العلم كلامٌ استمر

ونفى أهل السنة والجماعة الصفات المستحيلة على الله، وهي ضد هذه الصفات، وهي صفات النقص. وأما الصفات التي توهم تشبيه الله بخلقه كالمكر والاستدراج والضحك وغير ذلك، وهي لا تليق بالخالق، فإن المراد منها غير حقيقتها، بل الواجب فيها إثبات ما جاء عنه تعالى ونفي التشبيه ثم التفويض أو التأويل، وهذا ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة وخالفتهم الطوائف الضالة. وهناك صفات جائزة في حقه، وهي فعله لكل ممكن أو تركه، كالخلق والرزق والإحياء.

وذكر الناظم رَحِمَهُ اللهُ ثانيها بقوله: **(وبملائكته)** أي: وكذا الإيمان بالملائكة، والملائكة: هم أجسام نورانية مبرأة عن جميع الكدورات الجسمانية، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، ليسوا ذكوراً ولا إناثاً ولا خنثى، لا أب لهم ولا أم، وهم بالغون من الكثرة ما لا يعلمه إلا الله، قال صلى الله عليه وسلم: «خلقت الملائكة من نور، وخلق الجان من نار، وخلق آدم مما وصف لكم» رواه مسلم، وقال صلى الله عليه وسلم: «ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجداً لله» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن. ويجب الإيمان إجمالاً بجميع الملائكة، وتفصيلاً بعشر منهم ذكرهم الله في القرآن الكريم، وهم كما قال صاحب منظومة (عقيدة العوام):

تفصيل عشرٍ منهم جبريلُ ميكالُ إسرافيلُ عزرائيلُ
مُنكرٌ نكيرٌ ورقيبٌ وكذا عتيدُ مالكٌ ورضوانُ احتذى

فجبريل: هو أمين الوحي، وميكايل: الموكل بالمطار، وإسرافيل: الموكل بالنفخ في الصور، وعزرائيل: هو ملك الموت الموكل بقبض الأرواح، ومنكر ونكير: الملكان اللذان يسألان الميت في قبره عن ربه ونبيه ودينه، ورقيب: هو كاتب الحسنات، وعتيد: كاتب السيئات، ومالك:

خازن النار، ورضوان: خازن الجنة.

وثالثها ما ذكره بقوله: **(وكتبه)** أي: الكتب المنزلة على الأنبياء، فيجب التصديق بها، وأنها كلام الله القديم القائم بذاته، المنزّه عن الحرف والصوت، المنزل بواسطة الوحي على أنبيائه. ويجب الإيذان تفصيلاً بالمذكور منها في كتاب الله تعالى، وهي: التوراة: وأنزلت على سيدنا موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، والإنجيل: وأنزل على سيدنا عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، والزبور: وأنزل على سيدنا داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، والقرآن الكريم: وأنزل على سيدنا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذا: صحف سيدنا إبراهيم وموسى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

(و) رابع الأركان أن تؤمن بـ **(رسله)** جمع رسول، وهم كما قالوا: ثلاث مائة وثلاثة عشر رسولاً أرسلهم الله تعالى لخلقهم. وكذا الإيذان بالأنبياء، وقد قيل: أن عدد الأنبياء مائة وأربعة وعشرون ألفاً، وقيل غير ذلك. وكل رسول نبي وليس كل نبي رسولاً، ومن هنا يتضح أن الرسول أفضل من النبي فقط، والحاصل: أنه يجب الإيذان بجميع الأنبياء والرسل الذين أرسلهم الله تعالى على طريقة الإجمال، ويجب الإيذان بخمسة وعشرين منهم على طريقة التفصيل حيث ذكرهم الله في كتابه، وقد نظمهم المرزوقي بقوله:

تفصيل خمسة وعشرين لزم	كل مكلف فحقق واغتنم
هم آدم إدريس نوح هود مع	صالح وإبراهيم كل متبع
لوط وإسماعيل إسحاق كذا	يعقوب يوسف وأيوب احتذى
شعيب هارون وموسى واليسع	ذو الكفل داود سليمان اتبع
إلياس يونس زكريا يحيى	عيسى وطه خاتم دع غياً

ويجب أيضاً على المكلف الاعتقاد بأن أولهم آدم، وقيل: نوح، وآخرهم سيدنا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا نبي بعده، وذلك بنص القرآن والسنة حيث قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسيدنا علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي» متفق عليه، والنبي: هو كل إنسان ذكر حر سليم عن منفر طبعاً وعن دناءة أب وخنأ أم، أوحى إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه، فإن أمر بتبليغه فنبى ورسول.

والأنبياء لهم صفات واجبة ومستحيلة وجائزة. أما الواجبة في حقهم فأربع صفات نظمها المرزوقي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى فِي (عقيدة العوام) بقوله:

أرسل أنبيا ذوي فطانه بالصدق والتبليغ والأمانه

فالصفات الواجبة هي: الفطنة أي: الذكاء، والصدق، والتبليغ، والأمانة. والصفات المستحيلة ضدها، وهي: البلادة، والكذب، والكتمان، والخيانة. والجائزة: الأعراض والآفات التي تصيبهم ولا تنفر الناس عنهم، وهي الأمراض الخفيفة كالحمى والصداع ونحوهما، قال المرزوقي:

وجائز في حقهم من عَرَضَ بغير نقص كخفيف المرض

قول الناظم: **(كما أتى الحديث به)** إشارة لحديث جبريل عندما أتى يسأل النبي ﷺ وسأله عن الإيمان، وقد تقدمت الإشارة إليه.

وذكر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى فِي خامس الأركان بقوله: **(واليوم الآخر المهول)** أي: ولا بد من الإيمان باليوم الآخر. سمي بذلك؛ لأنه لا ليل بعده، وهو آخر أيام الدنيا. ولا بد من الإيمان به وبما جاء فيه من الأهوال من نفخ الصور النفخة الأولى، وصعق الناس كلهم حتى لا يبقى إلا وجهه سبحانه وتعالى ومن شاء له البقاء مثل الملائكة الحاملين للعرش والولدان والخور العين في الجنة، ثم يتجلى الله فيه حيث يقول: ﴿لَمِنَ الْمَلَكِ الْيَوْمَ﴾؟ فيجيب نفسه سبحانه: ﴿لِلَّهِ أَلْوَجِدُ الْفَهَّارِ﴾. وبما جاء في ذلك اليوم من أهوال كذهاب الشمس والقمر، وتساقط النجوم، وتأجج البحار ناراً، وإزالة الجبال عن مواضعها، واندكك الأرض، ثم النفخة الثانية وقيام الناس إلى أرض المحشر، والقيام لفصل القضاء بينهم، وشفاعة النبي ﷺ الشفاعة العظمى لأهل الموقف، والسؤال، والميزان، وحوض النبي ﷺ وذود الناس عنه، والصراط، ثم الجنة والنار، وغير ذلك مما ذكره الله ورسوله من أهوال يوم القيامة ويجب التصديق به.

(و) سادس أركان الإيمان أن تؤمن بـ **(القدر من ربنا ما كان من خير وشر)**. وهو معتقد أهل السنة والجماعة أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك، فما أتى من أمر من الأمور على أي وجه كان فمن عند الله وبمشيئة الله لا دخل لمخلوق فيه؛ إذ لا يتحرك ساكن

ولا يسكن متحرك إلا بقدرته وقضائه.

وفي هذا يقول الإمام النووي رحمته الله - في (شرح صحيح مسلم) في (كتاب الإيمان) -: [واعلم أن مذهب أهل الحق إثبات القدر، ومعناه: أن الله تبارك وتعالى قدر الأشياء في القدم، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وعلى صفات مخصوصة، فهي تقع على ما قدرها سبحانه. وأنكرت القدرية هذا وزعمت أنه سبحانه لم يقدرها ولم يتقدم علمه سبحانه بها، وأنها مستأنفة العلم، أي: إنما يعلمها سبحانه بعد وقوعها، وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجل عن أقوالهم الباطلة علواً كبيراً..] إلى أن قال: [وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة تعتقد إثبات القدر، ولكن يقولون: الخير من الله والشر من غيره، تعالى الله عن قولهم..

وقد قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه: «القدرية مجوس هذه الأمة» شبههم بهم لتقسيمهم الخير والشر في حكم الإرادة كما قسمت المجوس، فصرفت الخير إلى يزدان والشر إلى أهرمن.. والحديث رواه أبو حازم عن ابن عمر عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، أخرجه أبو داود في سننه والحاكم أبو عبد الله في المستدرک على الصحيحين وقال: صحيح على شرط الشيخين إن صحَّ سماع أبي حازم من ابن عمر.

ثم قال النووي: قال الخطابي: وقد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر: إجبار الله سبحانه العبد وقهره على ما قدره وقضاه، وليس الأمر كما يتوهمونه، وإنما معناه: الإخبار عن تقدم علم الله سبحانه بما يكون من اكتساب العبد وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها.. وقد تظاهرت الأدلة القطعية من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأهل الحل والعقد من السلف والخلف على إثبات قدر الله سبحانه. [انتهى بتصرف. ومن هذه الأدلة قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ قَدْرَهُ. نَقْدِيرًا﴾ وقوله عز وجل ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾.

ومن السنة عن أبي العباس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كنت خلف النبي صلوات الله وسلامه عليه يوماً فقال: يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك

إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وفي رواية غير الترمذي: «احفظ الله تجده أمامك، تعرّف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وما أصابك لم يكن ليخطئك، واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً». والله أعلم.



(معنى الإسلام والإيمان والجلالة)

لَفْظَانِ قَدْ جَاءَا لِمَعْنَى وَاحِدٍ وَبِاخْتِلَافٍ فِي كِتَابِ الْوَاحِدِ
فَالأَوَّلُ التَّصْدِيقُ بِالْجَنَانِ وَالثَّانِي الْأَعْمَالُ بِالْأَرْكَانِ
وَشَرْحُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا رَبَّ مَعْبُودًا بِحَقِّ الْأَهُوْبِ

فصل في (معنى الإسلام والإيمان والجلالة)

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

لفظان قد جاءا لمعنى واحد وباختلاف في كتاب الواحد

أي: لفظا الإيمان والإسلام جاءا مترادفين في كتاب الله، الإسلام بمعنى الإيمان والإيمان بمعنى الإسلام، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣٥) فَأَوْحَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ولم يكن بالاتفاق إلا بيت واحد، وقوله تعالى: ﴿ يَقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُمْ مُسْلِمِينَ ﴾. وكذا جاءا مختلفين وإليه أشار تعالى في قوله: ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُلْ لَمْ تَوْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾.

ثم بين الناظم رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ حدَّ كلِّ من الإيمان والإسلام فقال:

فالأول التصديق بالجنان والثاني الأعمال بالأركان

أي: فالإيمان هو تصديق القلب وإذعانه لما علم من دين سيدنا محمد ﷺ بالضرورة. ومن آمن على هذا النحو آمن من الخلود في النار، قال ﷺ في الحديث القدسي: « فيقول الله تعالى: اذهبوا فممن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه » رواه البخاري ومسلم.
والثاني: وهو عمل الجوارح أي: القيام بأركان الإسلام عملاً، وبالعمل بها يزيد الإيمان وبالترك ينقص، قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَرَادَتْهُمُ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾.


ثم قال الناظم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

وشرح لا إله إلا الله لا رب معبوداً بحق إلا هو

وهذا معنى شهادة التوحيد، ومعناها: لا معبود في الوجود بحق إلا الله تعالى؛ لأن المعبودات


بغير حق كثيرة، والله أعلم.





كتاب

الطهارة



(موجب التكليف)

وَحَيْثُ نَيْطَ الْحُكْمُ بِالتَّكْلِيفِ فَالْحَقُّ أَنْ يُعْلَمَ بِالتَّعْرِيفِ
فَالْحُدُّ بِالسِّنِينَ خَمْسَ عَشْرَةَ والاحْتِلامُ عِنْدَ تَسْعَ فَادْرَهُ
عَلَامَتَانِ فِي الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ وَالْحَيْضُ فِي الْإِنَاثِ ثَلَاثُ الثَّلَاثِ

فصل في (موجب التكليف)

(وحيث نيط) أي: تعلق (الحكم) وهو: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخيراً أو وضعاً، وهذا حسب اصطلاح الأصوليين. وأما الحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء، فهو: الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل كالوجوب والحرمة والإباحة، وهذا هو المراد هنا.

فعليه فإن الأحكام الشرعية تنقسم إلى خمسة أقسام: الوجوب وهو رديف الفرض، وهو: ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه. والمندوب وهو رديف المسنون، وهو: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. والمحرم وهو: ما يثاب على تركه امتثالاً ويعاقب على فعله. والمكروه: ما يثاب على تركه امتثالاً ولا يعاقب على فعله. والمباح: ما لا يثاب على تركه ولا فعله ولا يعاقب على أحدهما. والأحكام الشرعية من حيث لزومها متعلقة (بالتكليف) بحيث لا تكون لازمة إلا من المكلف، وهو: من بلغ عاقلاً مع كونه سليم الحواس بلغته الدعوة. وله علامات، قال عنها الناظم: (فالحق أن يعلم) أي: الوصول إلى حد التكليف (بالتعريف) أي: بتعريف تلك العلامات الموصلة إلى حد التكليف. والعلامة في اللغة: الدلالة. واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود ولا يلزم من عدمه العدم، كالحيض في الأنثى يلزم من وجوده وجود البلوغ ولا يلزم من عدمه عدم البلوغ؛ إذ قد يحصل بغيره كالاحتلام.

(ف) أول تلك العلامات (الحد) أي: تعريفه (بالسنين) بلوغه (خمس عشرة) سنة بعد تمام

انفصال جميع بدنه قمرية تحديدية، قال الإمام السبكي: والحكمة في تعليق التكليف بخمس عشرة سنة أن عندها بلوغ النكاح وهيجان الشهوة والتوقان، وتتسع معها الشهوات في الأكل والتبسط ودواعي ذلك، ويدعوه إلى ارتكاب ما لا ينبغي، ولا يحجزه عن ذلك ويرد النفس عن جماحها إلا رابطة التقوى وتشديد المواثيق عليه والوعيد، وكان مع ذلك قد كمل عقله واشتد أزره وقوته، فاقتضت الحكمة الإلهية توجه التكليف إليه لقوة الدواعي الشهوانية والصوارف العقلية واحتمال القوة للعقوبات على المخالفة. انتهى من (الأشباه والنظائر) للإمام السيوطي.

(و) ثانيها (الاحتلام) وهو: ما يراه النائم في نومه، ولكن المراد هنا: خروج المنى إلى خارج الحشفة (عند) استكمال (تسع) من السنين تقريبية عند ابن حجر وتحديدية عند الرملي والخطيب الشربيني (فأذره) أي: اعلمه، وهاتان (علامتان في الذكور والإناث) إذ لا يختص بهما الذكر دون الأنثى ولا العكس.

(و) أما (الحيض) فهو علامة (في الإناث) دون الذكور، وهو (ثالث الثلاث) من العلامات، فإذا حاضت الصبيبة بعد أن تمضي عليها تسع سنين قمرية تقريبية فهو علامة على بلوغها، فلا يضر نقصان ما لا يسع حيضاً وطهراً وهو ما دون ستة عشر يوماً. والحيض لغة: السيلان. وشرعاً: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة.

تنبيه: المنى هو ماء أبيض ثخين، يتدفق في حال خروجه دفعة بعد دفعة، ويخرج بشهوة ويؤتلد بخروجه ويعقب خروجه فتور، ورائحته رطباً كرائحة طلع قريية من رائحة عجين البر ويابساً كرائحة بياض بيض الدجاج. وإذا فقدت بعض هذه الصفات ووجد البعض فهو منى حتى لو خرج دمماً أسود عبيطاً، وهو طاهر موجب للغسل غير ناقض للوضوء.

والمذي: هو الماء الأبيض الرقيق اللزج، الخارج عند الشهوة بلا شهوة، ولا تدفق ولا يعقبه فتور.

والودي: هو الماء الأبيض الثخين الكدر الذي لا رائحة له، الخارج عقب البول أو حمل شيء ثقيل، والمذي والودي نجسان ناقضان للوضوء. والله أعلم.

(أسباب الطهارة)

بِالْمَاءِ وَالتُّرَابِ وَالحِجَارَةِ
فَالْمَاءُ بِاعْتِبَارِ مَانِعٍ يُلِمُّ
أَمَّا القَلِيلُ فَهُوَ دُونَ القَلَّتَيْنِ
فَيَتَنَجَّسُ القَلِيلُ إِنْ طَرَا
وَيَحْمِلُ الكَثِيرُ مَا لَاقَى وَلَمْ
وَإِنْ بَطَاهِرٌ أُشِيبَا فَهُمَا
وَالدَّبِغُ خُذٌ وَسَائِلَ الطَّهَارَةِ
إِلَى قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ يَنْقَسِمُ
وَالحَدُّ لِكَثِيرٍ بِالسَّابِقَتَيْنِ
عَلَيْهِ نَجَسٌ وَإِنْ مَا غَيْرًا
مِنْهُ يُغَيِّرُ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ وَشَمِّ
مُسْتَعْمَلَانِ حَيْثُ سَلِبَ اسْمُ مَا

فصل في (أسباب الطهارة)

الكتاب لغة: الضم والجمع. واصطلاحاً: اسم لجنس من الأحكام مشتمل على أبواب وفصول وفروع ومسائل وتناويه غالباً. والطهارة لغة: الخلو من الأقدار الحسية كالبول والمخاط، والمعنوية كالحسد. وشرعاً: رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما كالتيميم والاستنجاء بالحجر أو على صورتها كالغسلة الثانية والثالثة وتجديد الوضوء.

وقد عقد الناظم رَحِمَهُ اللهُ هذا الفصل لبيان (أسباب الطهارة) والأسباب جمع سبب وهو: ما يتوصل به إلى غيره. قال الناظم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

بالماء والتراب والحجارة والدبغ خذ وسائل الطهارة

أي: أن الوسائل في التطهير هي أربعة: الماء: في رفع الحدث وإزالة النجاسات، والتراب: بدلاً عن الماء في الأحداث، ويستعمل في الغسلة السابعة في النجاسة المغلظة، والحجارة: في الاستجمار، والدبغ: باستعمال الدابغ في جلود الميتة.

والأصل في التطهير بالماء قوله تعالى: ﴿ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾ ، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحُلُّ ميتته» رواه مالك والأربعة وابن أبي شيبة.

والتراب لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾، ولقوله ﷺ: «جُعِلَتْ لنا الأرض كلها مسجداً، وجُعِلَتْ تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» رواه مسلم. والحجارة؛ لاستعماله ﷺ لها في استنجائه، ولخبر مسلم عن سلمان الفارسي: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار». والديغ؛ لقوله ﷺ: «إذا دُبِغَ الإهاب فقد طهر» رواه مسلم، وهذه وسائل الطهارة.

وأما مقاصدها فهي الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة، ووسائل الوسائل: الآنية والاجتهاد.

وقد ذكر الناظم الوسيلة الأولى من وسائل الطهارة بقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **(فالماء باعتبار مانع يلم)** أي: باعتبار ما ألمَّ به ووقع فيه من نجاسة مخرجة له عن الطهورية؛ لأن الأصل في الماء أنه طهور إلا إذا وقعت فيه نجاسة أخرجه عن ذلك. والماء الطهور - أي: الطاهر في نفسه المطهر لغيره - هو الماء المطلق أي: الذي لم يقيد بقيد لازم عند العالم بحاله، وهو الذي يُرفع به الحدث ويزال به النجس، وهو باعتبار النجاسة الواردة عليه **(إلى قليل وكثير ينقسم)** كما أشار الناظم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولكلٍّ منهما حكم إذا وردت عليه النجاسة وسوف يأتي.

ثم أوضح الناظم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مقدار الماء القليل وكذا الكثير فقال: **(أما القليل فهو دون القلتين)** أي: ما كان ناقصاً عن القلتين، والقلتان: هما الجرتان العظيمتان. والعبرة في القلال هنا بقلال هجر، وهجر: قرية قريبة من المدينة مشتهرة بصنع القلال، والقلتان تساوي خمس قِرب كما نص عليه الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيث قال: رأيت قلال هجر تسع الواحدة منهن قرتين وشيئاً، فجعل الشيء نصفاً احتياطاً. والقلتان بالوزن خمسمائة رطل بغدادي تقريباً، فلا يضر نقصان رطلين، ويضر نقصان أكثر. والقلتان بالمساحة: ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً في المربع، وفي المثلث ذراع ونصف طولاً لكلٍّ من أضلاعه الثلاثة وذراعان عمقاً، وفي المدور: ذراعان ونصف عمقاً وذراع عرضاً. والذراع شبران من معتدل الخلقة، ومقداره: ٤٨ سم. والقلتان باللتر تساويان: مائتين وستة عشر لتراً.

ثم قال الناظم موضعاً كمية الماء الكثير بقوله: **(والحد للكثير بالسابقتين)** أي: أن الماء

الكثير قلتان فأكثر. والأصل في هذا التقسيم قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» رواه الأربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

ثم بين الناظم رضي الله عنه أحكام الماء الكثير وكذا القليل بقوله:

فيتنجس القليل إن طرا عليه نجس وإن ما غيّرًا

والمعنى: أن الماء القليل يتنجس بمجرد وقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه. ودليل ذلك: مفهوم المخالفة من حديثه صلى الله عليه وسلم المتقدم: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» أي: أن قليله يحمل الخبث، وكذا من قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم من نومته فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً» متفق عليه واللفظ لمسلم. وكذا من حديث ولوغ الكلب والأمر بإراقة ما في الإناء؛ لتنجسه بورود النجاسة فيه، وغير ذلك من الأدلة. ويستثنى من هذا: إذا كانت النجاسة معفوفاً عنها، فإنها لا تنجس الماء القليل إلا إذا غيّرت الطعم أو اللون أو الريح. ومن النجاسات المعفو عنها: الميتة التي لا دم لها سائل عند شق عضو منها في حياتها إذا وقعت في الماء القليل وماتت فيه، فإنه لا يتنجس بشرط أن لا تطرح بعد موتها إلا إذا كان الطارح لها ريحاً أو بهيمة وكذا غير مميز عند الخطيب، وأن لا تغير إحدى صفاته الثلاث، وهذا مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء» رواه البخاري. ولا سيما أنه بالغمس يموت خاصة إذا كان الطعام والشراب حارين. والعلة في ذلك: أننا لا يمكن أن نحترز منها لعموم البلوى بها فيعفى عنها. ومن النجاسة المعفو عنها أيضاً: النجاسة التي لا يدركها الطرف المعتدل كرشاش البول ولو من مغلظ عند الرملي خلافاً لابن حجر، فحكمه حكم الميتة التي لا دم لها سائل، وما على منفذ حيوان طاهر غير آدمي، وروث سمك لم يغير الماء ولم يضعه فيه عبثاً، وفم صبيّ تنجس ثم غاب واحتمل طهارته، كفم الهرة فإنه لا ينجس الماء القليل، وذرق الطيور في الماء وإن لم يكن من طيوره، وبعر فأرة عمّ الابتلاء به، وبعر شاة وقع في اللبن حال الحلب، وما يبقى في نحو الكرش مما يشقُّ تنقيته، والقليل من دخان النجاسة ولو من مغلظ، وهو: المتصاعد منها بواسطة نار، واليسير من الشعر المنفصل من غير مأكول غير مغلظ، والكثير منه من مركوب

كحمار.

ثم بين الناظم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أحكام الماء الكثير إذا طرأت عليه نجاسة فقال:

ويحمل الكثير ما لاقى ولم منه يغير طعم أو لون وشم

فأوضح هنا أن الماء الكثير له قوة على دفع النجاسة؛ وعلى هذا فإنه لا يتنجس بورود النجاسة عليه، والأصل في ذلك: قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً»، وقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه. نعم إذا غيرت تلك النجاسة الواردة عليه لونه أو طعمه أو ريحه فإنه ينجس إجماعاً بذلك التغيير. ولو فرضنا أن الماء الكثير حَلَّتْ به نجاسة فغيرته حكماً بنجاسته، فلو زال ذلك التغيير بنفسه أو بمكائثره بهاء آخر ولو كان مستعملاً أو متنجساً وزال التغيير منها طهراً، أما إذا زال ذلك التغيير بنحو مسك أو زعفران فإن الماء باقٍ على نجاسته؛ للشك في أن النجاسة زالت أو استترت.

ثم ذكر الناظم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما إذا اختلط بالماء شيء طاهر كالزعفران وماء الورد ونحوهما فقال:

وإن بطاهر أشيبا فهما مستعملان حيث سلب اسم ما

والمعنى: إن اختلط الماء القليل وكذا الكثير - حيث أوضح ذلك بقوله: (أشيبا) - بمخالط طاهر يستغني عنه الماء كالزعفران وماء الورد وسلب منه اسم الماء المطلق بحيث أصبح مقيداً بذلك المخالط الكثير، فحكمتها عند ذلك حكم الماء القليل المنفصل بعد استعماله في رفع الحدث كماء الغسل من الجنابة وماء الغسلة الأولى من وضوء الفرض، وهو الطاهرية لا الطهورية. فلو أدخل المتوضىء يده في الماء القليل بعد غسل وجهه غير ناوٍ الاغتراف صار الماء الباقي مستعملاً. والمستعمل في طهر مسنون كالغسلة الثانية والثالثة تصح الطهارة به. والماء الطاهر: هو الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره، فلا يُرفع به حدث ولا يزال به نجس. ولا يضر التغيير اليسير بمخالط طاهر بحيث لا يسلب اسم الماء، وكذا لا يضر التغيير بما في مقر الماء وممره ولو كان التغيير كثيراً، ولا بمجاور كعود ودهن وبخور، ولا بما لا يمكن صون الماء عنه، ولا بطول المكث، ولا بتراب وبملح مائي.

والحاصل: أن الماء المطلق من حيث الاستعمال تجري عليه أحكام الشرع، فيكون واجب

الاستعمال: عند إرادة الصلاة لرفع حدث أو إزالة نجس، ويكون مندوباً استعماله: لتجديد الوضوء، ويحرم استعماله: كماء مغصوب أو مسروق أو ماء مسبل للشرب استعماله لغير ذلك، ويكره استعماله: كماء مُشَمَّس أي: أثرت فيه الشمس بحيث تفصل من الإناء زهومة تعلق الماء بشرط أن يكون في قطر حار في زمن الصيف في أواني منطبعة غير أواني الذهب والفضة استعمال حال حرارته في بدن ووجد غيره، ويباح استعماله: في جميع الأغراض الأخرى.

تتمة: ويحرم استعمال أواني الذهب والفضة واتخاذها إلا لضرورة، ولو إناء صغيراً كمكحلة، وما ضُبِّب بالذهب، ولا يحرم ما ضُبِّب بالفضة إلا ضبة كبيرة عرفاً للزينة وحدها أو مع الحاجة، ويحل المُمَوَّه بها إذا لم يحصل منه شيء بالعرض على النار، والله أعلم.



(شروط أجزاء الحجر)

إِجْزَاؤُهُ شُرُوطُهُ ثَمَانِيَةٌ أَنْ يُنْقِيَ الْمَحَلَّ وَأَسْمَعَ ثَانِيَةً
 أَنْ لَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ يَطْرًا وَلَا يَجِفُّ نَجَسٌ وَلَا يَنْتَقِلَا
 وَلَا يُجَاوِزَنَّ صَفْحَةً وَلَا حَشْفَةً وَلَا يُلَاقِي بَلَا
 وَبِثَلَاثَةٍ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالثَّمَانِ الشَّرْطُ لَهَا الطَّهَارَةُ

فصل في (شروط أجزاء الحجر)

الشروط جمع شرط، والشرط لغة: العلامة. وشرعاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجوداً ولا عدم لذاته.

وقوله: (شروط أجزاء الحجر) أي: الشروط التي لو اجتمعت في الحجر أو ما يقوم مقامه حصل به الاستنجاء، وهو قطع النجوس، وهي النجاسة الخارجة من أحد السبيلين ولو نادرة كدم.

والمراد بالحجر وما يقوم مقامه: كل جامد طاهر قالع غير محترم، فيسمى بالنسبة للاستنجاء حجراً من ورق وقماش ومنديل ونحوه، ولا يجزئ الرطب ولا النجس والمنتجس، ولا ما لا يقلع للملوسه كزجاج وقصب أملس أو لرخاوته كتراب غير متماسك ولا المحترم ككتب العلم الشرعي وآلته والمطعوم.

وليُعلم هنا أن الحجر وما يقوم مقامه لا يستعمل في إزالة النجاسة إلا إذا كانت خارجة من أحد السبيلين ولم تنتقل عن ذلك الموضع كما سيأتي في الشروط، وعلى هذا فلو طرأت نجاسة على بدنه في غير أحد السبيلين فلا يجزئ استعمال الحجر، وإنما يسار إلى الماء.

والاستنجاء بالماء أو بالحجارة من الخارج النجس الملوث واجب؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وليستنج بثلاثة أحجار» رواه الشافعي وأبو داود وغيرهما بأسانيد صحيحة. ويستحب الاستنجاء من

غير الملوث كدود وبعر، ويكره من الريح، ويباح من العرق، ويحرم بنحو مغصوب أو محترم. والأفضل في الاستنجاء: الجمع بين الماء والحجارة، وذلك بأن يستعمل الحجر أولاً ثم يتبعه الماء، فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل؛ لأنه يزيل العين والأثر، وله الاقتصار على الحجر مع وجود الماء.

وقوله: **(إجزاؤه شروطه ثمانية)** أي: يجزئ الاقتصار على الحجر وما في معناه في إزالة النجاسة من محل الخارج إذا اشتمل على شروط ثمانية: الأول منها: **(أن ينقي المحل)** أي: أن يقلع الحجر النجاسة بحيث يذهب بعينها ولا يبقى إلا أثرها الذي لا يزيله إلا الماء أو صغار الخنزف، والمراد بالمحل هنا: الصفحة والحشفة - وسيأتي بيانها - وظاهر فرج المرأة، وهو ما يظهر عند جلوس الثيب على قدميها.

(واسمع ثانيه) أي: ثاني الشروط، وهو **(أن لا عليه غيره بطراً)** أي: أن لا يطرأ على الخارج غير جنسه، أي: وغير عرق، فإن اختلط بالخارج ولو بعد استجماره تعين الماء، سواء كان المخالط نجساً أو طاهراً، رطباً كبول وماء أو جافاً كروث وتراب خلافاً للرملي القائل: بعدم ضرر الطاهر الجاف.

(و) الثالث من الشروط: (لا يحفّ نجس) أي: وأن يستعمل الحجر قبل أن يحفّ الخارج، فإن جفّ كله أو بعضه بحيث لا يقلعه الحجر وجب الماء.

(و) الشرط الرابع: أن (لا ينتقلا) أي: ولا ينتقل الخارج بعد استقراره إلى موضع آخر وإن لم يجاوز الصفحة أو الحشفة.

(و) الخامس: أن (لا يجاوزن) الخارج (صفحة ولا حشفة)، الصفحة: هي حلقة الدبر وما ينطبق عند القيام، والحشفة: هي رأس الذكر. والمعنى: أن لا يجاوز الخارج الحشفة أو الصفحة ولو أثناء خروجه، فإن جاوزها وجب الماء، ويزاد في الأنثى: أن لا يدخل البول مدخل الذكر في الأنثى.

(و) السادس من الشروط: أن (لا يلاقي بللاً) أي: من ماء وغيره إلا عرق نفسه فلا يضر.

(و) السابع: أن يكون الاستنجاء (بثلاثة من الحجارة) أي: بثلاثة أحجار لا تقل عنها، ولا

يشترط العدد بعينه في الحجر وإنما المراد المسحات، فلو مسح بحجر له أطراف ثلاثة أو خرقة كبيرة بأطرافها الثلاثة كفى، فإن كفت الأحجار الثلاثة في إزالة الخارج، وإلا وجبت الزيادة حتى يقطع النجو، فإن قطعتَه بعددٍ شفع سُنَّ الإيتار، كأن زاد إلى ستة فانقطع سُنَّ له السابعة وترأ، والدليل: قوله ﷺ: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترأ» رواه الشيخان واللفظ لمسلم.

(والثامن الشرط لها) أي: الأحجار (الطهارة) أي: بأن لا تكون بنجس ولا متنجس، ويدل على هذين الشرطين: ما رواه مسلم عن سلمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار»، وما رواه البخاري عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه أتى النبي ﷺ بحجرين وروثة فأخذ الحجرين ورمى الروثة، وقال: «هذا ركس» أي: نجس. والله أعلم.



(فروض الوضوء)

فُرُوضُهُ سِتَّةُ النَّيَّةِ مَعَ
بِمُرْفَقَيْهَا وَمَسْحُ بَعْضِ مَا
وَالسَّادِسُ التَّرْتِيبُ فِي الطَّهْرِ وَهُوَ
غَسْلُ لِوَجْهِهِ وَالْيَدَيْنِ تَبَعًا
بِالرَّاسِ وَالرِّجْلَيْنِ مَعَ كَعْبَيْهَا
أَنْ لَا يُقَدِّمَ عُضْوًا عَلَى عُضْوٍ

(فصل في (فروض الوضوء))

فروض جمع فرض، وهو لغة: الجزء المقسوم، واللازم. واصطلاحاً: رديف الواجب والركن. والوضوء لغة: مأخوذ من الوضاعة وهي الحسن والجمال. والوضوء - بضم الواو - اسم للفعل، وهو: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة بنية مخصوصة، وهو المراد هنا. والأصل في الوضوء قبل الإجماع الكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، وأما السنة فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» رواه مسلم. قال الناظم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (فروضه) أي: الوضوء (ستة) أولها: (النية) وهي لغة: القصد. واصطلاحاً: قصد الشيء مقترناً بفعله. ودليلها: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه. وحكمها: الوجوب غالباً. ومحلها: القلب. والتلفظ بها: سنة. وزمنها: أول العبادات إلا الصوم. وكيفيةها: تختلف باختلاف المنوي. وشرطها: إسلام الناوي، وتمييزه، وعلم بالمنوي، وعدم الإتيان بما ينافيها، وعدم تعليق قطعها بشيء، وعدم التردد في قطعها، وتحقيق المقضي. ومقصودها: تمييز العادة عن العبادة، وتمييز مراتب العبادة. والنية الواجبة في الوضوء أن يقول: نويت فرض الوضوء، أو الوضوء للصلاة، أو الطهارة للصلاة، أو رفع الحدث، أو الطهارة عن الحدث. ولا ينوي من به سلس بول رفع الحدث؛ لأن حدثه لا يرتفع، بل استباحة فرض الصلاة، أو مفتقر للطهارة.

والثاني من فروض الوضوء أشار إليه بقوله: **(مع غسل لوجه)** وهنا أشار الناظم إلى زمن النية الواجبة وهي عند غسل أول الوجه، فلا بدّ من استحضارها عند غسل أول جزء من الوجه، وأشار إلى الفرض الثاني وهو: غسل الوجه، والوجه لغة: ما تقع به المواجهة، واصطلاحاً: من منابت شعر الرأس إلى ملتقى اللحيين طويلاً، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً، وهذا هو القدر الذي يجب غسله شعراً وبشراً. وشعور الوجه عشرون، وهي: الأهداب والحاجبان والحدان والعداران واللحية والعارضان والسبالان والشارب والعنقفة والنفكتان والغم، وكلها يجب غسلها ظاهراً وباطناً إلا اللحية والعارضين ففيها تفصيل: فإن كانا خفيفين وجب غسلها باطناً وظاهراً، وإن كانا كثيفين وجب غسل ظاهرها وسُنّ تحليل باطنها، وإن خفّا في جهة وكثفا في أخرى وتميز ذلك فللخفيف حكم الخفيف، وللكثيف حكم الكثيف، فإن لم يتميز وجب غسل الجميع. واللحية هي الشعر النابت على الذقن، والعارضان هما المنخفضان عن الأذنين إلى الذقن. والمراد بالكثيف: هو ما لا ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب، والخفيف بعكسه. والمراد بالظاهر: وجه الشعر الأعلى من الطبقة العليا، والباطن: ما بين الطبقات وما يلي الصدر. أما باقي شعور الوجه سواء كانت كثيفة أو خفيفة فالواجب فيها غسلها شعراً وبشراً وظاهراً وباطناً؛ لندرة كثافتها.

والحاصل: أنه يجب غسل الوجه شعراً وبشراً إلا باطن الكثيف من اللحية والعارضين. ويجب غسل جزء من سائر الجوانب المجاورة للوجه؛ احتياطاً ليتحقق تعميم الوجه؛ لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

تنبيه: تقدم أن النية الواجبة في الوضوء عند إرادة غسل أول جزء من الوجه، فلو نوى هنا فقط لا يحصل له ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه مثل: غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق وغيرها، فلا بد لها من نية. نعم تكفي للجميع النية الواجبة عند إرادة الوضوء والبدء بالسنن إذا استصحبها إلى غسل أول جزء من الوجه.

والثالث من فروض الوضوء أشار إليه الناظم بِحَمَلَتُهُ بقوله: **(واليدين تتبع بمرفقيها)** أي: وغسل اليدين مع المرفقين. واليد لغة: من رؤوس الأصابع إلى الكتف، وشرعاً: في السرقة

من رؤوس الأصابع إلى الكوعين، وأما اليد المراد غسلها في الوضوء: فمن أطراف أصابع اليدين إلى ما فوق المرفقين؛ لأنه لا يحصل غسل المرفقين إلا إذا غسل ما فوقهما، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ويجب غسل اليدين شعراً وبشراً وظفراً، وكذا السلعة الزائدة في اليدين كالأصبع الزائد عن الخمس الأصابع وغيره مما هو نابت في محل الفرض. والمرفقان: هما العظمان البارزان في آخر الساعد. وقد قيل: لا بد للإنسان أن يعرف بوعه وكوعه وكرسوعه، ولذا قيل: [أجهل الناس من لم يعرف كوعه من بوعه من كرسوعه]. فالكوع: هو العظم البارز بعد إبهام اليد، والبوع: هو العظم البارز بعد إبهام الرجل (بكسر الراء)، والكرسوع: هو العظم البارز بعد خنصر اليد.

والرابع من فروض الوضوء أشار إليه الناظم بقوله: **(ومسح بعض ما بالرأس)** من بشر أو شعر في حدّه، وذلك بإيصال البلل إليه بأيّ كيفية كانت. والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ أي: ببعض رؤوسكم، وأفادته السنة حيث ورد في صحيح مسلم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مسح بناصيته..» والناصية مقدمة الرأس، أي: مسح ببعض رأسه. وأما الأفضل فمسح الرأس كله وهو السنة، وفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك لبيان الجواز.

وأشار إلى الخامس بقوله: **(والرجلين مع كعبيهما)**، والعطف هنا على غسل الوجه لا على مسح الرأس. وإنما قال ذلك؛ إشارة للآية في قوله تعالى: ﴿فَاعْسِلْوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. والمعنى: غسل الرجلين مع الكعبين، أي: إلى ما فوق الكعبين من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. والكعبان: هما العظمان البارزان في أعلى القدم.

تتمة: ويجوز المسح على الخفين بدلاً عن غسل الرجلين في الوضوء، وهو ثابت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولاً وفعلاً، قال الباجوري: روى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال: حدثني سبعون من الصحابة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح على الخفين. لذا قال ابن حجر في (المنهج القويم): وأحاديثه - أي: المسح على الخفين - شهيرة، قيل: بل متواترة حتى يكفر بها جاحده. ومن هذه الأحاديث: خبر الصحيحين وأحمد وأبي داود والترمذي عن جرير البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح على الخفين».

وقد يسن المسح على الخفين كأن تركه رغبة عن السنة، أو شك في جوازه وكان ممن يقتدى به، أو وجد في نفسه كراهيته. وقد يجب كأن أحدث وهو لا بسه ومعه ماء يكفي المسح فقط، أو توقف عليه إدراك نحو عرفة أو الجمعة إن لزمته.

وخرج بقولنا [الرجلين]: مسح خف واحدة وغسل أخرى فلا يجوز، بخلاف مسح واحدة لنحو أقطع. و[بالوضوء]: الغسل وإزالة النجاسة فلا يجوز فيها؛ لحديث صفوان بن عسال قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم» أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له، وابن خزيمة وصحاه. ومدة المسح للمقيم والمسافر سفراً لا تقصر فيه الصلاة: يوم وليلة، وللمسافر سفراً طويلاً تقصر فيه الصلاة: ثلاثة أيام لباليها؛ لما روى مسلم عن أمير المؤمنين سيدنا علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَسْبُ اللَّهُ حيث قال: «جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم» يعني في المسح على الخفين.

وشروط جواز المسح على الخفين:

- ١- أن يلبس على طهارة كاملة من وضوء أو غسل أو تيمم لا لفقد الماء؛ لحديث المغيرة بن شعبة حيث قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه: «دعها فإني أدخلتها طاهرتين» متفق عليه. فعليه لو غسل رجلاً ولبس خفها ثم الأخرى ولبس خفها أمر بنزع الأولى من موضع القدم وردّها، وإلا فلا يجزيه المسح على الخفين.
- ٢- أن يكون الخف طاهراً ولو مغصوباً، فإن كان نجس العين أو متنجساً بما لا يعفى عنه لم يجز مسحه مطلقاً لا للصلاة ولا لغيرها، أو معفواً عنه فإذا مسح محل النجاسة لم يصح مسحه، وإن مسح غير موضعها فإنه يصح.
- ٣- أن يكون قوياً يمكن متابعة المشي عليه للحاجة، فلا يجزئ نحو رقيق يتخرق بالمشي عن قرب كالشراب مثلاً.
- ٤- أن يكون مانعاً لنفوذ الماء من غير الخرز لو صب عليه.

٥- أن يكون ساتراً لمحل الغسل من غير أعلاه.

٦- أن لا يحصل للابس حدث أكبر.

٧- أن لا يظهر شيء من محل الفرض.

٨- أن لا تنحل العرى وإن لم يظهر شيء من محل الفرض.

وابتداء المدة من نهاية الحدث بعد اللبس مطلقاً عند ابن حجر، وقال الرملي: من أول الحدث الذي من شأنه أن يقع بالاختيار كالنوم واللمس، ومن آخر الحدث الذي من شأنه أن يقع بغير اختيار كالبول.

وكيفية المسح في الخف: أن يمسح أعلاه وأسفله وعقبه خطوطاً مفرقاً أصابعه، بأن يضع يسراه تحت عقبه ويمناه على ظهر الأصابع، ثم يمر مفرقاً أصابعه هذه إلى آخر ساقه وتلك إلى أطراف أصابعه. ويسن أن يكون مسحه مرة واحدة، ويكره التثليل.

والواجب من ذلك: مسح أدنى شيء من ظاهر أعلاه، فلو مسح باطنه أو اقتصر على أسفله أو عقبه أو حرفه لم يجزه؛ إذ لم يرد الاقتصار إلا على الأعلى، ولذلك قال سيدنا علي رضي الله عنه: «لو كان الدين يؤخذ بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه» رواه أبو داود في سننه.

(والسادس) من فروض الوضوء: **(الترتيب في الطهر)** أي: ترتيب الأعضاء وغسلها على حسب ما ذكر، وأفادت الآية المتقدمة فرضية الترتيب، حيث أدخل تعالى ممسوحاً بين مغسولات، ولا يكون ذلك إلا لحكمة كما تفعله العرب، وقد أفادت ذلك السنة. ثم أتى بتعريف الترتيب بقوله: **(وهو أن لا يقدم عضواً على عضو)**، وأعضاء الوضوء أربعة على الترتيب: الوجه، فاليدان، فالرأس، فالرجلان، فلو خالف الترتيب في هذه الأعضاء لا يصح وضوؤه.

والحاصل: أنه لا بد من الترتيب على الكيفية المذكورة، فلو غسل أعضاء في آن واحد أربعة نفر لم يصح من ذلك إلا غسل الوجه فقط؛ مراعاة للترتيب. ويحصل الترتيب تقديراً بحيث لو انغمس في ماء قليل وبعد تمام الانغماس نوى الوضوء أو في كثيرٍ نواياً الوضوء صح.

(شروط الوضوء)

شُرُوطُهُ عَشْرَةٌ وِلاءٌ
عَنْ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسِهَا أَوْ مَانِعٍ
وَنَفْسِي مَا غَيْرَهُ بِالْأَعْضَاءِ
وَالْجَزْمُ بِالْفُرُوضِ تَفْصِيلاً كَمَا
وَزَيْدَ شَرْطَانِ لِدَائِمِ الْحَدَثِ
لِاسْلَامٍ وَالتَّمْيِيزُ وَالنَّقَاءُ
مَاءٍ عَنِ الْبَشَرَةِ لَا كَالطَّابِعِ
وَعِلْمُهُ كَوْنِ الْوُضُوءِ فَرْضاً
أَفَادَ شَرْطُ ثَامِنٍ طَهُورُ مَا
دُخُولُ وَقْتٍ وَمُؤَالَاةُ نُحْتِ

فصل في (شروط الوضوء)

بعد أن ذكر الناظم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فروض الوضوء شرع في شروط صحته، وهي شروط لصحة الغسل كذلك، فقال: **(شروطه عشرة ولاء)** أي: متوالية يجب أن تتوفر في مرید الوضوء أو الغسل، الأول والثاني منها: **(الإسلام والتمييز)** فخرج بقوله [الإسلام]: الكافر، فلا يصح منه وضوء؛ لأنه عبادة شرطها الإسلام. وخرج بـ[التمييز]: الصغر، فلا يصح وضوء غير المميز؛ لأنه ليس من أهل النية. ويتجاوز عن صحة وضوء الصغير الذي يُوضَّئ له إذا كان محرماً بحج أو عمرة. ويكون الطفل مميزاً: إذا أكل وحده وشرب وحده واستنجد وحده، أي دون مساعدة، وقيل: مَنْ فرَّق بين التمر والجمر كان مميزاً، وحده بالسنين: سبع سنين.

(و) الشرط الثالث: (النقاء عن حيض أو نفاسها) أي: كونها ليست حائضاً ولا نفاساً. والحيض هو دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة، والنفاس هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل. فإذا كانت حائضاً لا يصح وضوءها بل يحرم عليها الوضوء؛ لأنه عبادة، وكذا النفاس؛ لأنه دم حيض متجمع.

والشرط الرابع ذكره الناظم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقوله: **(أو مانع ماء عن البشرة لا كالطابع)** أي: ونقاء العضو المراد تطهيره عما يمنع وصول الماء إلى البشرة كالطين والعجين والصمغ والبوية

والوسخ الذي تحت الأظفار. ولا يضر ما لا يمنع كقطع الحناء والخبر وغير ذلك مما ليس له جرم يمنع من وصول الماء إلى البشرة.

(و) الشرط الخامس: **(نفي ما غيره بالأعضاء)** أي: ونفي ما يغير الماء إذا كان على العضو كالخبر الكثير ونحوه، بحيث يخرج ماء الغسلة متغيراً به مسلوباً منه اسم الماء، فلا بد أولاً من إزالة ذلك ثم الوضوء.

(و) الشرط السادس: **(علمه كون الوضوء فرضاً)** أي: وعلم المتوضىء كون ذلك الوضوء فرضاً في إرادة الصلاة، أو فيما يريد أن يستببح بذلك الوضوء من أمور تتوقف على الوضوء، نحو: الطواف ومس المصحف وحمله، فلو تردد في فرضيته أو اعتقده سنة فلا يصح.

(و) الشرط السابع: **(الجزم بالفروض تفصيلاً)** أي: وأن يجزم بأن فروض الوضوء المتقدمة من النية وغسل الوجه.. إلخ فروض لا سنن، فلو اعتقد بعض الفروض سنناً ضرراً ذلك. نعم لا يضر اعتقاده بعض السنن فروضاً كالمضمضة مثلاً ونحوها، أو اعتقاده أن جميع مطلوبات الوضوء فروض.

ثم قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **(كما أفاد شرط ثامن طهور ماء)** أي: أن الشرط الثامن: كون ماء الوضوء طهوراً يقيناً أو ظناً، فخرج به: الطاهر والنجس كما مر.

ثم قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

وَزَيْدٌ شَرَطَانَ لِدَائِمِ الْحَدَثِ دُخُولُ وَقْتِ وَمُؤَالَاةٌ تُحْتَضَرُ

أي: أن هذين الشرطين ليسا مفروضين لكل متوضىء، بل لمن كان حدثه دائماً أي: غير منقطع كسلس البول وسلس الريح والمستحاضة، فلا يصح الوضوء منهم إلا إذا دخل الوقت، فلو تطهر دائم الحدث قبل دخول الوقت لم تصح طهارته؛ لأنها طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت.

ويلزم دائم الحدث لكل فرض تقديم الاستنجاء ثم الحشو بنحو قطنه إلا إذا تأذى به أو كان صائماً، ثم العصب بنحو خرقة إن لم يكف الحشو لكثرة الدم مثلاً، ثم يتوضأ أو يتيمم في الوقت كما تقدم. وكذا يلزمه المؤالاة بين الاستنجاء والتحفظ، وبينها وبين الوضوء، وبين أفعال

الوضوء، وكذا بين الوضوء والصلاة، ولا يضر قطع الموالاة بنحو انتظار جماعة. والموالاة: هي أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف العضو الأول مع مراعاة اعتدال الحال والهواء والزمان، ويُقدَّر المسوح مغسولاً.

وبقي من شروط الوضوء والغسل زيادة على ما ذكر: إزالة النجاسة العينية، وجري الماء على جميع العضو، وتحقيق المقتضي وهو: الحدث، ودوام النية حكماً بأن لا يصرّفها إلى غير المنوي، وعدم تعليقها بشيء، والله أعلم.



تتمة في (سنن الوضوء)

سنن الوضوء كثيرة عدّها بعضهم نحو خمسين سنة، ونذكر بعضها. فمنها: السواك، وهو لغة: الدلك وآلته، وشرعا: استعمال نحو عود في الأسنان وما حولها، ومحلّه عند الرمي قبل التسمية، وعند ابن حجر بعد غسل الكفين وقبل المضمضة، ويسن قبل التسمية لأجلها لا للوضوء.

والتسمية أول الوضوء؛ إذ السنة أن يأتي بالتسمية مقرونة بالنية مع أول غسل الكفين، وهي قولك: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فإن ترك التسمية أوله أتى بها في أثناؤه، فإن فرغ من الوضوء لم يأت بها.

ويسن التعوذ قبلها، وأن يزيد بعدها: [الحمد لله على الإسلام ونعمته، الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً والإسلام نوراً، ربّ أعوذ بك من همزات الشياطين، وأعوذ بك ربّ أن يحضرون]، ويسن الإسرار بها.

وغسل الكفين إلى الكوعين قبل المضمضة، فإن تردد في طهرهما سنّ له أن يغسلهما ثلاثاً قبل إدخالها الإناء المشتمل على ماء دون القلتين، فإن لم يغسلها كره له غمسها في الإناء، وإن تيقن طهرهما لم يكره له ذلك.

والمضمضة بعد غسل الكفين، ويحصل أصل السنة فيها بإدخال الماء في الفم سواء أداره فيه ومجّه أم لا، فإن أراد الأكمل مجّه.

والاستنشاق بعد المضمضة، ويحصل أصل السنة فيه بإدخال الماء في الأنف سواء جذبته بنفسه إلى خياشيمه ونثره أم لا، فإن أراد الأكمل نثره. والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث عُرّف يتمضمض من كلٍ منها ثم يستنشق أفضل من الفصل بينهما.

والتثليث في الغسل والمسح والتخليل والسواك. ومسح جميع الرأس، والأكمل في مسحه: أن يضع مسبّحتيه على مقدّم رأسه وإبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بأصابع يديه معاً ما عدا الإبهامين إلى قفاه، ثم يردها إن كان له شعر ينقلب وإلا فلا.

ومسح الأذنين ثلاثاً مع الرأس، وثلاثاً بعد مسح الرأس، وثلاثاً بعد ذلك بإصصاق كفيه وهما مبلولتان بهما استظهاراً، ويسن أن يغسلهما مع الوجه ثلاثاً، فجملة ما يطلب فيها ثنا عشرة مرة.

ومنها: التيامن في اليدين والرجلين، أما الخدان والكفان والأذنان فَيُطَهَّرْنَ دُفْعَةً واحدة. وإطالة الغرة وهي: اسم لما لا يتم الواجب إلا به في الوجه، وإطالة التحجيل وهو: اسم لما لا يتم الواجب إلا به في اليدين والرجلين، وتحصل إطالتها بفعل أدنى زيادة على الواجب. ومنها: الموالة بين أفعال الوضوء لغير دائم الحدث كما مر، وتقدم ضابطها. ومنها: استصحاب النية ذكراً بالقلب إلى آخر الوضوء، وترك الكلام بلا حاجة. ومنها: تخليل الشعر الكثيف الذي يكفي غسل ظاهره، وتخليل أصابع اليدين والرجلين. ومنها: تحريك خاتمه، فإن لم يصل الماء لما تحته إلا بالتحريك وجب. ومنها: ذلك الأعضاء؛ خروجاً من خلاف من أوجب ذلك، ويبالغ في العقب خصوصاً في الشتاء، ففي الصحيحين: «ويل للأعقاب من النار». ومنها: أن يتعهد موقه، وهو: طرف العين مما يلي الأنف، واللحاظ وهو: طرفها مما يلي الأذن، ومحل ندب تعهدهما إذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء إلى محله، وإلا فتعهدهما واجب كما في (المجموع)، وكذا كل ما يخاف إغفاله. ومنها: البداءة بأعلى الوجه، وأن يبدأ بأصابع يديه ورجليه إن غسل بنفسه، فإن صبَّ عليه غيره بدأ بأعلىها على المعتمد. ومنها: ترك التنشيف بلا عذر؛ لأنه يزيل أثر العبادة، أما لو كان بعذر كبرد وخوف التصاق نجاسة وإرادة تيمم عقب الوضوء فلا كراهة، وإن نشَّف فالأولى أن لا يكون بطرف ثوبه ولا بذيله؛ لما قيل: إنه يورث الفقر والنسيان. ومنها: ترك النفض؛ لأنه كالتبري من العبادة، وأما خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أتته ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بمنديل فردَّه وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه؛ فليبان الجواز.

ومنها: الذكر بعد الوضوء بأن يقول وهو مستقبل القبلة رافعاً بصره إلى السماء: [أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب

إليك؛ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم]، ويسن قراءة سورة القدر بعد هذا الدعاء ثلاثاً؛ لما أخرجه الديلمي عن أنس مرفوعاً: «من قرأ إثر وضوءه ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كُتِبَ في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثاً حُشِرَ مع الأنبياء».

خاتمة في (مكروهات الوضوء)

وأما مكروهات الوضوء فنورد بعضاً منها وإلا فهي كثيرة، فمنها: ترك أي سنة من السنن المتقدمة. ومنها: ترك التيامن، وترك المضمضة والاستنشاق. ومنها: الزيادة على الثلاث والنقص عنها إلا لعذر؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْضُأً ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ» رواه أبو داود وغيره، قال ابن دقيق العيد: ومحل الكراهة في الزيادة على الثلاث إذا أتى بها على قصد نية الوضوء أي: أو أطلق، فلو زاد عليها بنية التبرد أو مع قطع نية الوضوء عنها لم يكرهه. اهـ.

ومنها: الوضوء من الماء الراكد، والوضوء من فضل المرأة، والإسراف فيه بالصب.



(موجبات الغسل وفروضة)

لِلْغُسْلِ سِتُّ مُوجِبَاتٍ إِنْ وَلَجَ فِي الْفَرْجِ كَمْرَةً أَوْ الْمَنِيَّ خَرَجَ
وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَالْوِلَادَةُ وَالْمَوْتُ وَالنَّذْرُ مِنَ الزِّيَادَةِ
وَفَرْضُهُ أَثْنَانِ بَأَنْ يَنْوِيَّ وَأَنْ يُعِمَّ بِالْمَاءِ ظَوَاهِرَ الْبَدَنِ

فصل في (موجبات الغسل وفروضة)

الغسل لغة: إسالة الماء على الشيء، وشرعاً: سيلان الماء على جميع البدن بنية مخصوصة. والدليل على وجوب الغسل: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾. قال الناظم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **(لِلغسل ست موجبات)** أي: أسباب وجوب الغسل ستة، ذكر الأول منها بقوله: **(إن ولج في الفرج كمرّة)**، والمعنى: أن الغسل يجب بدخول جميع الكمرّة - أي: الحشفة، وهي: رأس الذكر أو قدرها من فاقدها - في الفرج قبلاً كان أم دبراً، ولو كان لبهيمة، وسواء بعد دخول الكمرّة أنزل المني أو لم ينزل، ويجب الغسل عند ذلك على الرجل والمرأة، ويدل على ذلك: قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إذا التقى الختانان أو مسّ الختان الختان وجب الغسل» رواه مسلم. ثم ذكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الثاني من الموجبات بقوله: **(أو المني خرج)** أي: ويوجب الغسل خروج المني سواء أكان من الذكر أو الأنثى إذا ظهر خارج الحشفة من الذكر وظاهر فرج البكر، وما يبدو عند الجلوس على القدمين من الثيب، باستمناء أو احتلام أو غيره. والمني: هو السائل المعروف وقد تقدم تعريفه، ويعرف بتدفقه - أي خروجه بدفعات - ، والتلذذ بخروجه مع الفتور عقبه، وكون ريحه إذا كان رطباً كريح العجين أو طلع النخل وإذا كان جافاً كريح بياض البيض، فإن فقدت هذه الصفات فليس بمني ولا يجب الغسل عند ذلك، وإن وجدت أي واحدة منها فمني موجب للغسل إذا كان مني الشخص نفسه الخارج منه أول مرة، والدليل على ذلك: قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إنما الماء من الماء» رواه مسلم.

مسألة: لو خرج منه مني ثم اغتسل وبعد الاغتسال خرج منه مني من المتبقي في القضيبي فما الحكم؟ يجب عليه الاغتسال ثانياً شرط أن يكون الخارج بعد الغسل مني الشخص نفسه الخارج منه أول مرة.

مسألة: اغتسلت المرأة من الجماع ثم خرج منها مني بعد الاغتسال، فإن كانت المرأة صغيرة أو لا تشتهي بحيث يكون المني الخارج منها ثانياً غير منيها فلا غسل عليها، وإن كانت كبيرة تشتهي وقضت شهوتها وجب عليها الغسل؛ لأن المني الخارج منها ثانياً منيها مع مني زوجها.

(و) الثالث والرابع من موجبات الغسل: **(الحيض والنفاس)** والمراد به: انقطاع دم الحيض وكذا النفاس، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أي: اغتسلن، ويدل عليه أيضاً قوله ﷺ: «وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» متفق عليه، والنفاس قياساً على الحيض؛ لأن النفاس دم حيض متجمع.

(و) الخامس من الموجبات: **(الولادة)** أي: يجب الغسل بعد خروج الولد؛ لأنه مني منعقد تأخر خروجه إلى حين الولادة، وعلى هذا وجب الغسل من المضغة والعلقة إذا أخبرت القوابل بأنها أصل لآدمي.

(و) السادس من موجبات الغسل: **(الموت)** أي: موت المسلم غير شهيد المعركة، وفي السقط تفصيل سوف يأتي في بابه.

وأما قوله ﷺ: **(والنذر)** أي: إذا نذر مثلاً غسلًا مسنوناً كغسل الجمعة والعيد ونحوها أصبح واجباً عليه ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ نَذَرُوا﴾، وقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» رواه البخاري. وهذا **(من الزيادة)** أي: من زيادات الإمام الناظم التي قد وعد بها في المقدمة حيث قال: (وقد تحلت بزيادات غرر). وقد أضاف ﷺ -زيادة على الأصل- فصلاً كثيرة في باب الزكاة.

ثم بعد أن أتمَّ موجباته ذكر فروضه -أما شروطه فشرط الوضوء المتقدمة- فقال نفعنا الله به: **(وفرضه)** أي: ركنه **(اثنان)** أحدهما: **(بأن ينوي)** أي: النية إلا في غسل الميت، وذلك بأن

ينوي الجنب رفع الجنابة، والحائض رفع حدث الحيض، والنفساء رفع حدث النفاس. ويصح أن ينوي الجنب والحائض والنفساء استباحة الصلاة أو نحوها مما يفتقر إلى غسل كقراءة قرآن، أو رفع الحدث الأكبر، أو الحدث فقط إن قصده عن جميع البدن وكذا إن أطلق، أو الغسل للطهارة، أو الغسل المفروض، لا الغسل فقط؛ لأنه قد يكون عادة بعكس الوضوء.

(و) ثانيهما: **(أن يعمَّ بالماء ظواهر البدن)** أي: جميع أجزائه حتى الأطراف وما تحتها، والشعر ظاهره وباطنه وإن كثف، وما ظهر من صماخي الأذنين، ومن المسربة حال الاسترخاء، ومن فرج المرأة عند جلوسها على قدميها، وما تحت قلفة الألف؛ لأنها مستحقة الإزالة، فلو لم يمكن غسل ما تحتها إلا بإزالتها وجبت، فإن تعذرت الإزالة صلَّى كفاقد الطهورين على ما اعتمده الرملي، وتيمم عند ابن حجر عمَّا تحتها، وعليه الإعادة عندهما. ويدل على ذلك قوله صلَّى الله عليه وآله وسلم: «تحت كل شعرة جنابة» رواه أبو داود والترمذي.

وللغسل سنن كثيرة منها: استقبال القبلة والتسمية، وغسل الكفين، والمضمضة والاستنشاق، والوضوء، وتعهد المعاطف كالأذن وطيات البطن وبين الإليتين وداخل السرة، والدلك، والتلثيث، والموالة.

ومنها: ترتيب أفعاله بأن يغسل الكفين ثم الفرج وما حواليه ثم يتمضمض ويستنشق ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً ثم يتعهد المعاطف ثم يفيض الماء ثلاثاً مع الدلك والتخليل على رأسه ثم على مقدم شقه الأيمن ثم مؤخره ثم على مقدم شقه الأيسر ثم مؤخره. والله أعلم.



(نواقض الوضوء)

ناقضه أربعة ما خرجا من السيلين ولو في النزر جا
ونوم غير مثبت مقعدته ومسه قبلاً ودُبْرًا حلقته
والرابع التقاء بشرتي ذكر وامرأة أجانب مع الكبر

فصل في (نواقض الوضوء)

قال الناظم: (ناقضه) أي: ما ينتهي به الوضوء أحد (أربعة) أمور إليك بيانها، أولها: (ما خرج من السيلين) أي: من قبل أو دبر من بول أو غائط أو ريح أو صوت، وهذا هو المعتاد الذي يخرج من السيلين، وكذا الخارج في النادر نحو الدم والدود ونحوه إلا مني الشخص نفسه الخارج منه لأول مرة، فهو موجب للغسل غير ناقض للوضوء؛ لأن ما أوجب أعظم الأمرين لا يوجب أدونها. والدليل على أن الخارج من أحد السيلين ينقض الوضوء قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾، وفي الحديث: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فقال رجل من أهل حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: «فساء أو ضراط» متفق عليه. وحديث صفوان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتقدم في المسح: «لكن من غائط وبول ونوم».

(و) ثانيها: (نوم غير مثبت مقعدته) أي: ينقض الوضوء النوم أو غيره مما يزيل العقل كالإغماء والجنون والسُّكْر. والأصل في ذلك ما رواه علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «العين وكاء السّه فمن نام فليتوضأ» والسّه: اسم لحلقة الدبر، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. ويستثنى من ذلك من نام مثبتاً مقعدته على الأرض، وكذا على ظهر دابة وإن كان مستنداً على شيء بحيث لو زال لسقط، فلا ينتقض وضوءه للأمن من خروج شيء منه.

ويشترط: أن يستيقظ وهو على حالته من تمكين مقعدته من الأرض، وأن يكون معتدل الحلقة، وأن لا يجبره بالنقص معصوم، ومثله العدل عند ابن حجر خلافاً للرملي في العدل، ودليل

ذلك: فعل الصحابة عند انتظارهم للصلاة، فقد روى مسلم في صحيحه عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون». وخرج بـ[النوم]: النعاس فإنه لا يضر، وعلامته أن يسمع كلام الحاضرين ولا يفهمه.

ثم ذكر الناظم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثالث النواقض فقال: **(ومسه قبلاً ودبراً حلقته)** من نفسه أو من آدمي ولو صغيراً وإن كان أشل؛ لما صحَّ من قوله ﷺ: «من مس ذكره -وفي رواية ذكراً- فليتوضأ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وغيرهم، والدبر قياساً على القبل، والرجل والمرأة في ذلك سواء. والمراد بالقبل في الذكر: ذكره، وفي المرأة: شفرها، والمراد بالدبر: ملتقى المنفذ. والمس الناقض يكون ببطن الراحة وبطن الأصابع، والمراد به: ما يستتر عند وضع باطن إحدى الكفين على الأخرى مع تحامل يسير وتفريق للأصابع، وهذا في غير الإبهامين، أما هما فما يستتر عند وضع بطن أحدهما على بطن الآخر بحيث يكون رأس أحدهما عند أصل الآخر. وخرج بذلك: أطراف الكف ورؤوس الأصابع وما بينها فلا ينقض. والدليل على ذلك قوله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينها ستر ولا حجاب فليتوضأ» رواه ابن حبان والبخاري وغيرهما. والإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف.

وأشار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى آخر نواقض الوضوء فقال:

والرابع التقاء بشرتي ذكر وامرأة أجنب مع الكبر

أي: إذا لمس الرجل المرأة، وكذا المرأة الرجل في أي جزء من الجسم -إلا السن والظفر والشعر إذ لا لذة بلمسها- وكان اللمس بلا حائل فإنه ينقض وضوء اللامس والملموس؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، بشرط كونها أجنب، أي: يحل لها أن تتزوجه ويحل له ذلك منها، فخرج بذلك: المحرمات بنسب أو رضاعة أو مصاهرة مع كونهن محرمات على الأبدية، كأم الزوجة لا أختها، ولا المحرمة عليه باللعان، وذلك لانقضاء مظنة الشهوة، وبشرط الكبر، والمراد بالكبر هنا لا يتقيد ببن سبع سنين، وإنما: إذا بلغ حداً بحيث يُشتهي من قبل ذوي الطباع السليمة عرفاً في الغالب، سواء في ذلك الذكر والأنثى، والله أعلم.

(ما يحرم بالأحداث)

تَخْتَلِفُ الْأَحْدَاثُ إِمَّا أَصْغَرَ
فَمُوجِبُ الْوُضُوءِ وَهُوَ الْأَصْغَرُ
وَمَسُّ مُصْحَفٍ وَحَمْلُهُ فَذِي
يُوجِبُ غُسْلًا فَالْجَنَابَةُ الْوَسْطُ
وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْقُرْآنَ زِدْ
بِهِ عَلَى مَا مَرَّ يَحْرُمُ الصِّيَامَ
ثُمَّ الطَّلَاقُ أَوْ يِنَالُ إِرْبَهُ
أَوْ وَسَطُ يُرْدِفُهُ أَوْ أَكْبَرَ
بِهِ الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ تُحْظَرُ
أَرْبَعَةٌ بِهِ حَرَامٌ وَالَّذِي
حَرَّمَ بِهَا مِنَ الْأُمُورِ مَا فَرَطَ
وَالْحَيْضَ وَالنَّفَاسَ بِالْأَكْبَرِ حِدْ
وَالْمَرُّ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ خَوْفِ انْتِجَامِ
مَا بَيْنَ سُرَّةِهَا وَرُكْبَتَيْهَا

فصل في (ما يحرم بالأحداث)

قال الناظم نفع الله به:

تَخْتَلِفُ الْأَحْدَاثُ إِمَّا أَصْغَرَ أَوْ وَسَطُ يُرْدِفُهُ أَوْ أَكْبَرَ

قسّم الأحداث إلى ثلاثة أقسام باعتبار ما يحرم بسبب هذه الأحداث، وأما بسبب ما توجهه فتتنقسم إلى قسمين: أصغر وهو: ما أوجب وضوءاً، وأكبر وهو: ما أوجب غسلًا.

وأشار الإمام في نظمه إلى ذلك فقال:

فموجب الوضوء وهو الأصغر
ومس مصحف وحمله فذي
به الصلاة والطواف تُحظر
أربعة به حرام

أي: بالحدث الأصغر تحرم الأربعة الأشياء المذكورة، وهي: (الصلاة) فرضاً كانت أو نفلاً، وذلك بالإجماع، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» رواه البخاري ومسلم. وكذا تحرم صلاة الجنائز وما في معناها، كسجدي التلاوة والشكر وخطبة الجمعة. (والطواف) وكذا يحرم الطواف على من به حدث أصغر، وسواء في ذلك طواف

الغرض أو النفل؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «الطواف بالبيت صلاة إلا إن الله أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير» رواه الحاكم والترمذي وغيرهما.

(و) كذا (مس مصحف) سواء مباشرة بيده أو بأيّ موضع في جسمه، ولو كان بحائل نحو خرقة بحيث يعدّ ماساً له عرفاً؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾، ولحديث رواه الحاكم وقال على شرط الشيخين: «ولا يمس المصحف إلا طاهر».

وكالمصحف جلده المتصل به، وكذا المنفصل الذي لم تنقطع نسبتته عنه عند الرملي.

(و) كذا يحرم بالحدث (حملة) أي: حمل المصحف، لأنه أبلغ من مسه فإذا حرم المس فمن باب أولى الحمل، إلا إذا حملة ضمن متاع وقصد حمل المتاع فقط فلا يحرم، أو قصد المتاع والمصحف فلا يحرم عند الرملي خلافاً لابن حجر، فإن قصد المصحف فقط حرم، وإن أطلق لم يحرم عند الرملي خلافاً لابن حجر في التحفة.

ثم قال الناظم رحمته الله تعالى:

.....
والذي

يوجب غسلًا فالجناية الوسط حرم بها من الأمور ما فرط

أي: والحدث الأوسط، وهو الذي عبر عنه بالجناية، أي: ما يوجب غسل الجناية، فيحرم به من الأمور ما سبق أن حرم بالحدث الأصغر، (و) كذا (اللبث في المسجد والقرآن زد) أي: وزد على الأربعة التي تحرم بالحدث الأصغر اثنين لكي تصبح ستة تحرم بالحدث الأوسط، وهي: اللبث في المسجد أو التردد فيه لمسلم مكلف؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾، قال ابن عباس: أي لا تقربوا مواضع الصلاة؛ لأن الصلاة ليس فيها عبور سبيل. وعلى هذا يجوز للجانب المورور في المسجد، ولقوله صلى الله عليه وآله: «لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة. وكذا تلاوة القرآن ولو بعض آية من مكلف بقصد التلاوة وحدها أو مع غيرها، فإن لم يقصدها بأن قصد نحو ذكره أو مواظبه أو قصصه أو التحفظ أو التحصن ولم يقصد معها القراءة لم يحرم، وكذا إن أطلق؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن» رواه

الترمذي. قال النووي: ضعيف، وقال الخطيب الشربيني وغيره: لكن له متابعات تجبر ضعفه. ثم قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **(والحيض والنفاس بالأكبر حد)** أي: وحدُ الحدث الأكبر: الحيض والنفاس.

بِهِ عَلَى مَا مَرَّ يَحْرُمُ الصِّيَامَ وَالْمَرْءُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ خَوْفِ انْتِجَامِ

أي: ويحرم به - أي: بالحيض والنفاس - ما مَرَّ في الجنابة، وكذا الصيام فإنه يحرم على الحائض وكذا النفساء، ولا يصح منهما إجماعاً، وعليهما القضاء في الصيام دون الصلاة؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كان يصينا - أي الحيض - فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»، متفق عليه. وكذا يحرم عليهما المرور في المسجد إن خافت انتجام الدم فيه أي: سيلانه ووصوله إليه؛ صيانة للمسجد من ذلك، فإن أمنت ذلك جاز لها المرور دون المكث كالجنب.

تُحْرِمُ الطَّلَاقُ أَوْ يَنْأَلُ إِرْبَهُ مَا بَيْنَ سُرَّةِهَا وَرُكْبَتِهَا

أي: يحرم الطلاق على الرجل لامرأته الحائض، وكذا النفساء؛ لما فيه من إطالة العدة عليها، ولكنه يقع وبهذا وردت الأحاديث. وكذا يحرم عليه الاستمتاع بالحائض والنفساء، وهو المباشرة المختصة باللمس بلا حائل بشهوة وبغيرها - دون النظر ولو بشهوة - في ما بين السرة والركبة، ويجب عليها أن لا تُتَمَكَّنَ من ذلك؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: «ما فوق الإزار» رواه أبو داود بسند جيد. ويحلُّ الصوم والطلاق بمجرد انقطاع الدم، أما باقي الأمور فلا تحلُّ إلا بالاغتسال أو التيمم. والله أعلم.



(أسباب التيمم)

أَسْبَابُهُ ثَلَاثَةٌ عَدَمُ مَاءٍ وَمَرَضٌ وَالْاِحْتِيَاجُ لِظَمًا
مُخْتَرَمٌ لَا مِثْلَ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَمُحْصَنٍ زَانٍ وَمُرْتَدٍّ تَلَاهُ
وَكَلْبُهُ الْعَقُورُ وَالْخَنْزِيرُ فَهَؤُلَاءِ قَتَلُهُمْ مَغْفُورٌ

فصل في (أسباب التيمم)

أسباب: جمع سبب، والسبب: ما يتوصّل به إلى غيره حسياً كالجبل أو معنوياً كالعلم، وشرعاً: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته. والتيمم لغة: القصد، وشرعاً: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بنية مخصوصة بشرائط مخصوصة. وهو من خصائص هذه الأمة، وشرع في السنة السادسة للهجرة، وهو رخصة.

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، ولخبر مسلم: «جعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»، وقوله صلى الله عليه وسلم للرجل المعتزل الذي أصابته جنابة: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» وهو في الصحيحين. والتيمم يكون عن الحدث الأصغر وعن الجنابة، وكذا الحائض تيمم إن لم تجد الماء بعد انقطاع حيضها، وتحلُّ لزوجها بعد ذلك كما مرّ، وكذا النفساء.

قال الناظم رضي الله عنه: (أسبابه ثلاثة) أولها: (عدم ماء) أي: فقد الماء حساً أو شرعاً، فمن فقد الشرعي: خوف طريقه إلى الماء أو بعده عنه، فإن تيقن عدم وجود الماء سواء كان مسافراً أو مقيماً تيمم بلا طلب؛ لأن طلب ما علم عدمه عبث، كأن كان في أرض قاحلة صحراوية، إلا أن المقيم - وهو الذي بمحل يغلب وجود الماء فيه - يعيد. أما إذا توهم وجود الماء وجب طلبه بعد دخول الوقت من رحله - أي: أمتعته - إن لم يتحقق العدم، وكذا من رفقته بأن ينادي

نداءً عاماً بنفسه أو مأذونه بقوله: من عنده ماء ولو بالثمن؟ إن كان فائضاً لديه ولا دين عليه حالاً أو مؤجلاً وكان بثمان المثل في ذلك المحل، فإن لم يجد الماء تردد إلى حد الغوث، وهو: حدُّ لو استغاث برفقته مع ما هم فيه من تشاغلهم وتفاوضهم في أقوالهم لأغاثوه، وهو ما يقارب: ثلاثمائة ذراع أي: مائة وأربعة وأربعين متراً. ويجب التردد في جميع الجهات، إلا إذا كان في مستوٍ من الأرض نظر بلا تردد. وإن علم أن هناك ماء في حد القرب وجب السعي إليه لا إن توهم فلا يجب. وحد القرب: هو ما يصله المسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش، وهو ما يقارب: نصف فرسخ أي: ألفين وسبعمئة واثنين وثمانين متراً ونصف المتر.

واعلم أنه لا يجب التردد في حد الغوث ولا في حد القرب إلا إذا أمن على تلف نفس وعضو ومال له أو لغيره واختصاصه وخروج وقت وانقطاع عن الرفقة. نعم لا يشترط الأمن على الاختصاص إذا تيقن وجود الماء، ولا على خروج الوقت إذا تيقن وجوده في حدِّ الغوث. أما إذا تيقن وجود الماء في حد البعد - وهو ما فوق حد القرب - لم يكلف الذهاب إليه؛ للمشقة المعتبرة في ذلك، بل يتيمم.

أما الثاني من أسباب التيمم فقد أوضحه الناظم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقوله: (ومرض) إن خاف من استعمال الماء معه هلاك نفسه أبيع له التيمم، أو خاف من استعماله فوات منفعة عضو كالعمى والخرس وعدم حركة اليد ونحوه، وكذا تأخر الشفاء بسببه، أو تغير عضو ظاهر - وهو: ما يبدو عند المهنة كالوجه واليدين - وكان التغير فاحشاً كسواد كثير. ويعتمد في جميع ذلك على التجربة وخبر العدل، فإن انتفيا وتوهم حدوث شيء جاز التيمم مع الإعادة عند ابن حجر، واعتمد الرملي وجوب استعمال الماء.

ويلحق بالمرض: شدة البرد المهلكة - بأن خشني محذوراً مما مرَّ - إذا عجز عن تسخين الماء ولم تنفعه تدفئة أعضائه، لأن عمرو بن العاص تيمم عن جنابة لخوف الهلاك من البرد فأقره النبي ﷺ على ذلك، رواه أبو داود وصححه الحاكم وابن حبان.

أما إذا خاف من استعماله الماء في عضو فإنه يغسل الصحيح ويتيمم عن العليل؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه. فإذا كان عليه ساتر وجب نزع إن أمكن

غسل الجرح بالماء، أو أخذ بعض الصحيح، أو كان بمحل التيمم وأمكن مسح العليل بالتراب، فإن لم يتمكن من النزع غسل الصحيح ومسح على جميع الساتر بالماء إن أخذ بعض الصحيح وتيمم عما تحته من العليل، وترتب عليه مسائل الجبيرة ونلخصها في الآتي:

١- أن تكون الجبيرة في أعضاء التيمم -وهي: الوجه واليدان- فعليه الإعادة مطلقاً، سواء وضعها على طهر أم لا، وسواء كانت بقدر الاستمساك أم لا.

٢- أن تكون في غير أعضاء التيمم:

فإما أن يضعها على طهر وبقدر الاستمساك فلا إعادة عليه، وكذا إذا وضعها ولم تأخذ من الصحيح شيئاً فلا إعادة، سواء وضعها على طهر أم لا.

وإما أن يضعها على طهر وفوق قدر الاستمساك أو على غير طهر وبقدر الاستمساك أو على غير طهر وفوق قدر الاستمساك، ففي هذه الصور الثلاث عليه الإعادة.

واعلم أنه إذا كان الطهر لرفع جنابة ونحوها وعليه جبيرة فإنه يُجَيَّر بين التيمم أولاً ثم الاغتسال، أو الاغتسال ثم التيمم؛ إذ لا ترتيب بينهما؛ لأن بدنه كعضو واحد، أما إذا كان الطهر عن حدث أصغر فإنه لا يتيمم إلا إذا وصل إلى محل الجبيرة -مراعاة للترتيب-، ولا يتنقل من العضو العليل حتى يكمله غسلًا وتيمماً ومسحاً.

والثالث من أسباب التيمم ما أخبر به الناظم بقوله: **(والاحتياج لظماً)** نفسه أو غيره مما سيوضحه، وسواء أكان الاحتياج للظماً -أي: للعطش- حالاً أو مآلاً، فعند ذلك يجب التيمم مع وجود الماء المحتاج إليه؛ صوتاً للروح، وسواء أكانت روح آدمي أو غير آدمي، شرط: أن يكون **(محترماً)** أي: لا يحل قتله، وأما غير المحترم فهو الذي يحلُّ قتله، وهم ستة، وعبر عنهم بقوله **رَحْمَةُ اللَّهِ**: **(لا مثل تارك الصلاة)**، أي: عمداً بعد أمر الإمام، وهو من أخرَّها عن جميع أوقاتها كسلاً أو تهاوناً فيستتاب، فإن تاب وإلا قُتِلَ حداً. أما إن تركها جحوداً فيرتد بذلك وتجب استتابته، فإن تاب وإلا قُتِلَ كفرًا.

(ومحصن زان) أي: الزاني المحصن، وهو: من سبق له الوطء في نكاح صحيح وقامت البيئة على زناه. وقوله **(ومرتد تلاه)** أي: وكذا المرتد وهو من قطع الإسلام بقول أو فعل أو اعتقاد،

وتجب استنابته كما مرَّ.

(وكلبه العقور والخنزير) أي: وكذا الكلب العقور، وهو الذي يخيف الطريق ولو بنباحه على المارة دون إلحاق الأذى بهم. والخنزير؛ لأنه مُحَرَّم أكله، وجاء الأمر بقتله.

والسادس: الكافر الحربي، وهو الذي لا صلح له معنا، بخلاف الذمي والمعاهد والمؤمن.

(فهؤلاء) الستة **(قتلهم مغفور)** أي: لا يطالب بهم قود ولا قيمة، والمعنى: أنه لا يجوز الصيرورة للتيمم مع وجود الماء معه واحتياج هؤلاء إليه، فلو أعطاه أحداً من هؤلاء المذكورين وتيمم أتم. والله أعلم.



(شروط التيمم)

شُرُوطُهُ عَشْرَةٌ أَنْ يُفْعَلَ
وَلَا مُحَالِطًا بِطَاهِرٍ وَأَنْ
وَالْمَسْحُ لِلْوَجْهِ وَلِلْيَدَيْنِ
وَأَنْ يُزِيلَ أَوَّلًا نَجَاسَتَهُ
وَلِيَتَيَمَّمَّ بَعْدَ وَقْتٍ وَجَبَا
بِالتُّرْبِ شَرْطَ الطُّهْرِ لَا مُسْتَعْمَلًا
يَقْصِدُهُ بِنَقْلِهِ إِلَى الْبَدَنِ
بِضَرْبَتَيْنِ عُدًّا اثْنَتَيْنِ
وَيَتَحَرَّى قَبْلَ قَصْدِ قِبْلَتِهِ
وَكَوْنُهُ لِكُلِّ فَرَضٍ وَجَبَا

فصل في (شروط التيمم)

الشرط لغة: العلامة. وشرعاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، وقد تقدم تعريفه.

قال الناظم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

شُرُوطُهُ عَشْرَةٌ أَنْ يُفْعَلَ بِالْتُّرْبِ شَرْطَ الطُّهْرِ لَا مُسْتَعْمَلًا

أي: أن الشروط التي يجب توفرها في التيمم عشرة، ولا يصح التيمم إلا بها. أولها: (أن يفعل بالترب) أي: كون التيمم بتراب؛ لأنه الصعيد المقصود في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، ولحديث: «وَجُعِلَتْ تَرَبْتُهَا لَنَا طَهُورًا» رواه مسلم، ويصح بكل تراب له غبار، ولا يصح بالرمل إلا إذا كان له غبار. والألف في قوله: (يفعل) للإطلاق.

وثانيها في قوله: (شرط الطهر) أي: ويشترط في التراب كونه طاهراً، فلا يجزئ بمتنجس كأن جعل في بول ثم جف، أو اختلط به روث أو عذرة، ولا بنجس كتراب مقبرة نُبِشَتْ واختلطت بها أجزاء الميت.

وثالث الشروط أوضحه بقوله: (لا مستعملاً) أي: أن لا يكون تراب التيمم قد استعمل في حدث، وهو التراب الباقي على عضو التيمم، أو المتناثر منه بعد المسح، وكذا المستعمل في إزالة

خبث كالتراب المستعمل في إزالة النجاسة المغلظة.

(و) أما رابعها فأوضحه بقوله: **(لا مخالطاً بطاهر)** أي: وأن يكون تراب التيمم خالياً من المخالط وإن قلَّ، من نحو رمادة ونورة وإسمنت؛ لأن المخالط لكثافته وكثافة التراب يمنع وصول التراب للعضو.

(و) أما خامسها فقد بيّنه بقوله: **(أن يقصده بنقله إلى البدن)** أي: يقصد التراب بالنقل إلى العضو، ولو بفعل غيره بإذنه، أو يتمعك بوجهه أو يديه في الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي: اقصدوه، نعم يجزئ لو كان الناقل صيباً أو كافراً أو حائضاً بإذنه عند الرمي خلافاً لابن حجر، فعليه: لو سَفَتَهُ رِيحٌ عَلَى وَجْهِهِ أَوْ كَفَّهُ لَمْ يَكْفِهِ؛ لأنه في الحقيقة لم يقصد التراب وإنما التراب أتاه. وسادسها وضحّه بقوله:

وَالْمَسْحُ لِلْوَجْهِ وَلِلْيَدَيْنِ بِضَرْبَتَيْنِ عَدًّا اثْنَتَيْنِ

أي: كونه بضربتين -أي: بنقلتين- للوجه واليدين، فلا تكفي بضربة واحدة وإن أمكن الاستيعاب بضربة بنحو خرقة مسح ببعضها الوجه والبعض الآخر اليدين، ولذا احترز بقوله: **(عَدًّا اثْنَتَيْنِ)** وذلك لتعدد الروايات في الضربتين.

(و) سابعا وضحّه بقوله: **(أن يزيل أولاً نجاسته)** أي: غير المعفو عنها، فإن تعذر لم يتيمم وصلّى صلاة فاقد الطهورين وعليه الإعادة وهو معتمد الرمي، وقال ابن حجر: يتيمم وعليه الإعادة.

وثامنها في قوله: **(ويتحرى قبل قصد قبلته)** أي: يتحرى القبلة قبل التيمم، فلو تيمم قبل التحري لم يصح، وهو معتمد ابن حجر، وخالفه الرمي حيث لم يجعله شرطاً.

وتاسع الشروط في قوله: **(وليتيمم بعد وقت وجبا)** أي: بعد دخول الوقت في المؤقتة، سواء أكانت فرضاً أو نفلًا، فلا يصح تيممه قبل دخول وقت تلك الصلاة المؤقتة؛ لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت، فيتيمم للنافلة المطلقة فيها عدا وقت الكراهة، وللصلاة على الميت بعد أقل غسله، لكن يكره قبل التكفين، وللإستسقاء بعد تجمع الناس،

وللفائتة بعد ذكرها.

(و) عاشر الشروط: (كونه لكل فرضٍ وجبا) أي: لا يصلي بتيمم واحد فرضين؛ نعم يصح أن يجمع بتيمم واحد بين فرض وسنة تابعة له، وكذا الجنائز وإن كثرت مع فرض عين لشبهها بالنوافل، والله أعلم.



(مبطلات التيمم)

مُبْطَلُهُ ثَلَاثَةٌ مَا أَبْطَلَا وَضُوءُهُ وَرِدَّةٌ ثُمَّ تَلَا
تَوَهُّمُ الْمَاءِ إِذَا تَيَمَّمَا لِفَقْدِهِ بِدُونِ حَائِلٍ حَمَى

فصل في (مبطلات التيمم)

(مبطله) أي: الأمور التي يبطل بها التيمم **(ثلاثة)**، أو لها: **(ما أبطلا وضوءه)** إن كان التيمم عن حدثه الأصغر، فإن تيمم عن الأكبر لم يبطل تيممه بحصول شيء منها بالنسبة إلى الأكبر ويبطل بالنسبة للأصغر، فيحرم عليه ما يجرم بالحدث الأصغر فقط. وقد تقدم شرح مبطلات الوضوء في بابه، والألف في (أبطلا) للإطلاق.

(و) الثاني (ردة) -والعياذ بالله منها- فُتْبِطِلُ التيمم بخلاف الوضوء فإنها لا تبطله؛ لقوته وضعف بدله -وهو التيمم-. وذكر الردة بلفظ النكرة؛ لتشمل القول والفعل والاعتقاد.

(ثم تلا) الردة الثالث من مبطلاته وهو: **(توهم الماء إذا تيمم لفقده)** أي: إذا تيمم الشخص لفقد الماء ثم توهم وجوده، كأن رأى سراباً أو جماعة وجّوز معهم وجود الماء -ومثله العلم بوجود الماء- **(بدون حائل حمى)** أي: بشرط أن لا يكون عِلْمٌ قبل عِلْمٍ أو تَوَهُّمٍ الماء أو معه وجود حائل يمنع الوصول إلى الماء كسبع أو عدو أو احتياجه لعطش.

فعند حصول الشرط يبطل تيممه إذا كان في خارج الصلاة سواء توهم وجود الماء أو عِلْمَهُ. أما إذا كان في الصلاة ففي حالة التوهم لا يبطل تيممه ويكمل الصلاة، وفي العلم تفصيل، وهو: إن كانت الصلاة لا تسقط بالتيمم بأن كان بمحل الغالب فيه وجود الماء بطلت صلاته، وإن كانت تسقط به -أي: لا يجب قضاؤها- بأن كان في محل يغلب فيه فقد الماء أو يستوي الأمران لم تبطل، نعم يسن له قطعها لأدائها بوضوء إن كان هناك وقت لأدائها فيه. والمراد بالمحل الذي يندر أو يغلب فيه فقد الماء أو يستوي الأمران: محل التيمم عند ابن حجر، ومحل

الصلاة عند الرمي.
ومن مبطلات التيمم: زوال العلة المبيحة للتيمم ولو في صلاة لا تسقط القضاء، لا توهم
زوالها. والله أعلم.



(فروض التيمم)

قُلْ خَمْسَةٌ نَقَلَ تُرَابٌ قُصِداً وَنِيَّةٌ وَمَسْحٌ وَجْهِهِ مَا بَدَأَ
وَالْمَسْحُ لِلْيَدَيْنِ حَتَّى الْمِرْفَقَيْنِ وَالخَامِسُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْمَسْحَتَيْنِ

فصل في (فروض التيمم)

فروض التيمم أي: أركانه. قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ: (قُلْ خَمْسَةٌ) أي: أن فروضه خمسة، الأول: (نقل تراب) أي: تحويله من نحو الأرض إلى عضو التيمم لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي: اقصدوه، وقول الناظم: (قُصِداً) احتراز به عن مسألة الريح لو سَقَّتْ التراب إلى العضو فمسح به عليه فإنه لا يُجْزَى؛ للآية. ولم يعدوا القصد ركناً لأنه داخل في النقل، لكن عدّه جمعاً ركناً كالتراب.

(و) الثاني: (نية) أي: نية استباحة فرض الصلاة ونحوها لا كنية رفع الحدث؛ لأن التيمم مبيح لا رافع وإلا لما بطل برؤية الماء. ويباح بتلك النية ما نواه، فإن نوى بها استباحة فرض أبيح له وكذا النفل وما دونه، وإن نوى استباحة نفل فلا يباح به الفرض بل يباح به ما عدا الفرض، وإن نوى استباحة ما عدا الصلاة كمسّ مصحف فلا يستبيح به ما قبله؛ لأن استباحة الأعلى تبيح الأدنى ولا عكس. نعم نية الطواف كنية الصلاة، ففرضه يبيح فرضها ونفله يبيح نفلها.

(و) الثالث من الأركان: (مسح وجهه ما بدا) أي: مسح ما ظهر من الوجه وذلك بوصول التراب إليه ولو بنحو خرقة. وحده هنا كحده في الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، إلا أنه لا يُكَلَّفُ إيصال التراب إلى منابت الشعر وإن خَفَّ؛ لما في ذلك من المشقة. ومما يُغْفَلُ عنه في مسح الوجه: المُقْبِلُ من أنفه على شفته فليتبته لذلك.

(و) الرابع من أركانه: (المسح لليدين حتى المرفقين) أي: مع المرفقين كالوضوء؛ لعموم الآية ولوروده عن النبي ﷺ في كثير من الأحاديث المتعددة الطرق. ويجب نزع الخاتم في الضربة الثانية؛ لأن التراب لا يصل إلى ما تحت الخاتم حتى مع التحريك لكثافته عكس الماء. نعم لا يُكَلَّف إيصال التراب إلى منابت الشعر هنا؛ لما فيه من المشقة.

(والخامس) من الأركان: (الترتيب بين المسحتين) أي: الترتيب بين مسح الوجه واليدين ولو جُنْباً، فإنه لا بدّ أولاً من مسح الوجه ثم مسح اليدين.

وللتيمم سنن منها: السواك، والتسمية، ومسح أعلى الوجه قبل أسفله، وتقديم اليمنى، وتخفيف الغبار وذلك بنفض اليدين بعد الضرب وتفريق الأصابع عند الضرب، ونزع الخاتم في الضربة الأولى، وعدم التكرار؛ لأنه مطلوب فيه تخفيف الغبار والله أعلم.



(طهارة الإحالة)

مِنَ الطَّهَارَةِ اسْتِحَالَةٌ أَتَتْ
كَذَلِكَ جِلْدٌ مَيِّتَةٌ إِذَا انْدَبَعُ
وَمَا اسْتَحَالَ حَيَوَانًا مِنْ نَجَسٍ
فِي الْخَمْرِ إِنْ بِنَفْسِهَا تَخَلَّتْ
وَلَوْ بِنَجَسٍ بِحَرِيْفٍ لَدَغُ
كَدُوْدٍ رَوْثٍ وَعَلَى الْمَذْكُورِ قِسْ

فصل في (طهارة الإحالة)

قال الناظم رحمة الله تعالى عليه وغفرانه :

مِنَ الطَّهَارَةِ اسْتِحَالَةٌ أَتَتْ
فِي الْخَمْرِ إِنْ بِنَفْسِهَا تَخَلَّتْ

والمعنى : أنه لا يطهر نجس العين بغسل ولا باستحالة إلا ما أتى في الخمر وجلد الميتة وما صار حيواناً كما سيأتي، فعلى هذا: لو وقع نجس العين كالكلب في ملاحه ثم استحال ملحاً فإنه لا يطهر.

أما ما ذكره في الخمر - وهي: كل مسكر أي: ذي شدة مطربة ولو من نبيذ التمر أو القصب أو العسل - فإنها تطهر إذا صارت خلاً بنفسها أي: بغير معالجة بطرح شيء فيها طاهر نحو بصل وغيره ولو حصاة؛ لأن ذلك المطروح يتنجس فإذا تخللت نجسها ذلك الشيء المطروح فيها هذا إن لم ينزع قبل التخلل أو انفصل منه شيء، أما إذا نزع قبل التخلل ولم ينفصل منه شيء فلا يضر. أما إذا كانت العين نجسة لم تطهر الخمر بالتخلل وإن نزع العين قبل تخلل الخمر ولم ينفصل منها شيء.

أما إذا تخللت بنفسها ولو بنقلها من الشمس إلى الظل وعكسه وكذا بوضعها على النار فإنها تطهر؛ لأن علة النجاسة والتحريم: الإسكار وقد زال، ولا فرق في ذلك بين الخمر المحترمة

وغيرها. وإذا حكمتنا بطهارتها طُهر معها ظرفها التي هي فيه تبعاً لها، وهذا يُفهم من الحديث الذي في صحيح مسلم عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تُتخذُ خلّاً فقال: لا» فمن قوله: [تُتخذُ] انضح أن المراد: تعالج بطرح شيء فيها كما تقدم، فكان الحديث مقصوراً على ذلك.

ثم قال الناظم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **(كذلك جلد ميتة)** وهي: ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية، أي: وكذا يطهر جلد الميتة الذي نجس بالموت ولو كان من حيوان غير مأكول كحمار أهلي ونحوه لا جلد الكلب والخنزير؛ لأنهما نجسا العين. **(إذا اندبغ)** أي: نزعت فضلاته، ولا بد في دبغه من حريف، والحريف - بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء -: ما يلذع الفم - أي: اللسان - كالقرظ والعفص وقشور الرمان **(ولو بنجس بحريف لدغ)** أي: حتى ولو كان الحريف نجساً كذرق الحمام، فإذا دبغ الجلد بالحريف فإنه يطهر ظاهره وباطنه، ويجب غسله بعد الدبغ بالماء؛ لتنجسه بالدايغ المتنجس بملاقة النجاسة، وأما إذا كان الدايغ نجساً فيجب الغسل من باب أولى.

وهل يجب الماء مع الدايغ؟ الأصح: لا يجب؛ لقوله ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» رواه مسلم. وعلى الثاني: يجب؛ لقوله ﷺ: «يطهرها - أي: الميتة أي: إهابها - الماء والقرظ» رواه أبو داود والنسائي في سننها.

ثم قال الناظم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

وَمَا اسْتَحَالَ حَيَوَانًا مِنْ نَجَسٍ كَدُودٍ رَوُثٍ وَعَلَى الْمَذْكُورِ قِسْ

أي: ويطهر ما صار حيواناً من نجس العين، وضرب له مثلاً: الدود المتكون في الروث وكذا في غيره من النجاسات فإنه طاهر بالحياة، والله أعلم.



(باب النجاسات)

وَهِيَ ثَلَاثٌ فَاسْتَمِعْ مَا غُلِّظَتْ
فَغَلِّظُوا نَجَاسَةَ الْكَلْبِ مَعَ الْإِ
وَبَوْلُ طِفْلِ لَبَنٍ قَدْ أَلْفَهُ
وَمَا سِوَاهُمَا فَمُتَوَسِّطَةٌ
أَوْ خُفِّفَتْ فِي الْحُكْمِ أَوْ تَوَسَّطَتْ
خَنْزِيرٍ أَوْ فَرْعٍ هَلْدَيْنِ نَسَلُ
لَمْ يَعُدَّ حَوْلَيْنِ هِيَ الْمَخْفَفَةُ
فِي صُورٍ كَثِيرَةٍ مُنْضَبِطَةٌ

(باب النجاسات)

النجاسات جمع نجاسة وهي لغة : كلُّ ما يُسْتَقْدَرُ . وشرعاً : كلُّ مُسْتَقْدَرٍ يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص . قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ : (وهي) أي : النجاسات (ثلاث) أي : تنقسم إلى ثلاث أقسام من حيث الحكم (فاستمع) لها، فإن أولها: (ما غلظت) وذلك بالنظر لما جعله الشارع في إزالتها وسيأتي . وكذا استمع لثانيها وثالثها في قوله : (أو خففت في الحكم أو توسطت) فعرفنا هنا أن التقسيم الناتج للنجاسة تبعاً لحكم إزالتها كما تقدم .

ثم بيّن أقسام تلك النجاسات بقوله رَحِمَهُ اللهُ تعالى :

فَغَلِّظُوا نَجَاسَةَ الْكَلْبِ مَعَ الْإِ
خَنْزِيرٍ أَوْ فَرْعٍ هَلْدَيْنِ نَسَلُ

أي: أن النجاسة المغلظة نجاسة الكلب، والكلب نجس العين في حال حياته، وموته من باب أولى، فعلى هذا لو كان على الكلب بللٌ ولا مسه أحد تنجس الملامس له، وكذا عذرتة وبوله ودمه ومثيئه ولبنه وعرقه . والأصل في نجاسته قوله رَحِمَهُ اللهُ : «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» رواه مسلم ، وفي رواية الدارقطني : «إحداهن»، وحكموا بنجاسة عين الكلب لهذا الحديث، حيث قالوا: بما أن لعابه وهو أطيب ما في السباع،

وهو مستحلب من جسمه، نجس بنص الحديث، فعلى هذا يكون نجس العين، ولا فرق في النجاسة بين سائر الكلاب وكلب الصيد ونحوه.

أما الخنزير فنجس أيضاً؛ لأنه أسوأ حالاً من الكلب، ولأنه لا يجوز اقتناؤه بحال، ويندب قتله من غير ضرر فيه . وكذا فرع أحدهما -أي: المتولد من أحدهما وحيوان طاهر- كأن نزا كلب على شاة فالتولد منها نجس العين، ويلحق بنجاسة الكلب والخنزير، وذلك تغليياً للنجاسة . ثم انتقل الناظم رَحِمَهُ اللهُ إلى تعريف النجاسة المخففة فقال :

وَبَوْلُ طِفْلِ لَبْنٍ قَدْ أَلْفَهُ لَمْ يَعُدَّ حَوْلَيْنِ هِيَ الْمُخَفَّفَةُ

والمعنى: أن النجاسة المخففة تبعاً لحكمها في الإزالة بالرش -كما سيأتي- هي بول الصبي، فخرج بالبول: سائر نجاساته فتكون متوسطة، وخرج بالصبي: الصبية والخنثى فإن بولهما نجاسة متوسطة، وذلك لورود النصّ في بول الصبي، وذكر الفقهاء تعليلاً لذلك فمنهم من قال: إن بول الصبي يكون سميكاً، ومنهم من قال: العلة فيه التخفيف وعدم المشقة على الناس، وذلك: أن العرب يحبون حمل الصبيان معهم دون البنات، فدفعاً للمشقة على الناس جعل بوله نجاسة مخففة بالنسبة لإزالتها. ولكن يشترط في ذلك كون ذلك الصبي لم يبلغ الحولين، فإذا بلغهما كان بوله نجساً نجاسة متوسطة. والشرط الثاني: أن لا يكون مأكوله على سبيل التغذية غير اللبن، فلو كان يتغذى بغيره كان بوله نجاسة متوسطة أيضاً، وأشار الناظم لهذا بقوله: (لَبْنٌ قَدْ أَلْفَهُ).

وأما النجاسة المتوسطة فقال فيها :

وَمَا سِوَاهُمَا فَمُتَوَسِّطَةٌ فِي صُورٍ كَثِيرَةٍ مُنْضَبِطَةٌ

أي: ما سوى المغلظة والمخففة: المتوسطة. ولها صور كثيرة منضبطة أي: منحصرة، وهي: ١ - البول من آدمي وغيره، والغائط أيضاً، وكذا روث الحيوان سواء كان مأكولاً أو غير مأكول.

- ٢ - الودي والمذي.
- ٣ - الدم إلا الكبد والطحال فطهران ما لم يُدَقَّ ويصيرا دماً، وإلا فنجسان. وإلا منياً ولبناً خرجا على لون الدم، وببضه لم تفسد بأن لم تصلح للتخلق فطهران أيضاً، أما إذا صار البيض مذراً وهو الذي اختلط بياضه بصفاره فطاهرٌ بلا خلاف.
- ٤ - الماء السائل من فم النائم إذا خرج من المعدة يقيناً كأن خرج متناً بصفرة.
- ٥ - القيء، وهو: الراجع إلى الفم بعد وصوله إلى المعدة وإن لم يتغير.
- ٦ - اللبن من غير الآدمي ومن غير الحيوان المأكول اللحم.
- ٧ - الخمر وكذا سائر المسكرات المائعة إلا أن الخمر تطهر إذا تخللت.
- ٨ - الميتة إلا الآدمي والسّمك والجراد. والمنفصل من حيوان في حال حياته حكمه حكم ميتته إلا شعر المأكول فطاهر.
- ٩ - ماء قرح تغير طعمه أو لونه أو ريحه؛ لأنه دم مستحيل. فإن لم يتغير فطاهر كالعرق.
- ١٠ - صديد، وهو: ماء رقيق يخالطه دم.
- ١١ - القيح؛ لأنه دم مستحيل.
- ١٢ - مرة - بكسر الميم -، وهي ما في المرارة أي: الجلدة. وأما جلدة المرارة فمتنجسة تطهر بال غسل.
- ١٣ - جرة - بكسر الجيم -، وهي: ما يخرج البعير أو غيره للاجترار، أي: للأكل ثانية.
- ١٤ - ماء النفايات: أي: البقايق الذي له ريح وإلا فطاهر.
- ١٥ - دُخان النجاسة، وهو المنفصل منها بواسطة نار، والله أعلم.



(إزالة النجاسة)

بِالْغُسْلِ سَبْعًا تَطْهُرُ الْمَغْلَظَةَ
 كَذَا بِرَشِّ تَطْهُرُ الْمُخَفَّفَةَ
 وَمَا تَوَسَّطَتْ إِلَى عَيْنِيَّةٍ
 فَمَا هَالُونَ وَطَعْمٌ وَتَشْمٌ
 وَعَكْسُهَا حُكْمِيَّةُ الْبَقَاءِ
 وَاحِدَةٌ بِالتُّرْبِ مِنْهَا فَاحْفَظْهُ
 مُغْلَبٌ وَنَفْيِ عَيْنٍ وَصِفْنَهُ
 قَدْ قَسَّمُوهَا إِلَى حُكْمِيَّةٍ
 عَيْنِيَّةٌ تُزَالُ وَالْوَصْفُ انْعَدَمَ
 يَكْفِي عَلَيْهَا جَرِيَانُ الْمَاءِ

فصل في (إزالة النجاسة)

إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان لا تكون إلا بالماء، نعم يستثنى من ذلك: المستجمر بالحجارة ونحوها. وإزالة النجاسة بالماء من خصائص أمة سيدنا محمد ﷺ، لذا ورد في القرآن قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ أي: أمرًا يثقل علينا حمله، يريد بذلك: التكاليف الشاقة على بني إسرائيل من قتل النفس للتوبة، وإخراج ربع المال في الزكاة، ووجوب خمسين صلاة في اليوم واللييلة، وقطع موضع النجاسة. فالحمد لله الذي جعلنا من أمة هذا النبي العظيم؛ إذ بواسطته خُفِّفَتْ عَلَيْنَا التكاليف. وهنا شرع الناظم رَحِمَهُ اللهُ فِي كَيْفِيَّةِ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ فَقَالَ :

بِالْغُسْلِ سَبْعًا تَطْهُرُ الْمَغْلَظَةَ
 وَاحِدَةٌ بِالتُّرْبِ مِنْهَا فَاحْفَظْهُ

أي: أن النجاسة المغلظة تطهر بسبع غسلات، إحدى تلك الغسلات بالتراب الطاهر المجزئ في التيمم، غير مستعمل، ولا مخلوط بنحو دقيق، ولكن يكفي هنا: كونه طيناً رطباً؛ لأنه تراب بالقوة ممزوجٌ معه الماء. فلا يكفي ذرُّ التراب على المحل دون أن يتبعه الماء، ولا يكفي غير التراب كالصابون ونحوه. والأفضل أن يكون التراب في غير الأخيرة، والأولى جعله في الأولى

بعد إزالة عين النجاسة وصفتها؛ لعدم احتياجه بعد ذلك إلى تريب ما يصيبه بعد التي فيها التراب .

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ فِي إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ المَخْفَفَةِ :

كَذَا بِرَشِّ تَطْهَرُ المَخْفَفَةُ مُغَلَّبٍ وَنَفِي عَيْنٍ وَصِفَةٍ

والمعنى : أن النجاسة المخففة تطهر بالرش ولا يجب الغسل، ولكن لا بدَّ من غلبة الماء على النجاسة -أي: كثرته-، ولا يجب سيلانه بل كثرته على النجاسة بحيث ينفي عنها وصفها. والدليل على عدم وجوب غسل بول الصبي خبر الشيخين عن أم قيس: «أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال، فدعا بهاء فنضحه ولم يغسله». قوله رَحِمَهُ اللهُ:

وَمَا تَوَسَّطَتْ إِلَى عَيْنِيَّةٍ قَدْ قَسَّمُوهَا وَإِلَى حُكْمِيَّةٍ

أي: أن النجاسة المتوسطة من حيث الإزالة تنقسم إلى قسمين : حكمية وعينية.

فالعينية هي: ما لها جرم، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله: **(فما لها لون وطعم وتشم عينيه)** فمن هنا تفهم أن العينية قد يكون لها لون أو طعم أو شم أو تجمع الأوصاف الثلاثة، فلا بدَّ من إزالة عينها، كما قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **(عينية تزال)**. وكذا يجب إزالة لونها إن كان وريحها وطعمها، وأشار إلى ذلك بقوله: **(والوصف انعدم)**.

ولا بدَّ أن ينتبه حيث شرطوا إزالة طعمها وإن عسر؛ لأن بقاءه يدل على بقاء عينها، فإن تعذرت الإزالة فيعفى عنه ما دام متعذراً، فيكون المحل نجساً معفواً عنه لا طاهراً. وضابط التعذر: أن لا يزال إلا بالقطع، فإن قدر بعد ذلك على زواله وجب، ولا يجب عليه إعادة ما صلَّاه به على المعتمد وإلا فلا معنى للعفو.

أما اللون والريح فلا يضر بقاء أحدهما إن عسر زواله ويحكم بطهارة المحل؛ للمشقة، أما إذا لم يعسر زواله فتجب عند ذلك إزالته. وضابط التعسر: أن لا يزال بالغسل ثلاث مرات مع

الحثّ والقرص في كل مرة .

والقسم الثاني من النجاسة المتوسطة قال فيه الناظم: **(وعكسها حكمية البقاء)**، والحكمية هي: ما يُعلم وجودها، ولا يُدرك لها طعم ولا لون ولا ريح **(يكفي عليها جريان الماء)** لإزالتها، كما أشار إلى ذلك الناظم، والله أعلم.



(باب الحيض)

يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ أَقْلُ الْحَيْضِ
وَقَدْرُهُ الْأَكْثَرُ خَمْسَةٌ عَشْرٌ
وَعَالِباً ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ
أَكْثَرُهُ لَا عَدَدٌ يَشْمَلُهُ
وَقَدْرُهُ الْغَالِبُ أَرْبَعُونَ
وَعَالِباً سِتًّا وَسَبْعاً تَقْضِي
وَذَاكَ لِلطُّهْرِ أَقْلٌ مُعْتَبَرٌ
مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ وَفِي حَيْضٍ مَعَهُ
ثُمَّ النَّفْسُ مَجْمَعَةٌ أَقْلُهُ
يَوْمًا وَفِي أَكْثَرِهِ سِتُّونَا

(باب الحيض)

الحيض لغة: السيلان. وشرعا: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة، وقد مر. والأصل في الحيض قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾. وقوله ﷺ في الحيض: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» متفق عليه.

وهذا الباب عقده الناظم لبيان أقل الحيض وغالبه وأكثره، وكذا الطهر فقال رَحِمَهُ اللهُ: (يوم وليلة أقل الحيض) أي: أربع وعشرون ساعة، فلو استمر خروج الدم في هذه المدة متصلاً كان أو منقطعاً خلال خمسة عشر يوماً فأقل كان دم حيض، ولو نقص عن ذلك كان دم فساد، فتقضي ما تركته من صلوات عند رؤية الدم، وعلى هذا لو خرج دم منها لمدة أربعة عشر يوماً مثلاً فإن كان خروجه بحيث يبلغ مجموعه قدر يوم وليلة كان ذلك حيضاً، وإن نقص كان دم فساد ووجب عليها قضاء الصلاة في تلك المدة، ومعنى استمرار خروج الدم: بحيث إنها لو وضعت قطنة في داخل الفرج لتلوثت به، ولا يفهم منه سيلان الدم إلى ما يجب غسله في الاستنجاء، فليفهم.

ثم قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ: (وعالِباً ستاً وسبعاً تقضي) أي: غالب الحيض قضاء ستة أو سبعة

أيام فيه اتصل فيها الدم أم لا بشرط أن لا ينقص مجموعته عن أربع وعشرين ساعة، أما قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **(وقدره الأكثر خمسة عشر)** أي: أكثر الحيض خمسة عشر يوماً اتصل فيها الدم أم لا بالشرط المتقدم، وعلى هذا يكون الطهر كما قال الناظم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **(وذاك للطهر أقل معتبر)** أي: أقل الطهر خمسة عشر يوماً.

وأما غالبه فقد عبر عنه بقوله:

وغالباً ثلاثة أو أربعة من بعد عشرين وفي حيض معه

أي: ثلاثة وعشرون إذا كان حيضها سبعة أيام، وأربعة وعشرون إذا كان حيضها ستة أيام. ويدل على ذلك حديثه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لحمنة بنت جحش رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله» أي: كما تحيض النساء - أي: غالبهن - رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. أما أكثر الطهر فكما قال الناظم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **(أكثره لا عدد يشمله)** أي: لا عدد يحصر مدة الطهر.

مسألة: لو عبر الدم أكثر الحيض فيكون استحاضة، وهو: دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم. والمستحاضة تصوم وتصلّي، فتغسل محل الدم وتحشوه وتربط وتتوضأ لكل فرض بعد دخول وقته، ويجب عليها أن تفعل جميع ذلك لكل فرض.

ثم بعد ذكر أقل وأكثر وغالب الحيض شرع في النفاس، فقال: **(ثم النفاس مجّة أقله)**، والنفاس: هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل، وسمي نفاساً؛ لخروجه عقب نفس. وهو في الأصل دم حيض متجمع؛ لذا حرّم به ما حرّم بالحيض. وأقل النفاس مجّة أي: دفعة من الدم، وأما غالبه وأكثره كما وضحه الناظم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقوله:

وقدّره الغالب أربعون يوماً وفي أكثره ستوناً

أي: غالبه أربعون يوماً، وفي حديث رواه أبو داود وغيره عن أم سلمة قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعد نفاسها أربعين»، وأكثره ستون يوماً، فإن استمر الدم بعد

الستين فهو استحاضة، وإن انقطع ولو يوماً ثم عاد فهو حيض، أما إذا انقطع الدم أثناء مدة النفاس ثم عاد فإن كان الفاصل بين الدمين خمسة عشر يوماً فالعائد حيض، وما بينهما طهر، وإن كان أقل فالعائد نفاس، وكذا ما بينهما، والله أعلم.





كتاب

الصَّلاة



(كتاب الصلاة)

ما دام ذُو التَّكْلِيفِ يَحْوِي عَقْلاً لا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَنْهُ أَصْلاً
وَحَرَّمُوا إِخْرَاجَهَا عَنْهَا إِلَّا بِعُذْرِ النَّوْمِ أَوْ نِسْيَانِهَا
وَالْجَمْعِ وَالْعُذْرِ وَيَوْمَ الصَّبِيِّ بِهَالِ السَّبْعِ وَلِعَشْرِ فَاضِرِّبِ

(كتاب الصلاة)

الصلاة لغة: الدعاء بخير، قال تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ أي: ادعُ لهم. وشرعاً: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير المقترن بالنية ومختمة بالتسليم. وصلاة الأخرس وكذا المريض التي يجريها على قلبه خرجت لعارض فلا يردان على التعريف، ولأن الكلام على الغالب .
والأصل فيها قبل الإجماع الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾؛ وقوله ﷺ: «فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة، فلا أزال أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمساً في كل يوم وليلة» رواه البخاري ومسلم بمعناه.

قال الناظم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **(مادام ذو التكليف)** وذو التكليف: هو المسلم البالغ العاقل، فالمكلف: هو الذي يلزمه خطاب الله تعالى بالأمر والنهي، ومن هنا فهمنا أن الصلاة تجب على المسلم، فخرج به: الكافر الأصلي، وإن كان معاقباً على تركه الصلاة في الآخرة؛ لتمكنه من الإتيان بها بالإسلام، إلا أنه إذا أسلم لا يؤمر بقضاء ما فات؛ لكي لا يؤدي ذلك إلى تنفيره، ولقوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ . وأما المرتد فإنه مطالب بها، ولا تصح منه في حال رده، وعليه قضاء ما فاته في حال رده؛ تغليظاً عليه .

وخرج بالبالغ: الصغير فلا تجب عليه؛ لعدم تكليفه، إلا أنه يؤمر بها، وسوف يشير إلى ذلك الناظم رَضِيَ اللهُ تَعَالَى .

قوله: **(يحوي عقلاً)** خرج به: المجنون فلا تجب عليه، وليس عليه قضاء ما فاته في حال

جنونه؛ لأنه مرفوعٌ عنه القلم؛ لما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة...» وذكر منهم «المجنون حتى يفيق»، نعم من زال عقله بتعدُّ منه وجب عليه قضاء ما فات، ويلحق بالمجنون: المعتوه؛ لأنه في حكمه، وكذا المغمى عليه والسكران.

أما قول الناظم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **(لا تسقط الصلاة عنه أصلاً)** أي: من كان مسلماً بالغاً عاقلاً - وهو المكلف - لا تسقط الصلاة عنه مطلقاً، فلا بد أن يؤديها على أيِّ كيفية كانت، وسيأتي.

وفي هذا إشارة إلى الحائض والنفساء حيث إن الصلاة تسقط عنهما؛ لرفع الشارع الحكم التكليفي عنهما بالحيض وكذا النفاس، ولا يجب عليهما القضاء، بل يجرم عليهما قضاء الصلاة ولا يصح عند ابن حجر، ويكره القضاء وينعقد نفلاً مطلقاً لا ثواب فيه عند الرملي، ويكره ولا يصح قضاؤها عند الخطيب؛ لورود ذلك في الحديث عن السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كنا نؤمر بقضاء الصوم دون الصلاة» متفق عليه.

قول الناظم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

وَحَرَّمُوا إِخْرَاجَهَا عَنْ آنِهَا إِلَّا بِعُذْرِ النَّوْمِ أَوْ نِسْيَانِهَا

وقت الصلاة وقت موسَّع، وله بداية ونهاية، وسوف يأتي في أوقات الصلاة، إلا أنه يجرم (إخراجها عن آنها) أي: وقتها المحدد لها بحيث يفعلها أو بعضها في خارج الوقت (إلا بعذر النوم أو نسيانها) وهنا النوم يكون عذراً من أعذار الصلاة، ولكن إذا نام قبل الوقت، أو نام في أول الوقت مع اعتقاده أنه يستيقظ قبل خروجه، أما من نام بعد دخول الوقت وفي زمن لا يسع نومه واستيقاظه لأداء الصلاة، أو اعتقد عدم الاستيقاظ؛ أثم ولا عذر له. والأصل في ذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

ومن أعذارها أيضاً: النسيان بسبب انشغاله بحرفة أو مطالعة كتاب ونحوه إذا دخل وقت الصلاة وهو على تلك الحالة ولم يعلم به حتى خرج، أو دخل الوقت وعزم على فعلها فنسيها حتى خروجه؛ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». أما من لم يعزم بعد علمه بدخول الوقت فيأثم، وكذا يأثم إن نسي بسبب انشغاله بمنهي عنه نهي

تحريم كقمار أو كراهة كلعب شطرنج، ويجب القضاء على الفور.
ثم قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ: **(والجمع)** أي: ومن أَعذار إخراج الصلاة عن وقتها: الجمع، أي: جمع التأخير، وسوف يأتي بشرطه في بابه .

(و) العذر الأخير عبَّر عنه بـ **(العذر)**، والعذر هنا: يشمل من قام به مانع عن أداء الصلاة كالحائض والنفساء، وقد تقدم . وكذا المُكْرَه على تركها وهو: من هُدد بالقتل أو تلف عضو أو ضرب مبرح مع مظنة صدق التنفيذ من المهْدَد وقدرته عليه، وعجز المُكْرَه عن دفع ذلك بنحو هرب أو استغاثة.

وقوله رَحِمَهُ اللهُ: **(ويؤمر الصبي)** المميز **(بها لسبع)**؛ لكي يتعود على فعلها، **(ولعشر فاضرب)**؛ لكي لا يتعود على إهمالها وتركها، وهو إشارة لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر» رواه أبو داود والترمذي وصححه. والصبي يشمل: الذكر والأنثى؛ لأن لفظ الصبي في اللغة يشملهما.

ويلاحظ هنا: أن الصلاة لا تصح إلا من الصبي المميز إذا بلغ سبع سنين، وأحسن ما قيل في تعريف التمييز: أن يصير الطفل بحيث يأكل ويشرب ويستنجي وحده، وقيل: إذا عرف يمينه من شماله، أي: ما يضره وما ينفعه، وفيه حديث رواه أبو داود أنه سئل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «متى يصلي الصبي؟ قال: إذا عرف يمينه من شماله». والله أعلم .



(شروط الصلاة)

وَهِيَ ثَمَانٌ فَأَبْدَا بِالطَّهَّارَةِ عَنِ حَدَّثِيهِ وَعَنِ النَّجَاسَةِ
 فِي ثَوْبِهِ كَذَا الْمَكَانَ وَالْبَدْنَ وَالسَّيْرُ لِلْعَوْرَةِ بَعْدَهُ وَأَنْ
 يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَالْوَقْتَ دَخَلَ وَالْعِلْمُ بِالْفَرْضِيَّةِ احْتِجَاجَ الْأَقْلِّ
 وَعَدَمُ اعْتِقَادِ فَرَضٍ نَفْلًا مَعَ اجْتِنَابِ الْمُبْطَلَاتِ كُلًّا

فصل في (شروط الصلاة)

شروط جمع شرط، والشرط قد تقدم تعريفه في باب شروط أجزاء الحجر وشروط التيمم، والشرط هنا: ما كان في خارج الصلاة، والركن: ما كان في داخلها، وهي -أي: الشروط- ثمانية كما قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

وَهِيَ ثَمَانٌ فَأَبْدَا بِالطَّهَّارَةِ عَنِ حَدَّثِيهِ

الأول منها: الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر سواء أكان بالماء أو ببدله، فإن عجز صلى صلاة فاقد الطهورين؛ لحرمة الوقت، وعليه الإعادة. أما إذا أحرم بالصلاة متطهراً ثم سبقه الحدث غير الدائم بطلت صلاته.

والشرط الثاني: عبر عنه بقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **(وعن النجاسة في ثوبه كذا المكان والبدن) أي:** الطهارة عن النجاسة التي لا يُعفى عنها في الثوب والمكان والبدن؛ لقوله تعالى: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ ولخبر الصحيحين «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» والمراد بثوب المصلي هو: ما يلبسه، وكذا ما يحمله من منديل ونحوه، فلا بدَّ من طهارة ذلك، حتى أنه إذا كان متصلاً بنجاسة تتحرك بحركته ككلب مربوط في ثوبه أو رجله ضرَّ ذلك. وكذا طهارة البقعة المصلى عليها، وهي: المماساة لأجزاء المصلي كموضع القدمين واليدين عند السجود، فلا يضر محاذاة النجاسة بصدرة إن لم يماسها ببدنه أو ثوبه.

والدليل على طهارة البقعة قوله ﷺ للأعرابي الذي بال في المسجد: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر» رواه مسلم؛ لأنها معدة للصلاة فكذا غيرها. وكذا طهارة البدن، أي: بدن المصلي شعراً وجلداً حتى باطن العين وباطن الأنف والفم، مع الملاحظ أننا لم نوجب غسل ذلك في الحدث وأوجبناه في النجاسة، وذلك لغلظ النجاسة. نعم إذا كانت النجاسة معفوفاً عنها فلا يضر، كرشاش البول الذي لا يُدرك بالطرف المعتدل، وكذا يسير الدم، وطين الشارع وماؤه النجسان، ونحو ذلك، وسواء في ذلك وقوعها في البدن أو الثوب فليعلم.

قال صاحب مغني المحتاج: [وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى عنه عمّا يتعذر أي: يتعسر الاحتراز منه غالباً؛ إذ لا بدّ للناس من الانتشار في حوائجهم، وكثير منهم لا يملك أكثر من ثوب، فلو أمروا بالغسل كلما أصابتهم عظمت المشقة عليهم، بخلاف ما لا يتعسر الاحتراز عنه فلا يعفى عنه. ويختلف المعفو عنه بالوقت وموضعه من الثوب والبدن، فيعفى في زمن الشتاء عمّا لا يعفى عنه في زمن الصيف، ويعفى في الذيل والرجل عمّا لا يعفى عنه في الكمّ واليد، وضابط القليل المعفو عنه: هو الذي لا ينسب صاحبه إلى سقطة على شيء، أو كبوة على وجهه، أو قلة تحفظ، فإن نُسب إلى ذلك فلا يعفى عنه] اهـ.

ثم قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **(والستر للعورة بعده)**، أي: بعد الطهارة يكون الستر -أي: ستر العورة-، وهو الشرط الثالث، وتختلف العورة باختلاف الذكورة والأنوثة، وسوف يأتي بيان عورة كل من الذكر والأنثى والخنثى والأمة. ولا بدّ من أن يكون الساتر محيطاً بالعورة، بحيث لا تُرى من الأعلى ولا من جوانبها، ولا يضر رؤيتها من الأسفل، ويشترط أيضاً في الساتر: أن يكون له جرمٌ وأن يكون مانعاً للون البشرة، فلا يكفي زجاج وثوب رقيق يصف لون البشرة، أما إذا حكى وصفها كسروال ضيق ونحوه فإنه لا يضر، ولكنه يكره للمرأة -ومثلها الخنثى- وخلاف الأولى للرجال.

ولا بدّ من ستر العورة في جميع الصلاة بحيث لو انكشفت أو بعضها في أثناءها عمداً بطلت ولو كان يسيراً، وأما إذا انكشفت أو بعضها بنحو ريح ودابة ثم أعادها بغير تأخر -أي: قبل

مضي أقل الطمأنينة- فلا يضر، ويلاحظ أن انكشاف البعض منها وإن قل له حكم انكشاف الكل .

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **(وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ)** وهنا ذكر رَحِمَهُ اللهُ الشرط الرابع من شروط صحة الصلاة وهو استقبال القبلة، والقبلة هي الكعبة، وسميت قبلة؛ لأن المصلي يقابلها بصدرة، والكعبة؛ لتكعبها وارتفاعها. والأصل في الاستقبال قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة» رواه الشيخان، والإجماع منعقد على استقبال المصلي القبلة بصدرة لا بوجهه في حق القائم والجالس، أما المضطجع فبالوجه مع الصدر، وأما المستلقي فبالوجه مع الأخصمين، والمراد بالصدر جميع عرض البدن. ولا تصح الصلاة بغير استقبال القبلة إجماعاً، إلا في حق مريض لا يجد من يُوجِّهُهُ للقبلة، أو مربوط في نحو خشبة إلى غير جهة القبلة، فيصلي بحاله ويعيد مع صحة صلاته؛ لندرة عذره.

ولا يجب الاستقبال أيضاً للمتنفل في السفر المباح ولو قصيراً، ولو كان النفل عيداً أو استسقاء أو تراويح، وذلك في حق الماشي والراكب على دابة ونحوها وهي متجهة لنحو غير القبلة، والأصح: أنه إن أمكنه التوجه في حالة تكبيرة الإحرام فعل، إلا أن الماشي يستقبل القبلة في الإحرام والرکوع والسجود ويتمهما، وفي الجلوس بين السجدين، لسهولة ذلك عليه، بخلاف الراكب، ويؤيد ذلك حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيث قال: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي على راحلته حيث توجهت به، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة» رواه البخاري.

والحكمة في التخفيف على المسافر في ذلك؛ لعدم قطع الأوراد بالسفر. ويستثنى من التوجه للقبلة أيضاً إذا كان في شدة الخوف في كل قتال وهزيمة مباحين وهرب من نحو حريق أو سيل أو من الغرماء وليس عنده ما يسدُّ به دينه. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾.

والشرط الخامس دخول الوقت، وعبر عنه الناظم بقوله: **(والوقت دخل)** يقيناً أو ظناً ليصحَّ تحرمة بالصلاة. ومن صلى بدونها لم تصحَّ صلاته وإن وقعت في الوقت؛ لعدم الشرط،

بخلاف ما لو صلى بالاجتهاد ثم تبين أن صلاته كانت قبل الوقت، فإنه إن كان عليه فائتة من جنسها وقعت عنها، وإلا وقعت نفلاً مطلقاً، فإن تبين له مطابقتها للواقع فذاك، أو أنها وقعت بعد الوقت صحت قضاء.

والشرط السادس عبر عنه بقوله رَحِمَهُ اللهُ: **(والعلم بالفرضية احتاج الأقل)** أي: علمه بأن الصلاة المؤداة فرض، وذلك: بأن لا يعتقد سنيتها أو كونها نفلاً، وقد تقدم بيان ذلك في شروط الوضوء.

والسابع من الشروط قول الناظم رَحِمَهُ اللهُ: **(وعدم اعتقاد فرض نفلاً)** أي: أن لا يعتقد فرضاً من فروضها كركوع وسجود بأنه سنة؛ نعم إن أجمل واعتقد سننها وأركانها فروضاً، أو علم أن فيها فروضاً وسنناً دون تمييز لأحدهما لا يضر، وهذا في حق العامي فقط، وأما العالم فشرطه: تمييز النفل من الفرض، وإلا لا تصح صلاته، وقال ابن حجر: بصحة صلاته.

وأما الشرط الثامن قال فيه رَحِمَهُ اللهُ: **(مع اجتناب المبطلات كلاً)** أي: مبطلات الصلاة كالكلام والأكل وما سيأتي في بابه، والله أعلم.



(أركان الصلاة)

سَبْعَةَ عَشَرَ وَهِيَ النِّيَّةُ ثُمَّ
 فِي الْفَرْضِ إِنْ قَدَرْتَ وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ
 وَالْاعْتِدَالَ وَالطَّمَأِينَةَ فِيهِ
 ثُمَّ الطَّمَأِينَةُ فِي جُمْلَةِ ذَيْنِ
 وَفِيهِ تَطْمَئِنُّ وَالتَّشَهُدُ
 ثُمَّ صَلَاتُنَا بِهِ عَلَى النَّبِيِّ
 تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ عِنْدَهَا وَقُمْ
 وَارْكَعْ وَطَمِّنْ فِيهِ كُلَّ جَارِحَةٍ
 ثُمَّ السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ، يَقْتَفِيهِ
 وَبَعْدَهُ الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
 أَعْنِي الْأَخِيرَ ثُمَّ فِيهِ تَقَعُدُ
 ثُمَّ السَّلَامُ وَبِنِظْمِ رَتَّبِ

فصل في (أركان الصلاة)

وقد جمع أكثر أركان الصلاة حديث المسيء صلاته الذي رواه الشيخان: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راعياً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم ارفع ذلك في صلاتك كلها»، وكذا حديث: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري. ثم إن أركان الصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام:

أركان قولية: وهي خمسة: تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والتشهد الأخير، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده، والسلام.

وأركان فعلية: وهي ستة: القيام، والركوع، والاعتدال، والسجود، والجلوس بين السجدين، والجلوس الأخير.

وأركان قلبية: وهي النية، وأركان اعتبارية: وهي الطمأنينة.

وأركان معنوية: وهي الترتيب.

وقول الناظم رَحِمَهُ اللهُ: **(سبعة عشر)** أي: أن أركان الصلاة سبعة عشر، وذلك بجعل الطمأنينة ركناً مستقلاً في محله، وعدّها بعضهم أربعة عشر، وذلك بجعل الطمأنينة ركناً واحداً، ومن عدّها ثلاثة عشر جعل الطمأنينة هيئة تابعة للركن، ومن عدّها ثمانية عشر جعل نية الخروج من الصلاة ركناً فيها، ومن عدّها تسعة عشر أثبت الخشوع ركناً فيها.

والأول من هذه الأركان ذكره بقوله: **(وهي النية)**، وقد تقدم تعريفها. والأصل في كونها ركناً من أركان الصلاة قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه، وبدأ بها؛ لأن الصلاة لا تتعقد إلا بها. وتختلف النية باختلاف الصلاة من حيث كونها فرضاً أو نفلاً، وسيأتي تفصيل ذلك في فصل مستقل إن شاء الله تعالى.

والركن الثاني أشار إليه بقوله: **(ثم تكبيرة الإحرام)**، وتكبيرة الإحرام هي قول: [الله أكبر]، لمن قدر عليها في حال قيامه أو بدله في الفرض، ودليلها: حديث المسيء صلاته السابق، وحديث أبي داود والترمذي بإسناد صحيح: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، وسميت تكبيرة الإحرام بذلك؛ لأنها تحرّم على المصلي أشياء كانت حلالاً عليه قبل النطق بها. ويتعين على القادر هذا اللفظ في جميع الصلوات؛ لما تقدم من قوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»، ولها شروط أفردتها الناظم بفصل مستقل سوف يأتي.

ويسن عندها رفع اليدين حذو المنكبين، وتكون الأصابع منشورة غير مضمومة ولا متفرقة، ويبتدئ الرفع بابتداء التكبير، وينتهي بانتهاء التكبير، وكونها مكشوفتين، موجهتين للقبلة، ثم يأخذ بيمينه على شماله ويضعهما تحت الصدر وفوق السرة، ويأتي بدعاء الاستفتاح وهو: [وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مَسْلِماً وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين]، ويتعوذ. والركن الثالث هو: القيام، المعبر عنه بقول الناظم: **(عندها وقم)**، والتقدير: قم عندها، أي: عند إرادتك لتكبيرة الإحرام؛ حيث تكون الصلاة في حال القيام، وذلك **(في الفرض إن قدرت)** على القيام أيها المصلي، وإلا تأتي بدله -وهو الجلوس- عند عدم الاستطاعة على القيام، لكن إن قدر على القيام بمساعد ولو بأجرة فاضلة عن مؤونته ومن يعوله يومه وليته

لزمه ذلك، فإن لم يستطع بأن لحقته بالقيام مشقة شديدة صلى جالساً، وهي التي لا تحتل عادة وإن لم تبح التيمم كدوران رأس، وقال الرملي تبعاً للإمام: هي التي تُذهب الخشوع، وإن لم يستطع الجلوس صلى على جنب، فإن لم يستطع صلى مستلقياً. والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه، وقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين لما اشتكى للنبي ما به من بواسير وماذا يفعل في الصلاة فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري، وزاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»، والإجماع منعقد على ذلك.

وشرط القيام: نصب فقار ظهره، معتمداً على قدميه أو أحدهما. ولا يضر استناده على شيء لو زال لسقط، ما لم يمكنه رفع رجله، وإلا لصار معلّقاً غير قائم، أما لو مال أو انحنى وصارت هيئته للركوع أقرب لم يجز؛ نعم لو تقوّس ظهره لكبر أو غيره حتى صار كرايع وقف كذلك، ويزيد انحناءً للركوع إن استطاع. وخرج بقوله (في الفرض): النفل بأنواعه، فإن القيام فيه مندوب لا ركن إجماعاً، فإن تنفّل قاعداً مع قدرته على القيام فله نصف أجر القائم، وإن تنفّل مضطجعاً مع قدرته على الجلوس فله نصف أجر الجالس.

وأما الركن الرابع فقال عنه: **(واقرا الفاتحة)** وذلك في كل ركعة من ركعات الصلاة، فرضاً كانت أو نفلاً، إماماً كان المصلي أو مأموماً أو منفرداً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن» متفق عليه، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» رواه الدارقطني وابن حبان في صحيحهما. وأما قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» فمحمول على الفاتحة إذ تيسر حفظها لكل أحد، وهو المشاهد والمموس؛ حيث إنها تُكرّر في كل صلاة، وتسمع في الجهرية منها، فهي أسهل حفظاً من غيرها من القرآن، ولعلك تشاهد حفظ الصبيان لها قبل غيرها من القرآن وذلك واضح، وبهذا يمكن الجمع بين الأدلة.

ولا تسقط الفاتحة إلا عن المسبوق الذي أدرك إمامه راعياً، وكذا يسقط بعضها عن المسبوق الذي أحرم وقرأ بعض الفاتحة فرجع إمامه، ويتحمل عنه الإمام الفاتحة وكذا بعضها إن كان الإمام من أهل التحمل، بأن لم يكن محدثاً ولا في ركعة زائدة، أما إن بان الإمام محدثاً أو في ركعة

زائدة وجب على المأموم إعادة تلك الركعة التي لم يقرأ فيها الفاتحة أو لم يتمها فيها، والدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «فقراءة الإمام له قراءة» رواه أحمد وابن ماجه وغيرهما.

مسألة: لو أدرك المسبوق إمامه في حال القيام وجب على المسبوق بعد تكبيرة الإحرام أن لا يشتغل إلا بقراءة الفاتحة، أما لو اشتغل بدعاء الاستفتاح أو التعوذ وجب عليه الوقوف والقراءة من الفاتحة بقدر ذلك، ثم إن أدركه في الركوع أدرك الركعة، وإلا فاتته، ويوافقه في الاعتدال ويأتي بركعة بعد سلام إمامه، وإن لم يفرغ وقد أراد الإمام الهوي لل سجود فقد تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوي إمامه لل سجود، فلا مخلص له إلا نية المفارقة ليكمل الفاتحة، ويجري على ترتيب صلاة نفسه، وهي مفارقة بعذر، وإن لم يشتغل بسنة قطع القراءة وركع معه .

فائدة: أحببت نقلها من كتاب (مغني المحتاج) في فضل الفاتحة نقلاً عن تفسير ابن مخلد، يقول فيها: [إن إبليس -لعنه الله- رنَّ أربع رنات: رنة حين لعن، ورنه حين أهبط، ورنه حين ولد المصطفى صلى الله عليه وسلم، ورنه حين أنزلت فاتحة الكتاب] اهـ.

ومن عجز عن قراءة الفاتحة قرأ سبع آيات من غيرها، ويسن أن تكون مرتبة، ويشترط أن يكون حروفها قدر حروف الفاتحة ولو ظناً، فإن عجز عن شيء من القرآن أتى بسبعة أنواع من الذكر، فإن عجز عن جميع ما مرَّ وقف وجوباً قدر قراءة فاتحة معتدلة ولو ظناً.

وللفاتحة شروط سوف تأتي أفرد لها الناظم فصلاً مستقلاً تبعاً للأصل. ويسنُّ بعد الفاتحة قراءة سورة للإمام وكذا المنفرد، دون المأموم السامع لقراءة إمامه؛ لورود ذلك عنه صلى الله عليه وسلم.

وقول الناظم: **(واركع وطمئن فيه كل جارحه)** ذكر فيه الركنين الخامس والسادس، فالخامس: الركوع؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً»، وأقل الركوع: أن ينحني بحيث تصل راحته ركبتيه، وأكمله: أن يستوي ظهره وعنقه، وينصب ساقيه، ويأخذ ركبتيه بيديه، وذلك لما رواه ابن ماجه وأحمد وغيرهما من أنه صلى الله عليه وسلم إذا ركع سوى ظهره حتى لو صبَّ الماء عليه لاستقر. ولا يجزئ الانحناس وهو: رفع رأسه، وتقديم صدره، وخفض عجزته؛ لأنه لا يسمى ركوعاً.

ومن لا يقدر على الركوع انحنى بقدر استطاعته، فإن عجز أو ما إليه. ويشترط: أن يهوي للركوع، فلو هوى لغيره لزمه العود إلى القيام، فإن اقتصر عليه لم يُجزه وضر ذلك، كمن هوى لسجود تلاوة ثم عدل عنه للركوع .

والسادس: الطمأنينة في الركوع، بحيث ينفصل رفعه عن هويّه، والطمأنينة: سكون بعد حركة بقدر [سبحان الله]. ودليل ذلك في حديث المصلي صلواته. وإليه أشار الناظم بقوله: (وطمئن فيه كل جارحه)، وذلك بانقطاع حركة الهويّ إلى الركوع، ثم السكون فيه بقدر [سبحان الله]، ثم الرفع منه، وذا باعتبار الأقل، وإلا فالأفضل: أن يأتي بأذكار الركوع الواردة، وهي: [سبحان ربي العظيم وبحمده]، أكملها: إحدى عشر، وأقل الكمال: ثلاث، وكذا: [سبح قدوس ربّ الملائكة والروح]، و: [اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي]، وغيرها من الأذكار. وتختلف باعتبار المصلي من كونه إماماً أو منفرداً، فإن كان إماماً خفف؛ لأنه السنة، إلا إذا كان إماماً لمحصولين رضوا بالتطويل طوّل، وذلك في جميع الأركان التي يُعتدُّ فيها بالتطويل، وإلا اقتصر على أقل الكمال.

وأما السابع والثامن من الأركان فأشار إليهما الناظم رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: **(والاعتدال والطمأنينة فيه)**، أي: الاعتدال من الركوع، وهو: عوده إلى حال القيام قبل الركوع، وعود كل فقارٍ إلى محلّه، كما ورد من فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يطمئن في ذلك بحيث تنفصل حركة الاعتدال عن القيام بقدر [سبحان الله]. ودليل ذلك في حديث المصلي صلواته: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً»، وما روى مسلم من أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رفع رأسه من الركوع استوى حتى يعود كل فقار مكانه». ويأتي بالذكر في حال اعتداله ذلك؛ كي لا يخلو فعلٌ من ذكر، وهو قول: [سمع الله لمن حمده]. فإذا استقرَّ قائماً يقول: [ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السموات والأرض، ومل ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد].

والمنفرد والإمام والمأموم في ذلك سواء، إلا أن الإمام يعتبر حال المأمومين في التطويل وعدمه

كما تقدم. ويسن رفع يديه عند الرفع وسيأتي. ويشترط في الاعتدال: أن يكون الرفع إليه بقصده لا بقصد غيره، فلو رفع فزعاً من شيء لم يكف. ويسن إرسال يديه بعد الرفع من الركوع، ولا دليل على ضمّهما، وذلك بأخذ اليمين على الشمال بعد الركوع مطلقاً فليفهم ذلك.

وأما الركن التاسع فعبر عنه الناظم بقوله: **(ثم السجود مرتين يقتضيه)** أي: أن الركن التاسع: السجود مرتين في كل ركعة؛ لقوله تعالى: ﴿**ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**﴾، ولخبر المسيء صلّاته المتقدم، ولفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، وقوله: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري، والإجماع منعقد على ذلك. وأقل السجود: تمكين جزءٍ من جبهته مكشوفةً على مصلاًه، وجزءٍ من كلٍّ من كفيّه وركبتيه وقدميه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا سجدت فمكّن جبهتك، ولا تنقر نقراً» رواه ابن حبان. فإن لم يستطع السجود ولو بمساعدةٍ أو مأً إليه، ولا يلزمه وضع شيء يسجد عليه. وأكمل السجود: أن يمكّن كامل جبهته المكشوفة من موضع السجود مع بقية أعضاء السجود وهي: الكفّان، والركبتان، وبطن أصابع الرجلين؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» متفق عليه. وللسجود شروط سوف تأتي في فصل مستقل، وجعلها الناظم في فصل مستقل؛ تنبيهاً على أهميتها. ويسن عند الهويّ للسجود: أن تشملته تكبيرة الانتقال، وكذا أن يقول فيه: [سبحان ربي الأعلى] ثلاثاً، ويزيد غير الإمام: [اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشفّق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين].
والعاشر: الطمأنينة في السجود، وإليه أشار الناظم بقوله: **(ثم الطمأنينة في جملة دين)**. أي: السجود في كل ركعة؛ إذ لا بدّ من طمأنينةٍ فيها لكلّ ركعة.

والحادي عشر والثاني عشر ذكرهما بقوله: **(وبعد الجلوس بين السجدين وفيه تطمئن)** وهو: أن يفصل بين السجدين بجلسةٍ يطمئنُ فيها جالساً، أقلُّ ذلك: بقدر [سبحان الله]، وإليه أشار في حديث المسيء صلّاته، وورد في صحيح مسلم: «كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالساً». ويسن: أن يجلس فيها مفترشاً، والافتراش: أن ينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى، ويسن هذا الافتراش أيضاً في التشهد الأول لكل صلاة، وفي كل جلوس يعقبه حركة. وأما التشهد الأخير فيسنُّ فيه التورك، وهو أن يدخل رجله اليسرى تحت رجله

اليمنى، وينصب اليمنى، ويجلس على ورکه، وهو خاصٌ بالتشهد الأخير، سواء أكانت الصلاة رباعية أو غير رباعية. وهناك جلوسٌ مسنونٌ غيرهما، وهو: الإقعاء المسنون، وهو: أن ينصب قدميه، ويجلس على عقبه، ذكره الإمام النووي في (شرح مسلم). وأما الإقعاء المكروه المنهي عنه فهو: أن يجلس على إتيته وينصب ساقيه، ويمدّ يديه خلف ظهره، متكئاً على راحتيه، وهو إقعاء الكلب المشار إليه في الحديث.

ويسن أن يأتي بهذا الذكر في جلسته تلك، وهو: [رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني] زاد في الإحياء [واعف عني].

والثالث عشر والرابع عشر من أركانها أشار إليهما الناظم رضي الله عنه بقوله:

..... والتَّشَهُدُ أَغْنِي الأَخِيرَ ثُمَّ فِيهِ تَقَعُدُ

فالركن الثالث عشر: التشهد الأخير، خرج به: التشهد الأول فإنه سنة لا ركن، ويدل على سُنيته أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام عنه وسجد للسهو، ولو كان ركناً لما تركه. والتشهد الأخير هو: الذي يعقبه السلام، وسواء أكان في الصلاة تشهداً أول أم لا، كما في صلاة الفجر.

وأقل التشهد الواجب: [التحيات لله، سلامٌ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله]، والأصل في وجوبه: حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنا نقول قبل أن يُفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان»، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تقولوا السلام على الله؛ فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله ... إلى آخره» رواه الدارقطني والبيهقي، وأصله في الصحيحين. وأما القعود فيه فلائنه محله فيتبعه.

وأكمل التشهد له صيغ وردت بها أحاديث، اختار منها الإمام الشافعي صيغة التشهد المروية في صحيح مسلم وغيره عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التشهد كما يُعَلِّمُنَا السورة من القرآن، فكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله».

ويشترط في التشهد: أن يُسمع به نفسه، وقراءته قاعداً إلا لعذر، وأن يكون بالعربية إن قدر وإلا ترجم، ومراعاة حروفه وتشديداته، وعدم اللحن المخل بالمعنى، ومولاته عند الرمي. ويسن لجلوس كل من التشهدين هيئة خاصة، أما الأول فالجلوس له مفترشاً، وأما الأخير فمتوركاً، وقد سبق بيانها. ويسن وضع اليدين على الفخذين في التشهدين، اليسرى مضمومة الأصابع، منشورة إلى جهة القبلة، يماس بأطراف أصابعه ركبته، وأما اليمنى فيضم الخنصر والبنصر والوسطى، واضعاً عليها الإبهام، ويرسل المسبحة، ويشير بها عند ذكر الهمزة من [إلا لله] أي: يرفعها مع إمالتها قليلاً بلا تحريك، ويبقى رافعاً لها إلى القيام أو السلام.

والخامس عشر من أركانها: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير وعوده، وإليه الإشارة بقوله: **(ثم صلاتنا به على النبي)**، وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الواجبة فيه: [اللهم صل على محمد]، وأكملها: [اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد]. ويشترط فيها ما يشترط في التشهد.

والأصل في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير حديث: «قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد... إلى آخره» متفق عليه، والإجماع منعقد على ذلك.

أما الصلاة على آل في التشهد الأخير فالذي يميل إليه راقم هذه الحروف أنها واجبة؛ للحديث السابق، حيث ذكر الآل فيه، وهو القول القديم للإمام الشافعي، والجديد على خلافه، وهو المعتمد في المذهب.

وأما الركنان السادس عشر والسابع عشر فقد أشار إليهما الناظم بقوله: **(ثم السلام وبنظم رتب)**، وأقله: [السلام عليكم]، والركن فيه: التسليمة الأولى، وعلى هذا فلو أتى بالتسليمة الأولى وأحدث صححت صلاته، وحرّم الإتيان بالثانية.

وأكمل السلام: [السلام عليكم ورحمة الله] يميناً وكذا شمالاً، ويسن الالتفات فيه حتى يرى خدّه الأيمن في الأولى، والأيسر في الثانية، والأصل فيه خبر: «تحريمها التكبير وتحليلها

التسليم» رواه أبو داود والترمذي والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.
والركن الأخير: الترتيب، وهو: ترتيب سائر الأركان على ما ذكرنا.



(ستر العورة)

وَالسَّيْرُ لِلْعَوْرَةِ فَفَرْضٌ لِأَزْمِ
فَعَوْرَةُ الذُّكُورِ مُطْلَقًا تَعْمُ
وَعَوْرَةُ الْإِمَاءِ عِنْدَ الْمَحْرَمِ
وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ غَيْرُ الْوَجْهِ وَالْ
وَلِلنِّسَاءِ وَمَحْرَمِ ذِي قُرْبِهِ
وَعَوْرَةُ جَمِيعُهَا لِلأَجْنَبِيِّ
فَكَاشِفُ الْعَوْرَةِ عَمْدًا أَتَمُّ
مَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَتَيْ لَهْمُ
وَلِلصَّلَاةِ كَالذُّكُورِ فَاعْلَمِ
كَفَّيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَالشَّعْرُ دَخَلَ
مَا بَيْنَ سُرَّةِ لَهَا وَرُكْبَتَيْهَا
وَالْحَقُّ بِهَا الْإِمَاءِ فِي ذَاتِ تُصَبِّ

فصل في (ستر العورة)

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: [قال أهل اللغة: سُمِّيت العورة؛ لقبح ظهورها، ولغصُّ الأبصار عنها. مأخوذة من العور، وهو: النقص والعيب والقبح، ومنه: عور العين، والكلمة العوراء: القبيحة]. ولقد أفرد لها الناظم فصلاً مستقلاً؛ تبعاً للأصل، واهتماماً بشأنها.

فقال الإمام الناظم: **(والستر للعورة فرض لازم)** بالإجماع، وقبل الإجماع الكتاب والسنة، وسواء أكان الكشف أمام الأعين أو في الخلوة، في الصلاة أو خارجها. أما الدليل من الكتاب فقولته تعالى: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا ﴾ قال ابن عباس: كانوا يطوفون بالبيت عراة، فهي فاحشة. وقوله ﷺ لمن انحلَّ إزاره ومشى وهو مكشوف العورة: «ارجع إلى ثوبك فخذُه ولا تمشوا عراة» رواه مسلم، وقوله للسائل عن العورة: «احفظ عليك عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»، قال: قلت: يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يريَنَّها أحد فلا يريَنَّها»، قال: قلت: يا رسول الله إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «الله أحق أن يُستحيى منه من الناس» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، قال الترمذي: حديث حسن.

إلا أن العورة التي يجب سترها في الخلوة: السوأتان فقط من الرجل، وما بين السرة والركبة من المرأة، كما قال الزركشي. والخنثى كالمرأة في ذلك. وفائدة الستر في الخلوة مع أن الله لا يحجبه شيء، فيرى المستور كما يرى المكشوف: أنه يرى الأول متأدباً، والثاني تاركاً للأدب. وهذا كله مع القدرة على الستر، أما إذا احتاج إلى كشف العورة كَشَفَهَا قدر الحاجة؛ لنحو التداوي والاعتسال خالياً، وإلا إن كشفها لغير حاجة عمداً فحكمه ما قاله الناظم: **(فكاشف العورة عمداً آثم)**؛ لتركه الواجب، وهو: الستر.

ثم بعد أن بيّن حكم ستر العورة وما يترتب عليها من إثم عند كشفها لغير حاجة بيّن حدّ العورة في كلّ من الذكر والأنثى والأمة فقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

فَعَوْرَةُ الذُّكُورِ مُطْلَقًا تَعْمُ مَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَتِهِ لَهُمْ

والذكور: جمع ذكر ولو عبداً أو كافراً أو صبيّاً ولو غير مميز، ويظهر فائدة ذلك: في الطواف لو أحرّم عنه ووليه، فتكون العورة لهم ما بين السرة والركبة سواء في الصلاة أو خارجها بحضور النساء الأجنبية وعدمه؛ لقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «عورة المؤمن ما بين سرتة إلى ركبته» رواه سمويه عن أبي سعيد. وليست السرة والركبة من العورة، وقيل: غير ذلك، ويجب ستر جزء منها؛ لتتحقق ستر العورة، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثم قال الناظم:

وَعَوْرَةُ الإِمَاءِ عِنْدَ الْمَحْرَمِ وَلِلصَّلَاةِ كَالذُّكُورِ فَاغْلَمِ

أي: أن عورة الأمة ولو مبعوضة عند المحارم لها وكذا في الصلاة كالذكور، أي: أن عورتها ما بين السرة والركبة؛ إلحاقاً لها بالرجل بجامع أن رأس كلّ منهما ليس بعورة، ولقول سيدنا أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على المنبر: «ألا لا أعرفن أحداً أراد أن يشتري جارية فينظر إلى ما فوق الركبة أو دون السرة، لا يفعل ذلك أحد إلا عاقبته» رواه الطحاوي في (مشكل الآثار).

ثم قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مبيناً عورة الحرة في الصلاة:

وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ غَيْرُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَالشَّعْرُ دَخَلَ

أي: أن المرأة الحرة في الصلاة كلها عورة إلا الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما، من رؤوس

الأصابع إلى الكوعين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وهو: الوجه والكفان - كما قال ذلك ابن عباس وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وصحَّحه ابن خزيمة، والخمار: ما غطَّى الرأس والصدر؛ لذا قال الناظم: (والشعر دخل) أي: دخل ضمن العورة المطلوب تغطيتها: شعر الرأس، فلتنتبه المرأة من انكشافه - ولو بعض شعرة -، لذا وجب أن تضع الخمار على جزء من الوجه، حتى يتأتَّى تغطية جميع الرأس ومعه شعره - وإن كان خارجاً عن حدِّه - . وكما يجب الستر في الصلاة يجب كذلك في الطواف بهذه الكيفية.

وأما عورة المرأة عند النساء الثقات وعند محارمها مع أمن الفتنة فأشار إليه الناظم بقوله:

وَلِلنِّسَاءِ وَمَحْرَمٍ ذِي قُرْبَةٍ مَا بَيْنَ سُرَّةِهَا وَرُكْبَتَيْهَا

أي: تكون العورة الواجب عليها سترها عند المحرم ذي القربة - كالأب والابن والأخ، فخرج به: من هو محرم وليس بقريب، كمن حرمت عليه حرمة مؤقتة - : ما بين السرة والركبة، وإلا فالأفضل ستر جميع بدنها إلا ما يبدو عند المهنة، ويجب ستر ذلك عند خوف الفتنة وعند النساء الفاسقات والكافرات.

وأما عورة الحرة عند الأجانب - وهم من ليس بينهم وبينها محرمة بنسب أو رضاع أو مصاهرة - فقد أفادها الناظم بقوله: (وعورةٌ جميعها للأجنبي) أي: حتى الوجه والكفين، ويدل على أنها عورة: إباحة نظرة الخاطب من مخطوبته للوجه والكفين، فدلَّ على أنها عورة عند الرجال الأجانب. وتلحق بهذا الحكم الإماء احتياطاً، وإليه أشار الناظم بقوله: (والحق بها الإماء في ذاتِ تصب) أي: وكذا الأمة مثل الحرة عند الأجانب احتياطاً في كون جميع بدنها عورة، إلا عند الحاجة إلى ذلك لنحو خدمة، فتكشف ما يبدو عند الخدمة. والله أعلم.



(درجات النية)

يَلْزَمُهُ فِي الْفَرَضِ جَمْعُ النِّيَّةِ لِلْقَصْدِ وَالتَّعْيِينِ وَالفَرْضِيَّةِ
وَالْقَصْدُ وَالتَّعْيِينُ فِي النَّافِلَةِ إِنْ أَقَّتْ وَالْقَصْدُ فِي الْمُطْلَقَةِ
فَبِأَصْلِي الْقَصْدِ وَالتَّعْيِينِ مِنْ ظَهْرٍ وَفَرْضِيَّتُهُ فَرَضاً يَعْنُ

فصل في (درجات النية)

الأصل في النية قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» كما تقدم، إلا أن النية تختلف باختلاف المنوي؛ لذا عبّر عنها الناظم بقوله: درجات النية، فالدرجة الأولى: إذا كانت الصلاة فرضاً، والثانية: إذا كانت نافلة مؤقتة أو ذات سبب، والثالثة: إذا كانت نفلاً مطلقاً. أما إذا كانت فرضاً - وهي الدرجة الأولى - فيلزم فيها كما قال الناظم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

يَلْزَمُهُ فِي الْفَرَضِ جَمْعُ النِّيَّةِ لِلْقَصْدِ وَالتَّعْيِينِ وَالفَرْضِيَّةِ

فقوله: (يلزمه في الفرض) ولو كفاية كصلاة الجنائز، أو قضاء كالفائتة والمعادة؛ نظراً لأصلها، أو نذراً، فيلزمه في نيتها ثلاثة أشياء:

الأول: القصد، أي: نية فعل الصلاة التي استحضرها؛ لتمييز عن سائر الأفعال.

الثاني: التعيين للصلاة المنوية من ظهرٍ أو غيرها؛ لتمييز عن سائر الصلوات.

الثالث: الفرضية، أي: قصد كون الصلاة فرضاً - ولو من صبيٍّ عند ابن حجر لأنها على

صورة الفرض -.

ثم قال الناظم: **(وَالْقَصْدُ وَالتَّعْيِينُ فِي النَّافِلَةِ إِنْ أَقَّتْ)** أي: أما الدرجة الثانية فهي المؤقتة

بوقتٍ كراتبة، أو سببٍ كاستسقاء وخسوف وكسوف، فيلزم فيها أولاً: (القصد) أي: نية فعل

الصلاة، والثاني: (التعيين) أي: تعيين الصلاة من كونها قبلية أو بعدية، بخلاف سنة الصبح أو

العصر، وكونها فطراً أو أضحى في العيد، فلا يكفي سنة العيد فقط.

ولا تشترط نية النفلية بل تسن؛ لأن النفلية ملازمة للنفل، بخلاف الفرضية فإنها غير ملازمة نحو المغرب؛ لأنها قد تكون نفلاً كما في صلاة الصبي.

وأما الدرجة الثالثة فأشار إليها بقوله: **(والقصد في المطلقة)** أي: أن تكون الصلاة نافلة مطلقة عن التقيّد بوقتٍ أو سببٍ فيكفي فيها شيءٌ واحد وهو: قصد فعلها. ويلحق بها: ذات السبب التي يغني عنها غيرها، كتحية وسنة وضوء واستخارة وطواف وغير ذلك، فلا تحتاج لتعيين؛ لحملها على المطلق، فهي مستثناة ممّا له سبب، ولأنها نفل غير مقصود لذاته؛ لذا يكفي أن تجتمع مع فرض أو نفل غيرها، بل تحصل ويثاب عليها وإن لم ينوها عند الرمي، ولا يثاب عليها عند ابن حجر إلا إن نواها، بخلاف النفل المقصود لذاته فلا يحصل إلا بإفراجه عن غيره.

ثم أوضح رَحِمَهُ اللهُ اللهُ الثلاثة الواجبة في الدرجة الأولى فقال: **(فَبِأَصْلِي الْقَصْدُ)** أي: قصد الفعل، وهو عبارة عن نية فعل الصلاة التي استحضرها؛ لتمييز عن سائر الأفعال، **(والتعيين من ظهر)** أو عصر؛ لتمييز عن سائر الصلوات، **(وفرضيته فرضاً يعين)** أي: ملاحظة كون الصلاة فرضاً؛ لتمييز عن النفل. ولا يشترط إضافة الصلاة للفظ الجلالة، أو كونه مستقبلاً، وكذا عدد الركعات، وإنما يندب ذلك كما يندب ذكر الأداء والقضاء. والله أعلم.



(شروط تكبيرة الإحرام)

وَأَشْرُطُ لِأَن تَكُونَ فِي الْفَرَضِ الْقِيَامِ
بِلَفْظِ اللَّهِ وَلِنَفْظِ أَكْبَرَ
وَلَا يَمُدُّ هَمْزَةَ الْجَلَالَةِ
وَنَفْيُ وَاوٍ حُرْكَ أَوْ سَاكِنَةٍ
وَلَا يَقِفُ بَيْنَهُمَا وَلِيُسْمِعَا
كَذَا دُخُولِ الْوَقْتِ فِي الْمُؤَقَّتِ
كَامِلَةً حُرُوفُهَا وَلِيَخْلُفَا
وَأَنْ تَكُونَ عَرَبِيَّةَ النَّظَامِ
بَيْنَهُمَا التَّرْتِيبُ شَرْطٌ يُؤَثِّرُ
أَوْ بَاءً أَكْبَرَ أَوْ يَشُدُّ الْبَاءَ لَهُ
بَيْنَهُمَا وَقَبْلَ ذِي الْجَلَالَةِ
مَنْ صَحَّ نَفْسُهُ الْحُرُوفَ أَجْمَعَا
مَعْقُودَةً حَالِ اتِّجَاهِ الْقِبْلَةِ
تَكْبِيرُهُ تَكْبِيرَ مَنْ لَهُ اقْتَضَى

فصل في (شروط تكبيرة الإحرام)

والأصل في شروط تكبيرة الإحرام قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» رواه البخاري، والمنقول من صلاته ﷺ عند الدخول فيها قول: [الله أكبر]، فمن هنا كانت شروط تكبيرة الإحرام. وأولها أفاده بقوله: **(واشروط لأن تكون في الفرض القيام)** أي: كون وقوعها في حال القيام أو بدله في الفرض.

(و) ثانيها: (أن تكون عربية النظام) وذلك للقادر عليها، ويجب تعلمها، فإن لم يستطع ترجم.

وثالثها: كونها **(بلفظ الله)** أي: بلفظ الجلالة؛ لأنه اسم على الذات، فلا يصح بلفظ: [الرحمن] أو [الرحيم] أو [الملك أكبر] ونحوه، **(ولفظ أكبر)**، فلا يكفي: كبير أو عظيم ونحوه؛ نعم يجزئ الأكبر.

ورابعها أشار إليه بقوله: **(بينهما الترتيب شرطٌ يؤثر)** أي: الترتيب بين لفظ الجلالة وأكبر، فيُخَلُّ بالتكبير لو قلت: أكبر الله، فلا يجزئ هنا وإن أجزأ في السلام.

(ولا يمدّ همزة الجلالة) وهو: خامسها؛ لأنها بالمدّ تصير استفهاماً واستخباراً.
(أو باء أكبر) وهو: سادسها، لأنه بمدّها مع فتح الهمزة أو كسرهما لا تنعقد الصلاة، بل إن تعمّد مع العلم كَفَرَ - والعياذ بالله-؛ لأن إكبار بكسر الهمزة: اسم من أسماء الحيض، وبفتحها: اسم للطلب الكبير.

وسابعا أوضحه بقوله: **(أو يشدّ الباء له)** أي: باء أكبر فلو شدّده لم تنعقد الصلاة؛ إذ لا معنى له.

(و) ثامنها: **(نفي وإو حرك أو ساكنة بينهما)** أي: بين لفظ الجلالة وكلمة أكبر، فلا يزداد أو متحركة كقوله: [الله و أكبر]، ولا ساكنة وذلك بإشباع الضم من لفظ الجلالة فتكون: [اللهو أكبر]، فعند ذلك لا تنعقد الصلاة.

وأشار إلى تاسعها بقوله: **(و) كذا نفيها (قبل ذي الجلالة)** كقوله: [والله]؛ لعدم وجود ما يعطفه عليها، بعكس السلام فإنه يصح بتقديم الواو عليه.

(و) عاشرها: **(لا يقف بينهما)**، أي: بين كلمتي التكبير بوقفة قصيرة فضلاً عن الطويلة، أما إذا كان الفصل بينهما بكلمة أو كلمتين يسوغ الفصل بها أو بهما فلا يضر، نحو: [الله الجليل أكبر] أو [الله الرحمن الرحيم أكبر]، ويضّرّ الفصل بأكثر من كلمتين، أو بكلمة أو كلمتين لا يسوغ الفصل بهما، نحو: [الله هو الأكبر].

(و) حادي عشرها: **(ليُسمعا من صحّ نفسه الحروف أجمعا)** أي: حروف تكبيرة الإحرام، بحيث لا مانع من صمم أو لغط شديد يمنع الإسراع؛ إذ لو وُجد المانع لا يشترط الإسراع، بل يشترط رفع الصوت بحيث لو لم يكن المانع لسمع.

(كذا دخول الوقت في المؤقت) شرط من شروط تكبيرة الإحرام، وهو: الشرط الثاني عشر، سواء أكان المؤقت فرضاً أو نفلاً مؤقتاً أو ذات سبب، فلو تحرّم به قبل وقته طائناً دخوله انعقد نفلاً.

والشرط الثالث عشر: كونها **(معقودةً حال اتجاه القبلة)** حيث شرطناه، ويخرج به: صلاة النفل في السفر، وكذا شدة الخوف إن لم يتمكن من التوجّه، أو الأسير المربوط إلى غير جهة

القبلة.

والشرط الرابع عشر عبّر عنه بقوله: **(كاملة حروفها)** أي: ويشترط أن تكون حروف تكبيرة الإحرام كاملة، بحيث لا يخلّ بحرفٍ منها؛ نعم يغتفر للعامي إبدال همزة أكبر واوًا.

(و) الأخير من شروطها: **(وليخلفا تكبيره تكبير من له اقتفى)** أي: يتخلف تكبير المأموم عن تكبير إمامه، فلو سبقه ناوٍ الاقتداء به لم تنعقد صلاته، أو غير ناوٍ الاقتداء كانت صلاته صلاة منفرد، وإذا نوى الاقتداء بالإمام بعد تحرّمه صحّ، وإن لم ينوٍ وتابعه بطلت صلاته، أما إذا قارن تكبيره تكبير الإمام ولو بجزءٍ منه لم تصحّ القدوة ولا تنعقد الصلاة. والله أعلم.



(شروط الفاتحة)

عَشْرَةٌ كَمَا رَوَاهَا الْفُضَّلَا
وَأَزَعُ حُرُوفَهَا مَعَ الشَّدَاتِ
وَاسْتَقْصِرْ آيَهَا وَبَسْمَلْ لِلْعَمَلِ
وَأَنْ تَكُونَ حَالَةَ الْقِيَامِ فِي
وَيُسْمَعُ الْقِرَاءَةُ نَفْسَهُ وَلَا
أَوْلَهَا التَّرْتِيبُ وَالثَّانِي الْوِلَا
وَأَنْفِ سُكُوتًا قَاطِعَ الْقِرَاءَةِ
وَتَرْكُ لُحْنٍ بِالْمَعَانِي قَدْ أَخْلَلْ
فَرَضٍ وَمَعْدُورٌ بِطَوَقٍ يَكْتَفِي
تُشْنِي بِذِكْرِ أَجْنَبِي تَحَلَّلَا

فصل في (شروط الفاتحة)

الأصل في قراءة الفاتحة في كل ركعة من كل صلاة قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه، وكذا لا صلاة لمن أخل بشيء من فاتحة الكتاب؛ إذ من أخل بشيء منها لم يأت بها صحيحة، ولما كانت الصلاة منقولة عنه صلى الله عليه وسلم وهو يقول: «صلُّوا كما رأيتُموني أصلي»، فكانت فاتحته على النحو الذي شرط لها أهل العلم هذه الشروط.

وإليها أشار الناظم بقوله: **(عشرة كما رواها الفضلاء)** أي: العلماء، ونعتهم بالفضل؛ لأنهم أحقُّ به وأولى، كيف لا يكونون وهم حماة الشريعة وحفاظها ووراث صاحب الملَّة، وإليه الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم: «العلماء ورثة الأنبياء» رواه أبو داود والترمذي.

ومن هنا يظهر أن أركان الصلاة لها شروطٌ تدلُّ على صحتها، فإذا اختل شرط منها لم يصحَّ ذلك الركن ومن ثمَّ لم تصحَّ الصلاة.

والفاتحة لها عشرة من الشروط، **(أولها الترتيب)** على نظمها المعروف، فلو قدَّم كلمة أو آية على أخرى إن غير المعنى أو أبطله بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً، وإن كان ناسياً أو جاهلاً بطلت قراءته واستأنف، وإن لم يغير المعنى ولم يبطله لم يعتدَّ بها قدِّمه مطلقاً، وكذا بما أخره إن قصد عند الشروع فيه التكميل على ما قدَّمه، وإلا كمل عليه إن لم يطل فصل.

(والثاني الولاء) أي: الموااة بين كلماتها وعدم الفصل بذكرٍ أجنبيٍّ عن الصلاة، ولو قليلاً كحمد العاطس، وإجابة المؤذن، والصلاة على النبي ﷺ، وقول لا إله إلا الله ونحوه، فذلك يقطع القراءة، ويوجب إعادة القراءة لا بطلان الصلاة، ويغفر إذا أتى بذلك نسياناً، ويبنى على ما قرأه منها.

(و) الثالث والرابع ذكرهما بقوله: **(وارع حروفها مع الشدات)**، فالثالث: مراعاة الحروف، وذلك بأن لا يُسقط حرفاً منها، كما هو حاصلٌ في قراءة كثيرٍ من الناس للفتحة، حيث يترك همزة ﴿أَنْعَمْتَ﴾ أو همزة ﴿إِيَّاكَ﴾، فيجب عليه أن يعيد الكلمة التي هو منها قبل الركوع ويكمل عليها ما بعدها إن قصر الفصل، وإلا استأنف تلاوة الفتحة من أولها، فإن ركع قبل ذلك عامداً عالماً بطلت صلاته، وإلا لم تحسب له تلك الركعة.

والرابع: مراعاة التشديدات في الحروف المشددة، كما لا يخفى أن الحرف المشدّد: عبارة عن حرفين، أولهما ساكن وثانيهما متحرك، ففي ترك الشدة تركٌ لحرفٍ منها. وستأتي تشديدات الفتحة في فصل مستقل نبه عليه الناظم تبعاً للأصل؛ لبيان الاهتمام بذلك.

(و) الخامس (انفٍ سكوتاً قاطع القراءة) ولو سكوتاً قصيراً، فيضر ذلك إن قصد به قطع القراءة، وأما السكوت الطويل فيضر سواء قصد به القطع أم لا، إلا إن كان لعذرٍ كجهل أو سهو أو نسيان أو إعياء فلا يضر، والسكوت الطويل: ما كان زائداً على سكتة التنفس، والقصير: عكسه.

(و) السادس: (استقص آيها وبسمل للعمل) أي: آياتها السبع، ومنها البسملة عملاً -أي: حكماً- لا اعتقاداً، وثبت ذلك بإثبات الصحابة لها في المصحف، حيث إنهم اتفقوا أن لا يثبتوا في القرآن إلا ما كان منه، والأحاديث مصرحة بعد البسملة آية من الفتحة؛ لما رواه البخاري في تاريخه: «أنه ﷺ عدّ الفتحة سبع آيات، وعدّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آية منها»، وروى الدارقطني عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «إذا قرأتم الْحَمْدَ لِلَّهِ فَاقْرَؤُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِنَّهَا أَمُّ الْقُرْآنِ، وَأَمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِحْدَى آيَاتِهَا».

(و) السابع: (ترك لحن بالمعاني قد أخل)، وهو: ما يشمل تغيير الإعراب، وإبدال حرف بآخر، بحيث يغير المعنى، أو يجعله لا معنى له، فإن تعمد وعلم بطلت صلاته وإلا فقراءته. واللحن الذي يغير المعنى: كضم التاء من ﴿أَنْعَمْتَ﴾ أو كسرها، وكذا فتح همزة ﴿أَهْدِنَا﴾؛ لأنه ينقل معناها من: [أرشدنا إلى الدين الحق] إلى: [أعطنا كرمًا منك هدية أو عطية]. ومما يُصَيِّرُ الكلمة لا معنى لها نحو إبدال الذال من ﴿الَّذِينَ﴾ بالزاي. بخلاف ما لا يُحِلُّ بالمعنى: كضم حاء ﴿الْحَمْدُ﴾ وفتح الدال من ﴿نَبِّئْ﴾، وكسر الباء منها ونحو ذلك.

(و) الثامن: (أن تكون حالة القيام في فرض) أي: أن تقع الفاتحة بجميع حروفها في حالة القيام في الفرض، فخرج به: النفل؛ لعدم اشتراط القيام فيه. (ومعذورٌ بطوق يكتفي) أي: ومن لم يستطع القيام في الفرض أتى بالفاتحة في بدله المستطاع من قبله.

(و) التاسع: (يسمع القراءة نفسه) أي: يسمع نفسه جميع حروف الفاتحة، حيث لا مانع من لغط وصمم، وإلا فلا يشترط السماع، بل رفع الصوت بحيث يسمع لو زال المانع.

(و) العاشر: (لا تنهي بذكر أجنبي تخللاً) حيث لا يتعلق بمصلحة الصلاة، كالتأمين على قراءة غير الإمام، والفتح عليه، والتحميد عند العطاس، فإن حصل فعل ذلك بطلت القراءة فيستأنفها، أما ما ليس بأجنبي بل هو متعلق بمصلحة الصلاة كتأمينه لقراءة إمامه، وفتحه عليه -ولو في غير الفاتحة-، وسجوده معه كسجود التلاوة، فلا يقطع القراءة ولا يبطل الصلاة، ومثله: سؤال الرحمة عند قراءة آياتها منه أو من إمامه، والاستعاذة من العذاب. ومحله في الفتح إن سكت الإمام وقصد المأموم القراءة ولو مع الفتح، أما إن فتح عليه وهو يردد الآية فإن القراءة تنقطع، وإن قصد الفتح فقط أو أطلق بطلت صلاته. والله أعلم.



(تشديدات الفاتحة)

أَرْبَعَ عَشْرَةَ أَتَتْ مُفَصَّلَةً	شَدَّاتُهَا مِنْ فَوْقِ لَامِ الْبَسْمَلَةِ
وَفَوْقَ رَاءِ الرَّحْمَنِ وَالرَّحِيمِ ثُمَّ	فَوْقَ جَلَالَةِ مَعَ الْحَمْدِ تَضُمُّ
وَفَوْقَ بَاءِ رَبِّ وَالرَّحْمَنِ	كَذَا الرَّحِيمِ فِي السِّيَاقِ الثَّانِي
مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ فَوْقِ الدَّالِ	وَفَوْقَ يَا إِيَّاكَ بِالتَّوَالِي
مِنْ اهْدِنَا الصِّرَاطَ فَوْقِ الصَّادِ	وَفَوْقَ لَامِ فِي الَّذِينَ بَادِي
وَفَوْقَ ضَادِ الضَّالِّينَ الْأَجْوَدِ	وَفَوْقَ لَامِهِ تَمَامِ الْعَدَدِ

فصل في (تشديدات الفاتحة)

قد تقدّم أن المصلي لا بدّ أن يراعي شدّات الفاتحة؛ لأن الحرف المشدد عبارة عن حرفين، فلو ترك الشدة فكأنه أسقط حرفاً مما يؤدي لخلل في القراءة، ومن ثمّ بطلان الصلاة.

وشدات الفاتحة كما قال الناظم: (أربع عشرة أتت مفصّلة شداتها) أي: الفاتحة، وهي:

(من فوق لام البسملة) في لفظ الجلالة، (وفوق راء الرحمن) ثانيها، (والرحيم) أي: فوق راء الرحيم ثالثها، (ثم فوق جلالة مع الحمد تضم) أي: فوق لام الجلالة في الحمد لله تضم رابعها، (وفوق باء ربّ) خامسها، (والرحمن كذا الرحيم في السياق الثاني) بعد الحمد لله ربّ العالمين فوق راء الرحمن والرحيم يكون سادسها وسابعها، (مالك يوم الدين فوق الدال) ثامنها، (وفوق يا إياك بالتوالي) أي: ياء إياك نعبّد وإياك نستعيب يكون تاسعها وعاشرها، (من اهدنا الصراط فوق الصاد) حادي عشرها، (وفوق لام في الذين بادي) أي: ظاهر وهو ثاني عشرها، (وفوق ضاد الضالّين الأجود) وهو: الذي يخرج من حافة اللسان مع الأضراس يمناها أو يسراها، وهذا ثالث عشرها، (وفوق لامه) أي: لام الضالّين تمام العدد) أي: تمام الأربع عشرة. والله أعلم.

(مواضع رفع اليدين)

وَأَرْفَعُ يَدَيْكَ فِي مَوَاضِعَ أَرْبَعَةٍ نَدْباً مَعَ الْإِحْرَامِ يُرْفَعُ مَعَهُ
وَعِنْدَ أَنْ تَرْكَعَ أَوْ تَعْتَدِلَا أَوْ قُئِمْتَ بَعْدَ أَنْ تَشْهَدَ أَوْ لَا

فصل في (مواضع رفع اليدين)

أي: المواضع التي يسن فيها رفع اليدين . قال الناظم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وارفع يديك في مواضع أربعة ندباً) كما أوضحته السنة في هذه المواضع، وكما سيبينه الناظم مفصلاً.

فذكر الأول منها بقوله: (مع الإحرام) أي عند تكبيرة الإحرام يندب رفع اليدين؛ للأحاديث المتواترة في ذلك، ومنها: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدّاً» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي . وقال الإمام النووي في شرح مسلم: [أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام]. ويسن رفع اليدين حتى تصل إلى حذو المنكبين، بحيث تحاذي أطراف الأصابع أعلى الأذنين والإبهامان شحمتي الأذنين؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «كان النبي ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كَبَّرَ» رواه البخاري ومسلم.

وأشار الناظم إلى وقت رفع اليدين بقوله: (يرفعا معه) أي: يكون رفع اليدين مع ابتداء التكبير، وينتهي من رفعهما بانتهاء التكبير، وقيل: يبقيهما مرفوعتين حتى ينتهي من التكبير. ثم يضعهما تحت صدره وفوق سرته، واضعاً يمينه على يساره؛ كما ورد ذلك في الأحاديث، منها: حديث وائل بن حُجْر: «أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير» رواه أحمد وأبو داود. فإن ترك الرفع عمداً أو سهواً لم تبطل الصلاة، وفاته الفضيلة؛ نعم لو سها ولم يرفع يديه، وتذكر في أثناء التكبير رَفَعَ يديه، أما بعده فيكره؛ لأنه تلاعب.

ويندب كون الكفين مكشوفتين حال الرفع، منشورة الأصابع على هيئتها، دون ضمٍّ ولا

تفريج بينهما، مستقبلاً بها القبلة؛ لتحصل فضيلة استقبال القبلة بهما.
(و) الثاني من مواضع الرفع لليدين: (عند أن ترقع)، وفعل ذلك مندوب، فيرفع يديه عند ابتداء تكبيره لإرادة الركوع وهو قائم، كرفعها في إحرامه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي صلّى الله عليه وآله إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك» متفق عليه. ويبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى للركوع، ويمدُّ التكبير إلى أن يستقرَّ في الركوع؛ لحديث وائل بن حُجر المتقدم: «أنه رأى رسول الله صلّى الله عليه وآله يرفع يديه مع التكبير».

أما الموضع الثالث من مواضع رفع اليدين فقد أوضحه الناظم بقوله: **(أو تعتدلاً)** من الركوع قائلاً: [سمع الله لمن حمده]، فيسن هنا رفع اليدين مع ابتداء رفع رأسه من الركوع إلى الانتصاب؛ لحديث ابن عمر عند الشيخين، وفيه «وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك».
 وأما الموضع الرابع فقد أوضحه بقوله: **(أو قُمتَ بعد أن تشهدَ أولاً)** والمعنى: أن الموضع الرابع الذي يُندب فيه رفع اليدين: عند القيام من التشهد الأول بعد الفراغ منه والقيام للركعة الثالثة، كما رواه البخاري عن ابن عمر، ذكره النووي في شرح مسلم، وقال: [وصحَّ أيضاً من حديث أبي حميد الساعدي، رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة]، ويبتدئ الرفع عند وصوله إلى حدِّ أقلِّ الركوع. والله أعلم.



(شروط السجود)

وَأَشْرَطُ بِأَنْ يَسْجُدَ مُخْتَاراً عَلَى
مِنْ جَبْهَةٍ وَبَطْنٍ كَفِّي الْيَدَيْنِ
وَأَنْ يَكُونَ كَاشِفاً لْجَبْهَتِهِ
وَعَدَمُ الْهَوِيِّ لِغَيْرِهِ وَلَا
وَلْيُرْفَعَنَّ عَلَى الْأَعَالِي مَا سَفَلَ
سَبْعَةَ أَعْظُمٍ فَخُذْهَا بِالْوَلَا
وَالرُّكْبَتَيْنِ وَطَّرَافِ الْقَدَمَيْنِ
مَعَ تَحَامُلٍ بِهَا فِي سَجْدَتِهِ
يَسْجُدُ عَلَى كَثُوبِهِ مُتَّصِلاً
مِنْهُ إِذَا أَمَكَّنَهُ هَذَا الْعَمَلُ

فصل في (شروط السجود)

أي: الشروط التي يجب توفرها في السجود بحيث يكون صحيحاً، وهي: سبعة. وإليها أشار الناظم بقوله: **(واشروط بأن يسجد مختاراً)** خرج به: المكره على السجود بأن دفعه دافع بعد الاعتدال وخرّ فإنه لا يصح، ويلزمه العود. وكذا يشترط: كون السجود **(على سبعة أعظم)**؛ لحديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر» رواه الشيخان.

وأشار إليها الناظم بقوله: **(فخذها بالولا من جبهة)** أي: لا بدّ من تمكين الجبهة من موضع سجوده؛ لخبر: «إذا سجدت فمكّن جبهتك، ولا تنقر نقراً» رواه ابن حبان في صحيحه. ولو وضع بعض جبهته صحّ، وقيل: لا يصح. والأفضل وضعها كاملة. والجبهة طوياً ما بين الصدغين، وعرضاً ما بين منابت شعر الرأس والحاجبين. وخرج بالجبهة: الجبين، وهو: جانب الجبهة من الجانبين، فلا يكفي وضعه وحده، لكن يسنّ وضعه مع الجبهة، كما يسنّ وضع الأنف. **(و)** من الأعظم التي يجب وضعها على الأرض عند السجود: **(بطن كفي اليدين)** أي: باطنها من راحتيها وباطن أصابعها. **(والركبتين)** مثنى ركبة، وهي: المفصل الذي بين أطراف الفخذ وأعلى الساق. **(وطراف القدمين)** أي: بطون أصابع الرجلين. وهذه السبعة

يجب وضعها على الأرض دفعة واحدة على موضع السجود، فلا يصح وضع بعضها ثم رفع البعض ووضع الآخر. وحكي وجوب وضع الجبهة دون غيرها، والأظهر على خلافه.

(و) من شروطه: (أن يكون كاشفاً لجبهته) حيث لا عذر من شعرٍ نابتٍ عليها، أو عصايةٍ لنحو جرح؛ لخبر: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرضاء في جباهنا وأكفنا فلم يُشكنا -أي: لم يزل شكوانا-» رواه البيهقي بسند صحيح، ورواه مسلم بغير: «جباهنا وأكفنا»، فلو لم تجب المباشرة بالجبهة لأرشدهم إلى سترها. **(مع تحاملٍ بها في سجده)** أي: يتحامل بجبهته على موضع سجوده، وذلك بحيث لو كان تحته قطن أو نحوه لانضغط به؛ للخبر المتقدم: «إذا سجدت فمكّن جبهتك».

(و) من شروطه: (عدم الهويّ لغيره) أي: لغير السجود وحده، فلو سقط لوجهه وجب العود إلى الاعتدال. **(ولا يسجد على كتوبه متصلاً)** إن تحرك بحركته، كتوبه وطرف كُمّه وعمامة، أما إن لم يتحرك بحركته لطوله جاز. ولو كان يصليّ جالساً ويسجد على طرف عمامة الطويل ولا يتحرك بحركته في حال صلاته وهو كذلك لكن لو صلى قائماً لتحرك جاز عند ابن حجر؛ إذ العبرة بحالة المصلي، واعتمد الرملي عدم جوازه. والأصل في ذلك: استئذان الصحابة وضع جباههم على أكمامهم وعمائمهم فلم يؤذّن لهم.

(و) آخرها: (ليرفعن على الأعالي ما سفّل منه) من عجيبةٍ وما حولها على أعاليه من رأسه ومنكبيه؛ للاتباع في ذلك، ولا يشترط إلا **(إذا أمكنه هذا العمل)**، أما إذا لم يتمكن فإن كان مع قدرته وجبت عليه الإعادة، كمن صلى في سفينة ولم يتمكن من ذلك لميلانها، وإن كان لا يستطيعه لعذرٍ كحُبلى ونحوها أتى بها يمكنه؛ حتى أنه لو لم يستطع الوصول إلى الأرض لا يُكَلّف وضع وسادة ونحوها حيث لم يحصل بها الارتفاع المذكور، نعم يُسنُّ ذلك. والله أعلم.



(تشديدات التشهد وأقل الصلاة على النبي وأقل السلام)

شَدَائِهَا سِتُّ وَعَشْرُونَ هِيَ
الصَّلَوَاتُ فَوْقَ صَادٍ وَعَلَى
لِلَّهِ فَوْقَ السَّلَامِ وَالسَّلَامُ
وَفَوْقَ يَاءِ أَيُّهَا نَبِيُّ
نُبِّئْنَا عَلَى لَامٍ جَلَالَةٍ وَسَيْنِ
نُبِّئْنَا عَلَى لَامٍ جَلَالَةٍ وَصَادٍ
وَفَوْقَ لَامِي أَلْفِ الشَّهَادَةِ
أَشْهَدُ أَنَّ فَوْقَ نُونٍ وَعَلَى
مِنَ الرَّسُولِ نُبِّئْنَا لَامٍ سَامِي
وَمِيمِ اللَّهْمِ وَالسَّلَامِ زِدْ
نُبِّئْنَا عَلَى سَيْنِ السَّلَامِ وَانضَمَّامُ

مِنَ التَّحِيَّاتِ عَلَى تَاءٍ وَيَا
طَاءٍ وَيَاءِ الطَّيِّبَاتِ تُجْتَلَى
فَسَيْنُهُ تَشْدِيدُهَا لِرِزَامٍ
مِنَ فَوْقِ نُونِهِ وَيَاءِهِ أَحْسَبُ
مِنَ السَّلَامِ لِلْعِبَادِ الصَّالِحِينَ
الصَّالِحِينَ وَالَّذِي بَعْدَ عِبَادِ
ثُمَّ عَلَى السَّلَامِ مِنَ الْجَلَالَةِ
مِيمِ مُحَمَّدٍ كَذَا الرَّاءُ تَلَا
لِعَلِّمِ الذَّاتِ وَفَوْقَ لَامٍ
بِصَلِّ وَالْمِيمِ عَلَى مُحَمَّدٍ
لَفْظٍ عَلَيْكُمْ مَعَهُ أَدْنَى السَّلَامِ

فصل في (تشديدات التشهد وأقل الصلاة على النبي وأقل السلام)

(شداؤها) أي: التشهد وأقل الصلاة على النبي وأقل السلام: (ست وعشرون)، منها
للتشهد: إحدى وعشرون، ست عشرة في الواجب الذي لا بد منه في الجلوس الأخير، وما
يسن بتركه السجود في الجلوس الأول وهو أقل التشهد، وخمس: فيما يزداد ندباً عليه، وبه يكون
أكمل التشهد، وهو: [التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ].

و(هيا) أي: الشدات - في أكمله-: (من) لفظ (التَّحِيَّاتِ عَلَى تَاءٍ وَيَاءٍ) تكون الشدة،

و(الصَّلوات فوق صاد)، (وعلى طاء وياء الطَّيِّبات تُجْتَلَى) أي: تظهر. كذا (الله فوق اللام والسَّلَام) من لفظ: السلام عليك (فسيئنه تشديدها لزام) أي: لازم. (و) هكذا تظهر الشدة (فوق أيُّها النَّبِيُّ من فوق نونه ويائه احسب) الشدة فيها. (ثم) احسب (على لام جلاله) من قولك: ورحمة الله، (و) على (سين من السَّلَام للعباد الصَّالحين) أي: من قولك: السلام علينا. (ثم على لام جلاله) من قولك: عباد الله، (و) من (صاد الصَّالحين والذي بعد عباد) الله. (وفوق لامي أَلَف الشهادة) وهي لفظ أشهد أن لا إله - على لام أَلَف - إلاَّ الله على لام أَلَف، (ثم على اللام من الجلاله). وفي لفظ (أشهد أنَّ) مُحَمَّدًا (فوق نون) أنَّ، (وعلى) ال (ميم) من (مُحَمَّد كذا) على (الراء تلا) أي: لحق (من الرسول) في قولك: محمدًا رسول الله. ثم (لام سامي) أي: عالٍ (ل) كونها (علم الذات) الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات، وهي لفظ الجلاله في: محمد رسول الله المتقدم الذكر.

(و) شداتٌ أقلُّ الصَّلَاة على النَّبِيِّ أربع: (فوق لام وميم اللَّهْم)، (و) كذا فوق (اللام زد بِصَلِّ) أي: في لفظ صَلِّ، (والميم) أي: على الميم من صلِّ (على مُحَمَّد). (ثم) شداتٌ أقلُّ السلام: واحدة، وهي: (على سين السَّلَام)، (و) الذي (انضمام لفظ عليكم معه) يكون به (أدنى السَّلَام) أي: أقلُّه.

لطيفة: ورد في الخبر: «أن النبي ﷺ ليلة الإسراء لما جاوز سدرة المنتهى غشيته سبحانه من نور، فيها من الألوان ما شاء الله، فوقف جبريل ولم يسر معه، فقال ﷺ: أتتركني أسير منفرداً! فقال له جبريل: وما منَّا إلا له مقام معلوم، فقال: سر معي ولو خطوة، فسار معه خطوة فكد أن يحترق من النور والجلال والهيبة، وصَغُر وذاب حتى صار قدر العصفور، فأشار على النبي أن يسلم على ربه إذا وصل مكان الخطاب، فلما وصل النبيُّ إليه قال: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، فقال الله تعالى: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، فأحبَّ النبي ﷺ أن يكون لعباد الله الصالحين نصيب من هذا المقام، فقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقال جميع أهل السموات: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله». وإنما لم يحصل للنبي ﷺ مثل ما حصل لجبريل عَلَيْهِ السَّلَام من المشقة وعدم الطاقة؛ لأن النبي ﷺ

مراد ومطلوب، فأعطاه الله قوة واستعداداً لتحمل هذا المقام، بخلاف غيره». كما في (تحفة الحبيب) للبحيرمي.

تتمة: وأكمل الصلاة على النبي ﷺ وأفضلها سواء في الصلاة وخارجها كما نصَّ عليه الإمام الرملي: [اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم، وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد].

ويسن الدعاء بعد التشهد الأخير بما شاء، وأفضله: التعوذ من العذاب والفتن؛ لخبر مسلم: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرِّ فتنة المسيح الدجال». قال الشبراملسي: [ويكره ترك ذلك، وهو أكد؛ لما أوجبه بعض العلماء. قال الأذرعى في (شرح المنهاج): هذا متأكد، فقد صحَّ الأمر به، وأوجبه قوم، وأمر طاؤس ابنه بالإعادة لتركه. وينبغي أن يختم به دعاءه؛ لقوله ﷺ: «واجعلن - أي: التعوذات الأربع - آخر ما تقول». اهـ كلام الشبراملسي. نقلاً من كتاب (إنارة الدجى شرح نظم سفينة النجا)، والله أعلم.



(أوقات الصلاة)

خَمْسٌ فَوْقَ الظُّهْرِ فِيمَا يَظْهَرُ زَوَالٌ شَمْسٍ بَدْوُهُ وَالْآخِرُ
مَصِيرٌ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلُهُ خِلا ظِلٌّ اسْتِوَاءٍ وَإِذَا زَادَ عَلَي
ذَاكَ قَلِيلاً فَهُوَ عَصْرٌ يَدْخُلُ آخِرُهُ الْغُرُوبُ وَهُوَ الْأَوَّلُ
لِمَغْرِبٍ وَيَنْقِضِي إِذَا أَقْلُ لِلشَّفَقِ الْأَحْمَرِ لَوْنٌ وَدَخَلَ
وَقْتُ الْعِشَاءِ وَهُوَ لِفَجْرِ بَاقِي وَاعْلَمْ ثَلَاثَةً مِنَ الْأَشْفَاقِ
أَحْمَرٌ لِلْمَغْرِبِ وَالْأَصْفَرُ وَالْ أبيضٌ لِلْعِشَاءِ وَانْدُبٌ إِنْ أَقْلُ
هَذَا تَأخِيرٌ صَلَاةٍ لِلْعِشَاءِ تَوَقُّياً مِنَ الْخِلَافِ إِذْ فَشَا

فصل في (أوقات الصلاة)

وقبل أن ندخل في بيان أوقات الصلاة نأتي بالأصل فيها، فالأصل فيها: القرآن، حيث ذكر أوقات الصلاة في قوله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ نُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أراد بحين تمسون: صلاة المغرب والعشاء، وبحين تصبحون: صلاة الصبح، وبعشيًّا: صلاة العصر، وبحين تظهرون: صلاة الظهر. وبيّنتها السنة في حديث جبريل حيث أمّ بالنبّي في أوقات الصلاة كلّها، وهو مشهور.

قال الناظم في بيان أوقاتها: (خمس) أي: خمس أوقات بعدد الصلوات المفروضات، وبدأ بوقت الظهر منها، وذلك لأن أول صلاة صلاها جبريل بالنبّي ﷺ حين بيّن له أوقات الصلاة هي صلاة الظهر، وقد بدأ الله بها في قوله: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ ولذا بدأ بها الناظم، فقال مبيناً وقتها: (وقت الظهر) أي: أول وقته (فيما يظهر) للناظر لا ما في حقيقة الأمر (زوال شمس) وهو: ميل الشمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب، وهذا (بدؤه) أي: أول

وقته. **(والآخر)** أي: آخر الوقت منه **(مصير ظل الشيء مثله)**، وذلك باعتبار شاخص أو قامة الإنسان، ولكن لا يحسب مقدار ظل الاستواء، وإليه أشار بقوله: **(خلا ظلّ استواءٍ)**، وبهذا ينتهي وقت الظهر.

والأصل في أن الأوقات لها أول وآخر: حديث النبي ﷺ: «أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلّى بي الظهر حين زالت الشمس، وكان الفيء قدر الشراك، والعصر حين كان ظلّه -أي: الشيء- مثله، وصلّى بي المغرب حين أظفر الصائم -يعني: حين دخل وقت إفطاره-، وصلّى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلّى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلّى بي الظهر حين كان ظلّه مثله، وصلّى بي العصر حين كان ظلّه مثليه، وصلّى بي المغرب حين أظفر الصائم، وصلّى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلّى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليّ وقال: هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين» رواه أبو داود والترمذي وحسنه وصحّحه ابن خزيمة والحاكم.

وبانتهاؤ وقت الظهر يدخل العصر، وإليه أشار بقوله: **(وإذا زاد) الظلّ (على ذاك قليلاً فهو عصرٌ يدخل)** وهو أول وقته، ولا يزال حتى يكون **(آخره الغروب)** للشمس، وذلك بسقوط قرصها. ودليله قوله ﷺ: «من أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» متفق عليه.

(و) بغروبها يكون (هو) الوقت (الأول لمغرب)؛ لحديث جبريل السابق، **(وينقضي) وقت المغرب (إذا أفل للشفق الأحمر لون)**، وهو القديم من المذهب، وعليه العمل؛ لحديث مسلم: «وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق».

(و) بغياب الشفق الأحمر (دخل وقت العشاء)؛ لحديث جبريل السابق، **(وهو) أي: وقت العشاء (الفجر باقٍ) أي: يبقى** وقته إلى طلوع الفجر الصادق؛ لحديث: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يُصلِّ الصلاة حتى يجرى وقت الصلاة الأخرى» رواه مسلم.

وبطلوع الفجر الصادق يدخل وقت الفجر، والفجر الصادق: هو الضوء المنتشر المعترض بالأفق، وخرج بالصادق: الكاذب الذي يطلع مستطيلاً، بأعلاه ضوء كذب السرحان -أي:

الذئب- . ويبقى وقتها حتى تطلع الشمس؛ لحديث مسلم: «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»، والمراد بطلوعها هنا: طلوع بعضها، خلافاً للغروب. ومما يجب التنبيه عليه الأشفاق، فأشار إليها بقوله: **(واعلم ثلاثة من الأشفاق)**، وهي: **(أحمر)**، وبه يعرف بقاء الوقت **(للمغرب)**، وبغروبه يخرج وقت المغرب، **(و)** الثاني والثالث من الأشفاق: **(الأصفر والأبيض)**، وبدخولها يُعرف دخول وقت **(للعشاء)** أي: أوله **(واندب إن أفل)** أي: غرب **(هذان)** أي: الشفق الأصفر والأبيض **(تأخير صلاة للعشاء)** أي: بعد غروبها؛ **(توقياً من الخلاف إذ فشا)** حيث لم يجعل بعضهم الشفقين الأصفر والأبيض من وقت العشاء، بل جعلوا غروبها علامة على دخول وقت العشاء، وعلى هذا يكون الوقت بين المغرب والعشاء ليس متصلاً.

تنبيه: ينقسم كل وقت من أوقات الصلاة إلى مراتب، وإليك بيانها بالتفصيل:
صلاة الظهر: ينقسم وقته إلى سبع مراتب: وقت فضيلة: وهو أول الوقت بمقدار إقامة الصلاة ومقدماتها من وضوء وخلافه مما يحتاج إليه من أجل الصلاة، ويعتبر ذلك بالوسط المعتدل من غالب الناس. ووقت اختيار: ويدخل بأول الوقت إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة. ووقت جواز بلا كراهة: وهو مساوٍ لوقت الاختيار، وليس للظهر وقت جواز بكراهة. ووقت حرمة: وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسعها بتمامها. ووقت ضرورة: وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر تكبيرة الإحرام. ووقت عذر: وهو وقت العصر لمن يجمع الظهر معها جمع تأخير في السفر. ووقت إدراك: وهو الوقت الذي طرأت الموانع بعده بحيث يكون قد مضى من الوقت ما يسع الصلاة والطهارة لها.
صلاة العصر: وينقسم وقته إلى ثمانية أوقات: وقت فضيلة: وقد عُلِمَ مما تقدم. ووقت اختيار: ويدخل بأول الوقت إلى أن يصير ظلُّ الشيء مثليه بعد ظلِّ الاستواء. ووقت جواز بلا كراهة: ويدخل بأول الوقت، ويستمر إلى اصفرار الشمس. ووقت جواز بكراهة: إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها. ووقت حرمة، ووقت ضرورة: وقد عُلِمَ مما تقدم. ووقت عذر: وهو وقت الظهر لمن يجمع العصر معها جمع تقديم. ووقت إدراك كما تقدم.

صلاة المغرب: وينقسم وقته إلى ثمان مراتب، وقت فضيلة وهو أول الوقت بمقدار الزمن الذي يسع تحصيل ما تقدم في وقت الفضيلة للظهر. ووقت اختيار، ووقت جواز بلا كراهة: وهما مساويان لوقت الفضيلة، فهذه الثلاث تدخل معاً بأول الوقت، وتخرج معاً عند مضي زمن الاشتغال بها مرّ. ووقت جواز بكراهة: ويدخل عقب خروج الثلاثة إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها. ووقت حرمة، ووقت ضرورة: وهي كما تقدم في وقت الظهر. ووقت عذر: وهو وقت العشاء لمن يجمع المغرب معها جمع تأخير. ووقت إدراك وهو كما تقدم.

صلاة العشاء: وينقسم وقته إلى ثمان مراتب، وقت فضيلة: أوله بقدر ما يسعها ومتعلقاتها. ووقت اختيار: ويدخل بأول الوقت إلى تمام الثلث الأول من الليل. ووقت جواز بلا كراهة: ويدخل بأول الوقت، ويستمر إلى الفجر الكاذب، وهو: ما يظهر قبل الصادق مستطيلاً ثم يذهب وتعقبه ظلمة. ووقت جواز بكراهة: بعد الفجر الكاذب ويستمر إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها. ووقت حرمة، ووقت ضرورة. ووقت عذر: وهو وقت المغرب لمن يجمع العشاء معها جمع تقديم. ووقت إدراك: وهو الوقت الذي طرأت الموانع بعده بحيث يكون قد مضى من الوقت ما يسعها ويسع طهرها.

صلاة الصبح: وينقسم وقته إلى سبع مراتب، وقت فضيلة: كما تقدم. ووقت اختيار: ويدخل بأول الوقت ويستمر إلى الإضاءة. ووقت جواز بلا كراهة: ويدخل بأول الوقت، ويستمر إلى الاحمرار. ووقت جواز بكراهة: وهو من الاحمرار إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها. ووقت حرمة: وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسعها. ووقت ضرورة: وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة الإحرام. ووقت إدراك: وهو الذي طرأت بعده الموانع بحيث يكون قد مضى من الوقت ما يسعها ويسع طهرها. انتهى نقلاً من كتاب (الجواهر النقية).



(سكتات الصلاة)

سِتُّ بِمَعْنَى الْجَهْرُ فِيهَا لَا يُبَاحُ مَا بَيْنَ الْأَحْرَامِ وَبَيْنَ الْإِفْتِيحِ
 وَبَيْنَ ذِكْرِ الْإِفْتِيحِ وَالَّذِي يُخْزِي الشَّيَاطِينَ مِنَ التَّعَوُّذِ
 وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ أَمِّ الْقُرْآنِ وَبَيْنَ تَالِيهَا وَآمِينَ أَمَانَ
 وَبَيْنَ آمِينَ وَسُورَةِ خُشُوعٍ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ إِقْبَالِ الرُّكُوعِ

فصل في (سكتات الصلاة)

سكتات الصلاة أي: السكتات المستحبة فيها (ست) وكلها لطيفة بقدر: [سبحان الله]، إلا التي بين آمين والسورة، فهي في حق الإمام في الجهرية بقدر: ما يقرأ المأموم الفاتحة باعتبار الوسط المعتدل. وقوله: (بمعنى الجهر) بالذكر ونحوه (فيها لا يباح)، وإلا فلا يطلب فيها السكوت حقيقة؛ إذ الصلاة أقوال وأفعال، لذا يسن للإمام أن يشتغل في سكتته بقراءة أو دعاء، والقراءة أولى.

والأولى من السكتات: (ما بين الإحرام وبين الافتتاح)، وأدعية الافتتاح كثيرة، منها: [وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين]. ومنها: [الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه]. ومنها: [سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر]. ومنها: [الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد].

وبأيها افتتح حصل أصل السنة، والأفضل: الأول. ويستحب الجمع بينها حال كونه منفرداً أو إماماً لمحصولين رضوا بالتطويل.

واعلم أنه لا يستحب دعاء الافتتاح إلا بخمسة شروط: أن يكون في غير صلاة الجنابة ولو على القبر، وأن لا يخاف فوت وقت الأداء، بأن لم يبق من وقت الصلاة إلا ما يسع ركعة، وأن لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة، وأن لا يدرك الإمام في غير القيام، نعم إن أدركه في الاعتدال لم يستفتح، فلو اشتغل بالافتتاح وكان مسبقاً فركع الإمام وجب عليه البقاء في قيامه، وقراءة آيات من الفاتحة بقدر وقوفه للافتتاح، وأن لا يشرع في التعوذ أو القراءة ولو سهواً ثم يعود إليه.

وبين ذكر الافتتاح والذي يخزي الشياطين من التعوذ

موضع السكتة الثانية، وأفضل صيغة في التعوذ أن يقول: [أعوذ بالله من الشيطان الرجيم]، وقيل: [أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم]، ويستحب التعوذ في كل ركعة إلا أنه في الأولى أكد.

(و) السكتة الثالثة (بينه) أي: بين التعوذ (وبين أم القرآن) وهو اسم من أسماء الفاتحة، حيث تسمى بفاتحة الكتاب والواقية والسبع المثاني، وفي الحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهي أم القرآن» رواه البخاري ومسلم.

والسكتة الرابعة إليها الإشارة بقوله: (وبين تاليها) أي: آخر الفاتحة، وهي قول: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (وأمين أمان) في قبول الدعاء الموجود في الفاتحة؛ لأن معنى آمين: اللهم استجب، وقال سيدنا جعفر الصادق: [معناه: قاصدين نحوك وأنت أكرم من أن تُحَيَّبَ قاصداً]. وقول [أمين] بالمدِّ وتخفيف الميم، أما بتشديد الميم فقد قيل إنه يبطل الصلاة إلا إذا شددتها على معنى: قاصدين إليك يا رب وأنت أكرم من أن تُحَيَّبَ قاصداً لم يضر. قال الإمام النووي في (التبيان): [يستحبُّ لكل قارئٍ في الصلاة أو في غيرها إذا فرغ من الفاتحة أن يقول: آمين]، ويجهر بها الإمام والمأموم والمنفرد في الصلاة الجهرية في موضع الجهر منها، وقد ورد في جهر المأمومين بالتأمين وتأمينهم على تأمين الإمام أخبار كثيرة في السنة، وقد روى البيهقي عن عطاء قال: «أدركت مئتين من أصحاب النبي ﷺ في هذا المسجد إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ سُمعت لهم رجّة بآمين» وفي رواية ابن حبان: «رفعوا أصواتهم بآمين».

والخامس من السكتات إليه الإشارة بقوله: **(وبين آمين وسورة خشوع)** أي: سكوت، حتى يثوب إليه نفسه من قراءة الفاتحة. وقراءة السورة بعد الفاتحة في الصلاة سنة إلا في الأخيرتين من الرباعية وفي الأخيرة من صلاة المغرب. وهناك سور من القرآن وردت السنة بقراءتها في بعض الصلوات، والمحافظة عليها من السنن، إلا أن المداومة عليها بحيث يُظنُّ أنها واجبة القراءة لا بدَّ أن ينتبه له حتى لا يُعتقد ذلك. ومن السور التي وردت السنة بقراءتها (المر السجدة) في الأولى (والإنسان) في الثانية في صبح يوم الجمعة. ولا يُسنُّ الاقتصار على بعضها بل الإتيان بها كاملة اتباعاً للسنة، وكذلك سورة (الجمعة) في الأولى و(المنافقون) في الثانية في صلاة الجمعة بتمامها أو ﴿سَبِّحْ﴾ و(الغاشية)، وفي صلاة العيدين يأتي بسورة ﴿قَب﴾ و﴿أَقْرَبَتْ﴾ لَسَّاعَةً ﴿﴾، أو بدلاً منها ﴿سَبِّحْ﴾ و(الغاشية)، فكلُّ ذلك قد ورد في السنة، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ في الأولى و(الإخلاص) في الثانية في كلِّ من سنة الفجر والمغرب وركعتي الطواف والاستخارة. ومن أوتر بثلاث قرأ في الأولى: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة: (الإخلاص والمعوذتين).

وعبر عن السكتة السادسة بقوله: **(وبينها)** أي: السورة **(وبين إقبال الركوع)** حتى يفصل بين السورة وتكبيرة الهوي إلى الركوع. قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في (التيبان): [قال أصحابنا: يستحب للإمام في الصلاة الجهرية أن يسكت أربع سكتات في حال القيام - أي: ظاهرة للمأمومين - أحدها: بعد تكبيرة الإحرام؛ ليقراً دعاء التوجه وليحرم المأمومون، والثانية: بين آخر الفاتحة وأمين سكتة لطيفة جداً؛ لئلا يتوهم أن آمين من الفاتحة، والثالثة: بعد آمين سكتة طويلة، بحيث يقرأ المأمومون الفاتحة، والرابعة: بعد الفراغ من السورة، يفصل بها بين القراءة وتكبيرة الهوي إلى الركوع]. والله أعلم.



(أوقات حرمة الصلاة)

خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ بِهَا مِنَ الصَّلَاةِ
مُقَارِنُ الإِحْرَامِ كَالْكُسُوفِ
عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ
فِي غَيْرِ يَوْمِ جُمُعَةٍ وَعِنْدَمَا
بَعْدَ آدَاءِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتْ
يَحْرُمُ مَا لَا سَبَبَ لَهَا اقْتِضَاءُ
أَوْ مُتَقَدِّمٌ كَنَذْرِ تُوْفِي
وَعِنْدَ الاسْتِوَاءِ حَسْبَمَا وَسِعَ
تَضَفَّرُ حَتَّى تَمَّحِي وَحَرَّمَا
وَبَعْدَ فِعْلِ العَصْرِ حَتَّى غَرَبَتْ

فصل في (أوقات حرمة الصلاة)

أي: الأوقات التي يحرم إيقاع الصلاة فيها، وهي خمسة: اثنان منها نُهي عنها لأجل الفعل -أي: فعل الصلاة فيها-، والثلاثة الباقية متعلقة بالزمان. وقد بيّن الناظم ذلك بقوله: (خمسـة أوقات بها من الصلاة يحرم) إيقاع الصلاة فيها، وليس كل صلاة بل (ما لا سبب لها اقتضاء)، وهي: النفل المطلق التي لا سبب لها أصلاً، أو لها سبب لكنه متأخر عن الصلاة، وذلك: كسنة الإحرام، فإن السبب فيها الإحرام، وهو متأخر، وكذا ركعتا سنة الدخول بالزوجة، وسنة الاستخارة.

ولما عبر الناظم بقوله: (يحرم) فهم منه: أن الصلاة إذا وقعت في هذه الأوقات الخمسة لا تنعقد عند ذلك؛ لأنها ليس لها سبب مقتضى. أما ما لها سبب مقتضى وهي: ما لها سبب (مقارن الإحرام) بالصلاة (كالكسوف) أي: كصلاة الكسوف؛ فإن سببها مقارن، (أو) كان لها سبب (متقدم) فلا تحرم حينئذٍ، (ك) صلاة (نذر) نذرت أن تصليها، كأن نذرت أن تصلي مائة ركعة في يوم، فعند ذلك لا بدّ من أن (توفي) بذلك، ويكون سببها: النذر، وهو متقدم. وكذا صلاة الجنائز فإن سببها متقدم، وهو: الفراغ من غسلها، وصلاة تحية المسجد سببها أيضاً متقدم، وهو: دخول المسجد. وسنة الوضوء سببها متقدم، وهو فعل الوضوء، وكذا الفائتة -فرضاً

كانت أو نفلًا- يشرع قضاؤها، وسببها متقدم، وهو: تذكرها.

والأصل الذي أخرج ما لها سبب مقارن وكذا متقدم من النهي الوارد عن الصلاة في هذه الأوقات: نصوص وردت فيها، وهي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من نسي صلاة فليصلها حين يذكرها» رواه البخاري ومسلم، وكذا فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما صَلَّى ركعتين بعد العصر فسئل عنها، فقال: «إنما هي ركعتا الظهر» عندما شغله الوفد عنها، وهذا الخبر مروى في الصحيحين أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بعد العصر، وقال: «هما اللتان بعد الظهر»، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» متفق عليه، وعند النظر في النصوص تبين أن الصلاة التي لها سبب مسوغ وهو السبب المتقدم وكذا المقارن- ولعل الناظر في النصوص يجد أن هذه الصلوات من ذات السبب المتقدم، وألحق بها المقارن- تؤدَّى في هذه الأوقات المنهي عنها؛ إذ أنها ليست مقصودة بإيقاعها فيه فاستثنت منه، عكس التي ليس لها سبب كالنفل المطلق أو ذات السبب المتأخر، فيكون مقصوداً بإيقاعها في وقت النهي.

ثم شرع الناظم في بيان الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وقد قسّمها في نظمه حيث بدأ بالمتعلقة بالزمان، وهي ثلاثة، أولها: **(عند طلوع الشمس)** أي: عند ظهورها، وتستمر الحرمة **(حتى ترتفع)** -أي: الشمس- قيد رمح، أي: مقدار رمح في رأي العين، أي: في نظرها لا ما في واقع ونفس الأمر.

والأصل في التحريم في هذه الأوقات الثلاثة: ما روى مسلم عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تصيب -أي: تميل- الشمس للغروب حتى تغرب».

والثاني من الأوقات الزمانية عبّر عنه الناظم بقوله: **(وعند الاستواء)** أي: للشمس، والاستواء هو: وقوف الشمس وسط السماء بعد سيرها من المشرق إلى المغرب، ويستمر التحريم **(حسباً وسع)** من الوقت في استوائها إلى زوالها عن وسط السماء. واختلفوا في الاستواء: هل هو لحظة أو أكثر.

ويستثنى من ذلك التحريم زمانٌ ومكانٌ، أما الزمان فأشار إليه الناظم بقوله: **(في غير)** استواء **(يوم الجمعة)** فلا حرمة عند ذلك؛ لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من الترغيب في التبكير والصلاة إلى حضور الإمام؛ ولا استثنائه أيضاً -أي: يوم الجمعة- في خبر أبي داود، والاستثناء مطلقاً سواءً أكان لحاضر الجمعة أو غيره.

وأما المكان المستثنى من أوقات الحرمة الخمسة: حرم مكة مطلقاً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليلٍ أو نهارٍ» رواه الأربعة وابن حبان وغيرهم. ولا يختص هذا بركعتي الطواف بل الصلاة كلها، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «صلى أية ساعة»، ولا يختص بالمسجد بل بالحرم كله لشرفه.

والثالث من الأوقات المتعلقة بالزمان أشار إليه بقوله: **(وعندما تصفرُ)** أي: الشمس **(حتى تتحى)** أي: يتكامل غروبها بسقوط قرصها، وقد تقدم دليله في خبر مسلم، وسواءً أصلى العصر في هذا الوقت أو لم يصله، فإذا لم يُصله فلا يجوز له التنفل عند ذلك، بل يوقع الفرض فقط. وبدأ الآن بالأوقات التي يحرم إيقاع الصلاة فيها بسبب الفعل، وهي اثنان كما تقدم، أشار إلى أولها وهو الرابع من أوقات تحريم الصلاة بقوله: **(وحرماً)** أي: إيقاع الصلاة على حسب التفصيل السابق **(بعد أداء الصبح)** أي: بعد صلاة الصبح أداء، وتستمر الحرمة **(حتى طلعت)** أي: الشمس قيد رمح برأى العين.

وأشار إلى ثانيها، وهو الخامس من الأوقات التي يحرم إيقاع الصلاة فيها بقوله: **(وبعد فعل العصر)** أي: بعد أداء العصر ولو مجموعة في وقت الظهر، وتستمر الحرمة **(حتى غربت)** أي: الشمس.

والأصل في التحريم: ما رواه الشيخان عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس».

قال الإمام النووي في (المجموع): [لا خلاف أن وقت الكراهة -أراد كراهة التحريم- بعد العصر لا يدخل إلا بعد الفعل -أي: لصلاة العصر-، وأما الصبح فلا يدخل إلا بصلاتها

أيضاً، لكن على الأصح، وقيل: يدخل بفعل سنة صلاة الصبح، وقيل: بطلوع الفجر [انتهى
بتصرف. والله أعلم.



(الأركان التي تلزم فيها الطمأنينة)

ثُمَّ الطَّمَأْنِينَةُ فَرَضٌ فِي مَحَالٍ أَرْبَعَةٌ وَهِيَ رُكُوعٌ وَاعْتِدَالٌ
ثُمَّ السُّجُودُ وَجُلُوسُ السَّجْدَتَيْنِ وَحَدُّهَا السُّكُونُ بَيْنَ حَرَكَتَيْنِ
بَعِيْثٌ تَسْتَقِرُّ فِيهَا أَعْضَاءُ مَحَلَّهَا بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ

فصل في (الأركان التي تلزم فيها الطمأنينة)

وأفردنا الناظم بالذكر في فصل مستقل؛ تبعاً للأصل، وبياناً لأهمية الطمأنينة في هذه الأركان؛ إذ ربّما استعجل فيها المصلي ولم يأت بالطمأنينة فيها فيؤدي ذلك إلى خللٍ في الصلاة، كما حصل للمسيء في صلاته، ولأن النبي ﷺ تَبَّه على الطمأنينة في هذه الأركان في حديث المسىء صلاته؛ إذ دخل عليه الخلل في الصلاة بسبب تركه للطمأنينة في هذه الأركان.

عند ذلك قال الناظم منبهاً: **(ثم الطمأنينة)** وسيأتي تعريفها وقدرها **(فرض)** بمعنى الركن في الصلاة، وهي من الأركان الاعتبارية؛ حيث إنها لا تظهر مستقلة بنفسها بل يظهر أثرها في غيرها **(في محال)** أي: في مواضع من الصلاة **(أربعة وهي ركوع)** أي: كونها في الركوع، وتُكْرَر ليشمل ركوع الفرض والنفل، وهو أول المواضع الأربعة؛ لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راعياً». **(واعتدال)** أي: والطمأنينة في الاعتدال من الركوع، وهي ثانية المواضع وإليها الإشارة في حديث المسىء صلاته: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً» متفق عليه، ولمَّا ورد من أنه ﷺ إذا رفع من الركوع لا يسجد حتى يعود كلُّ عضو إلى محله، فمن حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فِقَارٍ مَكَانَهُ..» أخرجه البخاري.

(ثم السجود) فالطمأنينة ركن فيه، وهو الثالث من المواضع، وقد أتت الإشارة إلى الطمأنينة فيه في حديث المسىء صلاته في قوله ﷺ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً».

والرابع من المواضع إليه الإشارة بقوله: **(وجلوس السجدين)** مطلوبٌ فيه الطمأنينة على سبيل الوجوب؛ لما ورد في حديث المسئء صلاته: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً».

ثم صور الناظم رَحْمَةً بِصورة الطمأنينة بقوله: **(وحدُّها السكون بين حركتين)**، وهو أوضح تعريف لها، حيث عرّفها صاحب الأصل بقوله: «سكون بعد حركة»، والمراد: سكون الأعضاء بعد حركتها، فلو هوى من القيام إلى الركوع فهو حركة، وقيامه من الركوع إلى القيام حركة، وما بينهما الركوع المطلوب فيه الطمأنينة، فيفصل بين تلك الحركتين بسكون **(بحيث تستقر فيها أعضاؤها محلها بقدر سبحان الله)** أي: بقدر التلفظ بذلك، وهذا هو الواجب، وأما السنة فبالإتيان بأذكار الركوع والسجود، وقد تقدم ذكرها. والله أعلم.



(أسباب سجود السَّهْوِ)

أسبابه أربعةٌ مِنْ كُلِّ سَأَهٍ أَنْ يَتْرَكَ الْبَعْضَ مِنْ أِبْعَاضِ الصَّلَاةِ
أَوْ بَعْضَهُ أَوْ نَقْلُ رُكْنٍ قَوْلِي أَوْ غَيْرِهِ إِلَى سِوَى الْمَحَلِّ
رَابِعُهَا إِيقَاعُ رُكْنٍ فَعَلَهُ مَعَ زِيَادَةٍ لَهُ مُحْتَمَلَةٌ

فصل في (أسباب سجود السهو)

أي: الأسباب التي من أجلها يُشْرَعُ سجود السهو. وسجود السهو حُكْمُهُ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ إِلَّا فِي حقِّ الْمَأْمُومِ إِذَا سَجَدَ إِمَامَهُ لِلسَّهْوِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ السُّجُودُ مُتَابَعَةً لَهُ. ومحلُّه قبل السلام، وهو سجدتان، ولا يتعدَّدُ وإن تعدد السهو.

والأسباب: جمع سبب، والسبب لغة واصطلاحاً قد تقدم تعريفه، والسَّهْوُ لغة: نسيان الشيء والغفلة عنه. وشرعاً: نسيان شيءٍ مخصوصٍ من الصلاة كأبعضها.

ثم إن المتروك في الصلاة لا يخلو: إما أن يكون ركناً، أو بعضاً، أو بعض البعض، أو هيئته. أما ترك الرُّكْنِ عمداً في الصلاة: فَيُبْطِلُهَا، وأما تركه سهواً كأن ترك ركعةً في الصلاة وتذكر بعد سلامه: أتى بها إن لم يَطَّلِ الفصل ولم يحصل المنافي للصلاة وإن تكلم قليلاً واستدبر القبلة، وسجد للسهو، أو تَرَكَ سجدة من الركعة الثانية مثلاً، فإنه إن ذكرها قبل الوصول لمثلها أتى بها، وما فعله من أفعالٍ قبل الوصول إليها يُعَدُّ لغواً، أمّا إذا لم يذكرها إلا بعد الوصول إلى مثلها أو إلى ما بعده فُتَعَدُّ الركعة الثانية لغواً، وتكون الركعة الثالثة هي: الثانية، ويستمر في صلاته، ويسجد للسهو قبل سلامه.

ودليل ذلك حديث ذي اليمين، والذي رواه الشيخان وأحمد عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ، فَهَابَا أَنْ يَكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَّعَانَ النَّاسِ، فَقَالُوا:

قُصِرَت الصلاة، وفي القوم رجلٌ كان النبي ﷺ يدعوهُ ذا اليدين، فقال: يا رسول الله: أنسيت أم قُصِرَت؟ فقال: «لم أنس، ولم تُقصر» فقال: بلى قد نسيت، فصلّى ركعتين ثم سلم، ثم كَبَّرَ، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكَبَّرَ، ثم وضع رأسه فكَبَّرَ، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكَبَّرَ» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وأما مشروعية سجود السهو بترك بعض من أبعاض الصلاة؛ فلما رواه ابن بحينة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ صَلَّى فقام في الركعتين، فسَبَّحُوا، فمضى، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين، ثم سلم» رواه النسائي.

ويُقاس على التشهد الأول: القنوت؛ بجامع أنه ذِكْرٌ، وألْحَق به الصلاة على النبي ﷺ فيه كالتشهُد، وكلاهما في داخل الصلاة لا خارجها، وألْحَق بذلك بعض البعض، كما لو ترك كلمة من التشهد الأول، والمراد: أقلُّ التشهد، وكذا القنوت.

أما الهيئات مثل: التسييح في الركوع، وقول: [سمع الله لمن حمده] في الرفع منه، والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام، والسورة، فلا يُشْرَع سجود السهو لتركها؛ لأنه لم يُنقل عنه ﷺ أنه سجد لشيء من السنن، ولا تُقاس على غيرها؛ لعدم استكمال شروط القياس فيها.

لذا قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ: **(أسبابه)** أي: سجود السهو **(أربعة)** في فرض الصلاة ونفلها **(من كلِّ ساء)** أولها: **(أن يترك البعض من أبعاض الصَّلَاة)** يقيناً ولو عمداً. وأبعاض الصلاة سبعة، سوف تأتي في فصلٍ مستقل. **(أو بعضه)** أي: أو ترك بعضاً من البعض الواحد، كترك كلمة من القنوت الذي ثبت عن النبي ﷺ إذا قنت به، وقنوته **(أي الصلاة والسلام)** سوف يأتي في أبعاض الصلاة.

.... أو نقل ركن قولي أو غيره إلى سوى المحل

وهنا بيّن الثاني والثالث من أسباب سجود السهو، فالثاني: نقل رُكنٍ قولي إلى غير محلّه، كقراءة التشهد في قيامه أو الفاتحة في سجوده ونحوه، وكالفاتحة: السورة. وسواء كان النقل سهواً أو عمداً، نعم إن نقل تكبيرة الإحرام عمداً لم تنعقد صلاته، أو نقل السلام عمداً بطلت. ولا يضر نقل التسييح إلى أيِّ موضع؛ لأنه مطلوب في الصلاة، وغير منهى عنه في موضع منها،

أما القراءة فإنها منهيٌّ عنها في حال الركوع والسجود.

والثالث عبّر عنه بقوله: (أو غيره) أي: غير القولي، وهو الفعلي الذي يبطل عمدُه ولا يبطل سهوه إذا فعله ناسياً، سواء حصل معه زيادة بتدارك ركن، كمن أراد الركوع فسجد، فعاد إلى الركوع، لكن يشترط: أن يعود للقيام ثم يركع؛ ليكون هويُّه للركوع، أو لم تحصل زيادة بتدارك ركن، كتطويل ركنٍ قصير كالاعتدال من الركوع، فإنه لم يطلب تطويله، وذلك بأن رفع من الركوع ثم ظنَّ نفسه في القيام فأطاله، ثم تدارك، فلم تحصل هنا زيادة، وفي هذا نظر، حيث اختار جمع من المتأخرين: أنه ركن طويل، ومثله الجلوس بين السجدين، فلا يضر تطويلهما. ومما يبطل عمده ولا يبطل سهوه أيضاً: الأكل القليل والكلام القليل. أما ما يبطل عمده وسهوه ككثير الكلام والأفعال، وما لا يبطل عمده ولا سهوه كالحركة والحركتين فلا يسجد للسهو بفعلها.

(رابعها) أي: أسباب سجود السهو (إيقاع ركن فعلة مع زيادة له محتملة) أي: مع التردد في زيادته، بأن شكَّ في ركعة من الرباعية: هل صلاها ثلاثاً، وهذه التي يريد الإتيان بها رابعة، أم صلاها أربعاً والتي يريد الإتيان بها خامسة؟ فبنَى على اليقين -أي: الأقل- وانتصب للإتيان بركعة، ثم بعد انتصابه وقبل سلامه تذكَّر في أثنائها أنها رابعة، فيسن السجود؛ لأن ما فعله عند الانتصاب لها وقبل التذكر محتملٌ للزيادة، أي: احتمال أن يكون من الرابعة أو من الخامسة، بخلاف ما لو تذكَّر في تلك الركعة المشكوك فيها قبل الانتصاب لغيرها أنها رابعة فلا سجود، وكذا لو تذكر أنها ثلاثة فأتى بركعة فلا سجود عليه أيضاً؛ لأن فعله لها مع التردد لا يحتمل الزيادة. والله أعلم.



(أبعاض الصلاة)

سَبْعَةٌ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ مَعَهُ
فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ثُمَّ فِي الْأَخِيرِ
ثُمَّ الْقَنُوتُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
كَذَلِكَ الصَّحْبُ وَزِدْ قِيَامَهُ
فُعُودِهِ ثُمَّ الصَّلَاةُ تَتَّبِعُ
مِنَ التَّحِيَّاتِ عَلَى آلِ الْبَشِيرِ
فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ وَالْآلِ الْكِرَامِ
ثَامِنُهَا كِي تُحَسِّنَ انْتِظَامَهُ

فصل في (أبعاض الصلاة)

أبعاض الصلاة: جمع بعض، والبعض هنا: بمعنى الذي يُسَجَدُ للسُّهُو عند تركه، وإلا فأبعاض الصلاة من السنن التي لا تبطل الصلاة بتركها، نعم إذا تعمَّد ترك البعض يسجد للسُّهُو، وقيل: لا يسجد. والعلة في سجود السُّهُو لترك البعض: أنه شبيه بالركن، حيث يظهر الخلل في الصلاة بتركه.

وهي: (سبعة) كما أشار إليها الناظم إجمالاً، أما بالتفصيل فهي: عشرون، ففي القنوت منها: أربعة عشر، وهي: القنوت وقيامه، والصلاة على النبي فيه وقيامها، والسلام عليه وقيامه، والصلاة على آل فيه وقيامها، والسلام عليهم وقيامه، والصلاة على الصحب وقيامها، والسلام عليهم وقيامه، وفي التشهد ستة وهي: التشهد الأول وعوده، والصلاة على النبي فيه وعودها، والصلاة على آل في التشهد الأخير وعودها.

ثم بيَّن الناظم السبعة بقوله: (التشهد الأول) والمراد: اللفظ الواجب في التشهد الأخير، وهو أربع جُمَل، وهي: [التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ].

ويعتبر التشهد الأول سنة لا واجب، ودليل ذلك من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث روى الشيخان عن عبد الله بن بُحَيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً، ثُمَّ قَامَ تَارِكًا لِتَشَهُدِ الْأَوَّلِ، فَسَبَّحَ لَهُ الْقَوْمُ،

فلم يعد، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ولو كان واجباً لعاد إليه، فمن هنا تُعرَفُ سُنَّةُ التشهد الأول. **(مع قعوده)** وهو الثاني من أبعاض الصلاة؛ لأنه مقصودٌ فكان مثله.

والثالث عبَّرَ عنه بقوله: **(ثم الصلاة تتبع فيه على النبي)** أي: بعد التشهد الأوَّل. والرابع من أبعاض الصلاة عبَّرَ عنه بقوله: **(ثم في الأخير من التَّحِيَّات)** أي: بعد التشهد الأخير تُسن الصلاة **(على آل البشير)** والبشير هو: النَّبِيُّ ﷺ؛ إشارةً إلى قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾.

مسألة: لو ترك الإمام التشهد الأول لم يُجْزُ للمأموم التخلف عنه للإتيان به وإن جلس الإمام للاستراحة. بخلاف: ما إذا كان الإمام ترك القنوت، فإنه يجوز له التخلف للإتيان به، ما لم يعلم أنه يسبق بركنين، بل يُدب للمأموم التخلف إن علم أنه يدركه في السجدة الأولى. ولو جلس الإمام للتشهد الأول جاز للمأموم تركه.

(ثم القنوت) خامس أبعاض الصلاة، وهو في الصبح بعد الرفع من ركوع الركعة الثانية، والنصف الأخير من وتر رمضان. أما قنوت النازلة فليس ببعض، بل هو سُنَّةٌ في جميع الصلوات. والقنوت في الصبح سُنَّةٌ عند الإمام الشافعي ومالك، وهو آخر المرويِّ عن رسول الله ﷺ من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيث قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنُت في الصبح حتى فارق الدنيا»، وهو مرويٌّ عن الخلفاء الأربعة: أنهم كانوا يقنُتون في الصبح، روى ذلك البيهقي وغيره كما في (المجموع)، بل روي القنوت في الفجر عن كثير من الصحابة.

ويحصل القنوت: بأيِّ دعاء وثناء، كقولك: [اللهم اغفر لي ياغفور]، ولو بقرآنٍ اشتمل على الدعاء والثناء، كآيات في آخر سورة البقرة، نعم الإتيان بالوارد عنه **(صَلَاةَ السَّلَامِ)** في القنوت أفضل، وهو: [اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولَّنا فيمن تولَّيت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يُقضى عليك، إنه لا يذلُّ من وآلئيت، ولا يعزُّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيت، نستغفرُك ونتوب إليك]، ولا بأس بإثبات الفاء في: [فإنك تقضي]، والواو في: [وإنه]، وكلُّ هذه الألفاظ وردت في الأحاديث، بعضها مجتمعة وبعضها متفرقة.

(و الصلاة والسلام فيه) أي: القنوت **(على النبيّ)** صلى الله عليه وآله وسلم **(و على الآل الكرام)** وقد تقدم شرح الآل، والتحقيق: أنهم ولد فاطمة من علي ومن تناسل منهم إلى يوم القيامة، وهو سادس الأبعاض.

(كذلك) الصلاة والسلام على **(الصحب)** وهو سابع الأبعاض، وقد تقدم تعريف الصحابي. وقد ورد ذكر الصلاة والسلام على النبي في قنوته صلى الله عليه وآله وسلم.

قال الإمام الرّملي في النهاية: [وقد استشهد الأسنويّ لسنّ الصلاة بالآية، والزرکشي لسنّ الآل بخبر: «كيف نصليّ عليك»، ولا ينافي ذكر الصحب هنا إطباقهم على عدم ذكرها في الصلاة في التشهد؛ لأن الفرق بينهما أنهم ثم -أي في التشهد- اقتصروا على الوارد، وهنا -أي في القنوت- لم يقتصروا عليه، بل زادوا ذكر الآل بحثاً فقسنا بهم الأصحاب لما علمت] انتهى.

(وزد قيامه) أي: القنوت، وهو **(ثامنها)** أي: الأبعاض، وذلك بجعل الصلاة والسلام على الصحب سابعها، وقد تقدم أنها إذا فصلت أصبحت عشرين. وختّم البيت بقوله: **(كي تحسن انتظامه)** أي: القنوت. والله أعلم.



(مبطلات الصلاة)

بَعَشْرَةٍ تَبْطُلُ بَعْدَ أَرْبَعَا
إِنْ لَمْ يُزَلْ حَالًا بغيرِ حَمَلٍ
لَمْ تَنْسَتِرِ حَالًا وَبِالتَّكَلُّمِ
وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالمَفْطَرِ
وَبثَلَاثِ حَرَكَاتٍ تُوبِعَتْ
وَبَطَلَتْ بِالضَّرْبَةِ المَفْرُطَةِ
وَإِنْ بَرُكْنِيْنِ تَقَدَّمَ أَوْ خَلْفَ
وَنِيَّةٍ قَطَعَ الصَّلَاةَ أَوْ بَدَأَ
بَحَدَثٍ أَوْ نَجَسٍ قَدْ وَقَعَا
وَكَشَفِ رِيحِ عَوْرَةِ المُصَلِّي
عَمْدًا بِحَرْفَيْنِ وَحَرْفٍ مُفْهِمٍ
عَمْدًا وَبِالأَكْلِ لِنَاسٍ مُكْثِرٍ
وَلَوْ سَهَا وَوَثَبَةٍ قَدْ فَحُشَتْ
وَفِعَلِ رُكْنٍ زَائِدٍ بَعَنْتِ
عَلَى إِمَامِهِ بِلا عُدْرٍ صَرَفَ
تَعْلِيْقُهُ أَوْ فِيهِ قَدْ تَرَدَّدَا

فصل في (مبطلات الصلاة)

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (بَعَشْرَةٍ تَبْطُلُ بَعْدَ أَرْبَعَا) والمعنى: أن الصلاة تَبْطُلُ بواحد من أربعة عشر شيئاً، وسواء أكانت الصلاة فرضاً أو نفلًا، وكذلك سجدة التلاوة والشكر وصلاة الجنازة، ثم عدّها مبتدئاً بأولها، فقال: (بِحَدَثٍ) أي: بِطُرُوءِ الحَدَثِ بعد التلبُّس بالصلاة، إذ لو كان قبلها لم تنعقد الصلاة، وقد تقدم في شروط الصلاة مُوسَعًا. والمقصود بالحديث هنا: الحدث الأصغر أو الأكبر، سواء سبقه الحدث أو تعمّده، وعليه التطهّر واستئناف الصلاة، ولو كان ذلك من دائم الحدث إذا كان غير حدثه المستمر، وكذا لو وقع من فاقد الطهورين على المعتمد، وعلى القديم: إن سبقه الحدث تطهّر وبنى على صلاته، وعليه تقليل الزمان والأفعال.

وقول الناظم: (أَوْ نَجَسٍ قَدْ وَقَعَا) وهو إشارة إلى الثاني من مبطلات الصلاة، وفي قوله: (قَدْ وَقَعَا) أي: الحدث والنجس بعد تلبسه بالصلاة، وقد تقدم في الحدث، وكذا في النجس إن وقع قبل التلبُّس فلا تنعقد، وإن كان النجس واقعاً بعد التلبُّس بالصلاة بطلت (إِنْ لَمْ يُزَلْ)

أي: الواقع من النجاسة، فتذكير الفعل له.

والواقع هنا إما أن يكون يابساً أو رطباً، فإن كان يابساً ووقع على البدن ولا رطوبة فيه، ودفعه (حالاً)، بحيث لا يبقى زمان يمكن فيه إزالتها، لم تبطل صلاته إن أزالها (بغير حمل) بأن هزَّ جسمه، أو حرَّكه مضطرباً به بلطف، بحيث لا تبطل بها الصلاة. أما إذا كان الواقع على الجسم نجاسةً غير معفوٍ عنها رطبةً بطلت صلاته في الحال. ولو كانت يابسة ووقعت على ثوبه، فنفضها من ثوبه حالاً بغير حملٍ للنجاسة فلا تبطل، وكذا لو كانت رطبة فألقاها وما وقعت عليه من ثوب، كأن وقعت على عمامته أو طاقِيَّتِه، فألقاها وما وقعت عليه حالاً بغير حملٍ للعمامة أو الطاقية أو نحوها فلا تبطل، مع مراعاة المكان، فإن كان في مسجد يتنجس بإلقائها فيه وجب عليه قطع الصلاة والتخلص من النجاسة، واستئناف الصلاة إن كان الوقت مُتَّسِعاً، وإلا فإن لم يبق متسعٌ لوقت الصلاة ألقاها، ووجب عليه تطهير المسجد.

مسألة: لو سبقه الحدث بعد التشهد الأخير وعند السلام، فإن كان بعد النطق بالميم من [عليكم] في التسليمة الأولى فصلاته صحيحة، وتحرم التسليمة الثانية، وإن كان قبل نطق الميم من [عليكم] وجب استئناف الصلاة لبطلانها.

والثالث منها أشار إليه بقوله: (وكشف ريح عورة المصلي) كلها أو بعضها مما يُسمَّى عورة، وإسناده كشف العورة للريح قيدٌ فيها لا يتعداه لغيره، وقيل: يتعداه فيما هو في معنى الريح، وهي البهيمة وغير المميز، خلافاً لغيرهما -أي: البهيمة وغير المميز-؛ لأنهما يقصدان الانكشاف. وإذا كشفتها الريح و(لم تنسز حالاً) وذلك قبل مضيِّ أقلِّ الطمأنينة بطلت، وإلا فلا.

نعم؛ إذا تكرَّر الانكشاف وتكرر ستر العورة، بحيث أدَّى ذلك إلى حركات كثيرة في الصلاة بطلت بالحركة فيه.

وأشار إلى الرابع بقوله: (وبالتكلم) وسواء أكان الكلام بلغة العرب أو غيرها، وكان صالحاً لخطاب البشر كقوله: [يرحمك الله] لعاطس، ولو خاطب به غير آدميين كقوله: [يا أرضُ ربي وربك الله]، وقوله للهلال: [آمنت بالله الذي خلقك، ربي وربك الله]، وكقوله للشيطان إذا

أحسَّ به: [ألعنك بلعنة الله، أعوذ بالله منك]. نعم؛ إذا كان الكلام ذِكْراً أو دعاءً جائزاً بلا تعليق ولا خطاب لغير الله تعالى أو للنبي ﷺ كقوله: [السلام عليك أيها النبي] في التشهد فلا تبطل به الصلاة إن قصد بالذكر والذكر وباللحظة والدعاء ولو مع التفهيم.

ولو قال المصلي عند سماع اسمه ﷺ: عليك السلام يا رسول الله، فالتجّه عدم بطلانها، سواء العالم أو غيره في هذه المسألة. وهل إجابته ﷺ إذا دعا الإنسان وهو في الصلاة مبطل لها؟ والجواب: أنه لا شك في أن إجابته بالقول أو الفعل وإن كثر لا يبطل الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾.

وهل تبطل بإجابة باقي النبيين غيره، وكذا الملائكة؟ المعتمد بطلانها. وإذا دعاه والداه أو أحدهما وهو في صلاة، فإن كانت فرضاً لا يجب عليه إجابتهما، بل يجرم، وذلك لأن إجابة الوالدين أو أحدهما فرض، والصلاة فرضٌ قد دخل فيه، فلا يجوز قطعه، نعم إذا كانت الصلاة نفلاً جاز قطعها وإجابتهما أو أحدهما، بل المتجّه وجوب قطعها؛ لأنها نفل والإجابة فرض، ألا ترى أنه إذا تلبّس بالنفل ثم ضاق الوقت وعليه المفروضة فعندها يجب عليه قطعها ويجرم الإتمام، فهذا مثله. وهذا كله إن قلنا بأن إجابتهما واجبة، أما إن قلنا أن إجابتهما غير واجبة فالأولى قطعها - أي: صلاة النفل - إن تأذيا بعدم الإجابة. والله أعلم.

والأصل في بطلان الصلاة بالكلام فيها كما تقدم: خبر مسلم عن زيد بن أرقم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ فَأْمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَبَيَّنَّا عَنِ الْكَلَامِ». وقوله ﷺ للمتكلم في صلاته: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» رواه مسلم.

هذا إذا كان الكلام في الصلاة (عمداً) كما أشار الناظم، ولو لمصلحة الصلاة كقوله لإمامه: [اسجد أو اركع]، أما لو كان ناسياً أنه في صلاة كمن سلّم عن ثلاثٍ في رابعة، وكذا من سبق لسانه إلى الكلام، أو كان جاهلاً بالتحريم كقريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء فلا يضر إن قلّ الكلام، أما إذا كثر فيبطل الصلاة في جميع الصور؛ لأنه يقطع نظم الصلاة وهيئاتها، ولأن القليل يُحتمل لقلته، والكثير في السبق والنسيان نادر، وفارق الصوم؛ لأن الصلاة وقتها

قصير بالنسبة للصوم يمكن فيه التذكُّر أنه في صلاة.

ومرجع الكلام القليل والكثير: العُرف، وقيل: الكلمة والكلمتان ونحوها إلى ست، وقيل: ما يسع زمن ركعة. والأصل في ذلك حديث ذي اليدين، عندما قال للنبي ﷺ: «يا رسول الله أنسيت أم قصرت» مع قوله: «بلى قد نسيت».

أما إذا كان الكلام عمداً فتبطل به الصلاة ولو **(بحرفين)** مفهemin كقولك: [قُم]، أو غير مفهemin كقولك: [في]؛ لأن الحرفين من جنس الكلام، ولأن أقل ما يُبنى عليه الكلام حرفان للابتداء والوقف، وتخصيصه بالفهم اصطلاح حادث للنحاة. انتهى (معني المحتاج). **(و)** كذا تبطل بـ**(حرفٍ مفهم)** أي: بالنطق بحرف يفهم منه الخطاب كـ[ق] من الوقاية، و[ع] من الوعي وهكذا. وتبطل الصلاة بالتنحج، والضحك، والبكاء ولو من خوف الآخرة، والأين والتأوه، والنفخ من الفم أو الأنف والسعال والعطاس إن ظهر بشيءٍ من ذلك حرفان أو حرف مفهم، وإلا فلا. نعم؛ يعذر في اليسير عُرفاً من ذلك عند غلبته له، وإن ظهر منه حرفان ولو من كل مرة؛ إذ لا تقصير، بخلاف الكثير عُرفاً من ذلك فلا يُعذر فيه، بل تبطل صلاته إن ظهر منه حرفان أو حرف مفهم وكثر ما ظهر من الحروف عُرفاً ولو عند الغلبة؛ لأن ذلك يقطع نظم الصلاة، إلا إذا صار مرضاً ملازماً له بحيث لا يخلو منه زمنٌ يسع الصلاة فإنه لا يضر. ويُعذر في خصوص التنحج ولو كثر؛ لتعذر ركنٍ قولي كالفاتحة، ولا يُعذر في التنحج لسنة - كالجهر والسورة وتكبيره الانتقالات - إلا إن احتيج إليه؛ ليعلم المأمومون بانتقالات الإمام، وكانت الصلاة تتوقف صحتها على الجماعة، كالركعة الأولى من الجمعة، والمعاودة فيُعذر فيه لذلك. انتهى بتصرف يسير من (حاشية الباجوري).

ولا يضر التبسُّم في الصلاة؛ لأن النبي ﷺ تبسَّم فيها، فلما سلَّم قال: مرَّ بي ميكائيل فضحك لي فتبسَّمت له. رواه البيهقي والدارقطني وأبو يعلى في مسنده وغيرهم.

وأشار إلى الخامس بقوله: **(وتبطل الصلاة بالمنطَّر)** أي: مع كونه يسيراً، وذلك ما يُفطر به الصائم، ولو نخامة خرجت من نحو رأسه ثم جذبها إلى ظاهر الفم ثم ابتلعها، فيبطل عند ذلك الصوم، وكذا الصلاة تبطل بما يبطل به الصوم، هذا إن كان ذلك الفعل **(عمداً)**، أما في حال

السهو فلا يبطل الصيام وكذا الصلاة.

وقوله: **(وبالأكل لناسٍ مُكثِرٍ)** إشارة للمبطل السادس، والمعنى: أن الصلاة تبطل بالأكل الكثير، ولو كان ناسياً أو جاهلاً أو غيرهما، عكس الصوم فإنه لا يبطل بالأكل الكثير من الجاهل والناسي. والفرق بين بطلان الصلاة بالأكل الكثير وعدم بطلان الصوم به للجاهل والناسي: أن الصلاة ذات أفعال منظومة والكثير من ذلك يقطع نظمها، بخلاف الصوم فإنه كفٌ.

وأشار إلى السابع بقوله: **(وبثلاث حركاتٍ تُوبعت)** أي: وتبطل الصلاة بثلاث حركات متتابعات؛ لأنه فعلٌ في الصلاة من غير جنسها، وهو كثير عُرفاً، فتبطل به الصلاة سهواً كان أو عمداً، وقد بيّنه الناظم بقوله: **(ولو سهواً)** هذا ويشترط في بطلان الصلاة به: أن تكون الحركات متتابعات، كخطوات ثلاث. والتتابع هنا -الذي أشار إليه الناظم- مقيدٌ بالعُرف، وذلك بحيث لا يُعدُّ العمل الثاني منقطعاً عن الأول، ولا الثالث منقطعاً عن الثاني. وقيل: بأن لا يكون بين الفعلين ما يسع ركعة بأخفٍّ ممكن. وقيل: بأن لا يطمئنَّ بينهما. والأول هو المعتمد.

ويشترط أيضاً: كون الحركات الثلاث من عضوٍ ثقيلٍ كيدٍ ورجلٍ ونحوهما، ولا يشترط كون الحركات الثلاث من نفس العضو، فلو أتى بحركة من يده، وأعقبها بحركة من رأسه، وأخرى من رجله، أو حرّك رجله ويده ورأسه في آن واحد بطلت الصلاة. ولو قصد ثلاث حركاتٍ كخطواتٍ ثلاث ثم شرع في الأولى من الخطوات بطلت؛ لأنه شرع في الفعل المبطل فبطلت ولو اقتصر على حركة في هذه الصورة. وخرج بحركة العضو الثقيل: حركة العضو الخفيف كأصبع، ولو كانت أصابع الكفِّ كلها مع ثبوته، وذكره وشفتيه ولسانه وأهدابه، ولو تكررت الحركات كثيراً من هذه الأعضاء فلا تبطل. والأصل في ذلك: ما رواه الترمذِيُّ الحكيم في (النوادر) أن رجلاً رآه النبي ﷺ يعبث في لحيته بأصابعه، فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه».

وعلى هذا: فإنه لا تُبطل الأفعال القليلة الصلاة ولو كانت عمداً ومن عضوٍ ثقيلٍ حيث

اقتصرت على حركة أو حركتين متتابعتين؛ لأن قليل الأفعال في الصلاة لا تضر ولو عمداً، إلا إن قصد بها اللعب فيها، بخلاف الكلام فإنه يبطل قليله وكثيره عمداً، وغير العمد لا يضر قليله وقد مرَّ. والفرق هنا بين الكلام والعمل واضح؛ حيث إن العمل لا يمكن الاحتراز عنه فعني عن قليله.

واحترزنا بقولنا: (من غير جنس أفعال الصلاة): عمّا لو كان من جنس أفعال الصلاة، كزيادة ركوع أو سجود أو قيام أو ركعة ونحو ذلك، فإنه يبطل عمدته ولا يبطل سهوه، وسوف يأتي.

وذكر الناظم المبطل الثامن بقوله: **(ووثبة قد فحشت)**؛ لأنها من العمل الكثير، وفيها يتغير وضع الجسم، وبها قد ينحرف عن الاستقبال، وهو مبطل في حد ذاته بغير مسوغ. ثم قال الناظم إشارة للمبطل التاسع: **(وبطلت)** أي: الصلاة **(بالضربة المفردة)** وهي التي يهترؤها كل الجسم، وقد يحتاج المصلي لأن يقوم بفعل الضرب كقتله لنحو حية وعقرب، فلا تبطل به إلا إن كثر أو فحشت الضربة.

ومن مبطلاته أيضاً ما ذكره الناظم بقوله: **(وفعل ركن زائد)** وهو العاشر من المبطلات أي: تبطل الصلاة بزيادة ركن فعلي فيها كركوع وسجود وقيام **(بعثت)** أي: بتعمد، فخرج بذلك: فعله لذلك الركن من غير عمد كسهو أو شك بنى فيه على اليقين، وظهر بعد ذلك زيادته، حيث يشرع عند ذلك سجود السهو الجابر لذلك، وقد تقدم.

ثم قال إشارة للمبطل الحادي عشر: **(وإن بركنين تقدم)** أي: أن الصلاة تبطل أيضاً بالتقدم على إمامه حال كونه عامداً عالماً بالتحريم بركنين فعليين ولو غير طويلين، كأن ركع المأموم واعتدل وهوى للسجود والإمام قائم، أو ركع المأموم فلماً أراد أن يركع الإمام رفع، فلماً أراد أن يرفع سجداً، فبمجرد سجوده تبطل صلاته. **(أو خلف على إمامه)** بركنين فعليين تامين ولو غير طويلين كأن ركع الإمام واعتدل وهوى للسجود - وإن كان إلى القيام أقرب - والمأموم قائم، أو سجد الإمام السجدة الثانية وقام وقرأ الفاتحة وهوى للركوع، والمأموم جالس بين السجدين. انتهى من (المنهج القويم). هذا إذا كان **(بلا عذر صرف)** أي: إذا لم يكن هناك

عذرٌ صرفه عن متابعة الإمام، أما إذا كان هناك عذرٌ صرفه عن المتابعة فلا تبطل الصلاة، نعم يجرم التقدم على الإمام بركنٍ وكذا بعض ركنٍ عند الرمي، ويكره التخلف عنه بركنٍ لغير عذر ولا يُبطل الصلاة، ويكره مساواته إلا في تكبيرة الإحرام فإنه إن قارنه فيها لم تنعقد. والعذر في التقدم هو الجهل والنسيان فقط. فإن تقدم على إمامه بركنين ناسياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته كما تقدم، لكن لا يعتدُّ بتلك الركعة، فيأتي بعد سلام إمامه بركعة ما لم يعد بعد التذكر أو التعلم للإتيان بهما.

والعذر في التخلف -بالإضافة إلى الجهل والنسيان- يظهر في إحدى عشرة صورة: الأولى: أن يكون بطيء القراءة لعجزٍ خَلَقِي لا لوسوسة ثقيلة، والإمام معتدلاً. والبطء الخَلَقِي هو: الذي لا يمكنه تركه، ومثله: الوسوسة التي صارت كالحَلَقِيَّة بحيث يقطع من رآه أنه لا يمكنه تركها. أما الوسوسة الثقيلة فليست بعذر، فلو تخلَّف لتلك الوسوسة فإن أتم الفاتحة قبل أن يهوي الإمام للسجود أدرك الركعة، وإلا لزمه المفارقة، وإلا بطلت صلاته. وتلك الوسوسة هي: التي مضى فيها زمن يسع القيام أو معظمه، وهذا ما نقله الشرقاوي عن الحلبي، لكن نقل الشيخ عثمان السويفي عن القليوبي: أنها بقدر ما يسع ركناً قصيراً، ثم نقل السويفي والشرقاوي عن الحلبي: أنها بحيث يكون زمنها يسع ركنين فعليين ولو طويلاً وقصيراً من الوسط المعتدل، لكن ضعّفه الشرقاوي. وأما الوسوسة التي مضى فيها زمن لا يسع ذلك فهي وسوسة خفيفة.

الثانية: أن يكون عالماً أو شاكاً قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة.

الثالثة: أن يكون قد نسي الفاتحة حتى ركع إمامه، وتذكر قبل أن يركع.

الرابعة: أن يكون موافقاً، واشتغل بسنة كدعاء افتتاح وتعوذ، وكذا إذا سكت.

الخامسة: إذا انتظر سكتة إمامه المسنونة بعد الفاتحة؛ لقراءته السورة، فركع عقب الفاتحة، أو قرأ ما لا يمكن المأموم معه أن يقرأ الفاتحة.

السادسة: إذا نام في التشهد الأول ممكناً فما انتبه من نومه إلا وإمامه راع، أو في آخر القيام. قلت: وهذا معتمد الشمس الرمي، وقال ابن حجر: هو مسبوق، فيلزمه أن يقرأ من الفاتحة ما

تمكن منها.

السابعة: إذا اشتبه عليه تكبير الإمام، كأن سمع تكبيرة الإمام للقيام بعد الركعة الثانية فظنّها تكبيرة التشهد، فجلس وتشهد، فإذا هي تكبيرة قيام، ثم قام فرأى الإمام راعياً. قلت: وهذا معتمد الشمس الرملي، وقال ابن حجر: هو مسبوق كما تقدم.

الثامنة: إذا كَمَل التشهد الأول بعد قيام الإمام عنه عمداً أو سهواً، سواء كَمَل الإمام ذلك التشهد أو أتى ببعضه. قلت: وهذا معتمد الرملي، وقال ابن حجر: هو كالموافق المتخلف غير عذر، فإن أتمّ فاتحته قبل هويّ الإمام للسجدة أدرك الركعة، وإن لم يتمّها قبل الهوي نوى المفارقة، وجرى على نظم صلاة نفسه، فإن خالف بطلت صلاته.

التاسعة: إذا نسي كونه مقتدياً وهو في السجود -مثلاً- أو نسي أنه في الصلاة، فلم يقم من سجدته إلا والإمام راع، أو قارب أن يركع. قلت: وهذا معتمد الرملي، وقال ابن حجر: هو مسبوق.

العاشرة: إذا شك هل هو مسبوق أو موافق، فالموافق هو: من أدرك زمناً يسع الفاتحة -بالنسبة للوسط المعتدل- بعد تحرّمه وقبل ركوع الإمام، ولا عبرة بقراءة نفسه ولا بقراءة إمامه، سواء حضر تحرّم الإمام أم لا، والمسبوق هو: من لم يدرك ذلك وإن أحرم عقب تحرّم الإمام.

الحادية عشرة: إذا طوّل السجدة الأخيرة، فما رفع منها إلا والإمام راع أو أقرب إلى الركوع. وإذا وُجد واحدٌ من هذه الأمور وجب التخلف لإتمام قراءته، ثم يسعى خلف إمامه على نظم صلاته، ويُغتفر له تخلفه بالأركان الثلاثة الطويلة وهي: الركوع والسجودان، فلا يُحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدين؛ لأنهما ركنان قصيران. فإن فرغ من الفاتحة قبل أن يتلبّس الإمام بالركن الرابع، وهو: التشهد الأخير أو القيام، أو ما هو على صورة الركن، وهو قعود التشهد الأول: ركع وأدرك الركعة ومشى على ترتيب صلاة نفسه، وإن أدرك الإمام بالركن الرابع بأن وصل الإمام إلى محل تجزئ فيه القراءة للقيام، أو بأن جلس للتشهد قبل أن يتم المأموم فاتحته: فالمأموم مخير إن شاء تابع إمامه فيما هو فيه من القيام أو القعود، ويأتي بركعة بعد سلام إمامه كالمسبوق، وإن شاء فارقه بالنية ومضى على ترتيب صلاة نفسه، لكن المتابعة

أفضل. وإن شرع الإمام في الخامس وهو الركوع قبل أن يُتِمَّ المأموم قراءته ولم ينوِ المفارقة: بطلت صلاته. انتهى نقلاً عن (كاشفة السجا) بتصرف يسير جداً.

ثم قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ مَبِيناً باقِي المَبَطَلَات: (وَنِيَّةُ قَطْعِ الصَّلَاةِ) أَي: وَمَنْ مَبَطَلَاتِهَا: أَنْ يَنْوِيَ قَطْعَ الصَّلَاةِ حَالاً أَوْ بَعْدَ رُكْعَةٍ مِثْلاً وَإِنْ لَمْ يَقْطَعْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَنَافٍ لِلنِّيَّةِ. وَلَوْ قَطَعَهَا إِلَى صَّلَاةٍ أُخْرَى بِأَنَّ قَلْبَ النِّيَّةِ إِلَى أُخْرَى عَالِماً عَامِداً بَطَلَتْ صَّلَاتُهُ، إِلَّا إِذَا قَلَبَ الْفَرَضَ إِلَى نَفْلِ مُطْلَقٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ شَرْعَ فِي صَّلَاةٍ فَرَضٍ مُنْفَرِداً فَأَقِيمَتْ جَمَاعَةٌ لَصَّلَاةِ ذَلِكَ الْفَرَضِ، فَيَنْدَبُ لَهُ قَلْبُهَا إِلَى نَفْلِ لِيَدْرِكَ الْجَمَاعَةَ، شَرْطُ بَقَاؤِ وَقْتِهَا كَامِلاً بِحَيْثُ لَا يَصِلُيْهَا أَوْ بَعْضُهَا فِي خَارِجِ الْوَقْتِ، وَإِلَّا حَرُمَ قَطْعُهَا إِلَى ذَلِكَ النَّفْلِ، وَكَذَا كَوْنُ الْجَمَاعَةِ الَّتِي قَطَعَتِ الصَّلَاةَ مِنْ أَجْلِهَا وَقَلْبُهَا إِلَى نَفْلِ لِيَدْرِكَهَا مِمَّا هُوَ فِي صَدْدِهَا، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ، وَذَلِكَ كَمَنْ يَصَلِّي الظُّهْرَ مُنْفَرِداً وَالْجَمَاعَةَ الْأُخْرَى تَصَلِّي عَصراً. وَقَدْ يُكْرَهُ الْقَلْبُ كَمَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مِنْ تَكْرِهِ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ كَمُبْتَدِعٍ. وَقَدْ يَبَاحُ كَأَنَّ كَانَ فِي صَّلَاةٍ ثَنَائِيَّةٍ أَوْ قَامَ لِلرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ.

وقوله: (أَوْ بَدَا) أَي: ظَهَرَ لَهُ (تَعْلِيْقُهُ) أَي: قَطَعَتِ الصَّلَاةَ عَلَى حَدُوثِ شَيْءٍ أَوْ وَصُولِ أَحَدٍ، (أَوْ فِيهِ) أَي: الْقَطْعُ (قَدْ تَرَدَّدَا) فِي قَطْعِهِ لِلصَّلَاةِ أَوْ عَدَمِ الْقَطْعِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَبْطُلٌ لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مَنَافٍ لِلنِّيَّةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(شروط القدوة)

أَحَدَ عَشَرَ وَهِيَ أَنْ لَا يَعْلَمَ مَا أَبْطَلَ الصَّلَاةَ مِمَّنْ أَمَّا
بِنَحْوِ حَدَثٍ وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَ قَضَاءَهَا عَلَيْهِ وَاجِبًا وَزِدَ
أَنْ لَيْسَ مَأْمُومًا وَلَا أَمِّيًّا وَأَنْجَرَ عَنْ مَوْقِفِهِ ظَهْرِيًّا
وَعِلْمُهُ أَشْرُطٌ بَانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ وَاجْتَمَعَ بِمَسْجِدٍ أَوْ فِي مَقَامٍ
ثَلَاثِيَّةٍ ذِرَاعًا وَنَوَى نَحْوَ جَمَاعَةٍ وَنَظْمًا اسْتَوَى
مَا صَلَّيَاهُ وَانْتَفَى فُحْشَ الْخِلَافِ فِي سُنَّةٍ ثُمَّ لِيُتَابَعَ بِاعْتِرَافِ

فصل في (شروط القدوة)

أي: الشروط المعتبرة في صحة القدوة حيث إنه لو انخرم شرطٌ منها لا تصحُّ القدوة، وذكر أنها (أحد عشر، وهي) الآتية ذكرها، والأول منها: (أن لا يعلم) أي: أن لا يعتقد أو يظنَّ ظنًّا غالباً المأموم أو المقتدي (ما) أي: شيئاً (أبطل الصلاة مِّنْ أَمَّا)، أي: مَن اقتدى به، وذلك (بنحو حدثٍ) وغيره، فلا يصح اقتداؤه بمن ظنَّ بطلان صلاته، كمن اقتدى بمن مسَّ فرجه بدون حائل، أو بمن ظنَّ ترك البسملة، بأن لم يسكت بعد الإحرام بقدرها، فلا يصح اقتداؤه عند ذلك؛ نظراً لظنِّ المأموم نقض الوضوء باللمس وبطلان الصلاة بترك البسملة. والثاني من شروط القدوة عبَّر عنه بقوله: (وأن لا يعتقد) المقتدي (قضاءها) أي: الصلاة، والمراد إعادتها (عليه) أي: على الإمام (واجباً)، والمراد بالاعتقاد هنا: الظن الغالب، وليس المراد به: ما اصطلاح عليه الأصوليون من الجزم المطابق للواقع. فلا يصح اقتداؤه بمن تلزمه الإعادة، كمتيمم لبرد، أو كمتيمم تيمَّم لفقد الماء في محلٍّ يغلب وجوده فيه، أو فاقد الطهورين؛ لعدم الاعتداد بصلاته من حيث وجوب إعادتها عليه، وصحَّ الاقتداء بغيره كمتيمم لا تلزمه الإعادة، وماسح خفٍّ، ومضطجع، ومستلقٍ ولو مؤمياً.

(وزد) ثالثاً من الشروط: **(أن ليس مأموماً)** أي: الإمام، فلا يصح الاقتداء بمقتدٍ؛ لأنه يشترط في الإمام كونه مستقلاً والمأموم ليس مستقلاً، حيث إنه يلحقه سهو إمامه، ولا يعترض بما في البخاري من خروجه صلى الله عليه وسلم إلى الناس في مرضه بعد تكبير أبي بكر بالصلاة وتأخره، وائتمام أبي بكر بصلاة النبي، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، حيث أصبح أبو بكر عند ذلك كالمبلغ وليس إماماً - كما فهمه البعض - . وكذلك لا يصح اقتداؤه بمن شك في كونه إماماً أو مأموماً، كأن وجد رجلين يصليان فلم يدر من هو الإمام فاقتدى دون اجتهاد، أما إذا اجتهد فيهما بأن كان أحدهما فقيهاً أو متعمماً دون الآخر صح اقتداؤه عند الرملي، ووجبت الإعادة إن تبين كونه مأموماً بعد انتهاء الصلاة وإلا فلا.

وكذا: **(ولا أمياً)** أي: بأن لا يكون الإمام أمياً، بحيث لا يحسن قراءة الفاتحة؛ لأنه يتحملها عن المأموم فكيف يتحمل ما لا يحسن. والأُمِّيُّ: كلُّ من أخلَّ بشيءٍ من الفاتحة، وذلك بأن عجز عن الإتيان بحرفٍ بالكلية أو عن إخراجهِ من مخرجه أو عن تشديده، أو أبدل حرفاً مكان حرف، كأن قال: [ولا الزاين] بدلاً من ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، أو قال: [صراط الزين] بالزاي بدلاً من الذال، أو أبدل الحاء من الحمد بالهاء، أو بأن أخلَّ بالمعنى، كمن ضمَّ التاء من ﴿أَنفَمَتَ﴾ ونحو ذلك. وإنما ذكرت ذلك؛ لعموم شيعوه بين الناس، وكثرة من يفعل ذلك فلينبه عليه. ويتنبه الإنسان من الائتمام بأمثال هؤلاء لبطلان صلاتهم، وعليه أن يبحث عن حال الإمام إذا كانت الصلاة جهرية وأسرَّ فيها الإمام بعد سلامه، فإن تبين أنه غير قارئ أعاد. أفاده صاحب كتاب (إنارة الدجى) نقلاً عن البجيرمي.

والخامس من الشروط عبَّرَ عنه الناظم بقوله: **(وانجرَّ عن موقفه ظهرياً)** وهو تعبيرٌ عن موقف المقتدي وكيفية وقوفه، حيث عبَّرَ الناظم بكون المأموم يقف خلف الإمام، أي: لا يتقدم عليه في الموقف؛ لأن المقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالخلفاء الراشدين لم يُنقل عن أحد منهم غير ذلك، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به» متفق عليه، والائتمام: الاتباع، والمتقدم غير تابع. والعبرة في ذلك: أن لا يتقدم المأموم بكلِّ ما اعتمد عليه على جزءٍ مما اعتمد عليه الإمام، فالاعتبار في القائم: بعقبه - وهما مؤخر قدميه - وإن تقدمت أصابعه ما لم يعتمد عليها، وفي

القاعد: بألييه، وفي المضطجع: بجنبه، والمستلقي: برأسه.

فعل هذا لو تقدم على إمامه وهو في أثناء الصلاة بطلت، وإن كان قبل التحريم لم تنعقد، ولا تضر مساواته؛ نعم صرح النووي في (المجموع) بكرأيتها.

تنبيه: هناك حالات لوقوف المأموم مع الإمام يسُنُّ مراعاتها وهي:

١- إن كان إمام ومأموم واحد: يقف عن يمين الإمام متأخراً عنه قليلاً.

٢- إن كانوا أكثر من واحد: وقفوا خلف الإمام.

٣- إذا كان رجل وامرأة: وقفت المرأة خلف الرجل.

٤- إذا كانت الجماعة نساء وإمامهن امرأة: وقفت وسطهن.

٥- إذا كانت الجماعة تضم الإمام ورجلاً وامرأة: صَلَّى الرجل عن يمينه والمرأة خلفها.

مسألة: لو كان إمام ومأموم وقف المأموم عن يمين الإمام متأخراً عنه كما ذكرنا، فإذا أتى آخر وقف عن يسار الإمام ندباً إن كان هناك متسع ثم يحرم بالصلاة، ثم يتأخراً أو يتقدم الإمام، وتأخرهما أفضل، وإن لم يكن متسع فيقف خلف الإمام ويحرم بالصلاة ثم يتأخر المأموم الأول. مسألة أخرى: لو وقف من أراد الصلاة عن يسار مُصَلِّ أراد الاقتداء به، وأحرم بالصلاة،

استُحِبَّ للإمام أن يديره إلى جهة اليمين؛ كما ورد ذلك عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصحيحين.

والسادس من شروطها أفاده بقوله: **(وعلمه اشترط بانتقالات الإمام)** أي: علم المأموم بانتقالات إمامه شرط من شروط صحة القدوة، حيث إنه لو لم يعلم المأموم بانتقالات إمامه حالاً، نُظِرَ: فإن أتى الإمام بركنين فعليين قبل العلم به، كأن ركع الإمام واعتدل وهوى إلى السجود ثم علم المأموم بحال الإمام بطلت عند ذلك صلاة المأموم، وإن كان عَلِمَ قبلُ فلا. وشرطوا العلم بانتقالات الإمام؛ ليتمكن المأموم من متابعتة، ويكون ذلك برويته، أو رؤية بعض الصف، أو سماع صوته، أو صوت مُبَلِّغٍ سواء أكان يصلي أم لا ولو صبيّاً أو فاسقاً وقع في قلبه صدقه، خلافاً لابن حجر حيث اشترط في المبلِّغ: كونه عدل رواية؛ لأن غيره لا يجوز الاعتماد عليه.

مسألة: لو صَلَّى مع إمام في مسجد، والإمام في الدور الأسفل، والمأموم في الدور الأعلى،

وكان علمه بانتقالات الإمام عن طريق مكبر الصوت، فطراً عطبٌ عليه أعدم المأموم معرفة انتقالات الإمام ولا وسيلة إلى علمه بالانتقالات، فعند ذلك يفارق المأموم الإمام ويكمل الصلاة.

(و) السابع من شروطها: **(اجتماعاً بمسجد)** أي: اجتماع الإمام والمأموم في مسجد. قال في (كاشفة السجاء): [ويشترط: أن يمكن الاستطراق عادة إلى الإمام، ولو بازورار وانعطاف -أي: انحراف عن القبلة واستدبار لها- فلا يضُرُّ ذلك في المسجد، وإن بعدت المسافة وحالت أبنية نافذة إليه، ولو رُدَّت أبوابها وأغْلِقَتْ بأن لم تُسَمَّر في الابتداء، ولو سُمِّرَتْ في الأثناء فلا يضُرُّ على المعتمد، ومثل ذلك: زوال سُلم الدكة لمن يصلي عليها؛ لأنه كَلَّه مَبْنِيٌّ للصلاة، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة، مؤدون لشعارها، فإن حالت أبنية غير نافذة ضرَّ وإن لم يمنع الرؤية. فيضر الشباك، وكذلك تسمير الأبواب في الابتداء، وزوال سلم الدكة كذلك؛ لأنه لا يعدُّ الجامع لهما حينئذٍ مسجداً واحداً. والدَّكَّة هي: المكان المرتفع يُجَلَسُ عليه.

والمساجد المتلاصقة المتنافذة بأن كان يفتح بعضها إلى بعض كالمسجد الواحد، وإن انفرد كل منهما بإمام وجماعة. ولا يضُرُّ كون أحدهما أعلى من الآخر -أي: الإمام والمأموم- كأن كان أحدهما في سطح المسجد أو منارته والآخر في سردابه أو بئرٍ فيه؛ لأنه كَلَّه مَبْنِيٌّ للصلاة؛ نعم يكره ارتفاعه على إمامه وعكسه -أي: انخفاضه- حيث أمكن وقوفهما على مُسْتَوٍ، إلا للحاجة كتبليغ فلا يكره]. انتهى.

(أو) يجتمع -أي: الإمام والمأموم- **(في مقام)**، وقوله هنا: (في مقام) يشمل اجتماعهما في بناء أو فضاء، أو يكون الإمام في بناء والمأموم في فضاء وعكسه، أو يكون أحدهما في مسجد والآخر خارجه، فهذه حالات ثلاث، ويشترط فيها أربعة شروط:

الشرط الأول: أن لا يكون بين الإمام والمأموم ما يزيد عن **(ثلاثائة ذراعاً)** بذراع الآدمي تقريباً أخذاً من عُرف الناس، فإنهم يعدونها في ذلك مجتمعين، فلا تضرُّ زيادة ثلاثة أذرع. والعبارة في المسافة هنا: هو بين الإمام والمأموم، أو بين كلِّ صنفين، حيث ابتداء المسافة للصف الثاني -وهي الثلاثمائة ذراع- تتبدى بعد الصف الأول، وهكذا بين كلِّ شخصين ممن اتَّمَّ

بالإمام خلفه أو بجانبه. ولو كان أحدهما بمسجد والآخر خارجه فتعتبر المسافة بينهما من طرف المسجد الذي يلي مَنْ بخارجه؛ لأنه محل الصلاة، لا من آخر صف، ولا من موقف الإمام.

والشرط الثاني: أن لا يكون بينهما حائل -أي: مانع- يمنع رؤية أو وصول المأموم إلى الإمام، بحيث يمكن الوصول إلى الإمام من غير ازورار ولا انعطاف. ويضر هنا: الباب المردود في الابتداء، بخلافه في الأثناء فإنه لا يضر؛ لأنه يُغتفر في الدوام ما لا يُغتفر في الابتداء. ويضر هنا: الباب المغلق ابتداءً ودواماً على المعتمد. أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به -أي: بالواقف- وكذا مَنْ خلفه لا الذي أمامه، ويكون ذلك الواقف في حذاء الباب رابطة بينهم وبين الإمام، وهو في حَقِّهم كالإمام فلا يجوز تقدمهم عليه. ولا يضر في جميع ما ذكر شارح ولو كثرت طروقه، ولا نهر وإن أحوج إلى السباحة؛ لأنهما لم يُعدَّا للحيلولة. والشرط الثالث: أن يكون المأموم عالماً بصلاة الإمام بأحد الأمور المتقدمة، كالرؤية للإمام أو لبعض صف، وكسماع صوته أو صوت مُبلِّغ.

والشرط الرابع: أن لا يتقدم على الإمام.

(و) الثامن من الشروط: كون المأموم **(نوى نحو جماعة)** وهي من نيات القدوة؛ لذا عبّر عنها بقوله: **(نحو جماعة)**، وكذا مؤتماً أو مأموماً أو مقتدياً. والأصل فيها: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه. فلو لم ينو الجماعة أو شكَّ فيها وصلى خلف إمام ووافق في ركوع أو سجود ونحوه قصداً بعد انتظار كثير عرفاً -وهو ما يسع ركناً، أو يفهم من صاحبه المتابعة- بطلت صلاته؛ لتوقفه في أفعال صلاته على أفعال غيره بدون رابطة بينهما.

وقول الناظم: **(ونظماً استوى ما صلياًه)** وهو الشرط التاسع، أي: كون ما صلياًه مُستوياً في النظم -أي: في النهج الواضح في الأفعال الظاهرة- وإن اختلفا عدداً، فلا يصح الاقتداء مع اختلاف النظم، كمكتوبة خلف خسوف، وبالعكس؛ لتعذر المتابعة؛ لأن صلاة الخسوف تُؤدَّى بركوعين. ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم؛ لعدم فحش المخالفة فيهما، فيصح اقتداء المفترض بالمتنفل وعكسه، والمؤدي بالقاضي، فإن كان الإمام يصلي الصبح أو المغرب

والمأموم الظهر فيتيمُّ بعد صلاة إمامه، وإن كان العكس فارقه وجوباً في المغرب، وجوازاً في الصبح حيث له انتظاره والتسليم معه.

والأصل في ذلك -أي: في جواز صلاة المفترض خلف المنفل وعكسه- خبر الصحيحين: «أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلِّي بهم تلك الصلاة». ومع صحة ذلك يسنُّ تركه، وخروجاً من الخلاف، لكن محلُّه في غير الصلاة المعادة.

والعاشر عبَّر عنه بقوله: **(وانتفى)** أي: بين الإمام والمأموم **(فحش الخلاف)** وهو: قبحه **(في سُنَّة)** أي: بحيث لا يخالف المأموم إمامه فيما تقبح فيه المخالفة، إما لوجوب الموافقة فيها فعلاً وتركاً كسجدة التلاوة، وإما لوجوب الموافقة فيها فعلاً لا تركاً، بل يسن للمأموم فعله إذا تركه إمامه كسجود السهو -لكن يفعله بعد سلام الإمام-، وإما لوجوب الموافقة تركاً لا فعلاً، بل يجوز للمأموم إذا فعله الإمام أن يتركه ويقوم عامداً كالشهد الأول؛ نعم إذا قام ساهياً وجب العود إليه لمتابعة الإمام.

واحترز الناظم بقوله: **(فحش الخلاف)** عن سيره الذي لا يعدُّ قبيحاً كالقنوت وجلسة الاستراحة، وهنا لا تجب فيه الموافقة فعلاً ولا تركاً. أما القنوت فيجوز للمأموم إن فعله الإمام أن يتركه ويهوي للسجود عامداً، وإذا تركه الإمام سنَّ للمأموم فعله إذا أدركه في السجود الأول، وجاز مع الكراهة إذا أدركه في الجلسة بين السجدين، وإذا كان لا يدرك إمامه إلا بعد هويِّه للسجدة الثانية وجب تركه إن لم ينوِ المفارقة، فإن أتى به عامداً عالماً بطلت صلاته. وأما جلسة الاستراحة فلا يضر الإتيان بها، بل يندب للمأموم أن يأتي بها وإن تركها الإمام.

وحادي عشرها: أشار إليه بقوله: **(ثم ليتابع)** أي: المأموم إمامه **(باعتراف)** بأن يتأخر تحرمه عن جميع تحرُّم إمامه، فإن قارنه في التحرُّم ولو شكاً صرَّ ذلك، وأن لا يسبقه بركنين فعليين عامداً عالماً، وأن لا يتأخر عنه بها بلا عذر، وقد سبق بيان ذلك.

تنبيه: ويُعدُّ أيضاً من شروط القدوة: أن لا يكون الإمام أنقص من المأموم بالأثوثة أو الخنوثة، وتركه الناظم؛ اكتفاءً بذكره في فصل صور القدوة الآتي.

تتمة: أحببت نقلها من (مغني المحتاج)؛ تمييزاً للفائدة: [يكره تنزيهاً أن يؤمَّ الرجل قوماً

أكثرهم له كارهون لأمرٍ مذمومٍ شرعاً كوالٍ ظالم، أو متغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها، أو لا يحتز من النجاسة، أو يمحو هيئات الصلاة، أو يتعاطى معيشة مذمومة، أو يعاشر الفسقة أو نحوهم، وإن نصّبها الإمام الأعظم؛ لخبر ابن ماجه بإسناد حسن: «ثلاثة لا تُرفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجلٌ أمّ قوماً وهم له كارهون، وامرأةٌ باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان» [، أي: متخاصمان].



(صُورُ الْقُدْوَةِ)

صَحَّ اقْتِدَاءُ رَجُلٍ بِرَجُلٍ وامرأةً برجلٍ ثم تلي
 خنثى به وامرأةً بامرأةً كذا بخنثى فهي خمسٌ صحَّت
 وبطلتُ في أربعٍ اقتداءً ذَكَرُ بامرأةٍ كذا بخنثى ما ظَهَرَ
 وقُدوة الخنثى بمثلها كذا بامرأةٍ إذ باحتياطٍ أخذَا

فصل في (صور القدوة) الممكنة

وهي من حيث هي: تسع، تصحُّ في خمسٍ منها، أشار إليها بقوله: **(فهي خمسٌ صحَّت)**. وذكرها الناظم على هذا الترتيب فقال: **(صَحَّ اقتداء رجلٍ برجلٍ)** مثله، **(و)** كذا تصح قدوة **(امرأةٍ برجلٍ ثم تلي)** هاتين الصورتين: الصورة الثالثة، وهي: اقتداء **(خنثى)** وهو: من له آلة رجل وآلة أنثى، أو من له ثُقبَةٌ لا تشبه الرجال ولا النساء **(به)** أي: برجل؛ لأنه إما أن يتضح كونه رجلاً فتعود إلى الصورة الأولى، أو كونه أنثى فتعود إلى الصورة الثانية، وهما صحيحتان. **(و)** رابع الصور: صحَّ اقتداء **(امرأةٍ بامرأةٍ)** مع الملاحظ أن إمامة النساء إذا كانت واحدة منهن تقف في وسطهنَّ، كإمام العرأة إن كانوا بُصراء في ضوء وإلا تقدم إمامهم عليهم، ولو أمَّهنَّ غير امرأة تقدَّم عليهن، و**(كذا)** امرأة تصح قدوتها **(بخنثى)**، وهي تمام الخمس، حيث أشار إليها بقوله **(فهي)** أي: الصور **(خمسٌ صحَّت)**.

ثم شرع في صور القدوة الباطلة فقال: **(وبطلت في أربعٍ)** أي: صور، وهي: **(اقتداءً ذكر)** أي: رجل **(بامرأةٍ)**؛ لأن شرط الاقتداء: أن لا يكون الإمام أنقص من المأموم بالأنوثة أو الخنوثة؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُؤمَّنَ امرأةٌ رجلاً» رواه ابن ماجه، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لن يُفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأةً» رواه البخاري، ومن المعروف أن من أعظم الولايات إمامة الصلاة، وكيف لا يكون ذلك والمجتمعون من الصحابة في السقيفة بعد موته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ولَّوا أبا بكرٍ، قالوا: كيف لا

نرضى لدينانا من رَضِيهِ رسول الله ﷺ لديننا.

و**(كذا)** لا تصحُّ قدوة ذكر **(بخنثي)** مشكل **(ما ظهر)** حاله؛ لاحتمال كونه ذكراً واحتمال كونه أنثى، ولا بد من الأخذ بالحيطه، أما إذا ظهر حاله بأن ظهرت ذكوره صحَّ اقتداء رجل به، مع الكراهة إذا كان ظهوره بأماره غير قطعيه، أما إذا كانت الأماره قطعيه فلا كراهه، **(و)** كذا لا تصح **(قدوة الخنثي بمثلها)** أي: بخنثي مثلها؛ لأنه ربّما يكون الخنثي الإمام امرأة والخنثي المأموم ذكراً. وقد تقدّم أنه لا بدّ من كون الإمام أرفع من المأموم، والأحاديث قد سبقت في بيان ذلك، ولا بدّ من الأخذ بالأحوط هنا.

وآخر الصور الباطلة أشار إليها الناظم بقوله: **(كذا)** لا تصح قدوة خنثي **(بامرأة)**؛ لأنه ربّما يظهر أن الخنثي ذكر فيؤدي إلى إمامه الناقص بمن هو أرفع منه، وفي هذه الصورة والصورتين السابقتين لا بدّ من الأخذ بالاحتياط. وأشار إليه الناظم بقوله: **(إذ باحتياطٍ أخذاً)** والألف هنا: للإطلاق. والله أعلم.



(جمع التقديم والتأخير وشروط أولهما)

أَنْ تَجْمَعَ الظُّهُرَيْنِ لِلْعُذْرِ مَعَا أَوْ الْعِشَاءَيْنِ بِوَقْتِ جُمُعَا
فَأَبْدَأُ بِأَوَّلِي الْجَمْعِ لِلتَّقْدِيمِ وَنِيَّةُ الْجَمْعِ إِلَى التَّسْلِيمِ
ثُمَّ الْمَوَالَاةَ أَشْطَرْتُ بَيْنَهُمَا وَالْعُذْرَ حَتَّى بِالْأَخِيرَةِ تُحْرِمَا

فصل في (جمع التقديم والتأخير وشروط أولهما)

إنَّ جمع التقديم والتأخير من أمور الرخصة التي هي مناعة بالسفر غالباً، فهو رخصة للمسافر من أجل المشقة التي تلحقه بالسفر، هذا إذا كان سفره مرحلتين، والمرحلتان: تسعة وثمانون ألف مترٍ وأربعون متراً كما أفاده صاحب (فتح العلام)، أما إذا كان أقلَّ من ذلك فلا رخصة في ذلك، وقيل: يترخص في السفر القصير بالجمع، والصحيح: لا رخصة إلاَّ في الطويل.

لذا قال الناظم: **(أن تجمع الظهرين)** وهما: الظهر والعصر، وذلك **(للعذر)** تُجمعا **(معاً)** تقديماً في وقت الأولى أو تأخيراً في وقت الثانية. والعذر هنا: هو السفر الطويل المباح، فخرج بقولنا الطويل: القصير - كما تقدم -؛ لأن المسافر سفرًا طويلاً له أن يترخص في الجمع تقديماً وتأخيراً، وفي قصر الصلاة الرباعية، وفي فطر رمضان، وفي المسح على الخفين مدة ثلاثة أيام بلياليهن، أما السفر القصير - والطويل بالأولى - فيترخص فيه بالتنفل ماشياً أو على الراحلة وترك الجمعة وأكل الميتة والتميم عند عدم وجود الماء وإسقاط الصلاة به.

وقولنا مباح أي: أن لا يكون عاصياً بالسفر، والعاصي بالسفر: من أنشأ سفره لأجل معصية، كمن أنشأ سفرًا يقصد زنا أو شرب خمر أو غير ذلك من المعاصي، فإنه لا يجوز له الترخُّص في سفره ذلك؛ لأنه لا يتوصل برخص الله إلى محارمه. ومثله: العاصي بالسفر في السفر؛ كأن أنشأه طاعة ثم قلبه معصية، فإن تاب ترخص مطلقاً. وإن تاب الأول - وهو العاصي بالسفر - فأول سفره محل توبته، فإن كان الباقي طويلاً في الرخصة التي يشترط فيها طول السفر كالقصر

والجمع، أو قصيراً في الرخصة التي لا يشترط فيها ذلك كأكل الميتة للمضطر ترخص، وإن كان الباقي قصيراً في الرخصة التي يشترط فيها طول السفر لم يترخص. أما العاصي في السفر: كمن أنشأ سفرًا لأمر مباح ثم وقع في معصية في السفر فيترخص؛ لأن الإنسان معرّض للمعصية مقيماً أو مسافراً.

والسفر تعتريه الأحكام الخمسة، سفر حرام: كمن أنشأه لمعصية، وسفر مندوب: وذلك كمن سافر لزيارة قريب ونحوه، وسفر واجب: كمن سافر لحج أو عمرة واجبتين، وسفر مكروه: وهو كسفر السياحة لبلاد الكفار لغير عذر صحيح، وسفر مباح: كمن سافر للتجارة ونحوها.

والأصل في إباحة الجمع في السفر المباح -أي: غير المحرّم- أحاديث كثيرة وردت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهي بمجموعها دليل على جواز الجمع في السفر، ولا حاجة لقول من قال: من أراد أن يستبرئ لدينه فلا يجمع في السفر ولا في غيره، ولأن عدداً كثيراً من الصحابة فعلوه، ونقلوه عنه صلى الله عليه وآله وسلم. فقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير» رواه البخاري ومسلم، وعن أنس قال: «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أحرَّ الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإذا زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب» رواه البخاري ومسلم. وعن أنس قال: «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أحرَّ الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما». رواه مسلم. والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

ومن الأعذار المبيحة لجمع التقديم: المطر، وإن كان خفيفاً وبلَّ الثوب، وهو -أي: الجمع بالمطر- لمصلِّ جماعة في مسجد أو غيره، وهو بعيد عن بيته بحيث يتأذى بالمطر في طريقه. والأصل في ذلك ما ورد في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً» زاد مسلم: في غير خوف ولا سفر، فقال الإمام الشافعي: أرى ذلك بعذر المطر. واختار الإمام النووي: جواز الجمع تقديماً وتأخيراً بالمرض المبيح للجلوس في فرض الصلاة، وذلك لعلة المشقة الحاصلة له كما في السفر.

وقول الناظم: **(أو العشاءين)** أي: المغرب والعشاء **(بوقت)** أي: بوقت الأولى تقديماً أو الثانية تأخيراً **(مجماً)**.

ثم بدأ الناظم بذكر شروط جمع التقديم فقال: **(فابدأ بأولى الجمع للتقديم)** أي: بصاحبة الوقت، فإن أردت جمع العصر مع الظهر فابدأ أولاً بالظهر، وإن أردت جمع العشاء مع المغرب فابدأ بالمغرب؛ وذلك للاتباع كما ورد في الأحاديث المتقدمة، ولأن الثانية تابعة فلا تتقدم على متبوعها، فعليه فإنه لو قدّم الثانية لم تنعقد فرضاً ولا نفلاً إن كان عامداً عالماً، وإن كان ناسياً أو جاهلاً وقعت نفلاً مطلقاً -أي: إن لم تكن عليه فاتتة من نوعها وإلا وقعت عنها-. فلو صَلَّى الأولى بعدها صحت، وعليه أن يصلي الثانية في وقتها إن لم ينو جمعها مع الأولى عند التحرم بالأولى أو في أثنائها. وإذا صَلَّى الأولى ثم صلى الثانية فبان فساد الأولى فسدت الثانية ووقعت نفلاً مطلقاً؛ لتعلق الثانية بالأولى، وهو واضح.

والشرط الثاني عبّر عنه بقوله: **(ونية الجمع)** بحيث ينوي جمع الثانية مع الأولى؛ لتمييز التقديم المشروع عن التقديم سهواً، ومحل النية: من أول الأولى **(إلى التسليم)** بحيث لو نوى الجمع في أي جزء منها ولو مع التسليم لصحّ.

والثالث: ذكره بقوله: **(ثم الموالاة اشترط بينهما)** أي: بين الصلاتين المجموعتين جمع تقديم، وذلك بأن يفعل الأولى ثم الثانية بعدها بغير فاصل؛ للاتباع في الجمع بنمرة، ولأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجبت الموالاة كركعات الصلاة. ولا يضر الفصل بزمن يسير عرفاً كإقامة ونحوها ولو لغير شغل كتيمة ونحوه، بخلاف الطويل عرفاً ولو بعذر كسهو ونحوه فيضر، وهو ما يسع ركعتين بأخف فعل ممكن على الوجه المعتاد.

ثم قال موضعاً الشرط الرابع: **(والعذر)** أيضاً اشترط -أي: دوام العذر- وهو السفر، وكذا المرض، **(حتى بالأخيرة تُحرماً)** أي: دوام العذر إلى الإحرام بالثانية، فلا يضر عند ذلك انقطاعه، حيث إنه لو جمع فصلّي الظهر مثلاً وهو مسافر ثم أحرم بالعصر فنوى الإقامة، وكذا لو كان الجمع للمطر فانقطع بعد إحرامه لا يضر ذلك، إلا إنه يشترط وجود المطر عند الإحرام بالأولى والتحلل منها ودوامه إلى الإحرام بالثانية، ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك.

أما إذا نوى الجمع لسفرٍ ثمَّ قبل أن يحرم بالثانية نوى الإقامة، أو للمطر فانقطع قبل إحرامه
بالثانية فلا جمع. والله أعلم.



(شروط جمع التأخير)

شروطه اثنان بأن ينوي في وقت من الأولى بفعلها يفي
وعذره إلى تمام الثانية واندب له تلك الشروط الماضية
في جمع تقديم ببدء الأوله ونية الجمع مع الولا له

فصل في (شروط) جواز (جمع التأخير)

وقد سبق الاستدلال على جواز جمع التأخير من فعله صلى الله عليه وسلم فهو الأصل في جواز جمع التأخير، وهو: أن يؤخر الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء بنية الجمع بينهما.

ولجوازه شروط ذكرها الناظم بقوله: **(شروطه)** أي: جمع التأخير **(اثنان)**، وهما: **(بأن ينوي)** تأخير الظهر إلى وقت العصر، وكذا المغرب إلى وقت العشاء **(في وقت من الأولى)**، ومع كون النية في وقت الأولى وهي الظهر أو المغرب وقد بقي من الصلاة ما **(بفعلها يفي)** من الوقت، بحيث يبقى من الظهر - وكذا المغرب - عند النية ما يسعها تامّة إن أراد الإتمام، أو مقصورة إن أراد قصرها، وهو ما اعتمده الرملي، واعتمد ابن حجر الاكتفاء بنية قبل خروج وقت الأولى ولو بقدر ركعة، لكن يحرم تأخير النية لما لا يسع إلا ركعة منها وإن صحّ الجمع، أما إذا خرج الوقت من غير أن ينوي التأخير عامداً أثم، وأصبحت قضاءً؛ **لُخِّلُو** الوقت عن العزم وفعل الصلاة.

(و) الثاني من الشروط: **(عذره إلى تمام الثانية)** أي: بقاء عذر السفر إلى تمام الصلاة الثانية، وهي: العصر إن جمع معها الظهر، أو العشاء إن جمع معها المغرب. فإن أقام قبل تمام الثانية أو قبل فعلها أو وصل إلى محلّ إقامته أصبحت الأولى قضاءً لا إثم فيه، سواء أصلاًها قبل الثانية أو آخرها عنها.

وقول الناظم: **(واندب له)** أي: لجمع التأخير **(تلك الشروط الماضية)** أي: السابقة **(في)**

جواز (جمع تقديم ب) نحو (بدء الأوّله) أي: الابتداء بالأولى وإن لم تكن صاحبة الوقت في جمع التأخير، وهي: الظهر والمغرب، فالبدء بالأوّل في جمع التقديم شرطٌ في جوازه، وهنا يندب فعل ذلك، (و) كذا يندب (نية الجمع) عند التحرّم بالأولى، فهو مندوبٌ هنا بخلافه هناك في جمع التقديم، (مع) كون (الولاء له) في جمع التأخير بين الصلاتين - وهو: أن لا يفرّق بينهما بفاصل طويل عُرفاً - مندوباً أيضاً هنا. والله أعلم.



(شروط القصر)

وَقَصْرُ مَا كَانَ رُبَاعِيًّا إِلَى نَصِيْفِهِ مِنْ رُخْصِ اللَّهِ عَلَا
 وَاشْرُطُ لَهُ مَرَحَلَتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ مَبَاحٌ وَمَعَ الْعِلْمِ قَصْرُ
 وَنِيَةُ الْقَصْرِ مَعَ الْإِحْرَامِ وَفِي الرُّبَاعِيَّةِ مَعَ دَوَامِ
 عُذْرٍ إِلَى انْتِهَائِهَا وَلَمْ يُؤْمَمْ فِي الْجُزْءِ مِنْ صَلَاتِهِ بِمَنْ أْتَمَّ

فصل في (شروط القصر)

هذه من أبواب صلاة المسافرين، وتظهر في هذه الأبواب عظمة وسماحة الشريعة الإسلامية التي تراعي الفرد المسلم ولا تجعل عليه مشقة في دين الله، بل إنه إذا حصل له ظرف طارئ في حياته خففت الشريعة السمحاء عنه بعض ما يشقُّ عليه من الأحكام، وما نحن نلمسها في كثير من أبواب الفقه، وقد تتجلى في حال سفر المسلم الذي يكون فيه مشقة على الفرد، فنجد الشريعة تراعي هذا الجانب. وإليه أشار الناظم بقوله: **(قصر ما كان رباعياً)** وهي: الظهر والعصر والعشاء **(إلى نصيفه)** أي: تُقَصَّرُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا إِلَى رَكْعَتَيْنِ، وهذه **(من رخص الله علا)** أي: رخصة رخص المولى لعباده بها، وإلى الآية يشير الناظم حيث قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْنِيَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، قال يعلى بن أمية: قلت لعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم، فقد أمن الناس، قال عمر: «عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» رواه مسلم.

وشروط القصر شرع فيها الناظم بقوله: **(واشترط له)** أي: للقصر في الرباعية **(مرحلتين في السفر)** وهي: مسيرة يومين بسير الأثقال ودبيب الأقدام، وهي: ستة عشر فرسخاً، وهي: ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية، وبتقدير المسافة الحديثة كما تقدم، فيكون هذا سفرًا طويلًا، وما

دونه سفرًا قصيرًا لا تُقصر فيه الصلاة.

والأصل في الترخص بالقصر في المرحتين ما رواه البيهقي بسندٍ صحيح عن ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنهما كانا يصليان ركعتين ويُفطران في أربعة بُرْد فما فوق ذلك»، والبريد: أربعة فراسخ.

ويبدأ الترخُّص بالسفر: إذا فارق البنيان في المدينة أو القرية التي لا سور لها، وإن كانت مسورةً فبمفارقة سور البلد، وفي الخيام بمفارتها إن كانت مجتمعة أو متفرقة وكانت حلةً واحدة؛ نعم لو كانت متفرقة وليست حلةً واحدة بدأ الترخص عند الابتعاد عن خيمته، والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾، والضرب هنا: السير، فلا يترخص قبله.

فائدة: في مسافة القصر ذكرها الإمام النووي في (المجموع) حيث قال: [قال الشيخ أبو حامد وصاحب (الشامل) وغيرهم: للشافعي رَحِمَهُ اللهُ سبعة نصوص في مسألة القصر، قال في موضع: ثمانية وأربعون ميلاً، وفي موضع: ستة وأربعون، وفي موضع: أكثر من أربعين، وفي موضع: أربعون، وفي موضع: يومان، وفي موضع: ليلتان، وفي موضع: يوم وليلة. قالوا: أصحابنا: المراد بهذه النصوص كلها شيء واحد.

فحيث قال: ثمانية وأربعون ميلاً -يعني بها هاشمية-. وحيث قال: ستة وأربعون أراد الهاشمية، ولكن أراد سوى ميل الابتداء وميل الانتهاء. وحيث قال: أكثر من أربعين أراد أكثر بثمانية. وحيث قال: أربعون أراد أربعين أموية، وهي: ثمانية وأربعون هاشمية. وحيث قال: يومان أي: بلا ليلة. وحيث قال: ليلتان أي: بلا يوم. وحيث قال: يوم وليلة أرادهما معاً. فلا اختلاف بين نصوصه]. انتهى بتصرف يسير جداً.

ويُشترط في السفر ما عبّر عنه الناظم بقوله: **(وهو مباح)** أي: وذلك السفر لا بدّ من كونه مباحاً، فخرج به: سفر المعصية، فلا يترخص فيه بشيء من رخص السفر مطلقاً وقد تقدم، حتى التيمم، فإن لم يجد الماء سفرًا لزمه التيمم وعليه الإعادة. والسفر المباح في الجمع هنا: ما كان له غرض صحيح مثل: سفر التجارة. والسفر الذي لا غرض له صحيح لا يترخص به، مثل: من يسافر لمجرد رؤية البلاد على الأصح، ومن يُتعب نفسه ودابته في السفر بغير مقصد،

وكذا: الهائم؛ لأنه لا يحدد لنفسه مقصداً، أو من سافر لطلب غريم ونحوه ولا يدري أيجده في مسافة القصر أو دونها، فإن حدّد الهائم -وكذا طالب الغريم ونحوه- سفره بمكانٍ معيّن يجد فيه غريمه، أو يستقرّ فيه الهائم، وكان بينه وبين منشأ سفره مسافةٌ تُقصر فيها الصلاة جاز القصر.

مسألة: أيُّهما أفضل القصر أم الإتمام؟ لا شك أن المذهب جواز القصر والإتمام، والأفضل: القصر، إلا إن كان سفره دون ثلاثة أيام فالأفضل: الإتمام؛ للخروج من خلاف أبي حنيفة حيث لم يجوزّه حينئذٍ، وكذا إن كان يديم السفر في البحر، فله القصر ولكن الأفضل الإتمام؛ لأن الإمام أحمد ألزمه الإتمام. أما إذا كان سفره أكثر من ثلاثة أيام فالأفضل له القصر؛ خروجاً من خلاف من أوجبه. وكذا الأفضل القصر لمن وجد من نفسه كراهة القصر، لا رغبةً عن السنة، أو شكاً في جوازه، فلو رغب عن السنة كفر، أو شك في جوازه وجب القصر.

مسألة: لو سافر لبلدٍ له طريقان، أحدهما: طويل تُقصر فيه الصلاة، والثانية: طريق قصير لا تُقصر فيه الصلاة، فسافر من البعيد وله غرض كسهولة طريق أو أمن وكذا مجرد تنزه على الأوجه جاز له القصر، وإن سافر منه وترك الطريق القصير بدون غرض إلا لقصر الصلاة فالأظهر: لا يقصر.

وثالث الشروط أشار إليه الناظم بقوله: **(ومع العلم قصر)** أي: ومع علمه بجواز القصر يصحّ منه قصر الصلاة، حيث إنه لو جهل جوازه فقصر لم تصحّ صلاته بلا خلاف؛ لأنه متلاعب، ولا يُعذر بالجهل. وتتضح صورة هذه المسألة: بمن سافر مع جماعة وهو جاهل بقصر الرباعية، فصلّى خلف أحدهم، فصلّى به الظهر ركعتين، فسلم مع الإمام مع كونه نوى الظهر خلف الإمام تامّة، عند ذلك: يلزمه استئناؤها أربعاً؛ لالتزامه الإتمام وإن علم جواز القصر.

وإن كان نوى الظهر ركعتين وهو جاهل بالقصر وسلم مع الإمام بطلت صلاته؛ لتلاعبه، وإذا أعادها فله القصر إن علم جوازه بعد ذلك.

(و) رابع الشروط: (نية القصر) أي: أن ينوي القصر، كأن يقول: نويت أن أصليّ العصر

مقصورة، أو أن ينوي الظهر أو غيرها من الرباعيّة ركعتين، أو صلاة السفر مع فَرَضِيَّة الصلاة وفعالها وتعيينها، فلو لم ينو ما ذُكِر ونوى الإتمام أو أطلق، وكذا لو شكَّ أو تردّد بين الإتمام والقصر: أتمّ في جميع الصُّور. فعُلم من ذلك: أنه يشترط التحرُّز عما ينافي نية القصر في دوام صلاته، وأنه يشترط استدامة نية القصر، بمعنى أنه يلاحظها دائماً إلى تمام الصلاة. وقوله: **(مع الإحرام)** أي: كون نية القصر مع تكبيرة الإحرام - كأصل النية-، فلو نواه بعد الإحرام لم ينفعه، ووجب الإتمام.

مسألة: لو صلّى خلف إمام ظنّ أنه مسافر، ولم يدْرِ هل نوى الإمام القصر أم الإتمام؟ فعلق نية القصر على فعل الإمام، وقال: إن قصرَ قصرْتُ، وإن أتمَّ أتممتُ، صحّت صلاته؛ لأن الظاهر من حال المسافر القصر، وإنما لم يضر التعليق؛ لأن الحكم مُعلّق بصلاة إمامه وإن جزم. انتهى من (المنهج القويم).

مسألة: لو اقتدى بمسافر عليم أو ظنّ أنه نوى القصر، فصلّى ركعتين، ثم قام إلى الثالثة، فإن علم أنه نوى الإتمام لزم المأموم الإتمام، وإن علم أنه ساوٍ بأن كان الإمام حَنَفِيًّا لا يرى الإتمام، لم يلزم المأموم الإتمام، بل: يُحَيَّر، إن شاء نوى مفارقتة وسجد للسهو وسلّم، وإن شاء انتظره حتى يعود، ولو شكَّ هل قام إمامه ساهياً أو مُتَبِّحاً لزمه الإتمام؛ لِتَرَدُّدِهِ. انتهى من (المجموع) للنووي بتصرّف.

(و) الشرط الخامس: القصر (في الرباعيّة) وهي المكتوبة: الظهر والعصر والعشاء. فلا قصر في الفجر؛ لأنها ستكون واحدة على خلاف المفروضات، ولا في المغرب؛ لأنها ستكون ركعتين فستخرج عن مقصدها من كونها وترّاً. ولو وقعت الرباعية نفلاً جاز قصرها، كأن كانت من صبيٍّ أو معادة.

(مع دوام عذرٍ إلى انتهائها) أي: أن يدوم سفره إلى الانتهاء من الصلاة، فلو انقطع سفره بأن وصلت سفينته إلى بلده أو شكَّ في وصوله، أو نوى الإقامة في مكان تصلح فيه الإقامة قبل السلام: لزمه الإتمام، وهو الشرط السادس.

وأما السابع فعبر عنه بقوله: **(ولم يؤم)** أي: ولم يأتَمَّ من أراد القصر **(في الجزء)** أي: في

البعض (من صلاته) ولو في التشهد الأخير، حيث أدركه فيه وسلّم الإمام بعد تحرّم المأموم، مع كونه ائتمّاً (بمن أتم) أي: كان الإمام مُتِمّاً لصلاته، حتى ولو كان الإمام مسافراً، وكذا لو ظنه يقصر فأتمّ، أو شكّ في كونه مسافراً أو مقيماً ولم يظهر له شيء فعليه الإتمام. والأصل في ذلك قول ابن عباس عندما سُئِلَ: ما بال المسافر يصلّي ركعتين إذا انفرد، وأربعاً إذا ائتمّ بمقيم؟ فقال: «تلك السُّنَّة» رواه أحمد في مسنده بإسناد صحيح. وهذا له حكم الرفع؛ لأن قول الصحابي: تلك السنة، أو السنة كذا، أو أمرنا بكذا، أو كنّا نفعل كذا على عهد رسول الله، ونحوه ممّا له حكم الرفع.

مسألة: لو نوى الإقامة في موضع يصلح للإقامة - كمدينة أو قرية أو محلة - أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج انقطع ترخُّصه بالسفر؛ لأنه أصبح مقيماً. ومن أقام في بلدٍ لحاجةٍ قد تنقضي بعد يوم أو يومين، ثم مكث على أمل انقضائها بهذه الكيفية فله الترخُّصُ ثمانية عشر يوماً بلياليها لا أكثر غير يومي الدخول والخروج، فإن تعدّتها فلا رخصة؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة. رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وإن كان في سنده ضَعْفٌ؛ لأن له شواهد تجبره، كما قال الشهاب شيخ الإسلام ابن حجر. انتهى (مغني المحتاج) للشرييني.

مسألة: إذا فاتته صلاة في السفر فقضاها حضراً، أو فاتته صلاة في الحضر فقضاها سفراً: لا بدّ من الإتمام في الحالتين. ولو فاتته صلاة في السفر الطويل ثم قضاها في سفر طويل ولو آخر جاز أن يقضيها مقصورة، والله أعلم.



(شروط الجمعة)

قُلْ سِتَةٌ بِأَنْ تُقَامَ الظُّهْرُ فِي
جَمَاعَةٍ وَالْعَدُّ أَرْبَعُونَ
وَنَفْسِي سَبَقَ جُمُعَةٍ أَوْ قَارَنْتُ
خِطَّةً مَا قَامَتْ بِهِ مِنْ كَنْفٍ
حُرّاً رَجَالاً مُتَوَطَّنِينَ
لَهَا وَخُطْبَتَانِ قَبْلَهَا وَفَتْ

فصل في (شروط) صحة (الجمعة)

والشروط: جمع شرط، والشرط لغة واصطلاحاً: قد تقدم معناه. والجمعة: هو اليوم الذي بين الخميس والسبت، تُسمّيه العرب: يوم العروبة، وسميت الجمعة بهذا الاسم؛ لاجتماع الناس لها، وقيل: لما جُمع في يومها من الخير، وقيل: غير ذلك.

والجمعة من أفضل الصلوات، ويومها من أفضل أيام الله؛ إذ فيه خلق الله آدم، وفيه أخرجه من الجنة، وفيه النفخة. وورد عند ابن ماجه وأحمد وغيرهما: أن يوم الجمعة سيّد الأيام وأعظمها، وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى، إلا إن وافقا جمعة.

والجمعة إذا كملت شروطها واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، ولقوله ﷺ: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم» رواه النسائي، وتركها لمن استجمعت فيه شروط الوجوب من أعظم الكبائر والذنوب، فقد ورد قوله ﷺ: «من ترك ثلاث جُمعٍ تهاوناً بها طبع الله على قلبه» رواه أبو داود وغيره. وللجمعة شروط ستة، أشار الناظم إليها بقوله: **(قل ستة)** أي: شروطها مع كونها زائدة على شروط الصلاة المتقدمة.

أولها: **(بأن تقام)** أي: الجمعة بخطبتها وركعتيها فيما بين زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وفيه تقام **(الظهر)**، والمعنى: أن وقتها هو وقت الظهر، فعليه: فلا بد أن تكون كاملة في وقت الظهر، حيث إنه لو وقع بعض الخطبة قبل الزوال، أو سلم الإمام وقد خرج

الوقت، بحيث وقعت تسليمته الأولى في خارج الوقت، وكذا لو وقع سلام أحد الأربعين في خارج الوقت، ففي الصورة الأولى: لو أحرم بها لم تنعقد، وفي قول: تنعقد نفلاً، وفي الصورتين الأخيرتين: يُتِمُّونها ظهراً. ولو بقي من وقت الظهر ما لا يسع الجمعة بأقلِّ ممكن: صلَّوها ظهراً جماعة.

والأصل في أن وقت الظهر هو وقت للجمعة: ما رواه البخاريُّ عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصليُّ الجمعة حين تميل الشمس»، وعن سلمة بن الأكوع قال: «كنا نُجَمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفيء» رواه مسلم. وقال الإمام الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم كلَّ جمعة بعد الزوال.

وبما أن الجمعة وقتها الظهر فهل هي ظهر مقصورة؟ أم هي صلاة مُسْتَقِلَّة قام عليها الطلب استقلالاً؟ والجواب: ما ذكره في (مغني المحتاج) حيث قال: [والحديد أن الجمعة ليست ظهراً مقصوراً، وإن كان وقتها وقته وتدارك صلاتها به، بل صلاة مُسْتَقِلَّة؛ لأنه لا يغني عنها، ولقول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الجمعة ركعتان تمامٌ غير قصر، على لسان نبيِّكم ﷺ وقد خاب من افترى» رواه الإمام أحمد وغيره، وقال في (المجموع): إنه حسن. والقديم: أنها ظهر مقصورة]. انتهى.

والشرط الثاني: ذكره الناظم بقوله: **(في خِطَّة ما قامت به من كنف)** أي: أن تقام الجمعة في خِطَّة البلد، فلا تصحُّ في خارجها، فلو صلَّوها خارج السور في المُسَوِّرة، أو بعد نهاية البنيان في غير المُسَوِّرة: لا تصحُّ الجمعة، لأنه موضع ترخُّص المسافر. وعليه: فلا بدَّ أن تقام في خِطَّة البلد في أيِّ جانبٍ منها، ولو في غير مسجد إذا اجتمعوا فيه، ولكن كونها في وسط البلد وفي المسجد أفضل؛ لعدم المشقة في حضورها لمن هم في أطراف البلد، والمسجد؛ لأفضليته، ولكونه

رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ كان يُجَمِّع في المسجد.

وأول جمعة صلَّاهما النبيُّ ﷺ في بني سالم بن عوف في المدينة، وهناك مسجد يقال له: مسجد الجمعة. ولا بدَّ أن تكون هذه الأبنية مجتمعة، يستوطنونها صيفاً وشتاءً، فلو كانت متفرقة بحيث لا تُعدُّ قرية واحدة عرفاً فإن الجمعة لا تصحُّ فيها. ولا يشترط في الأبنية أن تكون من حجارة أو خشب أو غيره، بل ولو أكوخاً أو أسراباً تحت الأرض، ويُرجع في الاجتماع والتفرق إلى

العُرف. وأما أهل الخيام إن كانوا ينتقلون صيفاً أو شتاءً: فلا تصح الجمعة فيها، وإن كانوا دائمين فيها وهي مجتمعة: صحت جمعهم فيها.

والدليل على ما ذكرناه: أنه لم تقم جمعة في عهد رسول الله ﷺ ولا في أيام الخلفاء إلا في بلد أو قرية، ولم يُنقل أنها أقيمت في البدو.

وقول الناظم: (خطة) معناها: الأرض التي خُطَّ عليها أعلام بأنه أرادها للبناء، وأراد بها الناظم في قوله: (خطة ما قامت به من كنف) الأمكنة المعدودة من البلد، وعليه: لو انهدمت تلك البلدة وأقاموا العمارتها: صحَّت جمعهم فيها؛ استصحاباً للأصل، وعكسه: لو خُطُّوا بلداً جديداً للبناء فلا تصح جمعهم فيه.

والثالث من شروطها ذكره بقوله: (جماعة) أي: كون الجمعة تُؤدَّى جماعة في الركعة الأولى وجوباً بإجماع من يُعتدُّ به في الإجماع، وذلك: بانتهاء السجود الثاني من الركعة الأولى. فلو فارقوه بعد ذلك، أو أحدث الإمام مع كونهم أربعين بغير الإمام ثم أتموا الركعة الثانية فرادى: صحَّت الجمعة، لكن مع اشتراط بقاء العدد إلى تمامها، فلو بطلت صلاة واحد من الأربعين بحدث أو غيره لم تصح جمعة الباقيين.

والرابع من الشروط عدّه الناظم بقوله: (والعدُّ أربعونا) والإمام منهم، فلا تنعقد بأقل من ذلك على المذهب؛ لما روى البيهقي عن ابن مسعود: «أنه ﷺ جمع بالمدينة، وكانوا أربعين رجلاً». قال في (المجموع): [قال أصحابنا: وجه الدلالة منه أن يقال: إن الأمة أجمعت على اشتراط العدد، والأصل: الظهر، فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه التوقيف وقد ثبت جوازها بأربعين، فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صريح، وثبت «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي»، ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين]. انتهى.

ولا بأربعين وفيهم أمِّيٌّ قصّر في التعلم؛ لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض، ولا يُعترَض بأنهم انفَضُّوا وتركوا النبي ﷺ يخطب وبقي معه اثنا عشر رجلاً؛ لأن ذلك كان قبل اشتراط العدد المذكور في الخطبة، أو لعدم علمهم باشتراطه، فلما خرجوا وتركوه ﷺ أو ضح الله لهم ذلك واشترطه، فهذا تأييد لا اعتراض على ما ذكرنا، فيبقى اشتراط الأربعين مع شروط

فيهم ذكرها الناظم بقوله: **(حُرّاً رجلاً متوطّئينا)** أي: كونهم أحراراً رجلاً متوطّئينا، فخرج بـ(الحر): العبد، فلا تجب عليه، وتصح منه، ولا تنعقد به. وقوله (رجالاً) خرج به: النساء والخنائى، وكذا الصبيان فهم فيها كالعبيد. وخرج بـ(المتوطّئ): غيره كالمسافر والمقيم في بلد الجمعة، فالمتوطن هو: الذي لا يظعن صيفاً أو شتاءً عن بلد الجمعة، أما المسافر فلا تنعقد به ولا تجب عليه لكن تصح منه، وأما المقيم الذي يظعن في الصيف أو في الشتاء عن بلد الجمعة فلا يعتبر متوطّئاً، لكنها تجب عليه ولا تنعقد به فليُفهم. والدليل على عدم وجوب الجمعة على العبيد والنساء والصبيان - وكذا المرضى بمرض يُعذر به في ترك الجماعة بأن كان يُذهب الخشوع -: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الجمعة حقٌّ واجب على كلِّ مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبيّ، أو مريض» رواه أبو داود.

فائدة: أحببت نقلها؛ لتبَيّن الفائدة بها من (المجموع) للإمام النووي، قال رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: [قال أصحابنا: الناس في الجمعة ستة أقسام:

أحدها: من تلزمه وتنعقد به، وهو: الذكر الحرُّ البالغ العاقل المستوطن الذي لا عذر له.
الثاني: من تنعقد به ولا تلزمه، وهو: المريض، والممرّض، ومن في طريقه مطر، ونحوهم من المعذورين.

الثالث: من لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصحُّ منه، وهو: المجنون والمغمى عليه.
الرابع: من لا تلزمه ولا تنعقد به وتصحُّ منه، وهو: المميّز، والعبد، والمسافر، والمرأة، والخنثى.

الخامس: من تلزمه ولا تصحُّ منه ولا تنعقد به، وهو المرتد.
السادس: من تلزمه وتصحُّ منه وفي انعقادها به خلاف، وهو: المقيم غير المستوطن، والأصح: أنها لا تنعقد به]. انتهى بتصرفٍ يسير.

والخامس من الشروط أفاده بقوله: **(ونفي سبق جمعةٍ أو قارنت لها)** في تلك البلد، والعبرة: بتكبيرة الإحرام والانتهاه منها، وذلك بذكر الرأى من [الله أكبر]. فإن سبقتها جمعة أخرى في تلك البلد كانت السابقة هي الصحيحة، والعبرة: بآخر التكبير - كما أسلفنا - لا بالسلام. أو

قارنتها: فسدتا، ووجب اجتماعهما في محلٍّ واحد وإعادتها إن اتسع الوقت، وإلا صَلَّوا الظهر. ومحل امتناع تعدد الجمعة في بلد إن كان بغير عذر، فلو كان عذرٌ كأن يَعْسُر اجتماع الناس بمكان -ولو في غير المسجد كشارع ونحوه- في بلد الجمعة، وذلك: إما لكثرتهم، أو لقيام نحو عذر لعدم اجتماعهم كقتال أو اتساع البلد، كما هو مُشَاهَد في مدن هذا الوقت: جاز التعدد، وصَحَّت جميع الجُمُوع المقامة عند ذلك. ودليل الاقتصار على جمعة واحدة: ما قاله الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة، ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة. انتهى من (مغني المحتاج) للشربيني.

والسادس من الشروط: أشار إليه بقوله: **(وخطبتان قبلها)** أي: قبل صلاة الجمعة؛ للاتباع، ولخبر الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما»، وكونها قبل صلاة الجمعة؛ للإجماع المنعقد على ذلك، لا كما في العيد بعدها. مع كون الخطبتين **(وَفَتْ)** لشروطها وأركانها، والتي عقد لها الناظم فصلاً مستقلاً تبعاً للأصل وسيأتي.

وهنا فائدة: أحببت نقلها من (كاشفة السجا) وهي قوله: [أما إذا تعددت الجمعة -لغير حاجة- فلها خمس حالات:

الحالة الأولى: أن تقعا معاً فتبطلان، فيجب أن يجتمعوا في محل واحد ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت، ولا تصحُّ الظهر بعدها.

الحالة الثانية: أن تقعا مرتبتين، فالسابقة هي الصحيحة، واللاحقة باطلة، فيجب على أهلها صلاة الظهر.

الحالة الثالثة: أن يُشَكَّ في السَّبْق والمقارنة، فيجب عليهم أن يجتمعوا في محلٍّ واحد ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت، وتسن الظهر بعدها.

الحالة الرابعة: أن يُعْلَم السَّبْق ولم تُعْلَم عين السابقة، كأن سمع مريضان أو مسافران تكبيرتين متلاحقتين، فأخبرا بذلك مع جهل المتقدمة منها، فيجب عليهم الظهر؛ لأنه لا سبيل إلى إعادة

الجمعة مع تَيَقُّنٍ ووقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر، لكن لما كانت الطائفة التي صحَّت جمعتها غير معلومة وجب عليهم الظهر. وخرج بالمريضين أو المسافرين: غيرهما؛ لفسقهما بترك الجمعة فلا تقبل شهادتهما.

الحالة الخامسة: أن يُعْلَمَ السَّبْقُ ولم تُعْلَمَ عين السابقة، أو عُلِمَت ولكن نُسِيَت، وهي كالحالة الرابعة، أي: فيجب استئناف الظهر فقط؛ لالتباس الصحيحة بالفاسدة]. والله أعلم.



(أركان الخطبتين)

خَمْسَةٌ حَمْدُ اللَّهِ مَوْلَانَا وَصَلُّ عَلَى النَّبِيِّ فِيهِمَا عَالِي الْمَحَلِّ
ثُمَّ أَوْصٍ بِالتَّقْوَى وَفِي إِحْدَاهُمَا آيَةٌ أَقْرَأَ مِنْ هَدْيِ رَبِّ السَّمَاءِ
وَفِي الْأَخِيرَةِ الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ لَا بِدُنْيَا بَلْ بِدِينِ

فصل في (أركان الخطبتين)

وهي: (خمسة) أولها: (حمد الله مولانا)، ويشترط فيه لفظ الجلالة: الله، وكذا لفظ الحمد، وأحسنه: أن يقول: الحمد لله، فإن قال: أحمد الله أو نحمد الله أو حمداً لله ونحو ذلك إذا اشتمل على لفظ الحمد ولفظ الجلالة صحَّ ذلك.

فلا يصح إضافة الحمد لغير لفظ الجلالة نحو: الرحيم والمملك والجليل، ولا يجزئ الشكر والثناء كأن يقول: شكراً لله أو الثناء لله أو لا إله إلا الله وهكذا.

كُلُّ ذَلِكَ؛ لِلاتِّبَاعِ فِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ: «كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ...» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَقَدْ سَارَ عَلَى هَذَا السَّلْفِ وَالْخَلْفِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ لِفَرْضِيَّتِهِ لَا لِسُنِّيَّتِهِ.

والثاني من أركان الخطبتين أشار إليه بقوله: (وصل على النبي فيهما)، والصلاة على النبي ركن من أركان الخطبتين؛ لأنها عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى فافتقرت إلى ذكر رسوله ﷺ كالأذان والصلاة، ويستأنس أيضاً بما رواه البيهقي (في دلائل النبوة) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: [وَجَعَلْتُ أُمَّتَكَ لَا تَجُوزُ عَلَيْهِمْ خُطْبَةٌ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْكَ عِبْدِي وَرَسُولِي]».

وقوله: (فيهما) يعود على الخطبتين الأولى والثانية، فلا بدَّ فيهما من حمد الله، وكذا الصلاة على رسول الله الذي وصفه الناظم بأنه: (عالي المحل) في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فذلك

واضح، فإنه لا تُذكَر عبادةُ الله تعالى فيها ذِكرُ الله إلا والنبيُّ ﷺ يُذكر معه فيها، كيف لا وإجلال الله واضح له ﷺ في كلامه تعالى، فما من نبيٍّ إلا ناداه الله باسمه في القرآن فقال: يا نوح، يا صالح، يا هود، يا لوط .. الخ، ولما أتى إلى نبينا ﷺ قال: يا أيها النبيُّ، يا أيها الرسول، ولما لم يتأدب معه الأعراب ونادوه باسمه نهاهم الله أن ينادوه باسمه فقال: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرُّسُولِ يَبْنِيَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾، ولما رفعوا أصواتهم فوق صوته وأخلوا بميزان الأدب معه قال لهم مؤدبًا: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾، وقال مادحًا لمن التزم بمقام الأدب في الحديث معه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى﴾.

ومن علوِّ قدره أُدرجت له معجزات الأنبياء جميعاً، فما من معجزة لنبيٍّ من الأنبياء إلا أعطيتها ﷺ، فمن مثله ﷺ! وأما علوُّ منزلته في الآخرة فيكفي قوله ﷺ: «أنا سيّد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، ويدي لواء الحمد ولا فخر، وما من نبيٍّ يومئذٍ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي..» رواه الترمذي. ويكفي فرار الناس إليه في ذلك اليوم العصيب الذي يقول فيه الأنبياء: اللهم سلّم اللهم سلّم، ويقول هو: «أنا لها، أنا لها»، ويقولون: نفسي نفسي، ويقول هو: أمّتي أمّتي». ومهما سطرّ اليراع أو خطر للبشر من علوِّ منزلته ﷺ فهو أعلى وأجل؛ إذ لا يعلم علوُّ منزلته إلا من خلّقه.

والثالث من الأركان ما أشار إليه بقوله: **(ثم أوصي بالتقوى)** في الخطبتين، وأتى الناظم بـ(ثم) هنا ليُعلم أن الأركان الثلاثة هذه يجب الترتيب بينها، وهي في كلّ خطبة. والوصية بالتقوى لازمة للاتباع كما في (صحيح مسلم). والتقوى: هي أن تجعل بينك وبين عذاب الله وقاية بامتنال أو امره واجتناب نواهيه، أو هي كما عرّفها الإمام عليٌّ حيث قال: [التقوى هي الخوف من الجليل، والعمل بالتنزيل، والاستعداد ليوم الرحيل] وقد تقدّم. ولا يتعين لفظ الوصية بالتقوى بل إذا أتى بما في معناه من قوله: خافوا الله واحذروا عقابه، وراقبوه وأطيعوا الله: كفى، ولا يكفي التحذير من الدنيا وغرورها وزخرفها؛ فإن ذلك قد يتواصى به الكفار ومنكرو البعث.

وهنا قد انتهت الأركان المشتركة في الخطبتين، فشرع في باقي الأركان، وهي لازمة في إحدى الخطبتين، وإليها الإشارة بقوله: **(وفي إحداهما) أي: الأولى أو الثانية (آية اقرأ من هدي رب السماء)** وكونها في الأولى أولى، ولا بدَّ من قراءة آية كاملة مفهومة، فلا يكفي: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ أو ﴿مُدَّهَا تَمَّانٍ﴾ ونحوها، وسواء اشتملت على وعد أو وعيد أو حُكْم أو قصة فلا بدَّ من الإتيان بآية كاملة، واكتفى الرملي ببعض الآية إن طال وأفهم.

والدليل حديث جابر بن سمرة حيث قال: «كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم ويقرأ القرآن ويذكر الناس» رواه مسلم. وقراءة النبي ﷺ للقرآن والخطبة قد ورد كثيراً، فقد ورد في صحيح مسلم أيضاً قراءته لسورة ﴿ق﴾ فيها.

والخامس من الأركان ذكره بقوله: **(وفي الأخيرة) أي: الخطبة الثانية (الدعاء للمؤمنين والمؤمنات)** وكونه في الثانية؛ لأن الدعاء يليق بالخواتم، ولا بدَّ أن يكون الدعاء بما فيه منفعة عائدة في الآخرة؛ لذا قال الناظم **(لا بدنيا)** أي: أن لا يدعو لهم بحصول أمرٍ دنيويٍّ **(بل بدين)** أي: بما يعود نفعه عليهم في أديانهم، وذلك ما هو راجعٌ منفعته في الآخرة كالمغفرة والرحمة والرضوان، وإن جَمع ما فيه خيرٌ لهم في الدنيا والآخرة فلا يضر. ولا بأس بالدعاء للسلطان بالصلاح والإصلاح، ولا ينبغي أن يُطَبَّ في وصفه بأوصاف الشاء وإن كانت فيه، أما إن لم تكن فيه فيحرم إلا إذا كان هناك مضرّة.

تنبيه: هناك أمور يندب فعلها في يوم الجمعة وليلتها، وأول تلك الأمور كثرة الصلاة على النبي ﷺ في ليلة الجمعة ويومها، وكذا الاغتسال الذي يدخل وقته بفجر يوم الجمعة لمريد حضورها، والتنظف، والتطيّب، ولُبْس البِيَّاض من الثياب، والتَّعَمُّم، وقراءة سورة الكهف في يومها، وكذا التبكير إلى المسجد، والدنو من الإمام، والإنصات للخطبة، والذهاب من طريق والعودة من أخرى، والانصراف بعد الصلاة لنحو تجارته؛ لأن ذلك فيه بركة لوروده.

ويسن للإمام عدم التبكير بل الحضور عند دخول الوقت ومبادرة الخطبة، ويسن له الارتقاء على المنبر أو نحوه إن لم يوجد، وأن يتكئ على عصاً أو سيف أو قوس أثناء الخطبة بيده اليسرى، ولا يحرك رأسه ولا يده في أثناء الخطبة، ويجعل اليد اليمنى على حافة المنبر. ويسن له رفع

الصوت بالخطبة كما كان يفعل النبي ﷺ، ويترسّل في الكلام، ولا يطيل الخطبة حتى لا تمثّل، وهناك سنن كثيرة محلّها المطوّلات. والله أعلم.



(شروط الخطبتين)

عَشْرَةٌ طَهَارَةٌ عَنْ حَدَثَيْهِ كَذَاكَ عَنْ نَجَاسَةٍ مَتَّتْ إِلَيْهِ
 فِي ثَوْبِهِ كَذَا الْمَكَانُ وَالْبَدَنُ وَالسَّيْرُ لِلْعَوْرَةِ وَقِيَامٌ مَنْ
 يَقْدِرُ مَعَ جَلُوسِهِ بَيْنَهُمَا فَوْقَ اطْمَآنٍ لِلصَّلَاةِ عُلْمًا
 ثُمَّ الْوَلَا بَيْنَهُمَا شَرْطٌ وَبَيْنُ صَلَاتِهِ أَيْضًا فَعَلَّقَ صُورَتَيْنِ
 وَأَرْبَعِينَ اشْرَطَ بِأَنْ يُسْمِعَهَا وَكَوْنَهُ بِالْعَرَبِيِّ نَظْمُهَا
 وَكَوْنَهَا بِوَقْتِ ظَهْرِ كُلِّهَا وَزِدْ ذِكْرَ لَتَايَ فَصْلِهَا

فصل في (شروط الخطبتين)

ذكرها بأنها (عشرة) بل أكثر كما أوضحه. الأول منها: (طهارة عن حدثيه) أي: الأصغر والأكبر فلا تصح الخطبة مع كونه محدثاً. ودليل ذلك أن النبي ﷺ كان يخطب وهو متطهر، بدليل صلاته بالناس بعد الخطبة، ولو كان غير ذلك لورد إلينا، وهو ﷺ يقول: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري، فهذا دليل واضح على اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر في الخطبة من الخطيب. فإن أحدث في أثناءها واستخلف غيره بنى على خطبته، وإن لم يستخلف استأنف الخطبة من جديد. أما إذا أغمي على الخطيب واستخلف غيره فلا بناء، وإنما يستأنف لزوال الأهلية.

والثاني من الشروط: ذكره بقوله (كذلك) أي: طهارته (عن نجاسة) بجميع أنواعها (متت إليه) أي: اتصلت به في أثناء خطبته، فإنها متى وصلت إليه النجاسة بطلت خطبته، وسواء كان وصول النجاسة (في ثوبه) الذي عليه و(كذا المكان) الذي يخطب عليه، وسواء أكان تحت قدميه أو مسه، كأن كان قابضاً لعصا فيها نجاسة أو كان المنبر مصنوعاً من شيء نجس كتاب الفيل ونحوه، (و) كذا (البدن) أي: بدن الخطيب، فلا بد من خلوه من النجاسة إلا المعفوّ

عنها. واشترط الطهارة في الخطبتين؛ لأن الخطبتين شرط في صحة الجمعة، والطهارة شرط في الجمعة فاشترطت فيها.

والثالث من الشروط ذكره بقوله: **(والستر للعورة)** من الخطيب، أما غيره من الأربعين فلا يشترط ذلك في حقه، ودليل اشتراط ستر العورة: ما قلناه في اشتراط الطهارة.

وإلى الرابع من الشروط وجّه بقوله: **(وقيام من يقدر)** في أثناء الخطبة - أعني: من أوّلها إلى نهايتها - . فإن لم يستطع القيام استحب له الاستخلاف، فإن لم يستخلف جاز له أن يخطب وهو جالس. فإن خطب وهو جالس مع القدرة على القيام لم تصح الخطبة، وعليه فلا يصلي الجمعة، بل يستأنف الخطبة قائماً إن اتسع الوقت. وإن خطب جالساً مع قدرته ولم يعلموا بذلك وصلوا خلفه صحّت منهم الجمعة؛ قياساً على صحة الصلاة خلف المحدث الذي لم يعلم بحاله، فإن علموا لم تصح منهم الجمعة، والدليل على ذلك: ما رواه جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس ثم يقوم، ويقرأ القرآن ويذكر الناس» رواه مسلم.

وفيه دليل على الشرط الخامس والذي أشار إليه بقوله: **(مع جلوسه بينهما)** أي: بين الخطبتين، فلو لم يجلس بينهما ولو سهواً وخطب الثانية حسبتا واحدة، فعليه أن يجلس ثم يأتي بأخرى.

وتكون الجلسة خفيفة بقدر سورة الإخلاص ندباً، ووجوباً **(فوق اطمأن للصلاة علماً)** أي: فوق قدر الطمأنينة في أركان الصلاة، فإن خطب جالساً فرّق بين الخطبتين بسكته بقدر جلوسه، وكذا إن خطب قائماً مع عدم قدرته على الجلوس.

ثم قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **(ثم الولا بينهما)** أي: بين الخطبتين **(شرطاً)** سادس، **(وبين صلاته أيضاً)** الولا شرط، والمعنى: أن يوالي بين الخطبتين والصلاة، فلا يفصل بينهما بفاصل طويل عرفاً، وهو هنا: بقدر ركعتين بأقلّ ممكن. وهذا هو الشرط السابع. وقوله **(فعلق صورتين)** أي: المذكورتين، فالأولى هي: الموالاتة بين الخطبة الأولى والثانية، وكذا بين أركان كلٍّ منهما. نعم؛ لا يضر طول الفصل بالوعظ وقراءة القرآن. والثانية: الموالاتة بين الخطبتين والصلاة.

والثامن من شروطها إليه الإشارة بقوله: **(وأربعين)** أي: من أهل الوجوب الذين تتعقد

بهم الجمعة **(اشرط بأن يُسمعَهَا)** أي: الخطبتين، والواجب أن يُسمع الخطيب أربعين من أهل الوجوب أركانها برفع صوته، والواجب إسماعها بالفعل لا بالقوة، وأما السماع من الحاضرين فيجب ولو بالقوة عند الرملي، بأن يكونوا بحيث لو أصغوا لسمعوا، فلا يضُرُّ نحو لغط بخلاف الصمم، واعتمد ابن حجر أنه لا بدَّ من السماع بالفعل، فلا يصحُّ مع لغطٍ يمنع سماع نحو ركن.

والتاسع من الشروط إليه الإشارة بقوله: **(وكونه)** أي: النَّظْم **(بالعربيِّ نظمها)** أي: أركانها. فلا تصحُّ بلغة غير العربية، قال في (المغني): [لاتباع السلف والخلف، ولأنها ذكُرَ مفروض فيشترط فيه ذلك كتكبيرة الإحرام، فإن أمكن تعلُّمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية، فيكفي في تعلُّمها واحدٌ منهم كما هو شأن فروض الكفاية، فإن لم يفعل واحد منهم عَصَوا، ولا جمعة لهم بل يُصلُّون الظهر - هذا مع إمكان التعلم -.

فإن قيل: ما فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم؟ أجيب: بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة، فقد صرَّحوا فيما إذا سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها أنها تصح. فإن لم يمكن تعلُّمها - كأن عسر عليه ذلك، أو لم يوجد من يُعلِّمهم العربية ونحوها من الأعدار المقبولة - خطب بلُغته وإن لم يفهمها القوم، فإن لم يُحسِّن لغة فلا جمعة لهم؛ لانتفاء شرطها]. انتهى.

والعاشر أفاده بقوله: **(وكونها)** أي: الخطبتين **(بوقت ظهرٍ كلَّها)** بحيث تقع جميع ألفاظ الخطبتين في وقت الظهر، فإن وقعت كلُّها أو بعضها في خارج وقت الظهر لم تصح؛ لانتفاء شرطها.

وقول الناظم: **(وزد)** أي: شرطاً فوق العشرة الشروط المتقدمة لتكون أحد عشر شرطاً **(ذكورةً)** أي: كون **(التالي فصلها)** ذكراً، فلا يصح أن يكون الخطيب امرأة ولا خنثى؛ لعدم صحة قدوتها للرجال، وكذا لعدم انعقادها بها وإن صحَّت منها. والله أعلم.



(ما يجب للميت)

فَرَضُ كَفَايَةِ الْمَرْغُوفِ الْوَفَاءُ غُسْلٌ وَتَكْفِينٌ لَهُ ثُمَّ الصَّلَاةُ
عَلَيْهِ وَالِدْفَنُ فِي الْجِهَادِ مَنْ يُقْتَلُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْغُسْلِ اِمْنَعَنْ
وَالسَّقْطُ كَالكَبِيرِ اِنْ فِيهِ بَدَتْ اَمَارَةُ الْحَيَاةِ اَوْ لَا وَثَبَتْ
تَخْلِيْقُهُ فَاَفْعَلْ بِهِ دُونَ الصَّلَاةِ اَوْ لَا فَسَنَّ السَّتْرَ وَالِدْفَنُ تَلَاهُ

فصل في (ما يجب للميت)

أي: الأشياء التي يجب فعلها للميت. والميت: هو من فارقت روحه جسده، وظهر ذلك فيه بأمانة كاسترخاء قدم وميل أنف ونحوه. ويدلُّ لذلك ما قاله صلى الله عليه وآله عندما عاد طلحة بن البراء فقال: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت» رواه أبو داود.

والذي يجب للميت على الأحياء: أربعة أمور، أفادها الناظم بقوله: **(فرض كفاية)** وهو: الذي إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقي **(المصروع الوفاة)** أي: لمن فارقت روحه جسده، فإن علم به قريب أو بعيد تعيَّن عليهم ما يجب للميت، فإذا قام به بعضهم سقط الحرج عن الباقي، وإن تركوه أثموا كلُّهم.

والواجب له **(غسل)** للميت المسلم ولو سقطاً ظهر تخليقه؛ لقوله صلى الله عليه وآله في الذي سقط عن بعيره: «اغسلوه بماء وسدر» رواه البخاريُّ ومسلم، وذلك إن أمكن غسله، وإلا فبدله وهو التيمم، كما لو مات محروقاً بحيث لو غُسل لتهرَّى، وكذا كلُّ من أثر الماء في جسده بالتهرِّي، وأيضاً لمن لا يجد من يُغسله من جنسه وهو أجنبي يُمَّم مع الحائل، وأما الكافر فلا يجب غسله ذمياً كان أو غيره، بل يجوز.

(و) الثاني من الواجبات للميت: **(تكفين له)** بعد غسله أو بدله، وهو: فرض كفاية، والإجماع منعقد على ذلك.

والأصل فيه: حديث المحرم الذي خرَّ من بعيره فقال **«صَلَّاتِي سَلَامٌ»**: «كفونه في ثوبه اللذين مات فيهما»، وقد مرَّ إخراج البخاري ومسلم لأصل الحديث. ويلزم الكفن من تركته، ويُقدَّم على حق الغرماء.

(ثم) الأمر الثالث: (الصَّلَاةُ عَلَيْهِ) بعد تكفينه ندباً؛ لأنه قبل التكفين تكره الصلاة عليه؛ لما في ذلك من ازدراءٍ بالميت. وهي واجبة بالإجماع، ولو لسَقَطَ ظهرت فيه أمارات الحياة كما سيأتي. والأصل في ذلك قوله **«صَلُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»**: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» متفق عليه.

(و) الرابع: (الدفن) وهو واجب بالإجماع؛ لأن في ترك الميت على وجه الأرض دون دفنه في حفرة ومواراته هتكاً لحرمة، وتأذياً للناس برائحته، ولو كان الميت ذمياً أو معاهداً، أو سقطاً ظهرت فيه أمارات الحياة، لا حريياً أو مرتدّاً أو ملحدّاً؛ نعم يُرمى هؤلاء في حفرة أو نحوها لا على سبيل الواجب، وإنما لكي لا يتأذى بهم الناس. ولم يذكر الناظم حمل الميت؛ لأنه تبعٌ لدفنه، فحملة ليس مراداً لذاته.

ثم شرع الناظم يُبَيِّن ما تفرَّد به مَنْ مات في الجهاد فقال: **(وفي الجهاد مَنْ يُقْتَلُ)** أي: ومن يقتل بسبب جهاد الكفار، و(مَنْ) هُنَا: من أدوات العموم، فيدخل في ذلك: الرجل والمرأة والعبد والصبيُّ والصالح والفاسق، طالما كان موتهم بسبب قتال الكفار حال قيام القتال، وسواء قتله كافر، أو أصابه سلاح مسلم، أو ارتدَّ إليه سلاح نفسه، أو سقط من دابته فمات، أو وقع في حفرة، أو تردَّى من مرتفع ونحو ذلك، وسواء أَمَات في الحال أو مات بسبب الحرب بعد فترة من انقضاء الحرب. ويخرج بذلك مَنْ قُتِلَ في قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ، أو قَتَلَهُ قُطَاعُ الطَّرِيقِ أو اللصوص فليس بشهيد.

وَمَنْ حَكَمْنَا عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مَاتَ شَهِيداً ف**(عَنِ الصَّلَاةِ وَالْغَسْلِ أَمْنَعَنَّ)** أي: فلا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُغَسَّلُ، بل يحرم إزالة ما على الشهيد من دم؛ لأنه أثر عبادة. والأصل في عدم الصلاة والغسل للشهيد: ما رواه جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرَ فِي قِتْلِي أَحَدٌ بَدَفْنَهُمْ بَدَمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا» رواه البخاري.

ويؤخذ من قول الناظم: (أمنعن) أن الصلاة والغسل للشهيد حرام، والعلة في ترك الصلاة

والغسل على الشهيد ذكرها الإمام الشافعي بقوله: [لعل ترك الغسل والصلاة؛ لِأَنَّ يَلْقُوا الله بكلومهم -أي: بجروحهم-، لما جاء أن ریح دمهم ریح المسك، واستغنوا بإكرام الله لهم عن الصلاة عليهم]. انتهى من (المجموع) للنووي.

وقول الناظم: **(والسَّقَط)** وهو بمعنى الساقط، وهو: الولد النازل قبل تمام أشهره، بخلاف الكامل، حتى قال الرملي: إنه من بلغ ستة أشهر وجب فيه ما في الكبير مطلقاً، وإن نوزع فيه. انتهى من (حاشية الباجوري) بتصرف يسير. **(كالكبير)** في وجوب الغسل والتكفين والصلاة والدفن، شرط ذلك **(إن فيه بدت أمارة الحياة)**، وذلك كأن استهلَّ صارخاً أو عاطساً، ويثبت بذلك توريثه، والحديث يُدُلُّ على ذلك فيما رواه جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استهل المولود صُلِّيَ عليه وورث وورث» رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي. قال النووي: إسناده ضعيف، ثم قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: كأنَّ وقفه أصح -أي: وقفه على جابر-.

وقول الناظم: **(أَوْ لا)** ظهرت فيه أمارة الحياة، **(و)** لكنه **(ثبت تخليقه)** ونُفِخ فيه الروح وظهر فيه خلقة آدمي **(فافعل به دون الصلاة)** أي: ثبت له الغسل والكفن والدفن دون الصلاة. **(أَوْ لا)** ثبت تخليقه بحيث لم تظهر فيه خلقة آدمي **(فَسُنَّ)** عند ذلك **(الستر)** بأن يُلَفَّ في خرقة، **(والدفن تلاه)** أي: تلا لَفَّهُ في خرقةٍ وضعه في حفرةٍ يُوارى فيها. والله أعلم.



(بيان الغسل)

ثُمَّ أَقْلُ الْغُسْلِ تَعْمِيمُ الْبَدَنِ
 يَغْسِلُ سَوَاتِيهِ بِالْيُسْرِ تُلْفُ
 مِنْ أَنْفِهِ ثُمَّ لِيُوضَّئَهُ وَأَنْ
 ثُمَّ ثَلَاثًا يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَيْهِ
 تَتَّبِعُهَا الثَّانِيَةُ الْمَزِيلَةُ
 بِخَالِصِ الْمَاءِ وَكَافُورٌ وَرَدُّ
 وَسُنَّ أُخْرَى مِثْلَهَا وَثَالِثَةٌ
 بِالْمَاءِ مِثْلَ الْحَيِّ وَالْأَكْمَلُ أَنْ
 بِخَرْقَةٍ ثُمَّ يُزِيلُ الْمُقْتَرَفُ
 يَدْلُكَ بِالسِّدْرِ وَنَحْوِهِ الْبَدَنُ
 وَوَدَّعُ الْأُولَى السِّدْرَ مَدْنُوبٌ إِلَيْهِ
 لِلْسِّدْرِ وَالثَّالِثَةُ الْأَصِيلَةُ
 فَهَذِهِ الثَّلَاثُ غَسَلَةٌ تُعَدُّ
 مَعَ سُنَنِ تَدْرِكُ بِالْمُبَاحِثَةِ

فصل في (بيان الغسل)

(ثم أقل الغسل) للميت **(تعميم البدن بالماء)** مرة واحدة، وهي الفرض في غسليه **(مثل الحي)**، والميت أولى بها منه، فلا يشترط تقدُّم إزالة نجس عنه، مع ملاحظة حصول الإنقاء بها إن وُجد نجس، وإلا وجب الإنقاء، ويسن الإيتار إن لم يحصل الإنقاء بوتر؛ لقوله ﷺ لغاسلات ابنته: «اغسلنها وترًا ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتنَّ ذلك» متفق عليه. والمعنى: إن احتججتنَّ لذلك. ولا بدَّ من كون غسله بفعالنا، ولو كان الغاسل كافراً أو غير مكلف كفى على المعتمد؛ لأن غسل الميت لا يفتقر للنية، وعلى القول الآخر: لا يكفي. فلا يكفي غسل الملائكة، ولا الاكتفاء بغرقه، ويكفي غسل الميت لنفسه كرامة، وكذا غسل الجنِّ عند الرملي خلافاً لابن حجر. ولا يفتقر غسل الميت لنية من غاسله كما تقدَّم؛ لأن القصد منه: النظافة؛ نعم يُسنُّ خروجاً من خلاف من أوجبها، فيقول الغاسل: نويت الغسل أداء عن هذا الميت، أو استباحة الصلاة عليه، بخلاف نية الوضوء عنه فإنها واجبة، والفرق واضح بين غسله ووضوئه من حيث وجوب النية: حيث إن الوضوء لا يتصور منه إلا الناحية التعبدية. والدليل على وضوء

الميت قبل غسله قوله صلى الله عليه وسلم لغاسلات ابنته: «ابدأن بيمينها ومواضع الوضوء منها»، والحديث بتامه في الصحيحين، وإنما ذكرت أجزاء منه في موضع الاستدلال. ومن الأدلة أيضاً: ما قالوه من حيث الناحية القياسية، وهو لأن الحي إذا أراد الغسل توضأ.

ومن تعذر غسله لنحو حريق، أو كونه مسموماً، أو عدم وجود الماء، أو عدم وجود مثله، كأن مات ذكر مع وجود نساء لا محرم له بينهن، أو امرأة مع وجود رجال لا محرم لها بينهم؛ يمم في جميع الصور المذكورة، وقد تقدم بيانه. وعليه فالأولى بالرجل في غسله: الأولى بالصلاة عليه درجة، وهم: رجال العصابة من النسب، ثم الولاء، ثم الإمام، ثم نائبه، ثم ذوو الأرحام، فإن اتحدوا في الدرجة قدم هنا الأفقه في الغسل، بخلافه في الصلاة عليه فيقدم الأسن والأقرب؛ لأن الأفقه في الغسل أولى من الأسن والأقرب، عكس ما في الصلاة. وللمرأة غسل زوجها؛ لقول السيدة عائشة رضي الله عنها: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه» رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم.

والأولى للمرأة في غسلها قريباتها، وأولاهن: ذات محرمية، وبعد القريبات: ذات ولاء، فأجنبية، فزوج، فرجال محارم. والدليل على جواز غسل الزوج زوجته: ما قاله صلى الله عليه وسلم للسيدة عائشة رضي الله عنها: «ما صررك لو متت قبلي فغسلتني وكففتني وصليت عليك ودفنتك» رواه أحمد وابن ماجه والنسائي وابن حبان. إلا أنه يجب في الغسل إيصال الماء إلى جميع البدن حتى ما يبدو عند جلوس المرأة لقضاء الحاجة، وكذا ما تحت قلفة الأقف. فإن تعذر الغسل وكانت تحتها نجاسة لا يمكن إخراجها: يدفن بلا صلاة عليه كفاقد الطهورين؛ لأن تيممه لا يصح وعلى بدنه نجاسة، هذا ما قاله الرملي، وقال ابن حجر: يغسل وييمم ضرورة ويصلى عليه؛ لأن في دفنه بلا صلاة عدم احترام للميت.

(والأكمل) في غسل الميت (أن يغسل سوأتيه) أي: قبلة ودبره وما حولها، كما يستنجي الحي بعد قضاء الحاجة، لكن مع عدم النظر إلى عورته بوضع نحو خرقة خفيفة عليها، وإدخال يده من تحتها، وصب الماء من فوقها؛ نعم لا ينظر إلى شيء من بدن الميت إلا ما دعت الضرورة إليه، كما أنه لا يباشر غسل سوأتيه بيديه بل يلف عليها خرقة، وكونها (باليسرى). وكذا

(تَلْفٌ) مرة أخرى **(بخرقة)** جديدة بعد غسلها بالماء والصابون إن أصابها شيء من الأوساخ، **(ثم يُزِيل)** بها **(المُقْتَرَف)** أي: الأوساخ التي تكون بين أسنانه، وذلك بإدخال السبابة من تلك اليد معها قليل من الماء كما يستاك الحي، مع مراعاة عدم فتح أسنانه؛ خوف سبق الماء إلى جوفه مما يسرع إلى فساده. ثم يبدل الخرقه بأخرى ليكون أبلغ في النظافة؛ ليزيل بخنصر اليسرى أيضاً **(من أنفه)** ما كان من قدر، مع بلل يده بالماء كما في استنشاق الحي. **(ثم لِيُوَضِّئَهُ)** بعد ذلك كوضوء الحي - ثلاثاً ثلاثاً - مع مضمضة واستنشاق بلطف، ويميل رأسه فيهما، وقيل: يكتفي بما تقدّم مع وجوب النية؛ للحديث، وقد تقدّم.

(و) بعد **(أن)** يُوَضِّئَهُ يبدأ بال غسل مع النية ندباً؛ خروجاً من الخلاف كما تقدم، وذلك: بأن **(يدلك بالسدر)** وهو ورق أشجار التَّبَق بعد تحفيفها وطحنها وخلطها بالماء. وذكر الناظم السدر في غسل الميت؛ لأنه أقوى للجسد وأمسك للبدن، ولوروده في الحديث وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لغاسلات ابنته: «بماء وسدر». ويكون ذلك الميت بالسدر **(ونحوه)** إن لم يوجد كالصابون والشامبو وغيرها، وذلك كلُّه من باب المبالغة في تنظيفه. ومن المبالغة في التنظيف: أن يدلك **(البدن)** من الميت.

ويكون ترتيب الغُسل بحيث: يبدأ برأس الميت في الغسل، ثم لحيته، ثم يغسل شِقَّهُ الأيمن بالسدر مما يلي الوجه من عنقه إلى قدمه، ثم الأيسر كذلك، ثم يَحْرِفُه فيغسل شِقَّهُ الأيمن مما يلي القفا من ناحية الظهر من كتفه إلى قدمه، ثم الأيسر كذلك.

وقوله: **(ثم)** أوفى الكمال **(ثلاثاً يُفْرِغُ الماء عليه)**؛ إذ العبرة في الغسل بالماء القُرَاح، فلا تُحَسَّب التي بالسدر، ولا المزالة له؛ لِتَغْيُرِ الماء به التَغْيُرُ السالب للطهورية. ودليل الغسلات الثلاث ما ورد في الحديث المتقدم: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً..». ومن هنا تحصّل أن أدنى الكمال: ما ذكرناه، وأوسطه: خمس أو سبع، وأكمله: تسع، والعبرة كما قلنا بال غسل بالماء الخالص.

وقد بيّن الناظم الكيفية في عدد كلِّ غسلة وإن كان ظاهره ثلاثاً؛ إلا أنه بالاعتبار واحدة، وإليه أشار بقوله: **(وودع الأولى السدر)** وذلك: بأن يكون مع الماء في الأولى مخلوطاً، وهذا **(مندوب إليه)** كما تقدّم، فبعد ذلك الميت به والانتهاه من ذلك عندها **(تتبعها الثانية)** من

الغسلات، وهي: **(المزيلة)** مع كونها بالماء، فهي بهذه الصورة مزيلة **(للسدر)** في الغسلة الأولى، **(والثالثة)** من الغسلات هي **(الأصيلة)**، بحيث تُعَدُّ مع جميع الغسلات المتقدمة غسلةً واحدةً للميت، مع كونها **(بخالص الماء و)** مضافاً إليها قليلٌ من **(كافور)**. وإنما يضاف إليه قليلٌ من الكافور الذي لا يَسْلُبُ الماءَ صفتهُ، نعم إن كان صلباً لا يضر وإن كان التغير كثيراً. وإنما قلنا بإضافة الكافور؛ لكونه **(وَرَدٌ)** عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال لغاسلات ابنته: «واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور» متفق عليه، مع الاحتراز من الكافور إن كان الميت مُحْرِماً؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه: «لا تُسِّوهُ طيباً..» متفق عليه. وإضافة الكافور للماء؛ لأنه يُقَوِّي البدن ويطرد الهوامَ.

ومن هنا يتلخص عندنا أن الغسلة الأولى: بالسدر مع كونه مخلوطاً بالماء، والثانية: مزيلة له، والثالثة: بالماء القراح مضافاً إليه قليل كافور، **(فهذه الثلاث غسلةً)** واحدة **(تُعَدُّ)**. **(وسنَّ** **أخرى)** أي: غسلة **(مثلها)** في الكيفية، حيث تكون أولى بالسدر، ثم أخرى لإزالتها، ثم ثالثة بالماء القراح مع قليل من الكافور تُعَدُّ ثانية. **(و)** كذا سنَّ **(ثالثة)** مثل الأولين، في كون السدر: في الأولى، والثانية: مزيلة له، والثالثة: بالماء القراح مع الكافور، فهذه تسع غسلات فعلاً، وثلاث أصلاً.

(مع سنن) في أثناء الغسلات الثلاث يُندَب مراعاتها. وهذه السنن **(تُدْرِك)** أي: تُفهم وتُعلم **(بالمباحثة)** مع أهل العلم أو مطالعة المطوِّلات؛ إذ ليس هذا المتن محلاً لها؛ لأنه إنما وُضِعَ للمبتدئ. ولا يمنع ذلك من ذكر بعضها تمييزاً للفائدة، وهي: وضع الميت عند إرادة غسله على المُغْتَسَل مع كونه مرتفعاً؛ ليسهل غسله. وكون ماء الغسل بارداً؛ لأنه يشدُّ البدن، وليس معنى كونه بارداً بأن يجعل فيه الثلج، وإنما المعنى: أن يكون غير مُسَخَّن؛ لأن المسخَّن يُرَخِّي البدن، إلا إن احتيج إليه لإزالة وسخ ونحوه كبرد، لكن يُسَخَّن قليلاً بحيث لا يبالغ فيه؛ لأنه يُسْرِع بفساده. وكونه بهاء مالح؛ لأن العذب يسرع إليه البلى. ويضعه في إناء كبير يُبْعَدُه عن موضع الصب؛ لكي لا يصيبه رَشَاش الغسل. وكون الغسل في خلوة لا يدخلها إلا الغاسل ومن يساعده وقريب الميت. وأن يكون تحت سقف؛ لأنه أستر. وعليه قميصٌ بال؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «غُسِّلَ فِي قَمِيصِهِ» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وعند إجلاسهِ على المُغتَسَلِ يُجَلِّسُهُ الغاسِلُ برفق، مائلاً قليلاً إلى ورائهِ، ويضع يمينه -أي: الغاسِل- على كتفيه -أي: الميت- وإبهامه في نُقْرَةَ قفا الميت؛ لئلا يميل رأسه، ويُسند ظهره بركبته اليمنى، ويُمِرُّ يده اليسرى على بطنه بتحامل يسير مع التكرار؛ ليُخْرِجَ ما فيه من الفضلة. وفي هذا الأثناء يُكَثِّرُ من صبِّ الماء عليه لكي لا تظهر رائحته، ثم بعد ذلك يَضجعه على قفاه ويباشر الغسل كما تقدَّم. وقد أشرنا فيه لبعض ما أردنا، ومن أراد الزيادة فعليه بالمطوَّلات.

تنبيه: ابتداءً من قول الناظم: (وودع الأولى السدر مندوبٌ إليه) إلى آخر الفصل من الزيادات التي وعد بها في أول الكتاب حيث قال: (وقد تحلَّتْ بزياداتٍ غرر)؛ إذ ذلك لم يكن في الأصل، ومثل هذه الزيادات كثيرٌ قد مرَّت، وبعضها سيأتي. وقد أشرنا إلى مواضع من تلك الزيادات، وأكثرها لم نُشر إليها، وهي ظاهرة لمن تتبَّعها، والله أعلم.



(بيان الكفن)

والكفنُ الأقلُّ ثوبٌ عمَّمه لا رأسٌ مُحْرِمٌ ووجهه مُحْرَمه
والأكملُ الثلاثُ من لفائفٍ لرجلٍ وامرأةٍ وسُننٌ في
تَكْفِينِهَا القميصُ والإزارُ كذا اللفافتان والخمارُ
ويُبْسَطُ الأطولُ والأوسعُ ثم ما بعدهُ وكالقبا لهُنَّ ضُم

فصل في (بيان) صِحَّة (الكفن)

وحُكْمُه قد تقدَّم مع دليله، والفصل هنا منعقدٌ لبيان مقدار الكفن وكيفيته وما يتعلق به من مسائل، واختلافه في حال الذكورة والأنوثة. لذا قال الناظم: **(والكفنُ الأقلُّ)** أي: أقل الواجب في الكفن **(ثوبٌ عمَّمه)** أي: عمَّم جميع بدن الميت **(لا)** تعميم **(رأسٍ مُحْرِمٍ و)** كذا **(وجه مُحْرَمه)**؛ للحديث، ولكونها يُبعَثان مُلبَّين كما ورد في المحرم الذي خرَّ عن بغيره ميتاً: «لا تُحْمَرُوا رأسه فإنه يُبعَث يوم القيامة مليباً» رواه الشيخان. وأما المرأة فالوجه في حقها كُراَس الرَّجُل. وأما أقل المجزئ في الكفن: ما يستر العورة في الصلاة، مع اختلافه في الذَّكَرِ والأنثى، تبعاً لعورة كلِّ منهما، وليس لأحد إسقاطه لا الميِّت ولا غيره، وأما ما زاد على ساتر العورة فللميِّت إسقاطه عند ابن حجر خلافاً للرملي، وللغرماء المنع من الثاني والثالث، وللورثة المنع من الزيادة على الثلاثة.

(والأكمل) في الكفن: **(الثلاث من لفائف لرجل)** «لأن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّة -أي: من قُظن- ليس فيها قميص ولا عمامة» رواه البخاريُّ ومسلم. نعم؛ إن زاد على الثلاث لا يكره؛ لما روى الطبراني والبيهقي: «أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كُفِّن ابناً له في خمسة أثواب». وكذا لا يكره جعل القميص والعمامة في الكفن؛ لأن النبي ﷺ: «أعطى ابن عبد الله بن أبي ابن سلول قميصاً ليجعله في كفن أبيه» متفق عليه، وكذا الصحابي

الذي أخذ الجبّة التي أُهديت للنبي ﷺ بعد أن لبسها ليجعلها في كفته، ولكن الأفضل ترك ذلك.

وإذا اعترض بأنهم فعلوا ذلك تبرُّكاً فعندها فلا تجوز الزيادة، قلنا: نعم قد فعلوه تبرُّكاً، ولكن النبي ﷺ أقرهم على الزيادة في الكفن، ولو كانت غير جائزة لنهى عن ذلك، فإقراره لبيان الجواز.

والمستحبُّ كون الكفن أبيض للرجل والمرأة؛ للحديث السابق. والمستحبُّ كونه حسناً أي: واسعاً نظيفاً. وكونه من القطن أولى؛ لما روى جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ» رواه مسلم. ويحرم الحرير للرجل؛ عوداً لما كان عليه في حال حياته، ويكره للمرأة؛ لأن فيه إضاعة مال بغير فائدة. ويُسنُّ تبخير الكفن؛ لما روى الحاكم والبيهقي وغيرهما: «إِذَا أَجْرَمْتَ الْمَيِّتَ فَأَوْتِرُوا»، قال البيهقي: ورُوي: «جَمُّوا كَفَنَ الْمَيِّتِ ثَلَاثًا».

وقوله: **(وامرأة)** أي: وأقل كفنها أيضاً ما يعمُّ بدنها، والواجب منه: ما ستر العورة كما تقدم. **(وسنَّ في تكفينها)** أي: المرأة الأكمل من كفنها، وهو **(القميص والإزار كذا اللفافتان والخمار)**؛ لما روى أبو داود عن ليلي بنت قانف الثقفية قالت: «كنت فيمن غسَّلت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوباً ثوباً». والحقاء بكسر الحاء وتخفيف القاف: الإزار. والخنثى كالمرأة. ويكون ترتيب كفن المرأة في الخمسة الأثواب على النحو التالي: يُشدُّ عليها المتزر، ثم القميص، ثم الخمار، ثم تُلفُّ في اللفافتين.

وأما الرجل فتوضع اللفائف الثلاث مع جعل أوسعهنَّ وأحسنهنَّ الأخيرة، وأضيقهنَّ مما تلي جسم الميت، وهكذا على اعتبار لبسه في حال حياته؛ إذ يُحسَّن ما ظهر دون ما استتر، ثم تُلفُّ عليه اللفافة الأولى ثم الثانية ثم الثالثة مع تطيبه، وكذا المرأة كالرجل. ويوضع القطن على المنافذ ومواقع السجود، ويُدَسُّ القطن بين إِيْتَيْهِ، ويوضع على القطن كافور وحنوط؛ دفعاً للهوامِّ عن ذلك، وليخفي ما عساه أن يخرج منها مع وضع الطيب، ويتعهد مواضع السجود،

وإن طيَّبَ كلُّه فهو حسن؛ لأنه أشدُّ لجسم الميت، وكذا اعتبار وضع الحنوط في كلِّ لفافة من اللفائف، ويُجَنَّبُ ذلك المحرم والمحرمة.

وإلى ما ذكرنا أشار الناظم بقوله: **(ويبسط الأطول والأوسع)** والأحسن أولاً؛ لأنها تكون الظاهرة فاعتبر بحال لبسه في حال حياته كما تقدم، **(ثم ما بعده)** مما يلي الميت. **(وكالقبا لهنَّ ضم)** أي: اجعلهنَّ مثل القبا من حيث ضمُّ الأولى التي تلي الميت ثم التي بعدها ثم الثالثة. والله أعلم.



(أركان صلاة الجنازة)

سَبْعَةُ النِّيَّةِ ثُمَّ كَبَّرًا أَرْبَعٌ وَالْقِيَامُ مِمَّنْ قَدَرَا
ثُمَّ اقْرَأْ فَاتِحَةً وَعَقِبًا ثَانِيَةً صَلَّى عَلَى زَيْنِ النَّبَا
وَالسَّادِسُ الدَّعَاءُ لِلْمَيِّتِ تَلَا ثَالِثَةً ثُمَّ السَّلَامُ كَمَّلَا

فصل في (أركان صلاة الجنازة)

الجنائز بفتح الجيم وكسرهما: اسم للميت في النعش، وقيل: بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش والميت فيه. وأركانها كما ذكرها الناظم: (سبعة)، أولها: (النية) كغيرها من الفرائض، فيجب فيها ما يجب في نية سائر الفرائض، فمنه قرن النية بالتكبير الأولى، والتعرض للفرضية، ولا يشترط أن يقول: فرضاً كفايياً. وعلى المأموم نية الاقتداء، ولا يلزمه تعيين الميت ولا معرفته، بل لو قال: على من صلى عليه الإمام صحَّ ولو غائباً. ولا يجب على الإمام نية الإمامة، فإن نواها حصل له الثواب وإلا فلا. ولا يضر اختلاف المعين بالصلاة بين الإمام والمأموم، فلو نوى الإمام ميتاً حاضراً أو غائباً ونوى المأموم ميتاً آخر كذلك جاز.

(فائدة) مستقاة من (حاشية الباجوري): [إذا تخلف عن إمامه بتكبيره بلا عذر حتى شرع في أخرى بطلت صلاة المأموم، أما لو كان بعذر كبطء قراءة أو عدم سماع تكبير أو جهل فلا تبطل إلا إذا تخلف بتكبيرتين ولم ينو المفارقة قبلها، والتقدم كالتخلف بل هو أفحش] انتهى.
وكيفية النية في صلاة الجنازة أن يقول: نويت الصلاة على هذا الميت، أو على من صلى عليه الإمام، أو على من حضر من أموات المسلمين فرضاً مقتدياً بالإمام - إن كان مقتدياً وإلا كفى المتقدم-.

(ثم) بعد النية (كَبَّرًا) والألف للإطلاق، وأضمر الفاعل ليشمل من صلى على جنازة إماماً أو مأموماً، ذكراً كان أو أنثى أو صبيّاً (أربع) أي: عدد التكبيرات في صلاة الجنازة بها فيها

تكبيرة الإحرام، وهي الأولى؛ لما ورد في البخاري ومسلم عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

نعم؛ لا تضر الزيادة على الأربع؛ لورود ذلك في السنة كما ورد في (صحيح مسلم) عن زيد بن أرقم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْبُرُ خَمْسًا. أما إن اعتقد بطلانها بالزيادة على الأربع؛ لكونه جاهلاً بذلك، ثم زاد بطلت صلاته. ومن هنا يُفهم أنه إذا نقصت التكبيرات عن الأربع ضَرَّ ذلك، فإنه إن نواها مع نية نقصها عن أربع تكبيرات لم تنعقد، أو نواها مع نية إتيانها بأربع تكبيرات، ثم نسي تكبيرة منها ولم يذكرها إلا بعد السلام بطلت؛ لأن صلاة الجنازة لا يشرع فيها سجود سهو، جبراً للخلل فيها. ويُسنُّ رفع اليدين حذو المنكبين عند جميع التكبيرات وضمُّهما بعد كل تكبيرة؛ لوروده في السنة، وما ذكرناه هو ثاني أركان صلاة الجنازة.

(و) ثالثها: (القيام مَن قَدْر) بخلاف العاجز عنه فيقعد، فإن لم يستطع فيضطجع كما في سائر الصلوات المفروضة، حيث ألحقناها بالخمسة من حيث الفريضة، وإن ألحقناها بالنوافل في التيمم؛ لأن في عدم القيام محواً لصورتها بالكُلِّيَّة، وقيل: يجوز القعود فيها، وقيل: إن تعيَّنت وجب القيام وإلا فلا، والأول هو الأصح.

(ثم) رابع الأركان، وفيه: (اقرأَن فاتحةً) أو بدلها إن عجز عنها. والأفضل: قراءتها بعد تكبيرة الإحرام، ويجوز تأخيرها عن التكبيرة الأولى وجعلها بعد الثانية مع الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو بعد الثالثة مع الدعاء للميت، أو بعد الرابعة. وأوجبنا قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة؛ لأنها صلاة افتقرت إلى القيام فأوجبنا فيها القراءة، ولعموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» رواه مسلم. ويسن المخافتة بها سواء أكانت ليلاً أو نهاراً، ولا يسن دعاء الاستفتاح فيها ولا قراءة سورة بعد الفاتحة؛ لأن صلاة الجنازة مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّخْفِيفِ، وَذَلِكَ مَنَافٍ لِلتَّخْفِيفِ.

(وعقباً) أي: التكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام (ثانية) أي: تكبيرة ثانية، وبعدها (صلِّ على زين النبا) أي: النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجوباً؛ لفعل السلف والخلف، ولأنها مقصودةٌ رجاءً استجابة الدعاء، ويسن الصلاة على الآل فيها. وهذا هو الركن الخامس من أركانها، وأكمل الصلاة

على النبيِّ كما في التشهد الأخير، وأقلُّه: [اللهم صلِّ على محمد]. ويسن الحمد قبلها، والدعاء للمؤمنين عقبها، وضُمَّ السلام للصلاة.

(والسادس) من أركانها: **(الدعاء للميت تلا ثالثة)** من التكييرات وجوباً، لأنه المقصود الأعظم من الصلاة على الميت، وما قبله كالمقدمة له. ويكون الدعاء للميت بخصوصه، فلا يكفي الدعاء له بالعموم، كقولك [اللهم اغفر للمؤمنين .. إلخ]. وأقلُّه: ما يُطَلَّق عليه اسم الدعاء، كقولك: [اللهم اغفر له] أو [اللهم ارحمه]. والأفضل في الدعاء للميت: ما أتت السنة به، وقد التقط الإمام الشافعي من مجموع الأحاديث هذا الدعاء الذي ذكره صاحب (المُهَدَّب) وهو: [اللهم هذا عبدك وابن عبدك، خرج من رُوح الدنيا وسَعَتِهَا، ومحبوبه وأحبَّأوه فيها، إلى ظلمة القبر وما هو لاقية، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزلٍ به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غنيٌّ عن عذابه، وقد جنناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، ولقه برحمتك الأمان من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين].

وفي الصغير يقول: [اللهم اجعله لوالديه فرطاً وذخراً وعِظَةً واعتباراً وشفيعاً، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنَّهْما بعده، ولا تحرمهما أجره]. والظاهر أنه لا يجزئ هذا الدعاء في الطفل؛ لأنه ليس مُغْنِيًا عن الدعاء له عند شيخ الإسلام ابن حجر؛ لأنه دعاء باللازم وهو لا يكفي؛ لأنه إذا لم يكف بالعموم فهذا أولى، وإنما يجزئ الدعاء له. فعليه فالأولى أن يقول المصلي: [اللهم اغفر له وارحمه واجعله فرطاً.. إلخ].

(ثم السلام كَمَلًا) للأركان السبعة، ويكون عقب التكبير الرابعة، وكونه ركنًا فيها كما هو ركنٌ في غيرها من الصلوات، وللحديث الذي رواه البيهقيُّ بإسناد جيد عن عبد الله بن عمر قال: «أرى ثلاث خِلال كان رسول الله ﷺ يفعلهنَّ تركها الناس، أحدها: التسليم على الجنابة مثل التسليم في الصلاة». وأقلُّه: [السلام عليكم]، وأكمَله: [السلام عليكم ورحمة الله]، والتسليمة الأولى: هي الركن، والثانية: سُنَّة كما في سائر الصلوات. ولا يسنُّ زيادة [وبركاته] عند الرمي، واعتمد ابن حجر سُنَّة زيادتها.

ويسنُّ بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام: الدعاء للميت، ومنه: [اللهم لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ]، والصلاة على النبي ﷺ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات، وقراءة ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ﴾ إلى ﴿الْعَظِيمِ﴾ وغيرها من الآيات المذكورة في المطوّلات، هذا كلّهُ يسنُّ عند الأَمْنِ مِنْ تَغْيِيرِ الْمَيْتِ، وإلا اقتصر على الأركان دون السنن.

تتمّة: إذا أدرك الإمام وقد سبقه ببعض صلاة الجنّازة كَبَّرَ ودخل معه في الصلاة وراعى ترتيب صلاة نفسه لا صلاة الإمام، مثل من كَبَّرَ والإمام قد كَبَّرَ التكبيرة الثالثة فإن المأموم يقرأ الفاتحة، فإذا كَبَّرَ الإمام قبل إتمامه الفاتحة كَبَّرَ معه وسقطت عنه الفاتحة، كما في صلاة الفرض، وبعد فراغ الإمام يأتي بالباقي من التكبيرات، والله أعلم.



(بيان الدفن)

ثُمَّ أَقْلُ الدَّفْنِ حُفْرَةً بِقَاعٍ تَكْتُمُ رِيحَهُ وَتَكْفِيهِ السَّبَاغُ
وَقَامَةً أَكْمَلَهُ وَبَسَطَهُ وَخَدَّهُ عَلَى التَّرَابِ حُطَّهُ
أَعْنِي الِيمِينَ وَإِلَى قِبَلَتِنَا وَجَّهَهُ إِذْ تَطْرَحُ جَنَابًا أَيْمَنَا

فصل في (بيان الدفن) الواجب من حيث أقله وأكمله

وقد وضح ذلك الناظم بقوله: (ثم أقل الدفن) الواجب للميت: (حفرة بقاع) أي: في أرض، فلا يكفي وضعه على الأرض والبناء عليه إلا إن لم يمكن الحفر له في الأرض لسبب ما فيجب. وكذا لو كان الميت في سفينة بعيدة وجب الاقتراب من الشاطئ ودفنه فيه، وإن لم يمكن الاقتراب وجب وضعه بين خشبتين ويُرَبَطُ بينهما لكي لا ينتفخ، ثم يُرْمَى به حتى تحمله تلك الخشبة إلى شاطئ، فيدفنه من يجده من المسلمين، ويجوز جعل شيء ثقيل معه ورميه في اليمِّ لكي يصل إلى قاع البحر.

وتكون تلك الحفرة بحيث (تكتُم رِيحَهُ) عن الظهور (وتكفيه السباع) فلا تستطيع نبشه وأكله؛ لأن حكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه وانتشار رائحته حيث يتأذى بها، ويستلزم ذلك استقدار جيفته، وفيه انتهاكٌ لحرمة، وهذا المتقدم كله في حدِّ الأقلِّ الواجب من الدفن للميت.

ثم بيَّن أكمله فقال: (وقامة) أي: قامة الإنسان المعتدل الخلقة (أكمله) أي: أكمل القبر للدفن (وبسطه) أي: زيادة على القامة بسط يديه فيحفر للميت في الأرض كذلك؛ لما روى ابن أبي شيبة وابن المنذر أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أوصى أن يُعَمَّقَ القبر قدر قامة وبسطة. ويوسَّع له في جانبي القبر؛ لتمكين من يدفنه ويساعده في أثناء النزول إلى القبر؛ لقوله ﷺ: «احفروا وأوسعوا وأعمقوا» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. والكبير

والصغير فيما ذكر سواء. إلا أن الدفن في اللَّحْدِ أفضل منه في الشَّقِّ، واللَّحْدُ: هو ما يحفر في أسفل جانب القبر من جهة القبلة، بعد أن يعمَّق قامة وبسطة قدر ما يسع الميت، والشَّقُّ: هو ما يحفر وسط القبر كالنهر، والشَّقُّ أفضل إذا كانت الأرض رخوة؛ حتى لا ينهار التراب على الميت.

ويسن سَلُّ الميت من النعش إلى القبر من قبل رأسه؛ لما روى الشافعيُّ في (الأم) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَلُّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ»؛ وليسهل على المتناول أخذه. والملحد له والمتناول والمناول: الرجال ولو لامرأة؛ لضعف النساء عن القيام بذلك. وَيَلْحَدُهُ الأَقْرَبُ كما في الصلاة، إلا أن الزوج أحقُّ بالنسبة لِلْحَدِّ لزوجته وإن لم يُقَدِّم في الصلاة. وإِذَا تَمَّ تناوله سُنَّ قول: [بسم الله وعلى ملة رسول الله].

ويسن تنحية الكفن عن خده، **(وَوَحَدَهُ عَلَى التَّرَابِ حُطَّةً)** أي: ضعه مكشوفاً **(أَعْنِي)** به الخَدَّ **(الْيَمِينِ)**، ويندب على لبنة ونحوها كالأرض، لا نحو وسادة وفراش، بل يكره. **(وإِلَى قِبَلْتَنَا وَجَّهُهُ إِذْ تَطْرَحُ جَنْباً أَيْمَنَا)** أي: مع كونه على جنبه الأيمن، ويكره الأيسر. ويوضع خَدُّه على الأرض مع إسناد وجه الميت ورجليه إلى جدار القبر، ويتجافى بباقيه حتى يكون قريباً من هيئة الراكع، ويسند ظهره بنحو لبنة أو حجر؛ لئلا ينكبَّ على وجهه أو يستلقي على ظهره، وبعد ذلك يبنى عليه باللَّبْنِ، وتسُدُّ الفتحات بصغار الحجارة؛ حتى لا ينفذ إليه التراب، ثم يهال عليه التراب.

ويسن تلقين الميت؛ لما روي عن كثير من الصحابة، ولعمل السلف والخلف لذلك، وقد ورد في الأثر. ويستحب الأذان في القبر، وكذا قراءة القرآن عليه. والله أعلم.



(بيان موجب نبش الميت)

يُنْبَشُ مَيِّتٌ لِأَرْبَعِ خِصَالٍ لِلْغُسْلِ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهُ حَالُ
ثُمَّ لِتَوَجُّهِهِ لَهٗ لِلْقَبْلَةِ ثُمَّ لِأَمَالٍ مَعَهُ إِنْ يُكْفَتِ
وَلِلْجَنِينِ مَعَ أُمَّهِ دُفِنَ وَأَمَكَنْتَ حَيَاتِهِ فِي حَدِّ سِنِّ

فصل في (بيان موجب نبش الميت)

قال الناظم: **(يُنْبَشُ مَيِّتٌ)** بعد دفنه **(لأربع خصال)** أي: لأجل أربع خصال وجوباً، وهي ليست محصورة فيها، فقد يُنبَشُ لغيرها، كأن دُفِنَ في أرض مغصوبة وأبى صاحبها تركه فيها، وإن كان الأولى تركه، أو كُفِّنَ في ثوب مغصوب، أو دُفِنَ كافر في أرض الحرم.

والخصال الأربع التي ذكرها الناظم تبعاً للأصل: الأولى منها: **(للغسل)** أي: إذا دفن ولم يُغَسَّلْ، ومثله التيمم إن طُلِبَ. وشرطه: **(إن لم يتغير منه حال)**، أما إذا تَغَيَّرَ فلا يجب، ويجرم نبشه عند ذلك، ويعتبر بسؤال أهل الخبرة.

(ثم) ثاني الخصال التي توجب نبشه: **(لتوجيه له للقبلة)** إن دُفِنَ غير مُوجَّه لها، ويشترط أيضاً: عدم تغيره.

(ثم) ثالثها: **(لأمال معه إن كُفَّتِ)** أي: يُنبَشُ وجوباً لأجل دفن مال معه له أو لغيره وإن قَلَّ وإن تغير، وإن لم يطالب به ما لم يسامح صاحبه وكذا الورثة. أما إذا ابتلعه فإن كان ماله لم ينبش مطلقاً، أو لغيره لم ينبش إلا بطلبه، فإن طلب ذلك نُبِشَ وشُقَّ بطنه، وقيل: غير ذلك؛ لما في ذلك من هتكٍ لحرمة الميت.

(و) رابع الخصال الواجبة لنبش الميت: **(للجنين مع أمه دُفِنَ)** أي: من أجل الجنين إذا دفن مع أمه، **(وأمكنَّتْ حياته)** بعد شقِّ بطن أمه **(في حدِّ سن)** يمكن أن يعيش فيها بأن يكون له ستة أشهر أو أكثر، أو أمكن أن يعيش لدون تلك السن؛ لوجود التقدم في الطب بأن يوضع في

الحضانة المعروفة طيباً: وجب شقُّ بطن أمه بعد نبشها وإخراجه منها، وإلا تُركت الأم بلا دفن إلى أن يموت الجنين. والله أعلم.



(الاستعانات)

وباشِرِ الطاعاتِ بالنَّفْسِ فَإِنْ
والاستعاناتُ ضُرُوبٌ تُمَلَى
تَتَلَوهُمَا مَكْرُوهَةٌ وَوَجِبَةٌ
لِمُتَطَهِّرٍ وَغَيْرِ الْأُولَى
أَعْضَائِهِ مَكْرُوهَةٌ وَالْوَجِبَةُ
شَقٌّ فَصَبْرًا أَوْ عَجْزًا فَاسْتَعِنُ
مُبَاحَةً ثُمَّ خِلَافُ الْأُولَى
مُبَاحَةٌ كَالْمَاءِ تَغْدُو جَالِبَهُ
كَصَبِّهِ عَلَيْهِ وَاعْتَدُ غُسْلًا
لِعَاجِزٍ وَلِيُعَنَّ بِالْمُطَالَبَةِ

فصل في (الاستعانات)

والاستعانات بزيادة السين والتاء للتأكيد، من العون بمعنى الظهير على الأمر المكلف بفعله الشخص أو تركه. اهـ (إنارة الدجى شرح نظم سفينة النجا).

(وباشِرِ الطاعات) جمع طاعة، وهي: كل ما يُتَقَرَّبُ به إلى الله تعالى من قول أو فعل أو نية أو اعتقاد. والمراد هنا: مباشرة الطاعات الفعلية **(بالنفس)**؛ إذ قد يحصل فيها إعانة من الغير، لا سائر الطاعات، فإنه لا يتصور فيها إعانة من الغير في مباشرة نفس الطاعة، **(فإن شَقَّ)** على مرید الطاعة الفعلية فعلها **(فصبراً)** على ذلك، وعلى قدر المشقة تكون المثوبة، **(أو عجزت)** أي المرید للطاعة **(فاستعن)** بالغير على فعل الطاعة.

(والاستعاناتُ ضُرُوبٌ) أي: أقسام **(تُمَلَى)** عليك؛ لتعرفها، وذلك باعتبار الحكم الشرعي، وهي: **(مباحة)** أي: يستوي فعلها وتركها، **(ثم خلاف الأولى)** أي: يجوز فعلها وتركها، ولكن تركها أولى. **(تتلوهما)** من حيث الأحكام الشرعية **(مكروهة)** أي: يجوز فعلها وتركها، لكن يترتب على تركها امتثالاً ثواباً، **(وواجبه)** أي: يثاب على فعلها ويعاقب على تركها. وبقي من أقسام الإعانة قسمان: سنة، وهي: إعانة المنفرد عن الصف إذا جرَّه ليقف معه، وحرام، وهي: إعانة على فعل مُحَرَّم.

ثم مثل لكل قسمٍ من أقسامها فقال: **(مباحة كالماء تغدو جالبةً لمطهر)** أي: كإحضار ماء الوضوء لمريد الوضوء أو ماء الغسل لمريده، وقد ثبت ذلك عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مواطن كثيرة. **(و)** أما **(غير الأولى كصبه)** أي: الماء **(عليه)** أي: على المتوضئ أو المغتسل، ولو من غير أهل العبادة، وبلا طلب. قال القليوبي: لأن الإعانة ترفه، أي: تنعم وتزئ لا يليق بالمتعب، ما لم يقصد بها الشخص تعليم المعين، وإلا لم تكن خلاف الأولى. اهـ (إنارة الدجى). قلت: بل تكون عند ذلك مندوبة، وكما أنها لا تكون خلاف الأولى منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع ثبوت ذلك عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه كان يفعلها لبيان الجواز.

مسألة: قال صاحب (نيل الرجاء): [قال الشبراملسي: وينبغي أن لا يكون من ذلك - أي: من الاستعانة التي هي خلاف الأولى - الوضوء من الحنفية؛ لأنها معدة للاستعمال على هذا الوجه، بحيث لا يتأتى الاستعمال منها على غيره. اهـ. فإن استعان في الصبِّ فالأولى أن يقف الصابُّ عن يسار المتوضئ؛ لأنه أمكن وأحسن أدباً] انتهى.

(واعدد غسلًا أعضائه) أي: غسل أعضاء نحو المتوضئ بغير حاجة أو بعض أعضائه **(مكروهة)**؛ لأنها إما أن تكون على سبيل الترفُّع فتخرج به إلى الحرام، أو على سبيل الزيادة في الترفُّه فهي مكروهة.

(و) الإعانة (الواجبة) تكون (لعاجز) عن نحو غسل أعضائه أو بعضها في وضوء أو غسل، **(وليعن بالمطالبة)** والمعنى: أنه إن لم يجد من يعينه طلب من يعينه ولو بأجرةٍ مثلٍ فضلت عمًا يُعتَبَرُ في زكاة الفطر، وإلا صَلَّى بالتيمم وأعاد، ومثله من لم يقدر على القيام في الصلاة إلا بمُعِين. والله أعلم.





كتاب

الزكاة



(كتاب الزكاة)

ثالثُ رُكنٍ حُقِّ في الإسلام
كذلك النَّقْدَانِ وَالْمَعَشَّرَاتِ
والخامسُ الرِّكَازُ ثُمَّ الْمَعْدِنُ
مالكِهَا حُرّاً وَدِينٌ وَنِصَابٌ
على ذَوِي الْأَمْوَالِ فِي الْأَنْعَامِ
والرابعُ الْأَمْوَالُ لِلْمُتَّجِرَاتِ
والشَّرْطُ فِي وُجُوبِهَا تَعَيُّنُ
ثُمَّ تَمَامُ الْمُلْكِ وَلَيِّنُو الْمَثَابُ

(كتاب) أحكام (الزكاة)

وقدّمها الناظم على الصيام والحج رغم أنها أفضل منها؛ لكونها قدّمت في حديثه صلى الله عليه وسلم عليهما، وسيأتي. والحكمة في تقديمها في الحديث: أن النفوس تشحُّ بها لكونها طُبعت على حب المال. انتهى (باجوري).

والزكاة لغة: النماء، وتُطلق على التطهير، قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾، وتُطلق أيضاً على المدح، قال تعالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ ﴾. وشرعاً: اسمٌ لمالٍ مخصوص يؤخذ من مالٍ أو عن بدنٍ مخصوص على وجهٍ مخصوص يُصْرَفُ لطائفةٍ مخصوصةٍ. والأصل في وجوبها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾، وهو من المجمل الذي بيّنته السنة.

والزكاة (ثالث ركن حُق في الإسلام)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» رواه البخاري ومسلم.

وبما أنها أحد أركان الإسلام فإن جاحدها يكفُر وإن أتى بها، ويقا تل الممتنع من أدائها عليها، ولا يكفُر إن اعتقد وجوبها مع الامتناع، وتؤخذ منه قهراً كما فعل الصديق رضي الله عنه وأجمع الصحابة على ذلك.

قال الشرييني في (مغني المحتاج): [والكلام في الزكاة المُجمَع عليها، أما المختلف فيها فلا يكفر جاحدها؛ لاختلاف العلماء في وجوبها]. انتهى بتصرف.

وأفاد الباجوري بقوله: [وأما زكاة الفطر فليست من المُخْتَلَف فيها؛ لأن خلاف ابن اللبَّان فيها ضعيف جداً، فلا عبرة بخلافه كما قيل:

وليس كلُّ خلافٍ جاء معتبراً إلاَّ خلافٌ له حظٌّ من النظر]

وفُرِضت في السنة الثانية من الهجرة في شوال بعد زكاة الفطر، وقيل: في شعبان مع زكاة الفطر.

والزكاة واجبة **(على ذوي الأموال)** أي: أصحاب الأموال، وليست كل الأموال تجب فيها الزكاة، بل هناك ستة أنواع من الأموال تجب فيها الزكاة، وقد بدأ الناظم بأولها بقوله: **(في الأنعام)** وهي: الإبل والبقر والغنم، وهي أول الأموال التي تجب فيها الزكاة، وقد بدأ بها الناظم لكونها أكثر الأموال عند العرب في ذلك الوقت، وسميت بالأنعام: لكثرة نعم الله فيها على عباده.

وثانيها إليه الإشارة بقوله: **(كذلك النقدان)** وهما: الذهب والفضة ولو غير مضرابين، ويُزَكَّى الآن عن الأوراق النقدية القائمة في التعامل بين الناس بدلاً من الدينار والدراهم؛ لأن قيمة ما يملكه من الأوراق النقدية يقابله ذهب في الغالب أو فضة، ولذا يُقدَّر بقيمة الذهب، وإن قلنا بخلاف ذلك سقطت الزكاة وانهدم ركن من أركان الإسلام، كيف والناس جُلُّ تعاملهم في معاوضتهم على هذا الأساس، ألا ترى صاحب الذهب يُعطي ذهبه مقابل الأوراق النقدية، وكذا أصحاب العقار والنفائس يتكونها مقابل الأوراق النقدية، فلو لم تكن مقوِّمة بالذهب لأصبح التعامل بين الناس ضرباً من ضروب الجنون، وعليه فإن الربا يدخلها بأنواعه، ولو قلنا بخلاف ذلك لاضطربت معاملات الناس وفسد عيشتهم وتكدرت حياتهم فافهم، وانظر نظر فقيه خبر الأمور والوقائع قبل إصدار فتواه.

(و) الثالث: (المُعشَّرات) وهي الحبوب والشمار، وسيأتي الكلام عنها مفصلاً فيما يأتي.

(والرابع) من الأشياء التي تجب فيها الزكاة: **(الأموال للمتاجرات)** المتاجرات جمع متاجرة،

وهي: تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح، أفاده ابن حجر في (المنهج القويم).
(والخامس) من الأموال: **(الرِّكاز)** - بكسر الراء - وهو المركوز، مأخوذ من الرِّكز وهو: الخفاء، والرِّكاز هو: دفين أهل الجاهلية.

(ثم) السادس من الأموال: **(المعدن)** أي: مكان خلق الله تعالى فيه الذهب والفضة، سُمِّي بذلك؛ لإقامة المذكورات فيه، مشتق من العدون وهو: الإقامة. انتهى نقلاً عن (فيض الإله المالك شرح عمدة السالك).

(والشرط في وجوبها) أي: الزكاة في جميع المذكورات، وقد تزايد في بعضها شروط وستذكر في محلها: **(تعين مالكها)** خرج بذلك: المسجد، فلا زكاة في ماله، ومثله الموقوف على جهة الفقراء أو رباط أو قنطرة ونحو ذلك؛ لأن مالكة غير متعين. ولا بُدَّ أن يكون مالكها **(حراً)** فخرج به: الرقيق فلا زكاة عليه، والعلة في ذلك: عدم ملكه، وتجب على المَبْعُض - وهو: من بعضه حرٌّ وبعضه عبد - ببعضه الحر؛ لأنه يملك ببعضه الحر.

وقوله: **(وإدين)** قصد به التَّدِين، أي: وكون مالكها متديناً بدين الإسلام، فخرج به: الكافر الأصلي فلا زكاة عليه في أيام كفره، وإن كان مطالباً بها في الآخرة. أما المرتد - والعياذ بالله - بقوله أو فعله أو اعتقاده، فإن عاد إلى الإسلام وجبت عليه، وإلا فلا؛ لأن ماله فيء للمسلمين وهو لغير مُعَيَّن.

(و) شرطها أيضاً: **(نصاب)** وهو: قدرٌ مُعَيَّن يختلف من نوع إلى آخر من الأنواع المتقدمة بحيث لو نقص فلا زكاة، وسيأتي في موضع كلِّ منها إن شاء الله تعالى.

(ثم تمام الملك) شرطٌ فيها أيضاً، ولو لمحجور عليه كالصبي والمجنون، والمخاطب بإخراجها وليُّه إن كان يَرَى وجوبها في مال المحجور عليه، بأن كان شافعياً، فإن كان لا يراه كحنفي فلا وجوب عليه، والاحتياط له أن يحسب الزكاة حتى يكمل المحجور عليه فيخبره بذلك، ولا يخرجها بنفسه.

وتجب في مغصوب ومجحود وضالٍّ وغائب، وإن تعدَّر أخذُه، وفي دَيْنٍ لازم من نقد وعَرَض تجارة؛ لأنها مملوكة ملكاً تاماً، ولعموم الأدلة، ولكن لا يجب الإخراج من ذلك بالفعل إلا عند

التمكن من أخذه، فيخرجها عن الأحوال الماضية بعد أخذه. انتهى (باجوري).
وخرج بالملك التام: ضعيفه كالمكاتب فلا زكاة في ماله؛ لضعفه. (ولينو) المخرج للزكاة
بالقلب، ولا يشترط النطق بها، ولا يجزئ النطق وحده كما في الصلاة، فينوي المزكي: هذا زكاة
مالي، ولو بدون الفرض، لأنها لا تكون إلا فرضاً، وينوي لأجل (المثاب) بحيث إنه لو لم ينو لم
يُثب على إخراجها كزكاة، بل تكون صدقة، وتلزم في ذمته الزكاة، والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:
«إنما الأعمال بالنيّات» متفق عليه. والله أعلم.



(زكاة النعم)

والشَّرْطُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ نَعْمًا
وَالْحَوْلُ وَالسَّوْمُ فَأَوَّلُ النَّصَابِ
خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَخُذْ شَاةً وَفَتْ
خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَخُذْ بِنْتٍ مَخَاضٍ
بِنْتِ لَبُونٍ وَلِسْتٍ وَأَرْبَعِينَ
جَذَعَةً وَالسَّتِّ وَالسَّبْعِينَ
مِنْ بَعْدِ إِحْدَى حِقَّتَانِ ثُمَّ فِي
بِنْتِ لَبُونٍ مَعَ مِثْلَيْهَا وَقَدْ
مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ خُذْ بِنْتِ لَبُونٍ

أَيِ إِبِلًا وَبَقْرًا وَغَنَمًا
فِي إِبِلٍ خَمْسٍ إِلَى حَدِّ يُصَابُ
مِنْ كُلِّ خَمْسٍ وَإِذَا مَا بَلَغَتْ
ثُمَّ لِسْتٍ وَثَلَاثِينَ افْتَرَضُ
خُذْ حِقَّةً وَفِي إِحْدَى وَسْتَيْنِ
بِنْتِي لَبُونٍ ثُمَّ فِي تَسْعِينَا
إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةَ اصْطَفِ
تَغَيَّرَ الْوَاجِبُ إِنْ عَشْرٌ تُزْدُ
وَحِقَّةً مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ تَكُونُ

فصل في (زكاة النعم)

قدّمها على سائر الأموال كما قلنا؛ لأنها أكثر أموال العرب. وقوله: **(والشَّرْطُ فِيهَا)** أي: النِّعَمُ زيادة على الشروط المتقدمة: **(أن تكون نَعْمًا)** فخرج بها: الخيل ونحوها فإنه لا زكاة فيها؛ إذ لا زكاة في شيء من المواشي إلا في النِّعَم، ثم فسّر ما أجمله وعرفها بقوله: **(أي: إِبِلًا وَبَقْرًا وَغَنَمًا)** إنسية. وقدّم الإبل؛ لكونها أنفس أموال العرب، ولأن الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بدأ بها في كتابه. **(و)** يُشْتَرَطُ **(الحَوْل)** أيضاً فيها، وهي: أن يمضي عليها حول كامل متوالٍ وهي في ملك المزكي، وما نتج منها في الحول تبع أمّه فيه.

(و) كذا يُشْتَرَطُ **(السَّوْمُ)** وهي: أن تكون راعية الحَوْلَ كُلَّهُ في كلاً مباح لا تحتاج معه إلى علف، ولا يكفي رعيها بنفسها، بل لا بدّ أن يكون من المالك أو وكيله، مع كونها غير عاملة في حرث ونحوه.

ولها أنصبة تختلف باختلافها الزكاة، **(فأول النصاب في إبل : خمس)**، وفيها: شاة ؛ لحديث الصحيحين: «ليس فيما دون خمس ذودٍ من الإبل صدقة»، وإنما وجبت الشاة وإن كان وجودها على خلاف الأصل؛ للرفق بالفريقين؛ لأن إيجاب البعير يضر بالمالك، وإيجاب جزءٍ من بعير مضرٌّ به وبالفقراء. **(إلى حدٍ يصاب)** أي: يُوصل إليه، وذلك: أن افتراض الشياه يبقى إلى أن يصل النصاب **(خمساً وعشرين)**، أما دونه **(فخذ شاةً وفت)** بالمطلوب **(من كل خمس)**، وقد تقدم أن في الخمس شاة حتى تصل إلى عشر ففيها: شاتان، وفي خمسة عشر: ثلاث شياه، وفي عشرين: أربع شياه. والشاة المجزئة هنا: جذعة ضأن لها سنة، وقيل: ستة أشهر، أو ثنينة معز لها سنتان، وقيل: سنة، ويجزئ الذكر، وهو: الجذع من الضأن، والثنينة من المعز.

(وإذا ما بلغت) -أي: إذا بلغت؛ لأن ما بعد إذا زائدة- الإبل **(خمساً وعشرين فخذ)** للزكاة **(بنت مخاض)** وهي: ما لها سنة كاملة، سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من ذوات المخاض -أي: الحوامل-، فإن لم يجدها أجزأ ابن لبون وهو: ما له سنتان، وتُجزئ بنت مخاض في أقل من خمس وعشرين وإن زادت قيمة الشياه عليها.

(ثم لستٍ وثلاثين) من الإبل **(افتراض)** أي: مفروض **(بنت لبون)**، وهي: التي تمَّ لها سنتان، سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تضع ثانياً وتصير ذات لبن، **(ولستٍ وأربعين)** منها **(حُذ)** للزكاة **(حِقَّة)** لها ثلاث من السنين، سميت بذلك لأنها استحققت الركوب أو طروق الفحل، **(وفي إحدى وستين جذعة)** بالذال المعجمة، وهي: التي تمَّ لها أربع سنين، سميت بذلك لأنها أجدعت مقدّم أسنانها أي: أسقطته. **(والست والسبعين)** خذ زكاتها **(بنتي لبون)**.

(ثم في تسعيناً من بعد إحدى) أي: في إحدى وتسعين من الإبل: **(حقتان، ثم في إحدى وعشرين ومائة)** أي: في مائة وإحدى وعشرين من الإبل **(اصطف): بنت لبون مع مثليها)** أي: استخلص للزكاة ثلاث بنات لبون. **(وقد تغير الواجب)** وهو: المقدّر بثلاث بنات لبون، حيث تستمر من مائة وإحدى وعشرين إلى مائة وثلاثين، وقد تغير الواجب عندها حيث يكون فيها حقة وبنتي لبون. وكذا يتغير الواجب **(إن عشرٌ تُزد)** عندها تكون الزكاة **(من كل أربعين**

خذ بنت لبون) للزكاة (وحقة من كل خمسين تكون) زكاة لها على هذا المنوال.

والأصل في ذلك كله كتاب أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقد روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه».

تنبيه: من فقد السن الواجب في الزكاة صعد إلى أعلى منه وأخذ شاتين مجزئة في الأضحية أو عشرين درهماً، أو نزل إلى أسفل منه وأعطى بخيرته شاتين أو عشرين درهماً. والله أعلم.



(نصاب البقر)

ثُمَّ الثَّلَاثُونَ نَصَابٌ لِلْبَقَرِ وَاجِبُهَا التَّبِيعُ أَنْثَى أَوْ ذَكَرٌ
 كَذَا مُسِنَّةٌ لِأَرْبَعِينَ ثُمَّ تَبِيعَانِ مِنَ السَّتِينِ
 وَأَقْلِبُ تَبِيعٍ لِلثَّلَاثِينَ وَسَمٌّ مُسِنَّةٌ لِأَرْبَعِينَ تُنْتَظَمُ

فصل في (نصاب البقر)

قال الناظم: (ثم الثلاثون) أول (نصاب للبقر) ولا شيء فيها دون ذلك، وعند بلوغها العدد المشار إليه (واجبها: التبيع) وهو: ما له سنة كاملة، وسمي تبيعاً لأنه يتبع أمه، (أنثى أو ذكر) وهذه إحدى المواضع التي يجزئ فيها الذكر لكن الأنثى أفضل؛ لذا قدمها الناظم في لفظه. (كذا) يستمر وجوب التبيع أو التبعية حتى توجب (مسنة) وهي ما لها سنتان كاملتان، سميت بذلك لتكامل أسنانها. وذلك لما صحَّح عن معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ أمره بذلك لما بعثه إلى اليمن» رواه أحمد وأصحاب السنن، وصحَّحه ابن حبان والحاكم، وذلك (لأربعين) من البقر، والألف للإطلاق. (ثم) يجب (تبيعان من الستين) من البقر. وهكذا يستمر حتى يختلف الواجب بكل عشر، (و) عندها (أقلب تبيع للثلاثين) من البقر، (وسمّ مسنة لأربعين) منها (تنتظم) حيث يكون في كل سبعين تبيع ومسنة، وفي ثمانين مستان، وفي تسعين ثلاثة أتبعه، وفي مائة مسنة وتبيعان، وفي مائة وعشرة مستان وتبيع، وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه، وقس على ذلك. وليس هنا ولا في زكاة الغنم صعود ولا نزول يُجبر كما في الإبل. والله أعلم.

(نصاب الغنم)

واحفظ نصاب غنم فمبتداه بأربعين وبها الواجب شاه
ثم لعشرين وإحدى ومائه شاتان والثلاث منها مجزئه
في مائتين مع فردة وعن أربع مائة فأربع أخرجن
وعندها الواجب طرداً ينقلب فكل مائة لها شاه تجب

فصل في (نصاب الغنم)

وإليه الإشارة بقول الناظم: (واحفظ نصاب غنم)، والغنم: هو اسم جنس للذكر والأنثى لا واحد له من لفظه. (فمبتداه) أي: النصاب (بأربعين) من الغنم، (وبها الواجب شاه) جذعة ضأن عن الضأن، وثنية معز عن المعز، ولا يُجزئ نوع عن الآخر إلا برعاية القيمة. (ثم لعشرين وإحدى ومائه) أي: لمائة وإحدى وعشرين (شاتان). (والثلاث منها) أي: من الشياه (مجزئة في مائتين مع فردة) أي: في مائتين وواحدة. (و) أما (عن أربع مائة) من الغنم (فأربع) منها (أخرجن) للزكاة، (وعندها الواجب طرداً ينقلب، فكل مائة) منها (لها شاه تجب). والله أعلم.



(زكاة النقدين)

والحول فاشترط في زكاة النّقدين
وفيها الزكاة رُبْع العُشْرِ
عِشْرِينَ مثقالاً بوزن الحبة
والوَقْصُ فيها غَيْرُ مَغْفُورٍ كما
من ذهب وفضة لَو عن دِين
عند النّصابِ وَيَجِي في التّبرِ
ومائتين درهماً في الفضة
في سائرِ الأموالِ حاشا النّعماء

فصل في (زكاة النقدين)

قال الناظم: (والحول فاشترط) أي: كونه مشروطاً (في زكاة النقدين) بحيث يمضي عليهما حول كامل وهما في ملك المذكي. (من ذهب وفضة) أي: المراد بالنقدين: الذهب والفضة ولو غير مضروبين و(لو عن دين) وقد تقدم. والأصل في وجوب الزكاة فيهما قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾، والكنز: هو الذي لم تؤدّ زكاته. (وفيها) أي: الذهب والفضة (الزكاة ربع العشر)؛ لما روى البخاري أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في كتاب الصدقات: «في الرّقة ربع العشر» والرّقة: الفضة. وأما دليل الذهب فقد ذكر صاحب (مغني المحتاج) نقلاً عن (المجموع) قوله: وروى أبو داود وغيره بإسناد صحيح أو حسن: عن عليّ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «ليس في أقلّ من عشرين ديناراً شيء، وفي عشرين نصف دينار». والعلة في وجوب الزكاة في النقدين: أنها معدّان للنماء كالماشية السائمة.

وإنما يجب ربع العشر (عند) بلوغها (النصاب)، أما إذا لم يبلغا النصاب فلا زكاة. (ويجيء) النصاب (في التبر) أي: الذهب (عشرين مثقالاً)، والمثقال (بوزن الحبة): اثنان وسبعون حبة من الشعير المعتدل الذي لم يُقَشَّرْ وقُطِعَ من طرفيه ما دقّ وطال، والمثقال لم يختلف جاهلية ولا إسلاماً، والعشرون مثقالاً تساوي ما وزنه خمسة وثمانون جراماً من الذهب الخالص. (ومائتين درهماً) إسلامياً (في الفضة)، والدرهم: سبعة عشر قيراطاً إلا خمّس قيراط، والمائتان من

الدرهم تساوي: خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً من الفضة الخالصة. (والوَقْص) أي: الزائد عن النصاب (فيها) أي: الذهب والفضة (غير مغفور)، بل يحسب (كما في سائر الأموال) الزكوية (حاشا النَّعْمَا) كما مر.

تنبيه: لا زكاة في الحليّ المباح إذا علمه صاحبه ولم يقصد كنزه، أما إذا لم يعلمه كمن مات عن حليّ مباح ولم يعلم به وارثه إلا بعد الحول فإنه تجب زكاته؛ لأن الوارث لم ينو إمساكه لاستعمال مباح. وتجب في الحليّ المحرّم والمكروه. والله أعلم.



(زكاة التجارة)

والشَّرْطُ فِيهَا نِيَّةُ التَّجَارَةِ مملوكةً بِعِوَضِ الإدارة
 لا لِأَقْتِنَاءٍ أَوْ لِمَا دُونَ النِّصَابِ مِنْ نَقْدِهَا فِي الْحَوْلِ رُدَّتْ فِي انْقِلَابِ
 ثُمَّ إِذَا آخَرَ حَوْلٍ بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابَ نَقْدٍ وَجَبَتْ
 زَكَاتُهَا رُبْعُ عَشْرِ الْقِيَمَةِ مِنْ نَقْدِهَا أَوْ سَكَّةٍ مَرْسُومَةٍ

فصل في (زكاة التجارة)

والتجارة: تقليب المال لغرض الربح، وهي المال الرابع الذي تجب فيه الزكاة. ولا تجب فيه إلا بشروط أشار إليها الناظم بقوله: **(والشرط فيها)** - أي: عروض التجارة - كونها عروضاً، والعروض: هي الأموال التي لا تجب الزكاة في أعيانها لولا التجارة. ويشترط فيها: **(نية التجارة)** مع اقتران النية المذكورة بالتملك أي: بأول عقده؛ لينضم قصد التجارة إلى فعلها. نعم لا يحتاج إلى تجديدها في كل تصرف، بل تكفي النية الأولى. مع كونها **(مملوكةً بعوض)** أي: بمعاوضة، وقوله **(الإدارة)** أي: دوران المال من يدٍ إلى أخرى بمعاوضة محضة، وهي التي تفسد بفساد العوض كالبيع والهبة بثواب والإجارة، أو غير محضة كالصداق وعوض الخلع، بخلاف ما ملكه بغير معاوضة كالإرث والهبة بلا ثواب فلا زكاة فيه وإن اقترن به نية التجارة؛ لأنه لا يُعدُّ من أسبابها لانتهاء المعاوضة.

ويشترط أيضاً: أن **(لا)** يقصد به **(لاقتناء)** في أثناء الحول، فإن قصده انقطع الحول، ولا يقطعه مجرد الاستعمال من غير قصدٍ له. **(أو)** أي ويشترط كذلك: أن لا يَنْصُرَ مال التجارة **(لما دون النصاب من نقدها)** الذي تُقَوِّم به **(في)** أثناء **(الحول)**، فإن **(رُدَّت)** العُرُوض **(في انقلاّب)** إلى نقد من جنس ما تُقَوِّم به ولم يبلغ نصاباً - هذا إن لم يكن بملكه نقد من جنسه يكمله نصاباً - انقطع حول التجارة؛ لِتَحَقُّقِ نَقْصِ النِّصَابِ، بخلاف ما لو نُصِّرَ بنقد لا تُقَوِّم

به فإنه لا ينقطع.

(ثم إذا آخر حول بلغت) عروض التجارة **(قيمتها نصاب نقد)** كامل، أو دونه ومعه ما يكمل به، كما لو كان معه مائة درهم فابتاع -أي: اشترى- بخمسين منها عرضاً للتجارة وبقي في ملكه خمسون وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين فيُضمُّ لما عنده ويجب زكاة الجميع.

وعند ذلك **(وجب زكاتها)** أي: العروض **(رُبْعُ عَشْرَ القِيَمَةِ من نقدها)** الذي اشترت به العروض إن كان نقداً وإن لم يكن بنقد البلد، **(أو)** تقوم بـ**(سكّة مرسومة)** وهي غالب نقد البلد إذا مُلِكت بعوض. والله أعلم.



(زكاة النَّبات)

وَهِيَ الْحُبُوبُ وَالنَّارُ مِنْ رُطْبٍ
يُقْتَنَاتُ عِنْدَ الْاِخْتِيَارِ كَالذَّرَّةِ
وَإِنَّمَا تَلْزَمُ إِذْ يَبْدُو الصَّلَاحُ
نِصَابُهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَمَا
نِصَابُهُ الْعُشْرُ وَمَا بِهَا سُقِيَ
أَوْ عِنَبٍ لَا غَيْرَ أَوْ مِنْ أَيِّ حَبِّ
وَالدُّجْرِ وَالْمُلْكِ التَّمَامِ اعْتَبَرَهُ
فِي ثَمَرٍ وَالْحَبِّ يَشْتَدُّ وَرَاحُ
يُسْقَى بِلَا مَوْنَةَ كَمَا السَّمَا
فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَالسُّبْرُ بَقِي

فصل في (زكاة النَّبات) أي: النبات

والأصل في وجوب الزكاة في النبات قبل الإجماع: قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، وقوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ وهو الزكاة؛ إذ لا حقَّ فيما أخرجته غيرها، وهذه النصوص وإن كانت عامةً في كلِّ ما خرج من الأرض إلا أن الزكاة قد خُصِّصت في بعض الخارج منها لنصوصٍ أخرى. (وهي الحبوب)؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي موسى الأشعري ومعاذ حين بعثهما إلى اليمن: «ولا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والتمر والزبيب» رواه الحاكم والدارقطني، وقيس عليه ما هو في معناه. (والنَّار) وليس في كلِّها بل (من رُطْبٍ أَوْ عِنَبٍ لَا غَيْرَ) وقد مرَّ الاستدلال على الرُّطب والعنب في الحديث المتقدم، ولأمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أن يُحْرَصَ العنبُ كما يُحْرَصُ النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمرّاً» رواه الترمذي وابن حبان وغيرهما.

ولا تجب الزكاة في غيرها من الثمار والخضروات كالبامية والقثاء والرمان ونحوها؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد عفا عمَّا ذُكِرَ. أما الحبوب فتجب في المذكورات في الحديث السابق، ولا يحصر فيها، بل يجب في غيرها من الحبوب أيضاً؛ لأن الحصر إضافيٌّ أي: بالنسبة إلى ما كان موجوداً عندهم؛ لما رواه الحاكم وصحَّح إسناده من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فيما سقت السماء والسييل والبعل: العشر - والمراد

بالبلع: ما يشرب بعروقه من الأرض لقربه من الماء- وفيما سُقِيَ بالنضح: نصف العشر؛ لذا تجب الزكاة فيها **(أو من أيِّ حب)**.

ويُشترط فيه: كونه **(يُقْتَاتُ عند الاختيار)** وقوله **(يُقْتَاتُ)** أي: يقوم به بدن الإنسان غالباً، وهو شرطٌ أوَّلٌ خرج به: ما لا يُقْتَاتُ به كَرْمَانٌ وخوخ ومشمش ونحوها، وقوله **(عند الاختيار)**: شرطٌ ثانٍ، أي: يُقْتَاتُ بها اختياراً ولو نادراً، وخرج بها: ما يقْتَاتُ به عند الاضطرار من حبوب البوادي، كحبِّ الحنظل وحبِّ الغاسول، ومن هنا يتحصل أنه لا زكاة إلا فيما يقْتَاتُ به عند الاختيار ولو نادراً **(كالذرة)**، والدُّخْنُ، والعدس، والبسيلة وهي: التُّرْمُسُ، والحمص، والبقاقل وهو: الفول، **(والدَّجِر)** ويسمى اللوبيا.

(والمَلِكُ التَّامُ اعتبره) شرطاً ثالثاً، فلا زكاة في من كان ملكه ضعيفاً كمكاتب، أو ما كان ملكاً لغير مُعَيَّن، وقد مرَّ. **(وإنما تلزم)** الزكاة صاحب الملك التام **(إذ يبدو الصلاح)** أي: يظهر **(في ثمر)** كله أو بعضه، وهو: شرطٌ رابع. وبُدِّئَ الصَّلاح: بأن يظهر فيه مبادئ النضج والحلاوة والتلون **(و)** كذا **(الحبُّ يشتدُّ)** كله أو بعضه وهو في ملكه؛ لأنه قبل ذلك يُعتبر بقللاً. **(وراح نصابها)** أي: وأصبح ما بدا صلاحه من الحبِّ أو التمر بالغاً نصاب الحبوب والثمار الواجب فيه الزكاة، وهو: **(خمسة أوسق)** تحديداً فلا زكاة في أقلِّ منها؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» رواه الشيخان، وقوله: «ليس في حبِّ ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق» رواه مسلم. والوسق: ستون صاعاً بالإجماع، والصاع: أربعة أمداد، والمدُّ: رطل وثلث بالبغدادي، ومقداره بالوزن الحديث (٨٢٥) كيلو جراماً والعبرة بالكيل، وأما التقدير بالوزن إنما هو للاستظهار، ولذا فإنه يُعتبر بالكيل في الرطب والعنب تمراً أو زيبياً إن تَمَّرَ أو تَزَبَّبَ، وإلا فَرُطَباً أو عنباً، وفي الحبوب مصفَى من نحو التبن والقشر الذي لا يؤكل معه غالباً.

والواجب في ذلك يختلف باختلاف السقيا، **(فما يُسقى بلا مؤونة ك)** مثل ما سقي بـ**(ما السبا)** وحذف الهمزة لاستقامة الوزن، أي: ماء المطر، ومثله ماء نهرٍ أو عينٍ أو قناةٍ، أو ساقية حَفَرَتْ من النهر وإن احتاجت إلى مؤونة، ففي كلِّ تلك الأحوال **(نصابه)** المُخْرَجُ للزكاة

(العُشْر)، بحيث يُقسَّم النَّصاب إلى عشرة أقسام: قِسْمٌ منه للزكاة، (وما بها) أي: بالمؤونة (سُقِّي) كالنَّواضح، والدواليب، وكالماء الذي اشتراه أو اتَّهبه أو غصبه، (ففيه) أي: ما سقي بمؤونة: (نصف العشر) لما روى البخاري من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيًّا - بفتح المثلثة: ما سُقِّي بالسيل الجاري إليه في حُفْر - العشر، وفيما سُقِّي بالنَّضح نصف العشر». والنَّضح: ما يُسْقَى عليه من بعير ونحوه، ويسمى سانية أيضاً.

وقوله: (والبرُّ) أي: والأجر في إخراجها أي: الزكاة (بقي) أي: ثابتٌ له عند الله إذا أخرجها محتسباً أجرها عند الله طيبةً بها نفسه. والله أعلم.



(زكاة الرِّكاز والمعدن)

وُخِّصَ مِنْهَا اللَّجَيْنَ وَالذَّهَبَ عِنْدَ النَّصَابِ فَالرِّكَازُ قَدْ وَجِبَ
خُمْسُهُ وَهُوَ دَفِينُ الْجَاهِلِيِّ فِي دَارِ حَرْبٍ أَوْ مَوَاتٍ عَاطِلٍ
وَكُلُّ مَا اسْتُخْرِجَ مِنْ مَقَرِّهِ مِنْ مَعْدِنٍ فِيهِ رُبْعُ عَشْرِهِ
وَالْحَوْلُ لَا يُشْرَطُ فِيهَا وَقَدْ زِيدَتْ زَكَاةُ الْفِطْرِ فَاسْمَعُهَا تُفَدُّ

فصل في (زكاة الرِّكاز والمعدن)

(وُخِّصَ مِنْهَا) أي: من الرِّكاز والمعدن (اللُّجَيْنِ) أي: الفضة (والذهب) لا غيرهما من الجواهر كالعقيق والبُلُور والحديد ونحوها. وإنما تجب الزكاة فيها كُلاً على حسب التقدير المعتبر له (عند) بلوغها (النصاب). ومن هنا يتلخَّص شرطان في وجوب الزكاة في الرِّكاز والمعدن: الشرط الأول: كونها ذهباً أو فضةً، والثاني: بلوغها النصاب، وفي كلٍّ من الرِّكاز والمعدن زيادة شروط ستأتي.

(فَالرِّكَازُ قَدْ وَجِبَ خُمْسُهُ) زكاة؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» رواه الشيخان. والرِّكَاز - بكسر الراء - هو: المركوز أي: المدفون في الأرض، (و) المراد هنا: (هو دفين الجاهلي)، وكونه دفين الجاهلي: شرطٌ ثالث. والجاهليُّ: نسبة للجاهلية، والمراد بالجاهلية: ما قبل الإسلام أي: قبل مبعث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُمُّوا بذلك؛ لكثرة جهالاتهم. وأما ما لم يكن دفين الجاهلية بل الإسلام، كأن كان مضروراً وعليه آيات، أو اسم مَلِكٍ من ملوك الإسلام فليس برِّكاز، فإن عَلِمَ صاحبه دَفِعَ له، وإلا فهو لُقْطَةٌ.

ويشترط: أن يكون مالكة لم تبلغه الدعوة، فإن عَلِمَ أنه بَلَغَتْه الدعوة فعانَدَ فهو فيء. ويشترط أيضاً: أن يكون واجدهً وَجَدَهُ (في) مواتٍ بـ (دار حربٍ أَوْ) في (مواتٍ عَاطِلٍ) لم يُجِئهِ أَحَدٌ في دار الإسلام، أو في مَلِكٍ أحياء من الموات. فإن وُجِدَ الرِّكاز في مسجد أو طريق ونحوهما

فَلَقَطَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَإِنْ وَجَدَ فِي مَلِكٍ شَخْصًا فَهُوَ لَهُ، فَيَحْفَظُ لَهُ، فَإِنْ أُيسِرَ مِنْهُ فَهُوَ لِبَيْتِ الْمَالِ كَالْأَمْوَالِ الضَّائِعَةِ. فَإِنْ نَفَاهُ ذَلِكَ الشَّخْصَ فَلَمَنْ مَلَكَ مِنْهُ ثُمَّ لَمِنْ قَبْلِهِ، وَهَكَذَا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُحِبِّيِّ فَهُوَ لَهُ وَإِنْ نَفَاهُ عِنْدَ ابْنِ حَجْرٍ.

(وَكُلُّ مَا اسْتُخْرِجَ مِنْ مَقَرِّهِ) أَي: مَكَانِ اسْتِقْرَارِهِ **(مِنْ مَعْدِنٍ)** وَالْمَعْدِنُ: مَا يُسْتَخْرَجُ مِنْ مَكَانٍ خَلَقَهُ اللَّهُ ﷻ فِيهِ، وَيُسَمَّى مَكَانَهُ مَعْدِنًا أَيْضًا قَالَهُ فِي (نَيْلِ الرَّجَاءِ). وَيُشْتَرَطُ فِيهِ: مَا اشْتَرَطَ فِي الرِّكَازِ مِنْ كَوْنِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، وَبَلُوغِ النَّصَابِ، وَكَوْنِهِ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ لِلْمُسْتَخْرِجِ أَوْ مَبَاحَةٍ، **(فَالْوَاجِبُ فِيهِ)** عِنْدَ ذَلِكَ **(رُبْعُ عَشْرَةَ)** بَعْدَ التَّصْفِيَةِ، وَبَلُوغِهِ النَّصَابِ كَذَلِكَ، **(وَالْحَوْلُ لَا يُشْرَطُ فِيهَا)** أَي: الرِّكَازِ وَالْمَعْدِنِ، فَالْعَبْرَةُ بِوَقْتِ إِخْرَاجِهِ. **(وَقَدْ زِيدَتْ)** فِي النِّظْمِ **(زَكَاةَ الْفَطْرِ فَاسْمَعَهَا)** أَي: فَاسْمَعْ نِظْمَهَا **(تُقَدُّ)** أَي: تَسْتَفِدُ مَعْرِفَةَ لَهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(زكاة الفطر)

تَلْزَمُ مَنْ فِي رَمَضَانَ قَدْ حَضَرَ
بِفَاضِلٍ عَنِ وَاجِبِ مَوْتِنِهِ
وَكُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ وَلَاقٍ بِهِ
وَقَدْرُهَا صَاعٌ بِأَمْدَادِ النَّبِيِّ
وَكُلُّ مَنْ تَلْزَمَهُ نَفَقَتُهُ
وَوَقْتُهَا نَهَارَ عِيدٍ وَيَصِحُّ
جُزْءٌ أَوْ مِنْ شَوَّالٍ حُرًّا وَيَسْرُ
كَهُوَ يَوْمَ عِيدِهِ وَلَيْلَتِهِ
كَخَادِمٍ وَمَنْزِلٍ وَكُتْبِيهِ
أَرْبَعَةٌ مِنْ قُوْتِهِ الْمُغَلَّبِ
أَصَالَةٌ تَحِبُّ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ
تَعَجِيلُهَا فِي رَمَضَانَ إِذْ فَتِحَ

فصل في (زكاة الفطر)

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ وَجُوبَهَا بِدُخُولِ الْفِطْرِ . وَحِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهَا : تَرْكِيَةُ النَّفْسِ وَجِبْرُ الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي الصَّوْمِ - فَهِيَ كَسَجْدَتِي السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ - وَإِغْنَاءُ الْفُقَرَاءِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ . وَالْأَصْلُ فِي وَجُوبِهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ » . وَخَبَرَ أَبِي سَعِيدٍ : « كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَكَةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرًّا أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، فَلَا أَزَالُ أَخْرَجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرَجُهُ أَبَدًا مَا عَشْتُ » ، وَرَوَى خَبَرَ ابْنِ عَمْرِو وَأَبِي سَعِيدٍ : الشَّيْخَانُ .

و (تَلْزَمُ) زَكَةَ الْفِطْرِ بِشُرُوطٍ مِنْهَا : (مَنْ) أَي : الَّذِي (فِي رَمَضَانَ قَدْ حَضَرَ) فِيهِ حَيًّا مُسْلِمًا (جُزْءًا) ، وَذَلِكَ بِإِدْرَاكِ غُرُوبِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ (وَ) أَوَّلِ جُزْءِ (مِنْ شَوَّالٍ) ؛ لِإِضَافَتِهَا لِلْفِطْرِ فِي الْخَبَرِ ، فَلَا تَجِبُ بِمَا يَحْدُثُ بَعْدَ الْغُرُوبِ مِنْ نِكَاحٍ وَوَلَدٍ وَإِسْلَامٍ وَنَحْوِهِ ، وَلَا تَسْقُطُ بِمَا يَحْدُثُ بَعْدَهُ مِنْ نَحْوِ مَوْتٍ وَطَلَاقٍ وَلَوْ بَائِنًا وَنَحْوِهِ . وَيُشْتَرَطُ : كَوْنُهُ (حُرًّا) أَوْ مَبْعُضًا بِبَعْضِهِ

الحر، فلا تجب على رقيق ومكاتب بنفسيهما، بل تلزم سيدهما.

(و) يشترط: أن يكون **(يَسْرَ)** أي: كونه موسراً **(بفاضلٍ عن واجبٍ مؤنثه)** أي: ما يجب عليه من مؤنة **(ك)** مؤنثه **(هُوَ)** أي: نفسه ومؤونة من تجب عليه مؤنثته، وذلك **(يومَ عيده وليلته)**؛ لأنها في هذا الزمن ضرورية فاعتبر الفضل عنها، **(و)** أن تكون فاضلةً أيضاً عن **(كل ما يحتاجه)** هو أو مومنه من ثوبٍ ونحوه، **(ولا يق به)** أي: بكلٍ منها منصباً ومروءة، **(كخادم)** يحتاج كلُّ منها إليه، **(ومنزِلٍ)** له أو لمومنه، **(وكتبه)** إن كانت تحوي علماً نافعاً، وكذا كتب الآلة، لا كتب سحر وكيمياء ونحوهما.

(وقدرُها) أي: زكاة الفطر **(صاعٌ)**، والصاع: **(بأمداد النبي أربعة)** أي: أربعة أمداد نبوية، والمد: رطل وثلاث بالبغدادي، وقدره جماعةٌ بحفنةٍ بكفينٍ معتدلين. انتهى من (ترشيح المستفيدين). **(من قوته المغلَّب)** أي: من غالب قوت بلد المؤدَّى عنه.

(وكلُّ من تلزمه نفقته أصالة) وهو من المسلمين، فلا تجب فطرة الكافر الأصلي وإن وجبت نفقته، بخلاف من وجبت نفقته وهو من المسلمين **(تجب عليه فطرته)** من نحو زوجة ولو رجعية أو بائناً حاملاً ولو أمة؛ لوجوب نفقتها، بخلاف البائن غير الحامل. ولو لزمه إخدام زوجته فإن أخدمها أمتها لزمه فطرتها أيضاً، أو أجنبية فلا، وفي معناها: من صحبها لتخدمها بنفقتها بإذنه. ولا تجب فطرة ناشزة، بخلاف التي حيل بينها وبين الزوج، ولا فطرة زوجة أبٍ ومستولديه وإن وجبت نفقتها؛ لأنها لازمة للأب مع إعساره، فيتحمّلها الولد بخلاف الفطرة. انتهى من (المنهج القويم) لابن حجر. وكذا يجب إخراجها عن ولدٍ ووالدٍ وجب عليه النفقة عليهما.

فرع: لا تُجزئ في زكاة الفطر قيمةٌ ولا معيبٌ ولا مسوِّسٌ ومبلولٌ إلا إن جفَّ وعاد لصلاحيته الأذخار والاقتيات.

(ووقتها) أي: وقت إخراجها **(نهار عيد)** قبل صلاته، وهو الأفضل؛ لأنه **(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)**: «أمر بزكاة الفطر أن تُخرَج قبل خروج الناس إلى الصلاة»، والخبر رواه الشيخان. ويكره تأخيرها عن الصلاة بلا عذر، فإن أخرج عن يوم الفطر - وهو يوم العيد - عمداً بلا عذرٍ ولا انتظار قريبٍ ولا

صديق أثم في ذلك التأخير؛ لفوات المعنى المقصود، وهو إغناء الفقراء يوم العيد عن السؤال، ولزمه القضاء. (ويصحّ تعجيلها في رمضان إذ فتَح) أي: ابتداءً بأوله، فيجوز إخراجها في أيّ يوم فيه.

خاتمة في (مصارف الزكاة)

نقلًا عن (نيل الرجاء) أحببت إلحاقها هنا تتميمًا للفائدة: [تُدفع الزكاة إلى الموجودين من الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فُلُوْمِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ فالفقير: من لا مال له ولا كسب يقع موقعًا من كفايته، كمن يحتاج له ولمن وجبت عليه مؤونته لعشرة، ولا يحصل من ماله أو كسبه اللائق به إلا على أربعة فأقل، فيُعطي كفاية العمر الغالب، فإن كان مكتسبًا بحرفة أُعطي ما يشتري به آلاتها، أو بتجارة أُعطي ما يشتري به ما يُحسن التجارة فيه بقدر ما يفي ربحه بكفايته غالبًا. فإن لم يُحسن كسبًا أُعطي كفايته، فيشتري به عقارًا يستغلّه أو يشتريه له الإمام. والمسكين: من له ما يسدُّ مسدًّا من كفايته ولا يكفيه، كمن يحتاج له ولمن وجبت عليه مؤونته لعشرة ولا يحصل من ماله أو كسبه إلا على خمسة، أو ستة، أو سبعة، أو ثمانية، أو تسعة، فيُعطي ما يعطاه الفقير وبالتفصيل الذي فيه.

والعامل: من نُصّب لأخذ الزكاة بغير أجره كالساعي، والكاتب، والكيال، والوزان، فيعطى أجره مثل عمله.

والمؤلفة قلوبهم أربعة أقسام: ضعفاء النية في الإسلام أو في أهله، والأشراف في قومهم المتوقع بإعطائهم إسلام أمثالهم، ومن يقاتل مانعي الزكاة، ومن يقاتل من يليه من الكفار والبغاة، لكن يشترط في الأخيرين: أن يكون إعطاؤهم أسهل من بعث جيش، فيعطون ما يراه الإمام أو المالك.

والرقاب: هم المكاتبون كتابةً صحيحة لغير المزكّي، فيعطون ما عجزوا عنه مما يوفي دينهم. والغارم: من استدان لغير معصية، أو لها وتاب، فيعطى ما عجز عنه مما يوفي دينه، ومن

استدان لإصلاح بين فئتين أو اثنين، فيُعطى ولو غنياً ما يوفي دينه.

وسبيل الله: هم الغزاة المتطوعون، فيُعطون حاجتهم وحاجة عيالهم مدة الغزو إلى الرجوع، فإن طال سفرهم أو لم يُطيقوا المشي هَيَّئْ لهم مراكب، وإن لم يَعتدْ أمثالهم حمل متاعهم وزادهم هَيَّئْ لهم ما يحملها.

وابن السبيل: هو المسافر أو مرید السفر المباح، فيُعطى ما يُوصله مقصده إن لم يكن له مال في طريقه، وإلاَّ فما يوصله إلى ماله، ويهيئاً له مركوبٌ وما يحمل متاعه وزاده بالشرط الذي في الغزاة.

وشرط كلِّ من هذه الأصناف: الحرية الكاملة، والإسلام، إلاَّ فيما سوى السَّاعي من أنواع العامل، فيجوز أن يكون كافراً، وأن لا يكون هاشمياً ولا مطلبياً ولا مولى لأحدهما. نعم؛ جَوَّز كثير من العلماء دفعها لبني هاشم والمطلب إذا مُنعوا من حُمس الخُمس، ويجوز تقليدهم في عمل النفس لا الإفتاء.

ويجب استيعاب الموجودين من هذه الأصناف في الزكاة والفطرة، وأفتى ابن عجيل والأصبحي وذهب إليه أكثر المتأخرين: بجواز الاقتصار على صنفٍ واحد، وبجواز نقلها ودفعها إلى شخص واحد، فيجوز تقليد هؤلاء في ذلك]. انتهى. والله أعلم.





كتاب

الصَّيِّعَاتُ



(كتاب الصيام)

فَرَضَ صِيَامَ شَهْرِنَا الْمُعَظَّمِ عَلَى مُكَلَّفٍ مُطِيقٍ مُسْلِمٍ
وَأَشْرَطَ لَهُ الصَّحَّةَ وَالْمُقَامَاً وَكَالصَّلَاةِ مُرَبِّهِ الْغُلَامَاً
وَإِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ شُرُوطِ ثَلَاثَةِ عَقْلِ بِهِ مَنُوطِ
ثُمَّ النَّقَا عَنْ نَحْوِ حَيْضٍ وَقَبْلِ صِيَامُهُ الْوَقْتِ الَّذِي بِهِ يَحِلُّ

(كتاب الصيام)

الصيامُ والصومُ بمعنى واحد، ومعناه لغة: الإمسāk، وشرعاً: إمسāk مخصوص بنية مخصوصة في زمن مخصوص. والأصل في وجوبه قبل الإجماع: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ومعنى كُتِبَ: فُرِضَ، وقوله: «بني الإسلام على خمس - وذكر منها: - وصوم رمضان...» متفق عليه. والصوم معلومٌ من الدين بالضرورة، فيكفر جاحده إلا إذا كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيداً عن العلماء فإنه يعذر ويُعرَف.

وقدّم هنا شروط الصوم على خلاف الأصل في زيادات السفينة؛ لأنه أنسب للمقام. فقال: **(فرض صيام شهرنا المعظم)** أي: صيام شهر رمضان فرض كما تقدم. وقوله: (المعظم) إشارة لكون هذا الشهر أعظم الشهور، كيف لا وقد قال الله تعالى في تعظيمه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾، وكذا فيه أشرف ليلة، وهي ليلة القدر التي قال الله فيها أنها: ﴿خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾.

وإنما يفرض صيامه على من توفرت فيه شروط الوجوب، فلذا لا يجب إلا **(على)** كل **(مكلف)** وهو: البالغ العاقل، فلا يجب الصوم على صبيٍّ، ومجنون، ومغمى عليه، وسكران. نعم؛ يجب القضاء على المجنون إن تعدى بجنونه، وإلا فلا، قال الباجوري في حاشيته على (ابن

قاسم): [وكذا السكران على المعتمد، وقيل: يجب القضاء عليه مطلقاً، والمغمى عليه يجب عليه القضاء مطلقاً وإن لم يتعدَّ]. انتهى.

أما إذا سكر الصائم أو أغمي عليه فقد قال ابن حجر في (المنهج القويم): [ولا يضر الإغماء والسكر الذي لم يتعدَّ به إن أفق لحظة في النهار، بخلاف ما إذا لم يفق لحظة منه، فإن الصوم يبطل بهما؛ لأنها في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون، فلو قلنا: إن المستغرق منهما لا يضر كالنوم لألحقنا الأقوى بالأضعف، ولو قلنا: إن اللحظة منهما تضرُّ كالجنون لألحقنا الأضعف بالأقوى، فتوسَّطنا وقلنا: إن الإفاقة في لحظة كافية]. انتهى، وسيأتي في فصل المبطلات مزيد بيان للمسألة.

(مطبق) أي: قادر على الصوم، فلا يجب على من لا يطيقه حساً لكبر أو مرض لا يُرجى بُرؤه، أو شرعاً لنحو حيضٍ ونفاس. **(مسلم)** ولو فيما مضى، فيشمل المرتد؛ لأنه مخاطب به فيما مضى، فيجب عليه وجوب مطالبة، بأن يُقال له: أسلم وصم؛ لأنه لا يصحُّ منه في حال الردة، فيقضيه بعد العودة إلى الإسلام، بخلاف الكافر الأصلي فلا يجب عليه وجوب مطالبة وإن كان معاقباً عليه في الآخرة كغيره من الواجبات.

(واشروط له) لوجوبه أيضاً: **(الصحة)** فلا يجب على المريض مرضاً يبيح له التيمم، فإن كان مرضه مُطبّقاً فله ترك النية، وإن كان متقطعاً ووجد وقت الشروع فله تركها، وإلا نوى فإن عاد المرض واحتاج إلى الإفطار أفطر. ومثله: أصحاب الحرف الشاقة كالحصّادين ونحوهم الذين يتعذر عليهم القيام بعملهم ليلاً، وليس لهم دخلٌ يستغنون به في رمضان، أو لا يمكنهم ترك حِرْفهم بحيث لو تركوها لفسد أو تلف ما لهم، فإنه يجب عليهم تبييت النية، فإن لحقتهم بالصيام مشقةٌ شديدة تبيح التيمم أفطروا بنية الترخص، وإلا صاموا.

(و) اشروط له (المقام) أيضاً أي: كونه مقيماً، فخرج به: المسافر سفرًا طويلاً مباحاً، فإنه يباح له ترك الصوم بنية الترخص، فإن تضرَّر به فالفطر أفضل، وإلا فالصوم أفضل، ما لم يكن سفره لا ينقطع كبَحَارٍ وجمالٍ ونحوهم فلا يباح له الفطر، وإلا لأدّى إلى إسقاط الوجوب بالكلية كما قاله السبكي واعتمده الرملي، واستوجه ابن حجر في (التحفة) أنه يباح له الفطر. **(و كالصلاة)**

الصوم **(مُرَبه)** أيها الوليُّ وجوباً **(الغلاما)** أي: الصبيِّ البالغ سنَّ سبع سنين إن أطاق الصيام، ويُضرب على تركه كالصلاة إذا بلغ العشر من السنين مطيقاً له، وإلا فلا.

وبعد ذكره لشروط الوجوب ذكّر شروط الصحة للصوم، سواءً أكان فرضاً أو نفلًا بقوله: **(وإنما يصحُّ)** الصيام عند التحقق **(من شروط ثلاثة)**، واكتفى بذكر الثلاثة ولم يأت بالرباع وهو: الإسلام؛ اكتفاءً بذكره في شروط الوجوب. وأول الثلاثة الشروط: **(عقل به منوط)** فلا يصح من المجنون. **(ثم)** الثاني من شروط الصحة: **(النقا)** أي: الخلو **(عن نحو حيضٍ)** وكذا نفاس، فلا يصح من الحائض والنفساء، بل يجرم عليهما الإمساك بنية الصوم؛ للتلبّس بالعبادة الفاسدة. **(و)** ثالثها: **(قَبْلُ صِيَامِهِ الْوَقْتُ)** أي: كونه قابلاً للوقت **(الذي به يحلُّ)** الصَّومُ، بأن لا يكون من الأيام التي يجرم صومها، وهي: يوما العيد ولو عن واجب؛ للإجماع المستند إلى نهيه ﷺ عن صيامها كما في الصحيحين. وأيام التشريق ولو عن واجب أيضاً؛ للنهي عن صيامها كما رواه أبو داود بإسناد صحيح. وكذا يجرم صيام يوم من أيام النصف الأخير من شعبان، ومنها يوم الشك - وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته ولم يُعلم من رآه، أو شهد به من تُرِدُّ شهادته كصبيان وفسقة -؛ لما صحَّ من قوله ﷺ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» رواه أحمد وأصحاب السنن، إلا إن وافق عادةً له، أو كان عن قضاء، أو نذر، أو كفارة، أو وصلَّ صومَ ما بعد النصف بما قبله. والله أعلم.



(وجوب الصيام)

وُجُوبُهُ بِوَاحِدٍ مِنْ خَمْسَةٍ إِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلَاثِي الْعِدَّةِ
 وَرُؤْيَا الْهَلَالِ فِي خُصُوصٍ مَنْ رَأَهُ لَوْ فَسَقَ أَوْ يَثْبُتُ عَنْ
 عَدْلِ شَهَادَةٍ كَذَا أَنْ يُخْبِرَا عَدْلُ رِوَايَةٍ بِهِ مُبَرَّرَا
 وَأَنْ يَظُنَّ رَمَضَانَ دَخَلَا بِالْاجْتِهَادِ مَنْ عَلَيْهِ أَشْكَالَا

فصل في بيان (وجوب) صوم (رمضان)

ويجب صوم رمضان بوجود واحدٍ من خمسة أمور. وأفرد لفظ رمضان من غير ذكر الشهر، ولا كراهة في ذلك؛ لإفراده في حديثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث ذكر مباني الإسلام، وذكر قوله: «وصوم رمضان ..»، وصوب الإمام النووي عدم الكراهة في ذلك. ورمضان اسمٌ للشهر التاسع من الأشهر العربية، وسُمِّيَ رمضان؛ لأن العرب لما أرادت وضع أسماء الشهور وافق أن الشهر المذكور كان في شدة الرَّمْضاء أي: الحر، وقيل: لأنه يرمض الذنوب أي: يجرقتها.

وإنما يكون (وجوبه) أي: رمضان (ب) وجود (واحدٍ من خمسة) أمور، أولها: (إكمال شعبان ثلاثي العدة)، وحذفت النون للإضافة؛ لأنه من ملحقات جمع المذكر السالم، أي: إكماله ثلاثين يوماً إن كانت السماء مطبقةً بالغيم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غيبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

(و) ثانيها: (رؤية الهلال في خصوص مَنْ رآه) أي: في حق من رأى الهلال، و(لو فسق) أي: ولو كان الرائي فاسقاً، فيجب عليه بها الصوم، وكذا من اعتقد صدقه إذا أخبره، (أو يثبت) برؤية في حق من لم يره (عن عدل شهادة) واحدٍ إذا شهد عند القاضي بلفظ الشهادة، ولو بنحو: [أشهد أني رأيت الهلال]، لا بنحو قوله: غداً من رمضان.

وعدل الشهادة: هو مَنْ لم يرتكب كبيرة، ولم يُصِرَّ على صغيرة، وغلبت طاعاته معاصيه،

وكان ذكراً حراً رشيداً، ذا مروءةٍ يقظاً ناطقاً سميعاً بصيراً. انتهى من (نيل الرجاء شرح سفينة النجا).

ويكتفى في ثبوته بواحد كما مرّ، ولا يشترط فيه العدالة الباطنة، بل يكفي كونه مستوراً؛ لما صحَّ أن أعرابياً شهد عن النبي ﷺ أنه رأى الهلال، فأمر الناس بالصوم، ولما صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «أخبرت رسول الله ﷺ أني رأيتُ الهلال، فصامَ وأمر الناس بصيامه» رواه أبو داود وصحَّحه ابن حبان والحاكم. واكتفي في ثبوته بواحد دون غيره من الشهور؛ للاحتياط للصوم. ومحل الاكتفاء به في ثبوت الصوم وتوابعه، كالتراويح والعمرة والاعتكاف المعلقين بالصوم، لا في نحو حلول دين علق به أو طلاق أو عتق، وهذا هو ثالث الأمور التي يثبت بها رمضان. ومثل الاعتماد على شهادة عدل شهادة بدخوله كذلك: الاعتماد على ثبوته برؤية العلامات الدالة على ذلك في البلاد المعتمدة، كالقناديل المعلقة بالمنائر وسماع المدافع، وغير ذلك مما تعارف عليه أهل كل بلد، ويحصل به اعتقادٌ جازم على ثبوته، وكذا إخبار عدد التواتر ولو من كفّار برؤية الهلال، أو ثبوته في محل متفقٍ مطلع مع مطلع محلّه، بأن يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها في المحليين في وقت واحد.

و (كذا) من الأمور التي يثبت بها رمضان (أن يخبراً) به (عدل رواية به مبرراً) والألف للإطلاق، وعدل الرواية هو: من اجتمعت فيه شروط عدل الشهادة سوى الحرّية والذكورة. فإذا أخبر به عدل رواية موثوق به لم يُعْهَد عليه كذبٌ عند المخبر أنه رأى الهلال سواء وقع في القلب صدقه أم لا، أو كونه غير موثوق به كالكافر والفسق والصغير إن اعتقد عدم كذبه وجب عليه صيامه عند ذلك، وهذا هو الأمر الرابع الذي ذكره في نظمه.

(و) أما الخامس من الأمور: (أن يظنَّ رمضان دخلاً) - والألف للإطلاق - (بالاجتهاد من عليه أشكلاً) أي: بيان شهر رمضان من غيره لنحو حبس، فإذا ظنَّ دخوله بالاجتهاد صام، فإن وقع فيه فإداء، وإن وقع بعده فقضاء، وإن وقع قبله كان نفلاً وصامه في وقته. والحاصل: أن أسباب وجوب الصيام خمسة: اثنان على سبيل العموم - أي: عموم الناس - وهي: استكمال شعبان ثلاثين يوماً، وثبوت الهلال ليلة ثلاثين شعبان عند الحاكم، وثلاثة على

سبيل الخصوص - أي: خصوص بعض الناس - وهو ما عدا المذكورين. والله أعلم.



(أركان الصيام)

أركانه النية لَيْلاً كُلَّ يَوْمٍ
وَتَرْكُ مَا فَطَّرَهُ مِنْ وَاصِلِ
مَعَ اخْتِيَارِ ذَاكِرًا وَلَا بِمَا
تَجْرِي نُخَامَةٌ وَلِلْعَذْرِ عَجْزُ
مِنْ وَاصِلِ الْجَوْفِ كَعَثِيرِ الطَّرِيقِ
فِي الْفَرْضِ بِالتَّعْيِينِ لَا فِي نَفْلِ صَوْمٍ
عَيْنٍ إِلَى جَوْفٍ لِغَيْرِ جَاهِلٍ
بِالرِّيْقِ يَجْرِي بَيْنَ أَسْنَانٍ كَمَا
عَنْ مَجَّهَا أَوْ مَا يَفُوتُ الْمُحْتَرِزُ
أَوْ كَذْبَابٍ أَوْ مُغْرَبَلِ الدَّقِيقِ

فصل في (أركان الصيام)

(أركانه) أي: الصوم (النية) بالقلب، ولا يُشترط التلفظ بها بل يُندب، ولا يُجزي عنها التَّسْحُرُ وإن قصد به التقوي على الصوم، ولا الامتناع من تناول مُفَطَّرِ خوف الفجر، ما لم يجز على باله الصوم بالصفات التي يجب التعرُّض لها في النية^(١). والأصل فيها: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات...» متفق عليه.

ويُشترط إيقاعها (ليلاً) -أي: فيما بين الغروب وطلوع الفجر- ولو في صوم المميز، وعليه لو شك: هل وقعت النية قبل الفجر أو بعده؟ لم تصح. ولا يبطلها نحو أكل وجماع بعدها وقبل طلوع الفجر. ولو قطعها قبله احتاج إلى تجديدها قبل طلوعه؛ لقوله ﷺ: «من لم يُبَيِّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه أحمد وأصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة وابن حبان. مع كونه (كل يوم)؛ لأنَّ صيام كلِّ يومٍ عبادةٌ مستقلة، فلو نوى أول ليلة من رمضان صيام الشهر كله لم يكفٍ لغير اليوم الأول، لكن ينبغي له ذلك ليحصل له ثواب صوم رمضان إن نسي النية في بعض أيامه؛ تقليداً للإمام مالك القائل: بأن ذلك يكفي، كما ذكره ابن حجر في (المنهج

(١) محل نظر رضي الله عن الفقهاء؛ إذ كيف يتصور قصد التقوي على الصوم والامتناع من تناول مفطر خوف الفجر ولا يخطر على الشخص نية الصوم. علَّقه أحمد بن علوي الحبشي.

القيوم). قلتُ: الظاهر أنَّ هذا إذا لم يكن عامياً، وأما العامي فلا مذهب له، بل إذا وافق فعله مذهباً صحَّ ولو لم يقلد.

وأما النفل فلا يجب التبييت فيه، بل له أن ينوي إلى الزوال مع عدم المنافي للصوم كأكل وجماع. والدليل: ما رواه مسلم والدارقطني والبيهقي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ قالت: لا، قال: «فإني إذا صائم...». فمن هنا تقرَّر أن تبييت النية كل يوم في النفل لا يلزم.

وتلزم **(في الفرض)** ولو كان نذراً، أو قضاء، أو كفارة، أو نحوه، **(بالتعيين)** للمنوي من فرض كرمضان أو نذر أو كفارة، بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غداً عن رمضان أو النذر أو الكفارة، بحيث إنه لو نوى الصوم عن فرضه أو فرض وقته لم يكف.

وأقل النية المعتبرة أن ينوي بقلبه وجوباً وينطق بلسانه ندباً: [نويت صوم رمضان] أو: [نويت الصوم عن رمضان]. وأكملها أن يقول: [نويت صوم غدٍ عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى]، أفاده ابن قاسم، قال الباجوري: ويُسْنُّ أن يقول: إيماناً واحتساباً لوجه الله الكريم. واشتراط التعيين كما تقدم في الفرض، **(لا في نفل صوم)** مطلق، نعم؛ النفل الذي له سببٌ كصوم الاستسقاء بغير أمر الإمام، أو مؤقَّتٌ كصوم الإثنين وعرفة وعاشوراء وأيام البيض كفرض في وجوب التعيين. قال ابن حجر في (المنهج القيوم): [لكن معنى وجوب التعيين في النفل المذكور بقسميّه: أنه بالنسبة لحيازة الثواب المخصوص، لا أن الصحة متوقفة عليه]. انتهى.

(و) من أركانه أيضاً: **(ترك ما فطره)** من جماعٍ واستمناءٍ وتعمدٍ قيء، وسيأتي تفصيله، وكذا **(من واصل عين)** أكل أو شرب، وإن قلتَ كِسْمِسِمَةً، أو لم تؤكل عادة كحصاة، من منفذ مفتوح لا كالعين ومسامِّ الجلد **(إلى جوف)** أي: إلى ما يُسمى جوفاً من بدنه، كباطن الأذن والإحليل ونحوهما. فيضر وصول شيء من ذلك إلى جوف **(لغير جاهل)**، وأما الجاهل بأن ذلك يُفَطِّر، وكان معذوراً بجهله كأن كان قريبَ عهد بإسلام، أو نشأ ببادية أو بلدة بعيدة عن العلماء، فيُغْتَفَر له ذلك. ولا يضر إلا **(مع اختيار)** بوصوله إلى جوفه، فلو كان مكرهاً وأكل

أو شرب ولو كثيراً لا يضر، ومثله: الناسي؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه والحاكم. مع كونه **(ذاكراً)** للصوم عند الأكل، أو الشرب أو وصول شيء إلى نحو جوف، فإن ذلك يضر.

(ولا) يفطر (بها) وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ (ب) سَبَب (الرَيْقِ يَجْرِي) بِهَا (بَيْنَ أَسْنَانٍ) وَعَجَزَ عَنْ مَجَّهٍ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْخَلَالُ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ الْجُرْيَانَ الْمَذْكُورَ سَيَقَعُ نَهَاراً، لَكِنْ يُنْدَبُ؛ خُرُوجاً مِنْ خِلَافٍ مِنْ أَوْجِبِهِ. وَ(كَمَا) مَا ذَكَرَ أَنَّ (تَجْرِي نُحَامَةً) بِنَفْسِهَا نَزَلَتْ مِنَ الرَّأْسِ أَوْ الْجَوْفِ، (و) وَصَلَتْ إِلَى حُدِّ الظَّاهِرِ مِنَ الفَمِّ، ثُمَّ سَبَقَتْ إِلَى الجَوْفِ فَلَا يَضُرُّ؛ (لِلْعَذْرِ) حَيْثُ (عَجَزَ عَنْ مَجَّهًا)، بِخِلَافٍ مَا لَوْ أَجْرَاهَا هُوَ بِنَفْسِهِ ثُمَّ عَجَزَ عَنْ مَجَّهًا، أَوْ جَرَتْ بِنَفْسِهَا وَقَدَّرَ عَلَى مَجَّهًا وَلَمْ يُمَجَّهًا فَإِنَّهُ يَفْطُرُ بِذَلِكَ.

(أو ما يفوت المحترز) معطوف على (ولا بها) أي: ولا يفطر ما يفوت المحترز أي: المتحفظ (من واصل الجوف كعثير الطريق) أي: غبار الطريق ونحوه إذا كان غير متمم لوصوله؛ لعسر التحرز منه، إلا وصول الغبار النجس فيضر. أما المتعمد وصوله إلى جوفه كأن فتح فاه: ضرر إن كثيراً طاهراً، ومطلقاً إن كان نجساً، هذا اعتماد ابن حجر. واعتمد الرملي: عدم الإفطار به مطلقاً، من حيث كونه طاهراً أو نجساً قليلاً أو كثيراً، تعمّد فتح فيه أم لا. (أو) كان الواصل إلى الجوف حشرة طائفة (كذباب) وبعوض ونحوها، وإن تعمّد فتح فمه لأجل دخوله فإنه لا يفطر، فإن أخرجه عمداً أفطر، ويجوز له ذلك إن خاف ضرراً. (أو) كان الواصل إلى الجوف (مغربل الدقيق) ونحوه، ويأتي فيها ما في الغبار من الخلاف. والله أعلم.



(مبطلات الصيام)

يُبْطَلُهُ الْحَيْضُ كَذَا النَّفْسُ أَوْ ولادةٌ ثم جنونه ولو
 حيناً وبالإغماء والسُّكْرِ إذا على دقائق النهار استحوذا
 وباستيقاءٍ وباستيماءٍ والوطف أو يرتد ذو الشقاء

فصل في (مبطلات الصيام)

(يُبْطَلُهُ) - أي: الصوم - واحدة من هذه المذكورات، وهي: (الحيض) يقيناً ولو لحظة، و(كذا النفس) ولو لحظة أيضاً، ولو عقب علة أو مُضغَة، قال الباجوري: [ويجزم عليها - أي: الحائض، ومثلها النفساء - بالإجماع، وعدم صحته منها أمرٌ لا يُدرَك معناه، كما قاله الإمام]. (أو ولادة) وإن لم ترَ دمًا، وهذا هو المعتمد.

(ثُمَّ) يبطله (جنونه ولو حيناً) أي: ولو لحظة؛ لمنافاته العبادة، (و) كذا يبطل (بالإغماء والسُّكْرِ) إن تعدى بهما (إذا على دقائق النهار استحوذا) أي: إذا عمّا جميع النهار، قال في (نيل الرجاء شرح سفينة النجا): [فلا فطر بما لم يتعدَّ به منها وإن عمَّ جميع النهار، ولا بما لم يعمّه وإن تعدى به، وهذا ما يفهمه شرحا الإرشاد لابن حجر، ويومئ إليه موضع من تحفته. واعتمد في موضع آخر منها: الإفطار بما تعدى به منها ولو لحظة، وبما لم يتعدَّ به إن عمَّ جميع النهار. واشترط الرملي في الإفطار: تعميم جميع النهار في المتعدى به وغيره]. انتهى. ولا يضر النوم وإن عمَّ جميع النهار.

(و) يبطل (باستيقاء) أي: بطلب القياء عامداً عالماً مختاراً وإن لم يعد منه شيء إلى جوفه، كأن تقياً مُنكِّساً، أو عاد بغير اختياره. أما إذا ذرعه القياء ولم يعد منه شيء، ولا من ريقه المتنجس به إلى جوفه بعد وصوله حد الظاهر، أو عاد بغير اختياره فلا يفطر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من ذرعه القياء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض» رواه أصحاب السنن وابن حبان وصحَّحه.

(و) كذا يبطل (باستمناء) إن كان عالماً عامداً مختاراً، والاستمناء هو: إخراج المنى بغير جماع، سواء كان بيده أو بيد حليلته أو بلمس أجنبية أو غيرها بحائل أو لا. أما خروج المنى بغير طلب؛ فيبطل الصوم إن كان بلمس من ينقض لمسه -أي: الزوجة والأجنبية- بلا حائل، أو بلمس محرم بشهوة بلا حائل، لا بنحو ضمٍّ لأجنبية بحائل، أو فكر أو نظر فلا يبطل به.

(و) يبطل بـ(الوطء) عامداً عالماً مختاراً، في فرج قبلاً كان أو دبراً، ولو من بهيمة، وإن لم يُنزل، ويفطر بإدخال الحشفة كلَّها، أو قدرها من فاقدتها، ويفطر الموطوء بدخول بعضها فيه. وآخر مبطل له عبَّر عنه بقوله: (أو يرتدُّ) والردة: قطع الإسلام -والعياذ بالله تعالى منها- ولو لحظة؛ لمنافاتها العبادة، ولا يرتدُّ إلا (ذو الشقاء) أي: صاحب شقاوة، وهي: ضد السَّعادة. والله أعلم.



(ما يجب فيه مع القضاء الإمساك)

يَلْزَمُ الْإِمْسَاكُ مَعَ الْقَضَاءِ فِي
عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ بِالتَّعْتُّتِ
وَمَنْ لِظَنِّ اللَّيْلِ قَدْ تَسَحَّرَا
يَظُنُّ لَيْلاً وَمَهَاراً اسْتَبَانَ
بأنه من رمضان أو سبق
مَاءٌ مُبَالِغٍ تَمَضَّمُضٌ أَوْ نَشَقُّ
خُصُوصِ شَهْرِ رَمَضَانَ الْأَشْرَفِ
أَوْ نِيَّةً لِلْفَرَضِ لَمْ يُبَيَّتِ
فَبَانَ صُبْحاً وَكَذَا مَنْ أَفْطَرَ
أَوْ مَنْ لَهُ بَانَ ثَلَاثُو شَعْبَانَ
مَاءٌ مُبَالِغٍ تَمَضَّمُضٌ أَوْ نَشَقُّ

فصل في (ما يجب فيه مع القضاء الإمساك)

(يلزم الإمساك) أي: يجب الإمساك عن جميع المفطرات؛ لحرمة الوقت، وتشبيهاً بالصائمين،
(مع) وجوب (القضاء) في ستة مواضع، ويجمعها قاعدة: [أن كل من لا يجوز له الإفطار
مع علمه بحقيقة اليوم يلزمه الإمساك]، ولا يكون ذلك إلا (في خصوص شهر رمضان
الأشرف) خرج به: صوم القضاء والنذر والكفارة.

والأول من المواضع التي يلزم فيها الإمساك مع القضاء: (على الذي أفطر) في رمضان
(بالتعنت) أي: بالتعمد، كأن أكل أو شرب عامداً؛ لحرمة الوقت، وعقوبة له. والقضاء في
حقه على الفور.

والثاني من الأمور ذكره بقوله: (أو نية للفرض لم يبيت) أي: ترك تبيت النية ليلاً إن كان
الصوم فرضاً عليه، بخلاف الصبي. وسواء تركها عامداً لتقصيره، أو ناسياً أو جاهلاً؛ لأن
نسيانه أو جهله يُشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة، فهو ضربٌ من التقصير، وله تقليد أبي حنيفة
فينوي نهاراً قبل الزوال.

(و) ثالثها ورابعها: (من لظن) بقاء (الليل قد تسحرا) حال كونه ظاناً لبقائه، (فبان
صباحاً) أي: ظهر خلاف ما ظنه، (وكذا) مثله: (من أفطراً يظن ليلاً و) الحال أنه (نهاراً

استَبَانٌ) أي: ظهر على خلاف ما ظنه، وذلك لأنه مقصّر إمّا حقيقةً إن كان بغير اجتهاد، وإما حكماً إن كان باجتهاد؛ لتقصيره في سببه.

(أو) أصبح مُفطراً **(مَنْ)** أي: الذي **(له بَانٌ)** أي: ظهر **(ثلاثو شعبان)** وحذفت النون للإضافة، وهو من أهل الوجوب **(بأنه)** أي: اليوم الذي أصبح فيه مفطراً **(من رمضان)**، والقضاء في حقه على الفور على المعتمد، قال ابن حجر في (المنهج القويم): [وكان وجهه أن فطره ربما كان فيه نوع تقصير؛ لعدم الاجتهاد في الرؤية]، ولأنه يلزمه الصوم إن علم حقيقة الحال، وهذه خامس المواضع التي يجب فيها مع القضاء الإمساك.

وأما سادسها فأشار إليه بقوله: **(أو سَبَقُ)** إلى جوفه **(ماء مُبَالِغٍ)** للوضوء حال كونه **(تَمَضُّمٌ)** فبالغ في المضمضة، **(أو نَشَقُ)** فبالغ أيضاً في ماء الاستنشاق؛ لأن المبالغة غير مشروعة للصائم، فهو مُسيءٌ بها، نعم؛ إن بالغ لأجل نجاسة في الفم أو الأنف، فسبق الماء إلى جوفه فلا يضر؛ لأنها واجبة عليه. وكالمبالغة في الوضوء زيادة رابعة يقيناً أو أكثر؛ لأنها غير مشروعة، أو انغماس في الماء لكرهته للصائم، ومثله ما جعله في فمه لمحض تبرد أو تنظيف أو لا لغرض بل لعبث.

ولا يجب الإمساك على صبي بلّغ، أو مجنون أفاق، أو كافر أسلم، أو مسافر أو مريض زال عذرهما بعد الفطر، بل يُسنُّ؛ إذ لا تقصير منهم، والمُمسك في هذه الحالات ليس في صوم وإن أُثيبَ عليه من جهة أنه قام بواجبٍ حُوطب به، لا من جهة الصوم، فلو ارتكب محظوراً كالجماع فلا شيء عليه سوى الإثم -أي: لا كفارة عليه-، ويكره له السواك بعد الزوال، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق كالصائم.

أما إن بلغ الصبي أو زال عذر المسافر أو المريض وهم صائمون بأن نوا ليلاً ولم يتناولوا مفطراً وجب إتمام الصوم ولا قضاء عليهم.

تتمة في (مكروهات الصوم)

أحببت نقلها من (الجواهر النقية)، قال: [ومكروهاته كثيرة، منها: الشتم، وهو والسبُّ بمعنى واحد، وهو: مشافهة الغير بما يكره، وإن لم يكن فيه حدٌّ كـ[يا أحمق] و[يا ظالم]، والقذف، أخصَّ منها؛ لأنه الرمي بما يوجب الحدَّ غالباً. وكون ما ذُكر مكروهاً إنما هو من حيث الصوم، وإن كان حراماً من حيث الإيذاء ابتداءً ورداً، نعم؛ إن كان مما لا ينفك الإنسان عنه كالحمق وهو: وضع الشيء في غير محله، ولو في بعض الأحيان فلا يحرم، بل يكره إن لم يتأذَّ، وإلا حُرِّم. فإن شتمه أحد فليقل: [إني صائم] مرتين أو أكثر بلسانه بنية كفِّ نفسه، ووعظ الشاتم، ودفعه بالتي هي أحسن؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصيام جُنَّةٌ، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفُث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم، مرتين» - رواه أبو داود وغيره، ومعناه في الصحيحين - . ومنها: الكذب وهو: الإخبار بخلاف الواقع.

ومنها: الغيبة وهي: ذكر أخاه بما يكره، ولو بما هو فيه ولو بحضرته، وهي من الكبائر قيل: مطلقاً، وقيل: في حق أهل العلم وحملة القرآن، ومن الصغائر في غيرهم. وإذا اغتاب الصائم أو سبَّ أو فعل شيئاً ممَّا تُبَيِّه عنه ثم تاب، فهل يعود له بعض أجره؟ قيل: نعم، وقيل: لا يعود، وهو الأقرب؛ لأن أثر التوبة إنما هو في سقوط الإثم لا في تحصيل ثواب صفة الكمال.

ومنها: النميمة وهي: السعي بين الناس بالفساد؛ لحديث: «الغيبة والنميمة يفطران الصائم»، أخذ بظاهره بعض الأئمة، وبعضهم على إحباط الثواب.

ومنها: ملابسة كل شهوة لا تبطل الصوم، كشمِّ الرياحين والنظر إليها؛ لما فيه من الترفُّه الذي لا يناسب حكمة الصوم.

ومنها: احتجامٌ وحجمٌ؛ لخبر: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، أي: تعرَّضا للإفطار.

وذوق نحو طعام خوف وصوله حلقة لغير حاجة، فإن كان لها كطبَّاخ فلا كراهة. ومضغ نحو لبان لم يتحلل منه جرم؛ لأنه يجمع الرِّيق، وبلعه حينئذٍ مفطَّرٌ في وجهه، والصحيح

كتاب الصيام

خلافه، وإلقاؤه معطّش، ولأنه يُتَّهَم بالإفطار، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفنَّ مواقف التُّهَم».

وتأخير فطر لمن قصده ورأى فيه فضيلة. ودخول حمام لغير حاجة، ولم يحصل منه تأذٍ. واستياك بعد الزوال لغير حاجة بسواك؛ لأنه يزيل الخلوف المطلوب إبقاؤه. انتهى. والله أعلم.



(موجب الكفارة)

وكلُّ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجَمَاعِ الْإِثْمِ
 لَا مُتْرَحِّصاً بِنَحْوِ سَفَرٍ بَلْ عَامِداً وَعَالِماً لَمْ يُعْذِرْ
 يَلْزَمُهُ مَعَ الْقَضَا كَفَّارُهُ عَظْمَى وَتَعْزِيرٌ عَلَى الْجَسَارَةِ
 وَاخْتِصُّصَ بِهَا الْوَاطِئِ حَتَّى لَوْ أَتَى بِهَيْمَةً مِنْ جُرْمِهِ أَوْ مَيْتَا

فصل في (موجب الكفارة)

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وكل من أفسد) أي: أبطل وهو ملزم بالصوم، فخرج به: الصبي فلا كفارة عليه؛ لعدم وجوب الصوم عليه، والحال أنه يُشترط: أن يكون ما أبطله (صوم يوم) مع استمرار أهليته في بقية اليوم بعد الجماع، فخرج باليوم: الليل، ولو ظنَّه وبان خلافه، إلا أن عليه الإمساك مع القضاء كما تقدم. وخرج باستمرار الأهلية: ما لو مات أو جُنَّ قبل فراغ اليوم فلا كفارة عليه. وقوله: (من رمضان) أي: كون ذلك اليوم من رمضان يقيناً، فلا كفارة على من صامه باجتهاده وجامع فيه، وكذا خرج به: غيره كصوم نذر أو كفارة أو قضاء رمضان، فلا كفارة بالجماع فيه؛ لأنها من خصوصيات رمضان لا غيره.

ويشترط أن يكون (بجماع) خرج به: ما لو أبطله بغيره من سائر المفطرات، كالأكل والشرب ونحوهما، أو أفطر بغيره من سائر المفطرات ثم جامع. والجماع الموجب للكفارة هنا: أن يسقط حشفته أو قدرها من فاقدها في فرج، قبلاً كان أو دبراً، أنزل أو لم ينزل، ولا يفطر بإسقاط بعضها مع عدم الإنزال لكنه يأثم. وقوله: (الإثم) أي: والحال أنه آثم بهذا الجماع (لا مترحِّصاً بنحو سفر) أو مرض؛ إذ لو جامع المريض وكذا المسافر حليلته بنية الترخُّص فلا كفارة عليه؛ لأنه غير آثم بهذا الجماع. وكذا إذا آثم بالجماع لا لأجل الصوم، فإنه لا كفارة عليه، كمرريض ومسافر جامع كلُّ منهما حليلته مع عدم الترخُّص، أو زَنياً فإنه لا كفارة؛ لأن إثمهُ اتَّجِهَ لأجل

الزنا لا لأجل الصوم. **(بل)** يشترط في وجوب الكفارة: أن يفعل الجماع وهو **(عامدٌ)** فخرج به: الناسي والمكره، وإن تكرر منهما، **(و)** كذا **(عالم)** بالتحريم، فخرج به: الجاهل المعذور، لا الجاهل الذي **(لم يُعذر)** بجهله لقرب إسلامه، أو لكونه نشأ بمكان بعيد عن العلماء.

فمن كان هذا حاله وأفسد صومه بجماع **(يلزمه)** عند ذلك **(مع القضاء)** فوراً لليوم الذي أفسده **(كفارة عظيمة)** والكفارة: مأخوذة من الكفر وهو: الستر؛ لأنها تستر الذنب، والمراد بها هنا: عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تُحُلُّ بالعمل، فإن لم يجدها حسناً بأن فقدتها في مسافة القصر أو شرعاً بأن لم يقدر على ثمنها فصيام شهرين متتابعين مع تبييت نية الكفارة لكل ليلة، وينقطع التابع بفطر يوم، ولو بإفطار اليوم الأخير، ولو بعذرٍ كسفر ومرض، ويجب الاستئناف. فإن لم يستطع صومهما أصلاً أو متتابعين لعذرٍ ولو لغُلمة -بضم الغين وسكون اللام وهي: شدة الشهوة- فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدٌّ مما يجزئ في صدقة الفطر.

(و) كذا يلزم **(تعزيرٌ)** له **(على الجسارة)** أي: الإقدام على فعله ذلك في نهار رمضان غير مُراعٍ لحرمة الوقت. والتعزير لغة: التأديب، وشرعاً: تأديبٌ على ذنب لا حدَّ فيه ولا كفارة غالباً. والحاصل: أن التعزير يلزم مَنْ لزمته الكفارة.

(واخصص بها) أي: الكفارة **(الواطئ)** لا الموطوءة؛ لأنها تفطر بإيلاج بعض الحشفة، ولو كان الموطوء ذكراً من قُبَلٍ أو دُبُرٍ كما تقدّم، **(حتى لو أتى)** الواطئ **(بهيمةً)** تلزمه الكفارة **(من)** أجل **(جرمه)** أي: إثمه؛ لانتهاكه حرمة الوقت، وإفساده لصوم الفرض بالجماع، **(أو)** حتى لو أتى **(ميتاً)** فحكمه كما سبق. والله أعلم.



(أنواع الإفطار وواجبها)

ثلاثة فواجب لمن تحيض
وللذي في طاعة يسافر
قضاء رمضان مع تمكنه
ومنه موجب القضاء والفدية
على سواه أو قضاء آخر
وموجب القضاء لا أن يفديا
وموجب الفدية لا القضاء
وليس للمجنون والأطفال
أو نفسا وجوزه للمريض
ثم محرم لمن يؤخر
من فعله مقدما في زمنه
في صورتين مفطر خيفة
أمكنه لرمضان آخر
لمفطر بالأكل أو من أغميا
لهرم مفتقد العزاء
حكم لفقد كلفة الأعمال

فصل في (أنواع الإفطار وواجبها)

فأنواع الإفطار باعتبار الحكم الشرعي (ثلاثة)، وترك الرابع؛ لأنه لا يوصف بحكم، وهو:
إفطار المجنون، فكان من المناسب عدم ذكره.

(ف) الأول: (واجب ل) كل (من تحيض) في زمن الصوم، (أو) كانت (نفسا) ولو من
علقة أو مضغة وبلا بلل، وليس المراد من وجوب الإفطار عليهما أن يتعاطيا مفطرا، بل إنه يحرم
عليها الإمساك بقصد الصوم.

(و) الثاني: إفطار حكمه الجواز؛ حيث (جوزه) أي: الإفطار (للمريض)؛ لقوله تعالى:
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، والمرض الذي يُباح معه الفطر:
ما أباح التيمم. وفي حكم المريض في جواز الإفطار: الشيخ الهرم، والحامل ولو من زنا،
والمرضعة ولو مستأجرة أو متبرعة، والعطشان والجائع، حيث لحق الجميع مشقة شديدة لا
تحتمل بأن تبيح التيمم.

(و) كذا يجوز الإفطار **(للذي في طاعة يسافر)** سفرًا طويلاً، بشرط: مفارقة العمران أو السور قبل الفجر لا بعده. وخرج بقوله: (في طاعة) سفر المعصية، فلا يجوز به الإفطار. وتجب نية الترخص عند الفطر على من يجوز له الفطر ممن ذُكر.

(ثم) الثالث من أنواع الإفطار من حيث الحكم: **(مُحَرَّم)** الإفطار (ل) كل (مَنْ يُؤَخِّرُ قِضَاءَ رَمَضَانَ) حتى يدخل رمضان آخر **(مع تمكّنه)**؛ لكونه مقيماً صحيحاً **(من فعله)** للقضاء **(مقدّماً في زمنه)** قبل أن يضيق الوقت بدخول رمضان آخر، أما إذا لم يتمكن بأن استمر السفر أو المرض حتى دخل رمضان آخر فلا تحريم، ومثله: الناسي، والجاهل ولو مخالطاً للعلماء؛ لخفاء ذلك.

ولما فرغ من أنواع الإفطار باعتبار الحكم الشرعي شرع في أقسام الإفطار باعتبار ما يلزم بسببه (و) هي أربعة: الأولى: **(منه)** أي: من أقسام الإفطار ما كان **(موجب القضاء والفدية)** وهو مدٌّ من غالب قوت البلد يُجْرَج لكل يوم عمّن وجبت عليه، ويُصْرَف إلى واحد من الفقراء أو المساكين، فلا يجوز مدٌّ لاثنين، ويجوز صرف أمداد لواحد.

وذلك **(في صورتين)**، الأولى: **(مفطر خيفة على سواه)** أي: غيره، كالإفطار لإنقاذ حيوان محترم آدمي أو غيره، له أو لغيره، أشْرَف على الهلاك بغرق أو غيره. وإفطار حامل ومرضع خوفاً على الولد وحده أن يتضرر بمبيح التيمم، ولو كان الولد لغير المرضعة ولو مُتَبَرِّعة، ولا تتعدد الفدية بتعدد الرضيع. فإن أفطرت الحامل والمرضع خوفاً على النفس، أو على النفس والغير فلا فدية.

والثانية عبّر عنها بقوله: **(أو قضاءً)** عن صوم رمضان **(أخراً)** -والألف للإطلاق- مع أنه قد **(أمكنه)** القضاء؛ لانتفاء العذر من نحو مرض وسفر، فأصبح مقيماً صحيحاً، لكنه أخّره **(لرمضان أخراً)**؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أدرك رمضان فأفطر لمرض، ثم صحَّ ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه، ثم يقضي ما عليه، ثم يُطعم عن كل يوم مسكيناً» رواه الدارقطني والبيهقي، وإن كان الخبر ضعيفاً كما قاله ابن حجر في (المنهج القويم)، إلا أنه يُعَصَّد بإفتاء ستة من الصحابة ولا مخالف لهم. فإن لم يتمكن من القضاء؛ لاستمرار سفر أو مرض به

استمرَّ إلى رمضان آخر، أو أخر نسياناً أو جهلاً بحرمة التأخير وإن كان ملازماً للعلماء؛ لخفاء ذلك، فيلزمه القضاء دون الفدية. وأما من جهل الفدية وعلم التحريم فلا يُعذر بجهله بها، نظير من علم حرمة التنحج في الصلاة وجهل البطلان به. وتكرر الفدية بتكرر السنين. ومن فاته شيء من رمضان لعذرٍ مبيحٍ للفطر ثم مات قبل إمكانه القضاء بأن استمر عذره حتى مات فلا يجب عليه أن يتدارك ما فاته لا بفدية ولا بغيرها. أما إذا أمكنه تدارك ما فاته بالقضاء ثم لم يقض حتى مات فالجديد أن يخرج عنه وليُّه من تركته مدّاً عن كلِّ يوم. والقديم إما أن يُخرَج ما ذُكر أو أن يصوم عنه وليُّه أو غيره بإذن الولي، والقديم أظهر، والمراد بالوليِّ هنا: كلُّ قريب للميت.

وخرج بـ (لعذر مبيح للفطر) من فاته شيء من رمضان بغير عذر ثم مات ولم يقض فإنه يَأثم ويجري فيه القولان القديم والجديد سواء أمكنه القضاء قبل موته أم لا. ومثل صوم رمضان في الفوات المذكور كل صوم واجب كندرٍ وكفارةٍ بأنواعها.

(و) الثاني من أقسام الإفطار: (موجب) أي: ما أوجب (القضاء) تداركاً لما فات (لا أن يفدياً) أي: وليس موجباً للفدية؛ لأنه لم يرد نصٌّ بوجودها على الداخل تحت هذا القسم. وهو كثير، يشمل (لفطر بالأكل) ونحوه لا بجماع، (أو) لـ (من أغميا) عليه، ومثله: تارك النية عمداً والناسي لها.

(و) الثالث من أقسام الإفطار: (موجب الفدية لا القضاء) وهو (لهرم)، وهو: الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم، وهو من أجل ذلك (مُفتقد العزاء) بحيث لا يستطيع أن يُعزِّي نفسه بترك الصيام لصيامه في زمن آخر، ومثله: مريض لا يُرجى بُرؤه، بأن تلحقه بالصوم مشقة تبيح له التيمم؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ أي: لا يطيقونه، أو أطاقوه ثم عجزوا.

والرابع من أقسام الإفطار عبّر عنه بقوله: (وليس للمجنون) وهو: من لم يتعدَّ بجنونه، (والأطفال) جمع طفل، وهو الصبي، وكذا الكافر الأصلي (حُكْم) فلا يلزم على من ذُكر قضاءً ولا فدية؛ (لـ) علة وهي (فقد كلفة الأعمال) أي: لكونهم غير مُكلفين بالأعمال الواجبة

شراً.

تنبيه: القضاء في جميع ما ذُكر على التراخي، إلا فيمن أثم بالفطر، والمُرتد، وتارك النية ليلاً عمداً على المعتمد كما أفاده القليوبي. وإذا ضاق الوقت قبل رمضان الثاني بأن لم يبقَ إلا ما يسع القضاء فيجب القضاء حينئذٍ على الفور. والله أعلم.

خاتمة في (صوم التطوع)

أحببت هنا أن أُلحِق هذه الخاتمة بباب الصوم؛ لتتم الفائدة. وقد اختصرت ألفاظها من (مغني المحتاج) فأقول وبالله التوفيق.. إن التطوع معناه: التقرب إلى الله ﷻ بما ليس بفرض من العبادات، والتعبير بالتطوع هنا مناسبٌ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ -أي: بالصيام-. والصوم أفضل العبادات؛ لما ورد في فضله عنه ﷺ، ومن ذلك: ما ورد في الصحيحين أنه قال: «من صام يوماً في سبيل الله باعد وجهه عن النار سبعين خريفاً»، وفي الحديث: «كُلُّ عمل ابن آدم له إلا الصَّوم فإنه لي وأنا أجزي به» متفق عليه، ومن أحسن ما قيل في تأويل معنى الحديث: ما قاله سفيان بن عُيينة كما قاله السبكي، فإنه قال: [إنه يوم القيامة يتعلق خصماء المرء بجميع أعماله، إلا الصوم فإنه لا سبيل لهم عليه، فإنه إذا لم يبقَ إلا الصوم يتحمل الله عنه ما بقي من المظالم، ويُدخِلُه بالصوم الجنة].

وصوم التطوع منه ما يتكرر في الأسبوع، ومنه ما يتكرر في الشهر، ومنه ما يتكرر في السنة، فيسن صوم يومي الإثنين والخميس من كل أسبوع؛ لأنه ﷺ كان يتحرى صومهما، وقال: «إنهما يومان تُعرض فيهما الأعمال فأحِبُّ أن يُعرض عملي وأنا صائم» رواه النسائي وغيره. وقال السهيلي: أن النبي ﷺ قال لبلال: «لا يفتك صيام يوم الإثنين فإني قد وُلدت فيه، وبُعثت فيه، وأموت فيه».

ويسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ للأمر به، فإن كانت أيام الليالي البيض فهو حسن؛ لإصابته لستين. وأيام البيض وهي: اليوم الثالث عشر وتاليها؛ للأمر بصومها في النسائي وصحيح ابن حبان. ويسن صوم أيام الليالي السود، وهي: الثامن والعشرون وتاليها.

ويُسن صوم ستّ أيام من شهر شوال من كلِّ سنة؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» رواه مسلم. قلت: ولا يجب فيها التتابع، نعم يسنُّ تواليها واتصالها بالعيد، ولا يجب قبلها قضاء ما عليه من رمضان إن أفطر فيه لعذر، وإن صام ما عليه ونواها حصل أصل السنة عند ابن حجر، وعند الرملي: وإن لم ينوها.

وصوم يوم عرفة وهو: تاسع ذي الحجة؛ لخبر مسلم: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يُكفِّر السنَّة التي قبله والسنَّة التي بعده». ومحل ندب صومه لغير الحاج، وكذا المسافر والمريض إن أجهدهما الصوم. ويسن أيضاً صوم ثمانية أيام قبل يوم عرفة للحاج وغيره. ويسن صوم يوم عاشوراء، وهو العاشر من مُحَرَّم؛ ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أحتسب على الله تعالى أن يُكفِّر السنَّة التي قبله» رواه الترمذي.

فائدة: الحكمة في كون صوم عرفة يُكفِّر سنتين، وصوم عاشوراء يُكفِّر سنة واحدة: أن عرفة يوم مُحَمَّدِي، يعني: أن صومه مختصُّ بأمة سيدنا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعاشوراء مُوسَوِي، ونبينا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، فكان يومه بستتين.

ويسن صوم تاسوعاء مع عاشوراء؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ اليوم التاسع» رواه مسلم. ونصَّ الشافعي في (الأم) و(الإملاء) على استحباب صوم الثلاثة، وهي: عاشوراء، وتاسوعاء، وحادي عشر.

ويكره أفراد الجمعة بالصوم؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده» رواه الشيخان.

ويكره أفراد السبت وكذا الأحد بالصوم؛ لخبر: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين. ويكره صيام الدهر - وإن استطاعه - غير يومي العيد والتشريق؛ لتحريم الصيام فيهما، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صام من صام الأبد» رواه الشيخان. والله أعلم.





كتاب

الاسم



(كتاب الحج)
(حكم الحج والعمرة وشروط وجوبهما)

الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَاجِبَانِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَا يَجِبَانِ إِلَّا عَلَى مُسْلِمٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ
مُسْتَطِيعٍ مَعَ إِمْكَانِ الْمَسِيرِ وَتَخْلِيَةِ الطَّرِيقِ.

(كتاب الحج)

الحج: بفتح الحاء وكسرها مصدر. وهو لغة: القصد. وشرعاً: قصد الكعبة للنسك. والعمرة
بضم أوليها أو بفتح وسكون أو بضم وسكون، لغة: الزيارة. وشرعاً: زيارة الكعبة للنسك.
وفرض الحج في السنة السادسة، ويكفر الذنوب حتى الكبائر والتبعات إذا كان مبروراً.

فصل في بيان (حكم الحج والعمرة وشروط وجوبهما)

و(الحج والعمرة واجبان في العمر مرة واحدة) على التراخي، أما الحج: فإجماعاً بل معلوم
من الدين بالضرورة، وقبل الإجماع دَلَّ عليه الكتاب والسنة. أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ
عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. وأما السنة: ففي الحديث الصحيح: «بُنِيَ
الإسلام على خمس .. وذكر منها الحج» متفق عليه.

وأما العمرة: فعلى الأظهر؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قلت: يا رسول الله، هل على النساء
جهاد؟ قال: «نعم، جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة» رواه ابن ماجه، وأصله في البخاري.

(ولا يجبان إلا على مسلم) خرج به: الكافر الأصلي، فلا يجبان عليه إلا من حيث العقاب
على تركها في الآخرة. أما المرتد: فيجبان عليه كالمسلم إلا أنها لا يصحان منه، وإذا مات وهو
في حال رده لا يُقَضَّيان عنه. (حرٌّ) فلا يجبان على العبد؛ لقوله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ
فَعَلِيهِ حِجَّةٌ أُخْرَى» رواه ابن أبي شيبة والبيهقي، ولأن الجُمُعة لا تجب عليه مع قرب مسافتها؛
مراعاة لحق السيد، فالحج أولى. (مكَلَّف) وهو: مَنْ بلغ عاقلاً، فلا يجبان على الصبي؛ لخبر:

«رُفِعَ القلم عن ثلاثة» ومنهم الصبي، فإذا حجَّ الصبي صحَّ الحج منه ولم يسقط فرضه. ولا يجب أيضاً على المجنون؛ لخبر: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة» ومنهم المجنون، وقياساً على سائر العبادات. **(مستطيع)** والاستطاعة هنا: وجود الزاد والراحلة، فعليه فلا يجب عليه الحج إلا إذا قدر عليها بمُلك أو استتجار مع ثبوته على الراحلة بلا مشقة شديدة، ولا تضر مشقة تحتمل في العادة، ولا يلزمه المشي إلا إن كان بينه وبين مكة مسافة لا تُقَصَّرُ فيها الصلاة إن كان يقوى على المشي بلا مشقة شديدة. والحج ركباً أفضل منه ماشياً؛ لفعله **كِبْرًا**، ولأنه أعون على العبادة.

ومن الاستطاعة كما مرَّ: وجود الزاد وهو شرط لوجوب الحج، وكذا أوعيته، وكونه كافياً لذهابه وعوده، مع كونها -أي: الزاد والراحلة- فاضلين عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته وكسوتهم مدة ذهابه وإيابه، وكذا كونها فاضلين عن مسكن وخادم يَلِيقان به، وما يحتاج إليه لزمانته أو منصبه على الصحيح.

ويشترط أن يوجد الزاد والراحلة **(مع إمكان المسير)** بالسير المعتاد إلى مكة، بأن يكون قد بقي من الوقت بعد وجودهما ما يتمكن فيه من أداء الحج.

(و) من شروط الاستطاعة أيضاً: **(تخلية الطريق)**، ومعناه: أن يكون آمناً في ثلاثة أشياء: في النفس والبضع والمال، وسواء قلَّ المال أو كثر، ولو كان في طريقه بحرٌ لا معدل عنه فإن غلب الهلاك فلا يجب الحج، وإن غلبت السلامة فيجب، وإن استويا فالأصح: عدم الوجوب بل **يَحْرُمُ**.

واعلم أنه كما يشترط في الحج الزاد: يشترط وجود الماء في المواضع التي اطَّردت العادة بوجوده فيها بثمن المثل وبلا ثمن، ومثله: علف الدابة، وما هو في معناه المستعمل في وسائل النقل الحديثة، كوجود الوقود للمركبات المتوصل عليها للحج.

ويزاد شرطٌ للأعمى وهو: وجود قائد يقوده ويهديه عند ركوبه ونزوله، وشرطٌ للمرأة وهو: خروج زوجها معها أو محرماً أو عبداً العفيف أو نسوة ثقات، ولا يجوز لها الخروج لحج النفل مع نسوة ثقات وإن كثرن.

(أركان الحج والعمرة)

وَأَرْكَانُهُ سِتَّةٌ: الْإِحْرَامُ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَالسَّعْيُ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ، وَالتَّرْتِيبُ فِي مُعْظَمِ الْأَرْكَانِ. وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ أَرْكَانُ الْحَجِّ إِلَّا الْوُقُوفَ.

فصل في بيان (أركان الحج والعمرة)

(وَأَرْكَانُهُ) أي: الحج التي تتوقف صحته عليها ولا يُجَبَّرُ تركها بدم ولا غيره (ستة)، أولها: (الإحرام) وهو: نية الدخول في النسك، وله أن يقتصر على: [أحرمت]، ثم يصرفه بالنية لما شاء، ولا يجزئه العمل قبل التعيين. ويُستحب التلفظ بالنية عقبها، ويُسرُّ بها في المرة الأولى، ويذكر ما أحرم به فيها، فيقول بقلبه وجوباً ولبسانه ندباً: [نويت الحج - أو العمرة - وأحرمت به - أو بها - لله تعالى]، وإن كان عن غيره قال: [نويت الحج - أو العمرة - عن فلان الفلاني وأحرمت به - أو بها - لله تعالى، لبيك اللهم بحج أو عمرة]، ويأتي بالتلبية.

(و) ثانيها: (الوقوف بعرفة) أي: الحصول بجزءٍ من أرضها لحظة، من زوال الشمس يوم التاسع من ذي الحجة إلى فجر عيد النحر.

(و) ثالث الأركان: (طواف الإفاضة) ويدخل وقته من نصف ليلة عيد النحر، ويبقى إلى آخر العمر.

(و) رابعها: (السعي) بين الصفا والمروة. ويجوز تقديمه بعد طواف القدوم، وهو الأفضل عند ابن حجر. ودليل ركنيته قوله ﷺ وهو يسعي: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي» رواه أحمد والدارقطني والبيهقي.

(و) خامسها: (الحلق أو التقصير) إن جعلناه نسكاً، وهو المعتمد. ويكفي في التقصير: الأخذ بنحو مقص من أطراف ثلاث شعرات، ويكفي هنا: كون الثلاث من الشعر الخارج عن حدِّ الرأس. وقيل: إن كلاً من الحلق أو التقصير استباحة محظور - أي: ممنوع - بمعنى: محرَّم

عليه قبل ذلك، فليس من الأركان، وهو ضعيف. ويترتب على جعل كلٍّ منها نسكاً: أنه يثاب عليه، وعلى الثاني: أنه لا يثاب عليه كما في (الباجوري على ابن قاسم).

(و) سادسها: (الترتيب في معظم الأركان) بأن يقدم الإحرام -بمعنى النية- على الجميع، ويقدم الوقوف على طواف الركن، وعلى الحلق أو التقصير، ويقدم الطواف على السعي إن لم يفعل بعد طواف القدوم.

وهذه الأركان المذكورة للحج. (و) أما (أركان العمرة) فهي: (أركان الحج إلا الوقوف)؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحج عرفة» رواه أصحاب السنن وغيرهم. وأركان العمرة كلُّها على الترتيب.



(واجبات الحج والعمرة)

وَوَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ: الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ، وَالمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ، وَيَحْضُلُ بِلِحْظَةِ بَعْدِ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، وَرَمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ سَبْعاً يَوْمَ النَّحْرِ، وَرَمِي الجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَالمَبِيتُ بِمِنَى لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالتَّحَرُّزُ عَنِ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ، وَطَوَافُ الوَدَاعِ.

وَوَاجِبَاتُ العُمْرَةِ اثْنَانِ: الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ، وَالتَّحَرُّزُ عَنِ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ.

فصل في بيان (واجبات الحج والعمرة)

(وواجباته) أي: الحج وهي: ما لا يتوقف وجود النسك عليها، وتُجَبَّرُ بدم، ويأثم بتركها لغير عذر، (سبعة) أولها: (الإحرام من الميقات) الخاص به لمن مرَّ عليه أو خرج منه مريداً للنسك.

(و) الثاني: (المبيت بمزدلفة)؛ للاتباع، وهي: ما بين مأزمي عرفة ووادي مُحَسَّرٍ، (ويحصل) أي: المبيت الواجب الذي لو تركه بغير عذر أثم ولزمه دم (بلحظة بعد منتصف الليل)، ولو ماراً بها وإن ظنَّها غير مزدلفة. وأما من كان له عذر من الأعذار الآتية في المبيت بمِنَى، أو اشتغل عنه بإدراك عرفة أو بطواف الإفاضة فلا يجب عليه المبيت.

والأصل فيه: خبر الصحيحين عن عائشة: «أن سودة وأم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَفَاضَتَا فِي النِّصْفِ الأَخِيرِ بِأَذْنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، ولو كان واجباً لأمرهما بالبقاء، ولو كانتا معذورتين لأمرهما بإراقة دم، وهو لم يأمرهما به ولا من كان معهما. وقيل: إن المبيت بمزدلفة ركن، وقيل: سنة، والصحيح: الأول.

(و) الثالث من الواجبات: (رمي جمرة العقبة) خاصة (سبعاً) أي: بسبع حصيات، وذلك (يوم النحر)، أي: العيد. ويدخل وقت رميها بمنتصف ليلة النحر، ويستمر إلى آخر أيام التشريق. والأفضل: أن يرميها بعد فجر يوم النحر ويستمر إلى الغروب.

(و) الرابع: (رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق) كلُّ منها بسبع حصيات إن لم ينفر النفر الأول، وإلا فالواجب رمي اليومين الأوَّلين من أيام التشريق لا غير. ويدخل رمي كلِّ يومٍ منها بزوال شمسهِ، والأفضل عقبه وقبل صلاة الظهر، ويبقى وقت الاختيار لكلِّ يومٍ إلى غروب شمسهِ، ثم الجواز بكَراهة إلى آخر أيام التشريق.

ولا يسقط بعذر من الأعذار؛ بل يجب على من عجز عنه لعذرٍ يُسقط القيام في فرض الصلاة إنابة من يرمي عنه ولو بأجرة فضلت عمّا يعتبر في الفطرة. ويشترط لصحة الإنابة: أن تكون بعد دخول وقت الرمي وقبل رمي النائب، وأن يكون العذر قائماً حال الإنابة إلى الرمي، وأن يظن بقاء العذر إلى آخر أيام التشريق، وأن يكون النائب مكلفاً أو مميّزاً أذن له وليُّه، وأن يكون قد رمى عن نفسه إن كان محرماً. ويشترط للرمي تسعة شروط:

الأول: رمي سبع حصيات في كلِّ واحدةٍ من الجمرات، واحدة بعد واحدة.

الثاني: ترتيب الجمرات، فيبدأ بالتي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة. فلو عكس لم يصحَّ إلا رمي الجمرة الأولى، ويأتي بعد ذلك بالوسطى، ثم جمرة العقبة.

الثالث: عدم الصارف.

الرابع: قصد الجمرة بالرمي.

الخامس: تحقق إصابة المرمى بفعله.

السادس: أن يكون الرمي في وقته المحدد.

السابع: كون المرميِّ به حجراً.

الثامن: أن يُسمَّى رمياً.

التاسع: كونه باليد إن قدر عليه، وإلا فبالقوس، فالرَّجل، فالقَم.

(و) الواجب الخامس: (المبيت بمنى ليالي أيام التشريق) الثلاث معظم الليل إن لم ينفر النفر الأول، وإلا سقط مبيت الليلة الثالثة إن نفر النفر الأول في اليوم الثاني من أيام التشريق. ويشترط لصحة النفر الأول: أن يكون بعد زوال اليوم الثاني وقبل غروبه، وبعد جميع الرمي، وأن يكون قد بات الليلتين قبله بمنى أو لم يبتها لعذر، وأن ينوي النفر مع مقارنتها للنفر، وأن

لا يكون في عزمه العود للمبيت. فإن اختلَّ شرطٌ لم يجز له النفر، ولزمه مبيت الثالثة ورمي يومها. نعم، لو أراد النفر وحصل الغروب وهو في شغل الارتحال فله النفر على ما اعتمده ابن حجر خلافاً للرملي.

ويلزم الدم بترك جميع المبيت -أما إن ترك ليلة فعلية مُدًّا، أو ليلتين مُدَّدان- ويأثم إن كان بغير عذر، ومن عُذِر سقط عنه الإثم والدم.

ومن أهل العذر: الرعاة، وأصحاب السقاية، بشرط: أن لا يمكث الرعاة إلى الغروب، وإلاَّ لزمهم؛ لأن عذرهم بالنهار، بخلاف أهل السقاية فإن عذرهم بالليل أيضاً. ومن يعذر في ترك المبيت أيضاً: خائف على نفس أو مال أو ضياع مريض بترك تعهده وغير ذلك مما يمكن مجيئه من أضرار الجماعة.

(و) السادس من الواجبات: **(التحرز عن مُحَرَّمَات الإحرام)** أي: عدم الوقوع فيها، وستأتي.

(و) السابع من الواجبات: **(طواف الوداع)** على كلِّ من أراد مفارقة مكة إلى مسافة قصر مطلقاً أو إلى وطنه، وقد فرغ من جميع نسكه إن كان في نسك، ولا عذر له سواء في ذلك الحاج والمعتمر وغيرهما والمكِّي وغيره. أما من له عُذر من أضرار ترك المبيت بالمزدلفة أو منى، وكذا الحائض والنفساء، فلا دم عليه ولا إثم بتركه، بشرط: مفارقة عمران مكة قبل زوال عذره. وإذا طاف طواف الوداع غادر مكة، وليس له المقام فيها إلا لنحو شدِّ رَحْلٍ أو انتظار رفقة، وإلا أعاد طواف الوداع.

(وواجبات العمرة: اثنان) فقط، الأول: **(الإحرام من الميقات)** كما في الحج. (و) الثاني: **(التحرز عن محرمات الإحرام)** وسوف تأتي.



(سنن الحج)

وَسُنُّهُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: الْإِثْيَانُ بِالتَّلْبِيَةِ، وَتَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَطَوَافُ الْقُدُومِ، وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ، وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبِيضَيْنِ.

فصل في بيان (سنن الحج)

(وسننه) أي: الحج (كثيرة منها : الإتيان بالتلبية)، والمستحب فيها: أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ وهي: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»، بكسر الهمزة من قوله: «إن الحمد»، ولو فُتِحَتْ جاز. ويستحب أن يصلي على النبي ﷺ بعد التلبية، ويسأل الله رضوانه والجنة، ويستعيذ به من النار، ثم يدعو بما أحبَّ لنفسه ولمن أحب.

ويستحب الإكثار من التلبية في دوام الإحرام وعلى كلِّ حال، وتتأكد عند أول الإحرام وعند تغاير الأحوال، ولا يلبي في حال الطواف والسعي؛ لأنَّ لهما أذكارا مخصوصة. ويستحب للدَّكْر -ولو صبيًا- رفع صوته بها ما لم يؤذ غيره أو يُجهد نفسه، والمرأة والخنثى يُسْمَعان أنفسهما بحضرة الأجنب، ويرفعان صوتهما بغير حضرتهم. وإذا رأى المُحْرَم ما يكرهه أو يعجبه يندب له أن يقول: [لبيك إن العيش عيش الآخرة]، ويقول الحلال: [اللهم إن العيش عيش الآخرة]، بغير لفظ لبيك.

(و) من سنن الحج أيضاً: (تقديم الحج على العمرة) بأن يحرم بالحج مفرداً من ميقاته ويفرغ منه، ثم يخرج من مكة إلى أدنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها.

(و) منها: (طواف القدوم)، ويقال له: طواف الورد وغير ذلك، ويسن إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفة وقبل نصف ليلة العيد. أما بعد منتصف ليلة النحر يدخل وقت طواف الركن -أي: الإفاضة- فيندرج تحته. ولا يسن للمعتمر طواف قدوم؛ لانشغاله بطواف العمرة؛ إذ

هو ركن فيها، ولكنه يندرج فيه.

(و) منها: (ركعتا الطواف) أي: بعد الفراغ منه، والأفضل: أن يصلّيها خلف مقام إبراهيم ﷺ، ففي الكعبة، ثم تحت الميزاب، ثم بقية الحجر، ثم بقية المسجد، ثم في دار خديجة، ثم في بقية مكة، ثم في أيّ موضع شاء من الحرم، ثم حيث شاء متى شاء، فلا يفوتان إلا بموته. ويُسرُّ القراءة بها نهاراً، ويجهر بها ليلاً.

(و) منها: (لبس إزار ورداء) للاتباع، (أبيضين) لخبر أبي داود والترمذي وغيرهما: «اللبسوا من ثيابكم البياض»، جديدين، فإن لم يجدهما فمغسولين، ويكره المصبوغ. ومن السنن أيضاً: المبيت بمنى ليلة عرفة، وصلاة الخمسة الفروض فيها، وأخذ الحصى -لرمي جمرة العقبة- من مزدلفة.

وأما سنن العمرة فهي: لبس إزار ورداء أبيضين، والتلبية، والإكثار منها في دوام الإحرام كما مرّ، وركعتا الطواف، وغير ذلك. والله أعلم.



(ميقات الحج والعمرة)

وَلِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِيقَاتَانِ زَمَانِي وَمَكَانِي.
 فالميقاتُ الزَّمَانِي لِلْعُمْرَةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَلِلْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ، فَلَا يُحْرَمُ بِهِ إِلَّا فِيهَا،
 وَهِيَ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ لَيْلِي مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.
 وَأَمَّا الْمَكَانِي فَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ لِلْحَجِّ؛ وَأَذْنَى الْجَلِّ لِلْعُمْرَةِ.
 وَغَيْرُ الْمَكِّيِّ يُحْرَمُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ الْخَاصِّ بِهِ.
 وَهُوَ لِتِهَامَةِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، وَلِنَجْدِ قَرْنٍ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَخُرَّاسَانَ وَأَهْلِ الْمَشْرِقِ
 ذَاتُ عَرِيقٍ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمَنْ
 مَسَّكَهُ بَيْنَ الْمِيقَاتِ وَمَكَّةَ فَمِيقَاتُهُ مَسَّكَهُ.

فصل في بيان (ميقات الحج والعمرة)

الميقات لغة: الحد، وشرعاً هنا: زمن العبادة ومكانها.

(ول) مرید (الحج والعمرة ميقاتان زمني ومكاني، فالميقات الزمني للعمرة) أي: لمرید الإحرام بها (في كل وقت)؛ إذ ميقاتها الأبد. وقيل: السنة.

فعلى الأول: له أن يستمر إحرامه بالعمرة أبداً ويكملها متى شاء، وعلى الثاني: يُحْرَمُ تَأْخِيرُهَا للعام الذي بعده. وإنما لم تختص بوقت؛ لأنها صحَّت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن غيره من الصحابة ومن بعدهم في أوقات مختلفة. وقد تمتنع لعارض كُحْرِمَ بها، وحاجٌّ لم ينفر من منى نفرأً صحيحاً وإن لم يكن بها. ويسن الإكثار من العمرة في كلِّ وقت، ولو في اليوم مرات.

(ول) مرید الإحرام بـ(الحج) أن يُحْرِمَ بِهِ (في أشهره، فلا يُحْرِمُ بِهِ إِلَّا فِيهَا، وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر ليلي من ذي الحجة) فإن أحرم به في غير وقته انعقد عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام إن لم يأت بها.

(وأما) الميقات (المكاني فمن كان بمكة) فيُحرم ولو قارناً أو متمتعاً أو آفاقياً (من مكة للحج) لا من خارجها ولو محاذياً لها عند ابن حجر؛ لخبر: «حتى أهل مكة من مكة» متفق عليه. ولو أحرم خارجها في محلٍّ تُقصر فيه الصلاة لمسافر منها ولم يعد إليها قبل الوقوف أتم ولزمه دم، وكذا إن عاد إليها قبل الوقوف وقد وصل لمسافة القصر، إلا إذا وصل إلى ميقات الآفاقي.

(و) يُحرم مَنْ بها من (أدنى الحِلِّ للعمرة) ومن أيِّ جانب شاء، فإن أحرم بها في الحرم انعقد، ثم إن خرج إلى أدنى الحِلِّ قبل الشروع في طوافها فلا دم، وإلا أتم ولزمه دم؛ لأنه صَلَاةُ الْإِسْلَامِ أرسل عائشة مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت منه، ولو لم يجب ذلك لما أرسلها. وأفضل بقاع الحل للإحرام بالعمرة: الجُعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية.

(وغير المكِّي) وهو: من ليس بمكة -سواء الآفاقي والمكِّي- القاصد مكة للنسك (يحرم بالحج و) كذا (العمرة من الميقات الخاص به) الذي أقتَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لطريقه التي يسلكها. (وهو لتهامة اليمن يللمم، ولنجد) أي: اليمن ومثله: نجد الحجاز (قرن) بسكون الراء. (ولأهل العراق وخراسان وأهل المشرق ذات عِرْق)، وكلٌّ من هذه المواقيت الثلاثة على مرحلتين من مكة. (ولأهل الشام) الذين لا يَمُرُّون على ذي الحُلَيْفَة (ومصر والمغرب الجحفة) وهي: قرية خربة بعد رابغ، ويُحرم الناس اليوم من رابغ، وليس الإحرام منها مفضولاً؛ لكونها قبل الميقات؛ لأنه لضرورة إبهام الجحفة على أكثر الحجاج، ولعدم مائها، فإن تعينت مع توفر الماء كان الإحرام من رابغ مفضولاً. والجحفة تبعد عن مكة نحو ست مراحل.

(ولأهل المدينة) وأهل الشام المارين بالمدينة (ذو الحُلَيْفَة)، وتسمى الآن بـ(أبيار علي)، بينها وبين المدينة نحو ثلاثة أميال، فهي أبعد المواقيت.

ومن مرَّ بطريق لا ميقات به أحرم عند محاذاته لأحد المواقيت، فإن لم يُحاذِ ميقاتاً أحرم على مرحلتين من مكة. **(ومن مسكنه بين الميقات ومكة فميقانه مسكنه)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة» متفق عليه.**

(أنواع النسك)

وَيَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ مُفْرِدًا أَوْ مُتَمَتِّعًا أَوْ قَارِنًا أَوْ مُطْلَقًا، ثُمَّ يَصْرِفُهُ إِلَى مَا شَاءَ. وَأَفْضَلُهَا
الْإِفْرَادُ فَالْتَمَتُّعُ فَالْقِرَانُ.

فصل في بيان (أنواع النسك)

(ويجوز) أي: يصح (أن يحرم) بأي وجه من أوجه النسك؛ إذ هو على ثلاثة أوجه، وهي: إما أن يكون (مفرداً) والإفراد: أن ينوي الحج ويأتي بأعماله، ثم يعتمر من سنته. وهذه صورة الأفراد الفاضلة، ومن صورته: أن يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج من سنته، أو أن يحج من غير أن يأتي بعمره، أو يعتمر بعد تمام سنة الحج. (أو متمتّعاً)، والتمتع: أن يأتي بعمره في أشهر الحج، ثم يحج في عامه ذلك أو في عام قابل. (أو قارناً)، والقِرَان: أن يُحْرِمَ بهما معاً في أشهر الحج، أو يُحْرِمَ بالعمره وحدها ولو قبل أشهر الحج، ثم يحرم بالحج قبل شروعه في الطواف. (أو مطلقاً) وهو: أن ينوي الإحرام فقط (ثم يصرفه إلى ما شاء) من أنواع النسك الثلاثة الماضية. (و) التي (أفضلها الإفراد) إن اعتمر في سنة حجه، وإلا (فالتمتع) أفضل منه، ثم يأتي (ف) أي الأفضلية بعد التمتع (القران).

ويجب على المتمتع دم بأربعة شروط:

الأول: أن لا يكون من أهل الحرم، ولا من حاضري المسجد الحرام، وهو: من بينه وبين الحرم مسافة لا تُقَصَّرُ فيها الصلاة.

الثاني: أن يكون الإحرام بالعمره في أشهر الحج.

الثالث: أن يكون الإحرام بالعمره ثم بالحج في سنة واحدة.

الرابع: أن لا يعود للإحرام بالحج أو قبل تلبسه بنسك إلى الميقات الذي أحرم منه بالعمره، أو إلى مثل مسافته، أو إلى ميقات آخر ولو أقرب منه، أو إلى مسافة القصر.

والأصل في ذلك: قوله تعالى: ﴿فَن تَمَنَع بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

وعلى القارن دم بشرطين: الأول: أن لا يكون من أهل الحرم ولا بينه وبين الحرم مرحلتان. الثاني: أن لا يعود إلى الميقات بعد دخوله مكة، وقبل تلبّسه بنسك ولو مندوباً كطواف القدوم. ومثلها في وجوب الدم: من ترك واجباً من الواجبات، كترك الإحرام من الميقات، وترك الرمي، والمبيت بمزدلفة أو منى، وترك طواف الوداع. ومثلهم: من فاته الوقوف بعرفة، ومن نذر المشي أو الركوب فأخلفه.

والدم الواجب دم ترتيب وتقدير، وهو: شاة مجزئة في الأضحية، ويجزئ عنها سُبُع بدنة أو بقرة، فإن عجز عن الدم - كأن لم يجده بموضعه، أو وجده بأكثر من ثمن المثل، أو نحو ذلك - صام عشرة أيام وجوباً ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله أي: إلى وطنه لا في الطريق. ويكون وقت صيام الأيام الثلاثة من الإحرام بالحج إلى يوم النحر إن كان صيامه عن التمتع أو القران أو مجاوزة الميقات أو فوات الوقوف أو خلف النذر المذكور، ولا يجوز تقديمها على الإحرام. وأما إن كان عن غير المذكورات صامها عقب أيام التشريق.

ومتى لم يصم الثلاثة في الحج لزمه صيام ثلاثة أيام قضاء والسبعة أداء والتفريق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام ومدة سيره إلى بلده على العادة الغالبة إن كان صيامه عن التمتع ونحوه مما ذكر، وإلا فرّق بيوم ومدة السير المذكورة.



(حكم مجاوزة الميقات)

وَمَنْ جَاوَزَ الْمَيْقَاتَ مُرِيداً لِلنُّسُكِ لَزِمَهُ الْعَوْدُ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ قَبْلَ تَلْبُسِهِ بِنُسُكٍ أَثْمَ
وَلَزِمَهُ دَمٌ.

فصل في بيان (حكم مجاوزة الميقات)

(ومن جاوز الميقات مُريداً للنسك) الحج أو العمرة ولو لعام قابل على ما قاله ابن حجر، وخالفه الشهاب الرملي فيمن قصد نسكاً في العام القابل ودخل مكة بهذا القصد بأنه يستحب له أن يُجرِمَ بنسك على الأصح، ويجب على مقابله، (لزمه العود) إليه للإحرام منه، أو العود إليه محرماً - إن أحرم بعده-، أو إلى مثل مسافة الميقات عن مكة. (فإن لم يعد قبل تلبسه بنسك) كطواف القدوم للحاج، والشروع في طواف العمرة للمعتمر، ولا عذر (أثم ولزمه دم)؛ لعصيانه، وإن كان هناك عذر لزمه دم فقط؛ لتقصيره. والدم هنا هو دم ترتيب وتقدير كما مر. والأصل في ذلك ما رواه مالك والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا موقوفاً وابن حزم عنه مرفوعاً أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «من ترك نسكاً فعليه دم».



(واجبات الطواف)

وَوَاجِبَاتُهُ أَحَدَ عَشَرَ: الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَعَنِ النَّجَاسَةِ فِي ثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ وَمَطَافِهِ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَبَدْوُهُ الطَّوَّافِ بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَالِانْتِهَاءُ بِهِ، وَنِيَّتُهُ إِنْ اسْتَقَلَّ، وَمُحَادَاثَتُهُ لِلْحَجْرِ أَوْ بَعْضِهِ عِنْدَ النِّيَّةِ إِنْ وَجِبَتْ، وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ فِي جَمِيعِ طَوَّافِهِ مَرَّاً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَكَوْنُهُ خَارِجاً بِكُلِّ بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ الْمُتَحَرِّكَ بِحَرَكَتِهِ عَنِ الْبَيْتِ وَالْحَجْرِ وَالشَّاذِرِوَانِ، وَكَوْنُهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ، وَكَوْنُهُ سَبْعاً يَقِيناً، وَعَدَمُ صَرْفِهِ لِغَيْرِهِ.

(فصل في بيان (واجبات الطواف))

(وواجباته: أحد عشر) أي: الطواف، والمراد بالطواف: أنواعه من فرض ونفل وواجب. والمراد بالواجبات هنا: الشروط؛ لأن الشرط والواجب يشتركان في أن كلاهما لا بد منه، فعلى هذا يدخل الشرط في الواجب والعكس.

الأول: (الطهارة عن الحدتين) الأكبر والأصغر؛ إذ الطهارة منهما شرط في صحة الطواف كما في الصلاة، ولخبر الدارقطني والحاكم: «الطواف بالبيت صلاة». وقد ورد في الصحيحين: «أنه صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضع ثياب بالبيت». وفي مسلم وغيره: قال صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم»، وقوله لعائشة لما حاضت وهي محرمة: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» رواه الشيخان.

(و) الثاني: الطهارة (عن النجاسة) بأنواعها (في ثوبه) الذي يطوف فيه، الإزار والرداء أو غيرهما مما هو لباسه في حال الطواف، (وبدنه) أي: الطائف، (ومطافه) أي: المكان الذي يطوف فيه، فيشترط الطهارة في كل ذلك من النجاسة، إلا إذا كانت معفوفاً عنها، فإذا طاف مع النجاسة المذكورة لم يصح، وعليه التطهر عنها والبناء على ما مضى.

(و) الثالث: (ستر العورة) عند القدرة عليها، فإن عجز طاف عارياً وأجزأه كما لو صلى

كذلك، وهي بالنسبة للرجل ما بين سرتة وركبته، والأمة كالرجل، وبالنسبة للحرّة لجميع بدنّها إلا وجهها وكفيها، فمتى ظهر منها شيء ولو شعرة من شعر رأسها لم يصح ما طافته مع الانكشاف فتستر وتبني على ما مضى.

(و) الرابع: **(بدؤه الطواف بالحجر الأسود)**؛ لما روى مسلم عن جابر أن النبي ﷺ: «ابتدأ طوافه به». وهذا شرط في صحة الطواف بلا خلاف، فيمُرُّ على الحجر بجميع شقه الأيسر، فلو بدأ الطواف من غيره بأن بدأ به من الباب لم يُعْتَدَّ بذلك، بحيث لم تُحسب له تلك الطوفة، فإذا وصل إلى قرب الحجر ونوى الطواف، أو كان مستحضراً للنّية السابقة كان هذا أول طوافه، ويلغى ما فعله، (و) يكون **(الانتهاء به)** مرة ثانية طَوْفة كاملة.

(و) الخامس: **(نيتة إن استقل)** - أي: الطواف - إن كان الطواف في غير حج أو عمرة، فلا يصح إلا بالنية بلا خلاف كسائر العبادات. وإن كان في حج أو عمرة فالأولى أن ينوي، فإن لم ينو صحَّ طوافه على الأصح؛ لأن نية الحج تشمله كما تشمل الوقوف وغيره، فيدخل بذلك: طواف القدوم، ويخرج: طواف الوداع؛ لأنه مستقل عن النسك فتلزم فيه النية.

(و) السادس: **(محاذاته للحجر)** - أي: الطائف - بجميع بدنّه أي: شقه الأيسر، بحيث لا يتقدم جزء من الشق الأيسر عن جزء من الحجر، **(أو بعضه)** أي: الحجر، بأن كان نحيفاً وحاذى بجميع بدنّه بعض الحجر، وهذا كله **(عند النية إن وجبت)** كما مر.

(و) السابع: **(جعل البيت)** عند الطواف **(عن يساره في جميع طوافه)**؛ لحديث مسلم، وهو: «أن النبي ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر، فاستلمه، ثم مشى على يمينه - أي: مستقبل البيت كما هو السنّة في ابتداء الطواف - فرمّل بعد أن انفكّل وجعل البيت عن يساره ثلاثاً من مرات الطواف، ومشى أربعاً». **(ماراً تلقاء وجهه)** فلو عكس وجعل البيت على يمينه ثم مشى إلى أمامه لم يصح، وكذا لو جعله على يمينه ومشى القهقري لم يصح طوافه على الأصح. ولا يستقبل البيت وقت مروره حوله؛ لأنه لا يُفتقر إلى استقبال البيت بوجهه إلا عند الابتداء به أول مرة فقط.

نكتة: لو سأل سائل قائلاً: إنَّ الشارع يُحبُّ التيامن في شأنه كله، فلمَ هنا لم يجعل البيت عن

يمينه في أثناء طوافه؟

والجواب: أن الشارع راعى يمين البيت زيادةً في تشریفه، فهو عندما يعطي البيت يساره في أثناء الطواف يكون هو - أي: الطائف - على يمين البيت.

(و) الثامن: (كونه خارجاً بكل بدنه) أي: بجميع أجزاء بدنه من اليدين والرجلين والرأس والجسد خارجاً عن كل جزء من أجزاء البيت. (و) كذا (ثوبه المتحرك بحركته) يكون خارجاً (عن البيت)، لكن قال البجيرمي في شرح (المنهج): وليس الثوب كالبدن على المعتمد. (و) عن (الحجر) أيضاً؛ لأنه من البيت كله أو بعضه، ولأنه صلى الله عليه وسلم طاف خارجاً عنه، فلو دخل من فتحةٍ وخرج من الأخرى لم تصح بعض طوافه. (و) كذا عن (الشاذرَوان) - بفتح الذال المعجمة - وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، تركته قريش عند بنائهم للبيت؛ لضيق النفقة، أي: لقلّة الدراهم الحلال التي يصرفونها في البناء.

فلو أدخل جزءاً من بدنه أو يده فيه فعندها لا تصح بعض طوافه؛ لأننا قد شرطنا أن يكون طوافه كله بالبيت لا في البيت، أي: داخله ولو بعضه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَرَبِيِّ﴾، وعليه: لو أدخل جزءاً من بدنه أو يده فيه، كأن قبل الحجر الأسود، أو استلم الركن اليماني، ومشى وهو على حالته في التقييل أو الاستلام من ميل جسمه، فحيثئذ يكون جزءً من بدنه داخلًا في البيت، فلا تصح طوافه.

(و) التاسع: (كونه) أي: الطواف (داخل المسجد) وإن وُسع ما دام في الحرم، أو كان الطواف على سطح المسجد، ولو مرتفعاً عن البيت أو منخفضاً عنه، ولو حال حائل بين الطائف والبيت.

(و) عاشرها: (كونه) أي: الطواف (سبعاً) ولو في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، ماشياً أو راكباً أو زاحفاً، بعذر وغيره، (يقيناً) فلو ترك من السبع شيئاً وإن قلّ لم يُجزه، أو شك في العدد أخذ بالأقلّ وأكمل. نعم الشك بعد الفراغ لا يضر.

(و) حادي عشرها: (عدم صرفه)، أي: الطواف (لغيره) كطلب غريم مثلاً، فإن قصد الطواف وطلب الغريم ينبغي الصّحة كما قاله ابن قاسم. ولا تشترط الموالاتة بين مرات

الطواف، بل تُسَنُّ.

فرع في (سنن الطواف)

وسننه كثيرة، منها: إذا كان المطاف خالياً أن يستقبل الحجر الأسود ويستلمه بيده، ثم يُقَبِّله بضمه، ثم يضع جبهته عليه، ويراعي ما ذُكِرَ في كلِّ مرة، إلا أنه في الأوتار أكد، ويكرِّره ثلاثاً، ولا يُزَاحِمُ للتَّقبيل. وأن يقول عند الاستلام أول طوافه: [نويت أن أطوف بهذا البيت سبع مرات طواف الرُّكن - أو القدوم، أو الوداع - لله تعالى، بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيِّك محمد ﷺ].

ومنها: أن يستلم الركن اليماني، ويقبِّل يده عند القدرة. ويسن المشي فيه والحفاء إن لم يتأذَّ به، والإتيان بالأذكار الماثورة في كلِّ مرة، والموالاة بين الطوفات. وأن يرمل الذَّكْرَ في طواف يعقبه سعي أَرادَه في الثلاث الأول، ويمشي في الأربعة الأخيرة. وأن يضطبع الذكر أيضاً في جميع كلِّ طواف فيه رَمَل، وكذا في جميع السعي، بأن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على الأيسر. وأن يقرب الذكر من البيت ما لم يؤذَّ أو يتأذَّ بنحو زحمة. وأن يركع ركعتين بعد تمام الطواف خلف المقام إن تمكَّن، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَتَّيْمِنُ الْكٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية: الإخلاص. والله أعلم.



(واجبات السعي)

وَوَاجِبَاتُهُ سِتَّةٌ: أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا وَيَخْتِمَ بِالْمَرْوَةِ، وَكَوْنُهُ سَبْعًا يَقِينًا، وَقَطْعُ جَمِيعِ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَوْنُهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، وَعَدَمُ الصَّارِفِ عَنْهُ، وَأَنْ يَقَعَ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ.

فصل في بيان (واجبات السعي)

(وواجباته) التي هي بمعنى الشروط: (ستة). الأول: (أن يبدأ بالصفا) طرف جبل أبي قبيس. والبدء به؛ لأنه لما سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِأَيِّهَا يُبْدَأُ؟ قَالَ «ابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ﷺ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ ﷺ». رواه النسائي، (ويختتم بالمروة) وهي: طرف جبل قينقاع، فلو عكس لم تُحسب المرة الأولى.

(و) ثانيها: (كونه) أي: السعي (سبعاً) بحسب ذهابه من الصفا إلى المروة مرة، ومن المروة إلى الصفا أخرى (يقيناً) فلو شك فيه أخذ بالأقل وكَمَّلَ، ولا يضرُّ الشك بعد تمام السعي.
(و) الثالث: (قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة) بأن يستوعب ما بينهما بالمرور فيه في كلِّ مرة من المرات السبع، فلو ترك شبراً لم يصح.

(و) الرابع: (كونه) أي: المكان الذي يسعى فيه (من بطن الوادي) الذي بين الصفا والمروة، ولو في هوائه، بحيث لو خرج عن بطن الوادي لا يصح.

(و) الخامس: (عدم الصارف عنه) أي: عن السعي، كطلب غريم ونحوه.

(و) السادس: (أن يقع) السعي (بعد طواف صحيح) كطواف قدوم أو فرض.

فرع في (سنن السعي)

وسننه كثيرة، منها: الارتقاء للذِّكْر على الصفا والمروة قدر قامته. وأن ينويه فيستقبل الكعبة ويقول: نويت أن أسعى بين الصفا والمروة سعي الحج - أو العمرة - سبعة أشواط، ثم يقول: الله أكبر، ويأتي بالذكر والدعاء المطلوبين ثلاثاً بعد كلِّ مرة.

ثم ينزل إلى السعي ويمشي أوله وآخره، ويعدو في الوسط بين الميَلَيْن، ويقول في مشيه وعدَّوه: [ربِّ اغفر وارحم، وتجاوز عمَّا تعلم، إنك أنت الأعزُّ الأكرم، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار].

ومنها: كونه متطهراً، ساتراً العورة. وأن يوالي بين مرات السعي، وبينه وبين الطواف. وأن يضطبع في جميع السعي على الصحيح كما تقدم، والله أعلم.



(واجب الوقوف بعرفة)

وَاجِبُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَاحِدٌ، وَهُوَ وُجُودُ الْمُحْرِمِ بِهَا لِحِظَةٍ بَعْدَ زَوَالِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ مَعَ كَوْنِهِ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ.

(واجب الوقوف بعرفة)

(واجب الوقوف بعرفة) أي: بجزء من أرضها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «وقفت ههنا، وعرفة كلها موقف» رواه مسلم. **(واحد: وهو وجود المحرم)** أي: حضوره **(بها)** أي: بجزء منها -كما مر- ولو على ظهر دابة، أو شجرة فيها، أو على غصن في هوائها وإن كان أصله في غيرها لا عكسه، **(لحظة)** ولو ماراً بها، مع شرط: كونها في وقت الوقوف الذي يدخل **(بعد زوال يوم عرفة)**؛ لأنه صلى الله عليه وسلم وقف كذلك وقال: «خذوا عني مناسككم» رواه مسلم وغيره، ويبقى **(إلى طلوع فجر يوم النحر)**؛ لما روى أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة: «الحج عرفة، من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج» وفي رواية الترمذي وغيره: «من جاء عرفة ليلة جمع -أي: ليلة مزدلفة- قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج».

لكن لا يصح وقوفه إلا **(مع كونه)** أي: المحرم **(أهلاً للعبادة)** إذا أحرم بنفسه، لا مغمى عليه جميع وقت الوقوف، فلا يجزئ وقوفه؛ لعدم أهليته للعبادة، فإن أفاق لحظة كفى، والسكران كالمغمى عليه، ولو غير متعدّ بسكره، والمجنون أولى من المغمى عليه بعدم الأجزاء. قال في (بشرى الكريم): [لكن يقع حج المجنون نفلًا، كالصبي الذي لا يُميّز، فيبني وليه بقية الأعمال على ما مضى، وكذا المغمى عليه والسكران إن أيس من إفاقتها أو وجد لها حالة يولّى عليها فيها، وإلا لم يقع لها فرضاً ولا نفلًا؛ لعدم الولي لها، فلا يمكن البناء على أعمالهما. وفي الإمداد) ك-(الإيعاب): يقع لها نفلًا، ويصح بناء وليها وإن لم يصح إحرامه عنها في الابتداء، ولا فرق بين المتعدي وغيره. ثم مال في (الإيعاب) إلى أنه: لا يقع للمتعدي فرضاً ولا نفلًا؛ إذ

الأصل منع المتعدي من العبادات] اهـ .
 وألحق الإمام الرملي السكران الزائل العقل بالمجنون. وأما المغمى عليه فقال: لا يقع حجُّه فرضاً ولا نفلًا، والفرق بينه وبين المجنون أنه ليس للمغمى عليه وليٌّ يُحرم عنه، ولا كذلك المجنون. ولا يضر النوم -ولو مستغرقاً- حيث دخل عرفة نائماً وخرج منها وهو كذلك، كما في النوم المستغرق لجميع أجزاء نهار الصائم.

فرع في (سنن الوقوف)

يسن الجمع بين الليل والنهار في عرفة، فلا دم على من دفع منها قبل الغروب؛ لخبر أبي داود وغيره: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجُّه وقضى تفته» نعم؛ يسن خروجاً من الخلاف. ويسن الإكثار من الذكر يوم عرفة، وأفضله: [لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير]. وروى المستغفري خبر: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يوم عرفة ألف مرة أعطي ما سأل». وبقراءة سورة الحشر. ويستغفر جهده، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات؛ لما صحَّ: «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج» رواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي. ويكثر من الخضوع والذلة، وتفريغ الباطن والظاهر من كل مذموم، فإنه في موقف تُسكب فيه العبرات، وتُقَال فيه العثرات. ويكثر من الصدقة، ويُحسَّن ظنَّه بربه تعالى، وروى مسلم: «ما من يوم أكثر من أن يُعْتِقَ اللهُ فيه عبداً من النار من يوم عرفة».



(محرمات الإحرام)

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِالْإِحْرَامِ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ: أَوْهًا لُبْسُ الْمَخِيطِ لِلذَّكَرِ، وَثَانِيهَا سَتْرُ رَأْسِهِ أَوْ بَعْضِهِ، وَثَالِثُهَا سَتْرُ وَجْهِ الْمَرْأَةِ أَوْ بَعْضِهِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا لُبْسُ الْقُقَازَيْنِ فِي يَدَيْهَا، وَرَابِعُهَا التَّطْيِبُ عَلَى كُلِّ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ فِرَاشِهِ بِمَا يُعَدُّ طِيبًا، وَخَامِسُهَا دَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، وَسَادِسُهَا الْجَمَاعُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا، وَسَابِعُهَا إِزَالَةُ شَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ أَوْ أَظْفَارٍ، وَثَامِنُهَا التَّعَرُّضُ لِكُلِّ صَيْدٍ بَرِّيٍّ وَحَشِيٍّ مَأْكُولٍ فِي الْحَلِّ عَلَى الْمُحْرِمِ فَقَطُّ، وَفِي الْحَرَمِ عَلَيْهِ وَعَلَى الْحَلَالِ، وَتَاسِعُهَا قَطْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ إِلَّا الْإِذْخَرَ وَنَحْوَهُ عَلَيْهِمَا، وَعَاشِرُهَا عَقْدُ النِّكَاحِ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا.

فصل في بيان (محرمات الإحرام)

أي: ما حرم به. والأصل فيه: الأخبار الصحيحة، كخبر الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا تلبسوا القمص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعها أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الزعفران ولا الورس»، زاد البخاري: «ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين».

(و) على هذا فإنه (يحرم على المحرم) وهو: من تلبس (بالإحرام) للحج أو العمرة أو بهما (عشرة أشياء) فلو فعلها أو بعضها حال تلبسه بالإحرام أثم، وترتب عليه ما رتبته الشارع، إلا حاجة فيسقط الإثم.

و (أوهًا: لبس المخيط للذكر) خرج بالذكر: المرأة والخنثى، فلا يحرم عليهما لبس شيء من أنواع المخيط مطلقاً. أما الذكر فيحرم عليه لبس المخيط بأنواعه: كقميص، وجبة، ومشلع وعباءة وإن لم يخرج يديه من كمّيه، وقفّاز، وسراويل، وخفّ، أو المنسوج: كدرع، أو المعقود:

كجبة لبد في جميع أجزاء بدنه؛ للحديث المتقدم، إلا إذا كان لبسه حاجة - كما تقدم - كحرّ وبرد ونحوهما فيجوز مع الفدية. والمعتبر في اللبس العادة في كلّ ملبوس إذ يحصل به الترفه، فلو ارتدى بالقميص أو نحوه أو التحف به أو اتزر بالسر اويل فلا فدية.

(وثانيتها) أي: المحرمات (ستر رأسه) أي: الذكر (أو بعضه) أي: بعض رأسه، ولو البياض الذي وراء الأذن، بما يُعدُّ ساتراً عرفاً، محيطاً كان أو غيره كالعمامة، والطيلسان - والغترة والشماغ - والخرقه، وكذا الطين والحناء الثخينان، لخبر الصحيحين: أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في المحرم الذي خرَّ عن بعيره ميتاً: «لا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً». بخلاف ما لا يُعدُّ ساتراً كاستظلاله بمحمل وإن مسّه، ومثله: سقف السيارة، وكحمل قفّة وزنبيل وفرشه من غير قصد ستر بذلك، فإن قصد بحمل القفّة ونحوه السترَ لزمته الفدية، لا بنحو خيطٍ دقيق، ووضّع يده على رأسه. نعم لو احتاج لتغطية الرأس لعذر لا يطبق الصبر معه كحرّ وبرد ومداواة جاز لكن مع لزوم الفدية.

(وثالثها) أي: ثالث محرمات الإحرام (ستر وجه المرأة) حرّة كانت (أو) أمة، ويحرم ستر (بعضه) أي: الوجه إلاّ لحاجة، فيجوز ستره مع الفدية، فإن أرادت المرأة ستر وجهها عن الناس أرخت عليه ما يستره بنحو ثوبٍ متجافٍ عنه بنحو خشبة. (ويحرم عليها) أي: المرأة (لبس القفازين في يديها) في الأظهر، ومقابله: يجوز لها ذلك، كما يجوز لها تغطية يديها بغير قفاز كلفّها في خرقه وكمّ.

(ورابعها: التطيب على كل من الرجل والمرأة) المحرّمين - ولو أخشمين - بما يُقصد منه رائحته غالباً، ولو مع غيره كالمسك، والعود، والكافور، والورس، والزعفران، (في بدنه) بلصوقه فيه، ولو باطناً بأكل أو استعاط أو احتقان، (أو ثوبه) وهو: ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك، بنفسه أو مأذونه، (أو فراشه) بأن نام عليه وهو مُطَيَّب (بما يُعدُّ طيباً) كما تقدم. ويندرج في الطيب ما معظم الغرض منه رائحته الطيبة: كالورد والياسمين والبنفسج، وما اشتمل على الطيب من الدهن: كدهن الورد، ودهن البنفسج. وخرج به: ما يُقصد به الأكل أو التداوي، وإن كان له ريح طيب كالنفث والأترج والقرنفل ونحوها، فلا يحرم ولا تجب به

الفدية. وتجب الفدية مع الإثم لمن مسَّ طيباً فيما ذكر، بشرط: العقل إلا السكران، والاختيار، والعلم بالتحريم والإحرام وبأن الملموس طيب يُعلَق، فلا فدية على مَنْ تطيَّب ناسياً للإحرام، ولا المكْرَه، ولا الجاهل بالتحريم، أو يكون الملموس طيباً رطباً؛ لعذره، بخلاف الجاهل بوجود الفدية فقط دون التحريم فعليه الفدية.

(وخامسها) أي: محرمات الإحرام **(دهن شعر الرأس واللحية)** فلا يحرم دهن غيرهما من بقية شعور الوجه. قال الكردي: إنه الأقرب إلى المنقول. وفي (التحفة) وشرحي (الإرشاد): تحريم دهن جميع شعور الوجه إلا شعر الجبهة والخذ. وفي (النهاية) وغيرها: تحريم دهن جميع شعور الوجه بلا استثناء. انتهى من (الياقوت النفيس).

ولا يحرم دهن سائر البدن غير الرأس واللحية بالزيت ونحوه، إلا إذا كان الدهن مطيباً فيحرم في سائر البدن والشعر.

(وسادسها: الجماع) بالإجماع ولو لبهيمة في قُبْل أو دُبْر **(على كلٍ منهما)**، فيحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم؛ لأنه إعانة على معصية. ويحرم على الحلال جماع زوجته المحرمة. ومثل الجماع في التحريم: المباشرة بشهوة، والنظر بشهوة، واللمس بشهوة ولو مع الحائل، والاستمناء بأيِّ وجه.

وإذا جامع عامداً عالماً مختاراً قبل التحلل الأول في الحج، وقبل الفراغ من العمرة: فسد نسكه، ووجب إتمامه، وقضاؤه على الفور، ووجب عليه الكفارة، وهي دم ترتيب وتعديل، وهي: بدنه تجزئ في الأضحية، فإن عجز فبقرة، فإن عجز فطعام بقيمة البدنة، فإن عجز قوم البدنة، وعرف ما يحصل من قيمتها من الطعام، وصام بعدد الأيام.

تنبيه: للحج تحللان؛ لطول زمنه، وكثرة أفعاله، بخلاف العمرة ليس لها إلا تحلل واحد، وهو: الفراغ من جميع أركانها؛ لقصر زمنها غالباً. ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة، وهي: رمي جمره العقبة، والحلق -أي: إزالة ثلاث شعرات فأكثر-، وطواف الإفاضة المتبوع بالسعي لمن لم يسع بعد طواف القدوم. وبالثلث من المذكورات يحصل التحلل الثاني. ويحلُّ بالتحلل الأول جميع المحرّمات على المحرّم إلا النكاح -أي: الوطء- وعقده والمباشرة بشهوة،

ويحلُّ بالتحلل الثاني باقياها.

(وسابعها : إزالة شيء من الشعر) بقصّ أو نتفٍ أو إحراقٍ أو غيرها، وسواء أكان شعر الرأس أو اللحية، أو غيره من الشعر في سائر البدن، وهذا حيث لا ضرورة، وإلا فلا حرمة ولا فدية في قلع شعر نبت داخل العين أو غطّاها. **(أو) إزالة (أظفار)** نعم؛ إن انكسر وتأذى به له إزالته ولا إثم ولا فدية.

ومن لبس أو تطيب أو أدّهن، أو باشر بشهوة فيما دون الفرج، أو استمنى فأنزل، أو جامع بين التحللين، أو بعد فساد الحج عامداً عالماً في الجميع، أو أزال ثلاث شعرات متواليات، أو ثلاثة أظافر متواليات، بأن اتحد محل الإزالة وزمانها ولو ناسياً أو جاهلاً: لزمه دم تخيير وتقدير بأن يُخيّر بين دم مجزئ في الأضحية، أو إعطاء ستة مساكين ثلاثة آصع، لكل مسكين نصف صاع، أو صوم ثلاثة أيام. فإن أزال شعرة أو شعرتين، أو ظفراً أو ظفرين، وجب في كلّ شعرة أو في كلّ ظفر: مد.

(و) أما (ثامنها) أي: محرمات الإحرام: **(التعرض لكل صَيْدٍ بَرِّي)** خرج به: صيد البحر فلا حرمة فيه على المحرم، **(وَحَيْثِيّ)** خرج به: الإنسيُّ إذا توحش وصاده فلا شيء فيه، **(مأكول)** خرج به: غير المأكول من الحيوانات المتوحشة، فلا شيء في اصطياها على المحرم. هذا إذا كان الصيد **(في الحلّ)** فهو حرام **(على المحرم فقط)** دون الحلال، **(و)** أما إذا كان الصيد **(في الحرم)** فهو حرام **(عليه)** أي: المحرم **(وعلى الحلال)** أي: غير المحرم. فمن كان هذا حاله وأتلف صيداً له مثل من النعم بنقلٍ عنه وَالصَّالِحِينَ أو عن أصحابه أو بحكم عدلين حيث لا نقل فيه ففيه مثله، فإن لم يكن له مثل ففيه قيمته. ويتخيّر في المثلي بين: ذبح مثله في الحرم، والتصدّق بطعام بقيمة المثلي، والصيام بعدد الأمداد. ويتخيّر فيما لا مثل له بين: إخراج طعام بقيمته، والصوم بعدد الأمداد. وهذا الدم دم تخيير وتعديل.

(وتاسعها): يجرم على المحرم وغيره **(قطع)** أو قلع **(نبات الحرم)** الرطب الذي لا يُستنبت وكذا شجره، وعليه الضمان، ففي الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الشجرة الصغيرة شاة، فإن صغرت جداً ففيها القيمة.

والأصل في ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين: «ولا يُعَصَّد شجره» أي: لا يقطع «ولا ينجثلى خلاه»، وهو بالقصر: الحشيش الرطب، أي: لا ينزع بقطع ولا بقلع.

(إلا الإذخر) قطعاً وقلعاً؛ لاستثنائه في الحديث السابق، حيث قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإننا نجعله لقبورنا وبيوتنا، فقال صلى الله عليه وسلم: «إلا الإذخر» **(ونحوه)** كالشوك **(عليهما)** أي: المحرم والحلال.

(وعاشرها) أي: محرمات الإحرام **(عقد النكاح)**، فيحرم **(على كلٍّ منهما)** أي: على المحرم والمحرمة. فيحرم على المحرم أن يُزَوِّج أو يتزَوَّج، وكلُّ نكاح كان الوليُّ فيه مُحَرَّمًا أو الزوج أو الزوجة فهو باطل، ويأثم به، لكن لا تجب به فدية.



(الزيارة وآدابها)

وَيُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْحَجِّ؛ لِاسْتِحْبَابِ الْعُلَمَاءِ لَهَا، وَلَوْ رُوِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

فصل في بيان (الزيارة وآدابها)

(ويستحب زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم بعد الحج) أي: بعد الفراغ منه؛ لأن زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم من أفضل القربات. قال الإمام ابن حجر في (فتح الباري): [فإنها - أي زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم من أفضل الأعمال، وأجل القربات الموصلة إلى ذي الجلال، وأن مشروعيّتها محل إجماع بلا نزاع، والله الهادي إلى الصواب] ولو لغير حاجٍّ ومعتمر.

وأما تقييده بعد الحج فكما قاله الشافعي والأصحاب، إلا أن هذا التقييد ليس مراداً - كما قاله الشربيني في (مغني المحتاج) - حيث قال: [فقوله: (بعد فراغ الحج) - أي: قول الإمام النووي في (المنهاج) - كما قاله الشافعي والأصحاب، ليس المراد اختصاص طلب الزيارة بهذه الحالة، فإنها مندوبة مطلقاً - كما مر - بعد حجٍّ أو عمرة قبلها أو لا مع نسك، بل المراد تأكد الزيارة فيها لأمرين:

أحدهما: أن الغالب على الحجيج الورود من آفاق بعيدة، فإذا قَرُبُوا من المدينة يقبح تركهم الزيارة. والثاني: لحديث: «من حجَّ ولم يزرني فقد جفاني» رواه ابن عدي في (الكامل) وغيره. وهذا يدل على أنه يُتأكد للحجاج أكثر من غيره، ومثله: المعتمر [انتهى].

ف(سلاً) جل ذلك كان (استحباب العلماء لها) أي: للزيارة، وذلك - أعني به: استحباب الزيارة لقبره صلى الله عليه وآله وسلم - وارد في كتب أهل العلم من علماء المذاهب الأربعة وغيرهم، ويذكرون تلك المسألة في باب الحج. ومَن أطال في هذه المسألة موفَّق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي في كتابه: (المغني) حيث قال: [ويستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لما روى

الدارقطني بإسناده عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حجَّ فزار قبري بعد وفاتي فكأننا زارني في حياتي»، وفي رواية: «من زار قبري وجبت له شفاعتي». رواه باللفظ الأول سعيد قال: حدثنا حفص بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد عن ابن عمر. وقال أحمد في رواية عبد الله: عن يزيد بن قسيط، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما من أحدٍ يُسَلِّمُ عليَّ عند قبري إلا ردَّ الله عليَّ رُوحِي حتى أَرُدَّ عليه السلام»، وإذا حجَّ الذي لم يحجَّ قط - يعني: من غير طريق الشام - لا يأخذ على طريق المدينة؛ لأنني أخاف أن يحدث به حدث، فينبغي أن يقصد مكة من أقصر الطرق ولا يتشاغل بغيره.

ويروى عن العُتبي قال: كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾، وقد جئتك مستغفراً لذنبي، مستشفعاً بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول:

يا خير من دُفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيهنَّ القاعُ والأكرمُ
نفسى الفداء لقبرٍ أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرمُ

ثم انصرف الأعرابي، فحملتني عينيَّ فَنِمْتُ، فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال: «يا عُتبي، الحق الأعرابي، فبشره أن الله قد غفر له».

ويستحب لمن دخل المسجد أن يقدِّم رجله اليمنى، ثم يقول: بسم الله، والصلاة على رسول الله، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، واغفر لي، وافتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج قال مثل ذلك، وقال: وافتح لي أبواب فضلك؛ لما رُوي عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ علَّمها أن تقول ذلك إذا دخلت المسجد.

ثم تأتي القبر فتويُّ ظهرك القبلة، وتستقبل وسطه، وتقول: [السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبيَّ الله وخيرته من خلقه، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، فصلِّ

الله عليك كثيراً كما يحب ربنا ويرضى، اللهم اجزِ عنا نبيناً أفضل ما جزيت أحداً من النبيين والمرسلين، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم إنك قلت وقولك الحق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾، وقد أتيتك مستغفراً من ذنوبي، مستشفعاً بك إلى ربي، فأسألك يا رب أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، اللهم اجعله أول الشافعين، وأنجح السائلين، وأكرم الآخرين والأولين، برحمتك يا أرحم الراحمين]. ثم يدعو لوالديه ولإخوانه والمسلمين أجمعين.

ثم يتقدم قليلاً ويقول: [السلام عليك يا أبا بكر الصديق، السلام عليك يا عمر الفاروق، السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ﷺ وضجيعيه ووزيريه ورحمة الله وبركاته، اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيراً، ﴿سَلِّمْ عَلَيْهِمَا بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾، اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك ﷺ ومن حرم مسجده يا أرحم الراحمين].

ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبي ﷺ ولا تقبيله. قال أحمد: ما أعرف هذا. قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسسون قبر النبي ﷺ، يقومون من ناحية فيسلمون. قال أبو عبد الله: هكذا كان ابن عمر يفعل. قال: أما المنبر فقد جاء فيه -يعني: ما رواه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القارئ- أنه نظر إلى ابن عمر وهو يضع يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر ثم يضعها على وجهه]. انتهى.

(و) استحباب العلماء لزيارة قبره؛ (لورود ما يدلُّ على ذلك من الأحاديث)، والتي سوف أروي بعضاً منها من كتاب (شفاء السقام في زيارة خير الأنام) لشيخ الإسلام الإمام تقي الدين السبكي، وسوف أقتصر على ذكر الحديث ومن خرَّجه، وإلا فإن الإمام السبكي قد ذكر روايتها كاملة، فمن أراد الاستزادة فعليه الرجوع إلى المصدر المذكور.

الحديث الأول:

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما.

الحديث الثاني:

عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «من زار قبري حَلَّتْ له شفاعتي» رواه الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار في مسنده.

الحديث الثالث:

عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاءني زائراً لا تعمله حاجة إلا زيارتي، كان حقاً عليّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة» رواه الطبراني في معجمه الكبير، والدارقطني في أماليه، وأبو بكر بن المقرئ في معجمه، وصححه سعيد بن السَّكَن.

الحديث الرابع:

عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «من حجَّ فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي» رواه الدارقطني في سننه وغيرها.

الحديث الخامس:

عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «من حجَّ البيت ولم يزرني فقد جفاني» رواه ابن عدي في الكامل وغيره.

الحديث السادس:

عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قبري -أو قال: من زارني- كنت له شفيعاً أو شهيداً» رواه أبو داود الطيالسي في مسنده.

الحديث السابع:

عن رجلٍ من آل الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «من زارني متعمداً كان في جواربي يوم القيامة» رواه أبو جعفر العُقَيْلِيُّ وغيره.

الحديث الثامن:

عن حاطب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي، فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي، وَمَنْ مَاتَ بِأَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بُعِثَ مِنَ الْأَمْنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه الدارقطني وغيره.

الحديث التاسع:

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَزَارَ قَبْرِي، وَغَزَا غَزْوَةَ، وَصَلَى عَلَيَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدَسِ لَمْ يَسْأَلْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ» رواه الحافظ أبو الفتح الأزدي في الثاني من فوائده.

الحديث العاشر:

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي وَأَنَا حَيٌّ، وَمَنْ زَارَنِي كُنْتُ لَهُ شَهِيداً وَشَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه أبو الفتوح سعيد بن محمد بن إسماعيل اليعقوبي في جزء له.

وبهذا يكون قد تمَّ شرحي على (السبحة الثمينة)، وزيادتي عليها لباب الحج والعمرة والزيارة.

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأرجو أن أكون قد وُفِّقْتُ للصواب، وأرجو من إخواني طلبة العلم الشريف ممن عثر منهم على خطأ أن يصلحوه، فإن الله يحب المصلحين. ومما أريد أن أنوّه به: الخاتمة للسبحة الثمينة، والتي نظمها السيد الأديب حامد بن أحمد مشهور بن طه الحداد، وقد قام بشرحها، وذلك بعد أن كَلَّمْتُهُ فِي عَمَلِهَا، فَآتَى بِالْمُرَادِ، وَنَالَتْ الْإِعْجَابَ، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

ومما أريد أن أنوّه به أيضاً: عرفاني بالجميل لسَيِّدِي الْإِمَامِ الرَّاحِلِ الْحَبِيبِ أَحْمَدَ مَشْهُورَ بْنِ طَهِ الْحَدَادِ، دَاعِياً اللَّهُ أَنْ يَعْلِيَ دَرَجَاتِهِ فِي أَعْلَى عَالَمِينَ، حَيْثُ أَشَارَ عَلَيَّ بِشَرْحِ مَنْظُومَتِهِ وَشَجَّعَنِي عَلَى ذَلِكَ، وَأَوْلَانِي عَنَاءَ خَاصَّةٍ، فَجَزَاهُ اللَّهُ أَفْضَلَ مَا جَزَى مُعَلِّماً عَنْ تَلَامِذَتِهِ.

وشكري وتقديري لأولاده الأبرار: حامد وعلي المغوار، واللذان واصلا ذلك التشجيع حتى ظهور الكتاب.


ولا أنسى السادة الأفاضل والعلماء الأبرار الذين واصلوا معي هذه المهمة، ولم يألوا جهداً في بذل النصيحة حتى خرج هذا الكتاب بهذه الصورة.

أخصُّ بالذكر منهم: السيد العالم محمد أحمد - الملقب رشاد - البيتي السقاف، والسيد العالم أحمد بن علوي الحبشي، والسيد العالم عمر بن حامد الجيلاني، فجزاهم الله خيراً ونفع بهم، وكذا أشكر من ساهم معي من تلامذتي في هذا الكتاب بالتصحيح والكتابة.

وصلَّى الله على سيدنا محمد سيد الأنبياء، وعلى آله الأصفياء، وعلى صحبه الأتقياء، وسلّم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

المؤلف





خَاتَمَاتُ

السُّجَّةِ لِتَمِينَةَ نَظْمِ السَّفِينَةِ

بِقَلَمِ ابْنِ النَّاظِمِ

السَّيِّدِ حَامِدِ بْنِ أَحْمَدَ مَشْهُورِ بْنِ طَهٍ الْحَدَّادِ

رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى



(خاتمة)

للسيد حامد بن أحمد مشهور بن طه الحداد

أشار الناظم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ الْمَنْظُومَةِ الثَّمِينَةِ بِأَنَّهَا إِضَافَةٌ إِلَى مَا احْتَوَتْهُ مِنْ مَسَائِلِ السَّفِينَةِ، فَقَدْ تَحَلَّتْ بِزِيَادَاتٍ غُرَّرَ مِنْ أَقْوَالِ الْقَوْمِ وَعَلِمَ أَحْوَالَ الْقُلُوبِ الْجَامِعَةَ لَعَلَّمَ الشَّرْعَ وَالْحَقِيقَةَ وَالطَّرِيقَةَ قَمِينَةً بِهَا عَبَّرَ عَنْهَا بِقَوْلِهِ:

وقد تحلت بزياداتٍ غرر
جمعاً لعلم الشرع والحقيقه
وعلم أحوال القلوب المستتر
الموصلين منتهى الطريقه

ويشاء الله أن تظل هذه المنظومة حبيسة الإضرابات لسنين طويلة مما حال دون إكمالها بتحليلتها بتلك الزيادات على الوجه الذي يريد لها الناظم أن تبرز فيه.

وعندما قيض الله لها من يرغب في طبعها وشرحها شرحاً موجزاً بإشارة منه رَحِمَهُ اللهُ ليزداد بها النفع، برزت الحاجة الملحة لاستكمال تلك الزيادات لتكون الفائدة أعم، والنفع أشمل. وقد استخاره الله لجواره قبل أن تتحقق هذه الرغبة^(١)، فطلب مني الشارح أن أكمل تلك الزيادات ولو بأشد الإختصار. فما وسعني إلا القبول مع التهييب من خشية الوقوع في المحذور؛ لأن بضاعتي مزجاة في هذا المجال. لولا أن لدي القناعة التامة بأن ذلك مما يرضي الناظم، وأنه لو عرّض عليه هذا الأمر قبل وفاته لأشار عليّ به.

فأقدمت عليه، وذلك لما عرفت عنه ولمست من تشجيعه للعلم وطلابه ورؤاد المعرفة، والأخذ بأيديهم واستنهاض عزائمهم بدفعهم للأمام طوال أيام حياته وحتى الأيام الأخيرة منها.

(١) أما الخاتمة وطبع الكتاب فنعم، وأما الشرح للمنظومة فقد أقر الله بها عينه قبل رحيله وأخبرته بذلك وقرئت عليه المقدمة وأشار -عليه الرضوان- بإتمامها بفصول في باب الحج تلتقط من متفرقات الكتب مع التعليق عليها، وقد التزمت أمره، والله أسأل التوفيق. انتهى. كتب ذلك شارح المنظومة.

ومع اعترافي بالقصور وعدم المقدرة التامة على استيفاء الغرض واستخلاص المعاني المطلوبِ استخلاصها من علم أحوال القلوب وما للقوم فيها من مفاهيم مما يبدو جلياً في عجزى عن التعبير الذي يمزج علم الشريعة بنفحات علم الحقيقة، الموصِلين منتهى الطريقة عند عرضها على الطالب المبتدئ فيحتاج إلى دقة في التفسير وبراعة في التعبير، فقد رجعت أولاً إلى كتاب (مفتاح الجنة) لصاحب المنظومة مستفتحاً بما أورده فيه ونقله من كلام الإمام أبي بكر بن عبد الله العيدروس ردّاً على سؤال ورَدَ عليه من بعض الفقهاء يسأله عن الفرق بين الشريعة والحقيقة نستخلص منه قوله:

[فالعلم المتجلى على الجسم: علمٌ ظاهر وهو علم الشريعة، والعلم المتجلى على القلب: علمٌ باطن وهو علم الحقيقة، فأقام ظاهر الإسلام على أركان القائم بها جوارح الأبدان، وأقام حقيقة الإيمان والإحسان على يقين وبيان القائم بهما تصميم الجنان. ولكن لما خفي عن الأسع الحسية ما بالقلب جعل لهما ترجمان وهو اللسان، فارتبطت الشريعة بالحقيقة، والحقيقة بالشريعة، وبقيما كقول الشاعر:

رَقَّ الزجاج ورَقَّت الخمر فتشابهفتشاكل الأمرُ
فكأنما خمرٌ ولا قَدَحٌ وكأنما قَدَحٌ ولا خمرٌ]

وهذه بعض الجمل المفيدة والمعاني التي تُوضِحُ المَحَجَّةَ وتقوم بها الحُجَّةُ للسالكين، وهي ما أشرت إليها بالبيتين التاليين:

فهاكها في جمل مفيدة سليمة البناء والعقيدة
وفي معانٍ تُوضِحُ المَحَجَّةَ للسالكين وتقيم الحُجَّةَ

وحاجة الطالب المبتدئ من المعرفة بعلم أحوال القلوب الجامعة لعلم الشريعة والحقيقة لا ينبغي أن نتعدى معها مستواه ومداركة العلمية والفكرية.

وحسبُه معرفةً من ذلك، أن الشريعة: أتباعك أو امره، وهي الإسلام والإيمان، والحقيقة هي: إقامتك بأمره كأنك تراه وهو يراك، وهو مقام الإحسان. وإن شئت قلت: الشريعة علم ومعلومها الطريقة وهي العمل، وثمرتها الوصول إلى الله وهو الحقيقة، كما عبر عنها في كتاب

(مفتاح الجنة).

ولا داعي هنا للغوص في أعماق أسرار علم أحوال القلوب فهي كثيرة ومتعددة الفروع، ويكفي الوقوف عند الحد الذي يزول عنده الالتباس بتوضيح الأسس التي يمكن للراغب الرجوع إلى مظانها عندما يكتمل لديه الاستعداد لفهم تلك الأسرار والأحوال والمقامات ليشاهد كيف يظللها نور الإيثار الذي لا يُشاهد إلا باتباع السنة ومجانبة البدع، وهذا ما تضمنته الآيات التالية:

والغوص في أسرارها المكنونة تركته لناظم السفينة
حسبي منها ما يُزيل الالتباس لطالب العلم بتوضيح الأسس
فإنها عظيمة المراقبي ومنتهى مكارم الأخلاق

قال رسول الله ﷺ: «إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق»، والحديث عن الأخلاق فسيح المجال إلا أننا هنا سنتقيد بعدم التوسع فيه والأخذ بما يقتضيه المقام باختصار. والمثل الأعلى في الأخلاق هو الرسول الأعظم ﷺ، وقد قيل في التمييز بين الأخلاق المحمودة والمذمومة ما يجعل الأولى تنحصر في الخشوع وعلو الهمة، بينما أصل الثانية هو الكبر والمهانة والدناءة.

وللأخلاق حد متى جاوزته صارت عدواناً، ومتى قصرت عنه كانت نقصاً ومهانة. فللغضب حد وهو الشجاعة المحمودة والأنفة من الرذائل والنقائص وهذا كماله، فإذا جاوز حده تعدى صاحبه وجار. وإن نقص عنه جبن ولم يأنف من الرذائل، فمن علت همته اتصف بكل خلق جميل، ومن دنت همته اتصف بكل خلق رذيل. وإن من الأخلاق المذمومة: الكبر، والمهانة، والدناءة، والعجب، والحسد، والبغي، والخيلاء، والظلم، والقسوة، والتجبر، واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير... إلى غير ذلك. كما أن من الأخلاق الفاضلة: الصبر، والعدل، والشجاعة، والمروءة، والعفة، والحلم، والعفو، والصفح، والاحتمال، والإيثار، والتواضع، والصدق، والإخلاص... إلى غير ذلك.

ولما كان من الصعب الفصل بين الجانب الأخلاقي والجانب العلمي فإن الآيات التالية

تأتي مُكَمَّلة للبيت السابق؛ لأنها بما تحتويه في مجملها من معانٍ كلها تتعلق بعلم أحوال القلوب فتكمل بعضها بعضاً:

ورقة التآديب والتهديب	لأن في تصفية القلوب
وفي اجتناب الكبر والمعاصي	وبالتزام الصدق والإخلاص
تنقيةً لباطن السرائر	ومنهج الإصلاح للظواهر
تزكيةً النفوس والضائر	وفي امتثال سائر الأوامر
ونهلها من مورد الحقيقة	ومصدر الكل من الشريعة

نعم. تكرر في القرآن الكريم جعل الأعمال القائمة بالقلب والجوارح سبب الهداية والإضلال. وبما أن القلب هو سيّد الجوارح ومَلِك الأعضاء، وهو معدن العقائد والأخلاق والنيّات المذموم منها والمحمود، فلا سعادة في الدنيا والآخرة إلا بتطهيره وتصفيته عن القبائح والردائل، وتزيينه وتحليته بالمحاسن والفضائل.

قال الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام: إن الله في الأرض آنيةٌ ألا وهي القلوب. فخيرها أصفاهها وأصلبها وأرقّها. ثم فسّر ذلك فقال: أصفاهها في اليقين، وأصلبها في الدين، وأرقّها على المؤمنين. وقال الإمام الحداد رضي الله عنه في كتابه (النصائح): [إن خير القلوب وأحبّها إلى الله ما كان نظيفاً نقيّاً من الباطل والشكوك ومعاني الشرّ كلّها، واعياً للحق والهدى، ومعاني الخير والصواب...]. اهـ.

أما أصحاب القلوب المعرضة عن الحق البعيدة عن الإيمان فقد أخبر الله سبحانه أنه عاقبهم على تخلفهم عن الإيمان وزيفهم عن الحق لما جاءهم وعرفوه وأعرضوا عنه، بأن قلب أفتدتهم وأبصارهم وحال بينهم وبين الإيمان، فقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ فأخبر سبحانه وتعالى أنّ كَسَبَهُمْ غَطَّى على قلوبهم، وحال بينهم وبين الإيمان بآياته، فقالوا أساطير الأولين. وقال تعالى في المنافقين: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ فجازاهم على نسيانهم له أن نسيهم فلم يذكرهم بالهدى والرحمة، وأخبر أنه أنساهم أنفسهم فلم يطلبوا كما لها بالعلم النافع والعمل الصالح، وهما

الهدى ودين الحق فأنساهم طلب ذلك ومحبته ومعرفته والحرص عليه عقوبة لنسيانهم له، وقال تعالى في حقهم: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ۗ﴾ (١٦) ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى وَءَانِهِمْ تَقْوَاهُمْ ۗ﴾ (١٧)، فجمع لهم بين اتباع الهوى والضلال الذي هو ثمرته وموجبه كما جمع للمتقين بين التقوى والهدى.

وما ضُربَ عبد بعقوبة أعظمَ من قسوة القلب والبعد عن الله. وقد جعل بعضُ القومِ قُوَّةَ تعبدهم بأعمال القلوب من تصحيح المحبة، والخوف، والرجاء، والتوكل، والإنابة... وغيرها من الصفات المتعلقة بأعمال القلوب أحبَّ إليهم من غيرها من العبادات البدنية، مع إدراكهم أن كُلَّ عِلْمٍ أو عملٍ ليس مبنياً على منطوق الشريعة ومفهومها، وآداب الطريقة وغاياتها، فإنه لا يكون إلا من الجهل، حَمَلَ الرجلُ العلمَ ظاهراً أو لم يحمل.

والخوض في التحدث عن المقامات والأحوال ليس بالأمر اليسير، ولا من متطلبات ما نحن بصدده في هذه الخاتمة، وقصارى القول فيهما أنها منهج يَدُلُّ على مقام العبد بين يدي الله عزَّ وجلَّ حينما يلتقيان بقلب المؤمن في منازل السالكين وما يقام فيها من العبادات والرياضات والانتقطاع إلى الله ﷻ، هذا بالنسبة للمقامات، أما الأحوال فنازلةٌ تُنَزَّلُ بالقلوب فلا تدوم.

والفرق بين المقام والحال: أن المقام يُكتسب بطريق المجاهدات والعبادات والرياضات، وأن الحال يأتي من فيض الله. وقد أفصح عنه البعض فقال: الحال عند أهل الحق معنى يَرِدُّ على القلب من غير تصنُّع ولا اجتلاب ولا اكتساب من طَرَبٍ أو حزن أو فيض أو بسط أو هيبة، ويزول بزوال صفات النفس سواء يعقبه العارض أو لا. فإذا دام وصار ملكة يُسمَّى مقاماً. فالأحوال مواهب، والمقامات مكاسب، والأحوال تأتي من عين الجود، والمقامات تحصل ببذل المجهود. ومن شريفها المراقبة، وأشرف أحوال المراقبة أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، فإنه ﷻ لا يَكِلُ خاصَّتَه في جميع أحوالهم إلى نفوسهم ولا إلى أحدٍ غيره.

وعلم أحوال القلوب هو العلم الذي ينبسط شعاعه في الصدر فيشعُّ وينشرح ويكشف عن القلب قناعه فتزول عنه الشكوك والأوهام، وصفاء القلب وطهارته يورث صاحبه الخشية والتواضع، ويُدلُّه على دوام المجاهدة ورعاية السرِّ ومراقبة الظاهر والخوف من الله، والنصيحة

للخلق وحسن الخلق ولزوم الأدب بين يدي الله ﷻ. قال بعضهم: لزم الأدب ظاهراً وباطناً، فما أساء أحد الأدب ظاهراً إلا عوقب ظاهراً، وما أساء أحد الأدب باطناً إلا عوقب باطناً. ومن ضيَّع الآداب فهو بعيد من حيث يَظُنُّ القُرب، ومردودٌ من حيث يظن القبول. قال ابن المبارك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: نحن إلى قليل من الأدب أحوج منّا إلى كثير من العلم.

وقيل: آداب الظاهر تبع آداب الباطن، وآداب الباطن هي التحليِّ بمحاسن الأخلاق كلّها، وفي الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَدَّبَنِي رَبِّي فَأَحْسَنَ تَأْدِيبِي، ثُمَّ أَمَرَنِي بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَقَالَ: ﴿حُذِرَ الْعَفْوُ وَأُمِرَ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَهْلِيلِ﴾». ومتى ما صفت القلوب وتهذبت النفوس والتزمت الصدق والإخلاص واجتنبت الكبر والمعاصي زكت، ومتى زكت رُفِعَتْ عنها الحُجُبُ والأستار فرأت ما غاب عنها من الأسرار. وإصلاح الظواهر وتنقية السرائر مقيّدٌ بأصول وضوابط تمنع دخول الشوائب عليها، حتى قال حُجَّةُ الإسلام الإمام الغزالي: [من قال إن الباطن يخالف الظاهر، فهو إلى الكفر أقرب منه إلى الإيمان].

والخلاصة: أن لأرباب السلوك اختلافاً كثيراً في عدد المقامات وترتيبها، كلُّ يصف منازل سيِّره وحال سلوكه. ولهم اختلافٌ في بعض منازل السَّير، كما ذكر ذلك الشيخ ابن القيم في كتابه (مدارج السالكين)، وهل هي من قسم الأحوال؟. والفرق بينهما أن المقامات كسبية، والأحوال وهبية. ومنهم من يقول: أن الأحوال من نتائج المقامات، والمقامات من نتائج الأعمال، فكلُّ من كان أصلح عملاً كان أعلى مقاماً، وكلُّ من كان أعلى مقاماً كان أعظم حالاً، فمِمَّا اختلفوا فيه الرضا هل هو حال أو مقام؟ وحكم بينهم بعض الشيوخ فقال: إن حصل بكسبٍ فهو مقام، وإلا فهو حال.

وذكر ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن الصحيح في هذا: أن الواردات والمنازلات لها أسماء باعتبار أحوالها، فتكون لوامع وبوارق ولوائح عند أول ظهورها وبدئها، كما يلمع البارق ويلوح عن بعد، فإذا نازلته وبارشها فهي أحوال، فإذا تمكنت منه وثبتت له من غير انتقال فهي مقامات، وهي لوامع ولوائح في أولها، وأحوال في أوسطها، ومقامات في نهايتها. فالذي كان بارقة هو بعينه الحال، والذي كان حالاً هو بعينه المقام. وهذه الأسماء له باعتبار تعلقه بالقلب وظهوره له وثباته فيه.

خاتمة

ثم ذكر أن من المقامات ما يكون جامعاً لمقامين، ومنها ما يكون جامعاً لأكثر من ذلك، ومنها ما يندرج فيه جميع المقامات، فلا يستحق صاحبه اسمه إلا عند استجماع جميع المقامات فيه. وذكر منها: التوبة، والتوكل، والرجاء، والخوف، والإنابة، والإخبات، والزهد، والمحبة، والخشية، والهيبة، والشكر، والأنس، والصدق، والحياء، والمراقبة، والطمأنينة... إلخ. ثم ذكر بعد ذلك أن العبد إذا التزم عقد الإسلام، ودخل فيه كله فقد التزم لوازمه الظاهرة والباطنة ومقاماته وأحواله. وله في كل عقد من عقودهم وواجب من واجباته أحوال ومقامات لا يكون موفياً لذلك العقد والواجب إلا بها. وكلما وفق واجباً أشرف على واجب آخر بعده، وكلما قطع منزلة استقل أخرى.

ثم قال بعد ذلك: فالأولى الكلام في هذه المقامات على طريقة المتقدمين من أئمة القوم كلاماً مطلقاً في كل مقام مقام، ببيان حقيقته وموجبه، وآفته المانعة من حصوله، والقاطع عنه، وذكر عامه وخاصه.

ثم قال: فكلام أئمة الطريق هو على هذا المنهاج، فمن تأمله كسهل بن عبد الله التستري، وأبي طالب المكي، والجنيد بن محمد، وأبي عثمان النيسابوري، ويحيى بن معاذ الرازي، وأرفع من هؤلاء طبقة مثل أبي سليمان الداراني، وعون بن عبد الله الذي كان يقال له حكيم الأمة، وأضرابهما، فإنهم تكلموا على أعمال القلوب وعلى الأحوال كلاماً مفصلاً جامعاً مبيناً مطلقاً من غير ترتيب ولا حصر للمقامات بعدد معلوم، فإنهم كانوا أجّل من هذا، وهم أعلى وأشرف. إنما هم حائمون على اقتباس الحكمة والمعرفة وطهارة القلب، وزكاة النفوس، وتصحيح المعاملة. ولهذا كلامهم قليل وفيه البركة، وكلام المتأخرين كثير قليل البركة... إلى آخر ما ذكر. وحسبك أن في امثال سائر الأوامر واجتناب النواهي تزكيةً للنفوس وتطهيراً للضمائر. ومصدر كل ما تضمنته هذه الأبيات المتقدم ذكرها إنما هو من مصادر الشريعة ومنابع الحقيقة وموارد الطريقة ومناهلها.

وإن رأي القوم فيها مختلف لفظاً وأما كنهها فمؤتلف ومهما اختلفت الآراء في الألفاظ والمسميات فيما بينهم فإنهم يلتقون عند حقيقة كنهها

وجوهرها.

قيل الشريعة ائتمار والتزام
وفي اصطلاح أنها الدين القويم
وقيل أيضاً إنها الإذعان
والسنة الغرا كذا الطريقة
معنى العبودية في أعلى مقام
والسير في النهج السوي المستقيم
لكل ما جاء به القرآن
تعرف منها مدخل الحقيقة

فمن قال إنها الائتمار بالتزام معنى العبودية في أعلى مقاماتها، فقد عرف سرَّ العبودية وغايتها وحكمتها. وهي إنما تتحقق باتباع أمره واجتناب نهيهِ، فعند أتباع الأمر واجتناب النهي تتبين حقيقة العبودية.

وقد عرف بعض العلماء أن مراتب الوصول إلى الله ﷻ على ثلاث مراحل: إسلام فإيمان فإحسان. فالعبد ما دام مشغولاً بالعبادة وحدها فهو في مقام الإسلام أو مقام الشريعة، فإذا انتقل العمل إلى القلب بالتصفية والتخلية من الشرِّ والتحلية بالخير، وتحقق بالإخلاص فهو في مقام الإيمان أو مقام الطريقة. وإذا بلغ الإنسان مرتبة العبادة لله كأنه يراه فهو في مقام الإحسان أو مقام الحقيقة. ولذلك يقولون: الشريعة أن تعبد، والطريقة أن تقصده، والحقيقة أن تشهد. والاختلاف اللفظي كما سبق إنما يُعبّر عن حال كلٍّ منهم، فقال البعض: الشريعة ما ورد به التكليف، والحقيقة ما ورد به التعريف. فالشريعة مؤيدة بالحقيقة، والحقيقة مُقيدة بالشريعة. فكلُّ شريعةٍ حقيقةٌ من وجه، وكلُّ حقيقةٍ شريعةٌ من وجه آخر باطني.

وفي اصطلاح: أنها الدين القويم، فيقال: شرع الله كذا، أي: جعله طريقاً ومذهباً يذهب منه إلى طاعته، ومنه اشتقت الشريعة كما قال البعض. فالشرع هو الدين والملة والناموس والمنهاج، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبَعهَا﴾ وكلُّها بمعنى واحد وهي الإذعان لكلِّ ما جاء به القرآن الكريم الذي: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾، وما جاء عن رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى.

وتمَّ تعريفُ لها عند البيان يؤخذ منه ما يُطابق العيان

نعم. قال البعض: الشريعة القيام بحقوق الكتاب والسنة، والحقيقة مشاهدة القهر والمنة.

وأجمعوا على أن الشريعة دعوته، والحقيقة تقريبه ومودته. أما الطريقة فليل إنها منطقة الاتصال بين الشريعة والحقيقة، وفي بيان مفهوم القوم: حقيقة الشيء مطابقته للواقع. وكل علم أو عمل ليس مبنياً على منطوق الشريعة ومفهومها وآداب الطريقة وغاياتها فإنه من الأمور المرفوضة التي يجربها الجهل، حمل الرجل العلم ظاهراً أو لم يحمله.

وإن ما في صحة المشاهد يجري على الأذواق والعقائد وبمثل هذه المعرفة يكون المرء على هدى من ربه، ونور في قلبه، الذي لا يتم إلا باتباع الشرع مع صفاء النية والإخلاص في العمل وإحكام أمر المعتقد في التوحيد والتنزيه لله عز وجل. جاء في (منهل الوراد) للعلامة السيد أحمد بن أبي بكر بن سميط: [والفرق بينهما - مع أن المراد من الطريقة والحقيقة والشريعة إقامة العبودية - إنما هو بمشاهدة أنوار الربوبية، وبالنظر إلى الغلبة في حال العابد والعارف، فإن العابد لما كان يغلب عليه الوقوف مع العمل والإخلاص على وجه الإتيان سُمي صاحب شريعة. والعارف لما كان يغلب عليه حال الحق وشهود المنة المحضة سُمي صاحب حقيقة. فقول العبد ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ ﴿حِفْظٌ لِلشَّرِيعَةِ﴾، ﴿وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ إقرارٌ بالحقيقة...] الخ.

ثم قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: [إن الحقيقة هي من الأمور الذوقية التي لا يتحققها إلا من ذاقها، فسرّها تقصر عن أدائه العبادات، ولا يؤديها على ما هي عليه الإشارات]. اهـ.

وقال بعضهم وجود الأفعال كُنْهُ الشريعة وشهود الأحوال
يعني الحقيقة وكذا الطريقة حَلَقَةٌ بينهما موثوقه
فمن قائل أن الشريعة وجود الأفعال، والحقيقة شهود الأحوال. وهو بذلك يُعبر عن حاله وعن موضع قدمه في سلوكه.

وإجمالاً كما تقدم فكل شريعة غير مُؤَيَّدة بالحقيقة تحتاج إلى إثبات الإخلاص فيها، وكل حقيقة غير مُقَيَّدة بالشريعة غير مقبولة؛ لعدم ارتباطها بالكتاب والسنة، والطريقة حلقة الاتصال بين الشريعة والحقيقة... إلى آخر ما قيل في ذلك.

وفي علوم القوم من معاني يَقْصُرُ عن توضيحها بياني

ما يَعَجَز الطالب في تأويلها فيحفظ الفكر إلى تحصيلها
وعند الاطلاع إلى ما في اصطلاح القوم من معانٍ عميقة يقصر بياني عن توضيحها وشرحها
شرحاً وافياً، وَيَعَجَز الطالب عن فهم كُنْهِ معانيها أو تأويلها فإن ذلك ما يُحْفَظُ الطالبَ المُجِدِّ
المجتهد للبحث عنها من مظانها في كتب أهل الحق والرشاد. وهذا ما يُعَبَّرُ عنه هذا البيت:
بالبحث في جِدِّ وفي اجتهادٍ في كُتُبِ أهل الحق والرشاد
هذا ما أحببت أن أوجزه لبعض الجوانب من آراء القوم ومفهومهم لعلم شامخ هو من أبرز
العلوم التي لها جذورها وخصائصها التي تمتاز بعمق الفكر بعيداً عما يشغل القارئ عن الحقيقة
القائمة على الحُجَّةِ وساطع البرهان لقضايا العقيدة الإسلامية والدفاع عنها.
وأسأل الله العليَّ القدير التوفيق والسداد، كما أسأله بكرمه وعظيم امتنانه أن يُسَكِّنَ ناظم
(السبحة الشمينة) في أعلى جَنَانِهِ بجوار حبيبه المصطفى ﷺ وعلى آله الأبرار وعترته الأطهار
وصحبه الأخيار، وله الحمد أولاً وآخراً، وله الشكر على دوام نِعَمِهِ وعظيم إحسانه وكرمه.



فہرست

تقریظ العلامة الحیب عبدالرحمن بن أحمد الکاف	۵
تقریظ العالم الفاضل السید عبد اللہ بن محمد الصادق الحبشی	۷
تقریظ العلامة الفاضل القاضي السید محمد أحمد رشاد البیتی	۹
تقریظ العلامة الفاضل السید أحمد بن علوی بن علی الحبشی	۱۰
تقریظ العالم الفاضل السید عبد القادر جیلانی بن سالم الخرد	۱۱
تقریظ العلامة السید سالم بن عبد اللہ بن عمر الشاطری	۱۴
تقریظ العالم السید ہاشم بن علوی باعبود مولی الدویلة	۱۵
تقریظ الحیب العلامة محمد بن أحمد الشاطری	۱۶
تمہید بقلم العلامة السید عمر بن حامد الجیلانی	۱۷
ترجمة العلامة الحیب أحمد مشهور بن طه الحداد	۲۷
ترجمة الشارح الشيخ محمد بن علي بن محمد باعطية	۳۲
متن السبحة الثمينة نظم السفينة	۳۹
إظهار الحق في نظم الملحق (من باب الحج)	۵۹
نظم خاتمة السبحة الثمينة نظم السفينة	۶۷
مقدمة الشارح	۷۲
كتاب العقائد	۷۵
المقدمة	۷۸
أركان الدين	۸۴
أركان الإسلام	۸۶
أركان الإيمان	۸۸
معنى الإسلام والإيمان والجلالة	۹۴

كتاب الطهارة ٩٧

- ٩٨ موجب التكليف
- ١٠٠ أسباب الطهارة
- ١٠٥ شروط إجزاء الحجر
- ١٠٨ فروض الوضوء
- ١١١ شروط جواز المسح على الخفين
- ١١٣ شروط الوضوء
- ١١٦ تتمه في سنن الوضوء
- ١١٨ خاتمة في مكروهات الوضوء
- ١١٩ موجبات الغسل وفروضة
- ١٢٢ نواقض الوضوء
- ١٢٤ ما يحرم بالأحداث
- ١٢٧ أسباب التيمم
- ١٣١ شروط التيمم
- ١٣٤ مبطلات التيمم
- ١٣٦ فروض التيمم
- ١٣٨ طهارة الإحالة
- ١٤٠ باب النجاسات
- ١٤٣ إزالة النجاسة
- ١٤٦ باب الحيض
- ١٥٠ كتاب الصلاة ١٥٠
- ١٥٣ شروط الصلاة
- ١٥٧ أركان الصلاة

١٦٦	ستر العورة.....
١٦٩	درجات النية.....
١٧١	شروط تكبيرة الإحرام.....
١٧٤	شروط الفاتحة.....
١٧٧	تشديدات الفاتحة.....
١٧٨	مواضع رفع اليدين.....
١٨٠	شروط السجود.....
١٨٢	تشديدات التشهد وأقل الصلاة على النبي وأقل السلام.....
١٨٥	أوقات الصلاة.....
١٨٩	سكتات الصلاة.....
١٩٢	أوقات حرمة الصلاة.....
١٩٦	الأركان التي تلزم فيها الطمأنينة.....
١٩٨	أسباب سجود السهو.....
٢٠١	أبعاض الصلاة.....
٢٠٤	مبطلات الصلاة.....
٢١٣	شروط القدوة.....
٢٢٠	صور القدوة.....
٢٢٢	جمع التقديم والتأخير وشرط أولهما.....
٢٢٦	شروط جمع التأخير.....
٢٢٨	شروط القصر.....
٢٣٣	شروط الجمعة.....
٢٣٩	أركان الخطبتين.....
٢٤٣	شروط الخطبتين.....

٢٤٦ ما يجب للميت
٢٤٩ بيان الغسل
٢٥٢ سنن الغسل
٢٥٤ بيان الكفن
٢٥٧ أركان صلاة الجنائز
٢٦١ بيان الدفن
٢٦٣ بيان موجب نبش الميت
٢٦٥ الاستعانات
٢٦٧ كتاب الزكاة
٢٧٢ زكاة النعم
٢٧٥ نصاب البقر
٢٧٦ نصاب الغنم
٢٧٧ زكاة النقدين
٢٧٩ زكاة التجارة
٢٨١ زكاة النبات
٢٨٤ زكاة الركاز والمعدن
٢٨٦ زكاة الفطر
٢٨٨ خاتمة في مصارف الزكاة
٢٩١ كتاب الصيام
٢٩٥ وجوب الصيام
٢٩٨ أركان الصيام
٣٠١ مبطلات الصيام
٣٠٣ ما يجب فيه مع القضاء الإمساك

٣٠٥	تتمة في مكروهات الصوم
٣٠٧	موجب الكفارة
٣٠٩	أنواع الإفطار وواجبها
٣١٢	خاتمة في صوم التطوع
٣١٥	كتاب الحج
٣١٦	حكم الحج والعمرة وشروط وجوبها
٣١٨	أركان الحج والعمرة
٣٢٠	واجبات الحج والعمرة
٣٣٢	سنن الحج
٣٢٥	ميقات الحج والعمرة
٣٢٧	أنواع النسك
٣٢٩	حكم مجاوزة الميقات
٣٣٠	واجبات الطواف
٣٣٣	فرع في سنن الطواف
٣٣٤	واجبات السعي
٣٣٥	سنن السعي
٣٣٦	واجب الوقوف بعرفة
٣٣٧	سنن الوقوف
٣٣٨	محرمات الإحرام
٣٤٣	الزيارة وآدابها
٣٥٠	خاتمة السبحة الثمينة نظم السفينة
٣٦٠	الفهرس